H338mA

مراجعة الحسابات

تأليف

محمد كامل الحارونى

شهادة جمعية المحاسبين القانونيين بانجلترا

أستاذ المحاسبة والمراجعة بالمعهد العالى للعلوم المالية والتجارية

67082

المطبعة الأميرية بالقاهرة

١٩٤٥

LIBRARY

الفهرس

	الصفحة
مقدمة	ك
الفصل الأول — الفرق بين المراجعة والمحاسبة	١
معنى المراجعة	١
الأخطاء — أقسامها	٢
التزوير والاختلاس	٥
التلاعب فى الحسابات	٦
فوائد المراجعة	٧
الفرق بين المراجعة والمحاسبة ...	٨
تمارين	١٠
الفصل الثانى — أنواع المراجعات	١١
مقدمة	١١
المراجعة الكاملة	١٢
المراجعة الجزئية	١٣
المراجعة النهائية	١٤
المراجعة المستمرة	١٥
مقارنة بين المراجعة الفصلية والمستمرة (المزايا والعيوب)	١٥
تمارين	١٨
الفصل الثالث — خطوات عملية المراجعة	١٩
مقدمة	١٩
المراجعة الجديدة	٢٠
برنامج المراجعة	٢٢
فوائد البرنامج	٢٨

	الصفحة
عيوب البرنامج	٢٩
طريقة العمل	٣٠
سجل الملاحظات	٣٣
تمارين	٣٥
الفصل الرابع — المراجع	٣٦
مقدمة	٣٦
تعيين المراجع	٣٧
صفات المراجع	٤٠
حقوق المراجع	٤٢
واجبات المراجع	٤٤
تقرير المراجع	٤٧
نماذج للتقارير	٥٢
تمارين	٥٤
الفصل الخامس — المراقبة الداخلية	٥٦
مقدمة — معنى المراقبة	٥٦
أغراض المراقبة الداخلية ...	٥٨
مدى اعتماد المراجع على المراقبة	٥٨
الطريقة السليمة	٥٩
الطريقة غير السليمة	٦٠
أركان الطريقة النموذجية ...	٦١
أنواع المراقبة الداخلية	٦٣
طريقة نموذجية للمراقبة	٦٤
العمليات النقدية — دفتر الصندوق	٦٥
المقبوضات بالبريد	٦٦
تحصيلات المندوبين	٦٧
المبيعات النقدية	٦٨

	الصفحة
المدفوعات للدائنين	٦٩
الأجور	٧٠
صندوق المصروفات النثرية ...	٧٢
المشتريات الآجلة	٧٣
مردودات المشتريات	٧٤
المبيعات	٧٥
مردودات المبيعات	٧٦
المخزن	٧٧
الحسابات الشخصية (الحسابات الاجمالية والأستاذ المتوازن)	٧٨
تمارين	٨٠
الفصل السادس ـ المراجعة الحسابية	٨٢
مقدمة — معنى المراجعة الحسابية	٨٢
نطاق المراجعة الحسابية... ...	٨٣
طريقة المراجعة	٨٤
مراجعة دفتر الصندوق	٨٤
مراجعة دفتر صندوق المصروفات النثرية	٨٥
مراجعة دفاتر البضاعة	٨٦
مراجعة اليومية العامة	٨٦
مراجعة دفاتر الكمبيالات ...	٨٦
مراجعة دفاتر أستاذ المبيعات والمشتريات	٨٧
مراجعة الاستاذ العام والخاص	٨٧
اكتشاف الأخطاء أثناء المراجعة	٨٧
عند عدم تعادل جانبي الميزان ...	٨٨
تمارين	٩٠
الفصل السابع — المراجعة المستندية	٩١
معنى المراجعة المستندية	٩١
نطاق المراجعة المستندية وطريقتها	٩٢
مدى انتفاع المراجع بالمراجعة المستندية	٩٣

	الصفحة
مراجعة دفتر الصندوق	٩٤
مراجعة الدفتر على كشف الحساب (مذكرة التسوية — تباين تواريخ العمليات — أرقام الشيكات المسحوبة ـ مراجعة جزء من عمليات الفترة التالية شهادة البنك)...	٩٤
مراجعة المقبوضات	٩٧
أهم المقبوضات (المقبوضات من المدينين ـ المبيعات النقدية ـ الإيجار المكتسب — كوبونات الأوراق المالية — فائدة الإيداع — الكمبيالات المستحقة — القروض — مبيعات الموجودات ـ الاشتراكات)	٩٨
مراجعة المدفوعات	١٠٣
شروط عامة لمستند الدفع ...	١٠٣
حالات خاصة بالإيصالات ...	١٠٤
عمليات بلا مستندات	١٠٥
الشيكات المظهرة	١٠٥
بعض ما يجب ملاحظته أثناء مراجعة المدفوعات ...	١٠٦
أهم المدفوعات (صندوق المصروفات النثرية — المهايا — الأجور — شراء الأوراق المالية — المصاريف الرأسمالية — بوليصة التامين — سد ثمن الموجودات على أقساط — مكافأة مدير المنشأة — مصاريف سفر مدير المنشأة — إقراض مدير المنشأة — تعويض الموظفين)... ...	١٠٦

	الصفحة
مراجعة يومية المشتريات ...	١١١
مراجعة يومية المبيعات... ...	١١٣
مراجعة يومية المردودات الخارجة	١١٤
مراجعة يومية المردودات الداخلة	١١٥
مراجعة يومية أوراق القبض...	١١٥
مراجعة يومية أوراق الدفع ..	١١٦
مراجعة دفتر البريد	١١٦
مراجعة دفتر اليومية العامة ...	١١٧
مراجعة أستاذ المشتريات ...	١١٨
مراجعة أستاذ المبيعات... ...	١١٩
تمارين	١٢٠
الفصل الثامن — تحقيق الموجودات	١٢٣
التحقيق المقصود	١٢٣
أسس التقدير	١٢٤
واجب المراجع نحو التقدير ...	١٢٦
تحقيق الشهرة...	١٢٧
« حق التأليف	١٢٩
« العلامة التجارية	١٢٩
« الأراضى والمبانى	١٣٠
« الآلات	١٣١
« العدد والآلات الصغيرة...	١٣٣
« الأثاث — الخيول ...	١٣٤
« البضاعة الباقية (التحقق من وجود البضاعة — مبادئ قضائية — واجب المراجع — تقدير البضاعة الباقية — تفسير سعر التكلفة — تفسير سعر السوق — أساس حساب سعر التكلفة أو السوق — النظرية الامريكية	١٣٥

	الصفحة
تقدير المخازن...	١٤٣
« قطع التغيير	١٤٤
« النفاية	١٤٥
« المواد الخام	١٤٥
« العقود الآجلة للمواد الخام	١٤٦
« البضاعة غير التامة الصنع ...	١٤٨
« البضاعة الجاهزة	١٤٩
« البضاعة التالفة	١٤٩
« بضاعة الأمانة	١٤٩
« البضاعة فى مخازن الاستيداع	١٥٠
« البضاعة فى الخارج... ...	١٥٠
برنامج مراجعة البضاعة	١٥١
تحقيق العقود غير التامة (تحقيق العقد — التقدير — الأرباح — واجب المراجع) ...	١٥٣
تحقيق المدينين (الديون المعدومة — الديون المشكوك فيها — احتياطى الخصم واجب المراجع)	١٥٧
تحقيق القروض (الضمان : بأوراق مالية — برهن عقارى — بوليسة تأمين — ضمان شخص ثالث)	١٦٢
تحقيق عقود الشراء التأجيرى	١٦٥
تحقيق أوراق القبض	١٦٧
تحقيق الاستثمار (الأوراق المباعة — الكميات الكثيرة — التقدير — واجب المراجع)	١٦٨
تحقيق بوليسة التأمين على الحياة (الاثبات فى الدفاتر — واجب المراجع)	١٧٢
تحقيق التأمينات	١٧٥
تحقيق حساب البنك	١٧٥

	الصفحة
تحقيق النقدية بالصندوق (ما يقبل ضمن رصيد الصندوق) ...	١٧٦
تحقيق المدفوعات المقدمة ...	١٧٩
تحقيق المصروفات الايرادية المؤخرة	١٧٩
تحقيق الفروع الخارجية	١٨١
تمارين	١٨١
الفصل التاسع — تحقيق المطلوبات	١٨٧
أنواع المطلوبات	١٨٧
تحقيق رأس المال	١٨٩
تحقيق المطلوبات الثابتة	١٩١
تحقيق الحسابات الشخصية ...	١٩٢
تحقيق أوراق الدفع	١٩٤
تحقيق المصروفات المستحقة ...	١٩٤
المطلوبات المحتملة (المسببة للخسارة — والتى يقابلها موجودات — موقف المراجع)	١٩٥
تمارين	١٩٩
الفصل العاشر — استهلاك الموجودات	٢٠١
مقدمة	٢٠١
أنواع الموجودات	٢٠٢
معنى الاستهلاك وأسبابه (استخدام الموجودات — التقادم — النفاد — مضى المدة)	٢٠٣
التقلبات السوقية لقيم الموجودات	٢٠٤

	الصفحة
الاستهلاك وضرورة حسابه ...	٢٠٥
أحكام قضائية	٢٠٦
الخلاصة	٢٠٩
تقرير الاستهلاك	٢١٠
نفقات الصيانة واحتياطيها ...	٢١٣
طرق الاستهلاك :	٢١٤
طريقة القسط الثابت ...	٢١٤
طريقة القسط المتناقص ...	٢١٥
طريقة الدفعة السنوية ...	٢١٦
طريقة احتياطى الاستهلاك المستثمر	٢١٧
طريقة بوليسة التأمين	٢١٩
طريقة احتياطى الاستهلاك والتصليحات	٢١٩
طريقة اعادة التقدير	٢١٩
قاعدة الاستخدام	٢٢٠
طريقة معدل ساعة الآلة ...	٢٢٠
طريقة النفاد	٢٢١
ملخص للطرق	٢٢١
معالجة الاستهلاك فى الحسابات والميزانية	٢٢٢
واجب المراجع بالنسبة للاستهلاك	٢٢٣
تمارين	٢٢٤
الفصل الحادى عشر — الاحتياطيات	٢٢٦
مقدمة	٢٢٦
أنواع الاحتياطيات	٢٢٧
الاحتياطى الخاص	٢٢٧
الاحتياطى العام (شروط وجوده — تكوينة الاحتياطى فوق العادة — تحويل الاحتياطى الى رأس المال)	٢٢٨

	رقم الصفحة
الاحتياطى المستمر (التفريق بين تحديد موجودا بشوسد دين	٢٣١
احتياطى رأس المال	٢٣٦
الاحتياطى السرى (تكوينه — أنواعه مزاياه وعيوبه)	٢٣٧
موقف المراجع من الاحتياطيات	٢٤١
بالنسبة للاحتياطى الخاص	٢٤١
بالنسبة للاحتياطى العام ...	٢٤٢
بالنسبة للاحتياطى المستمر	٢٤٣
بالنسبة لاحتياطى رأس المال	٢٤٣
بالنسبة للاحتياطى السرى (أحكام قضائية — آراء الفنيين — الخلاصة) ...	٢٤٣
أرباح وخسائر السندات ...	٢٥٣
علاوة اصدار السندات... ...	٢٥٣
خصم اصدار السندات ...	٢٥٤
مصروفات اصدار السندات ...	٢٥٧
علاوة سد السندات	٢٥٧
سد السندات...	٥٦٠
تمارين	٢٦١
الفصل الثانى عشر — المصروفات الإيرادية والرأسمالية ...	٢٦٣
مقدمة	٢٦٣
أساس التفرقة	٢٦٤

	الصفحة
نفقات الإنشاء	٢٦٤
نفقات الاستبدال...	٢٦٦
مصروفات استثنائية	٢٦٨
حالات تطبيقية (١٢ حالة) ...	٢٦٩
تمارين	٢٧٥
الفصل الثالث عشر — الربح القابل للتوزيع	٢٧٨
مقدمة	٢٧٨
ماهو الربح	٢٧٩
الربح الحالى والخسائر السابقة...	٢٨١
اعادة الاحتياطى السرى ...	٢٨٢
عدم ضرورة الاحتياط لخسارة الموجودات الثابتة... ...	٢٨٣
الأرباح الرأسمالية	٢٨٤
ربح اعادة التقدير...	٢٨٥
علاوة الإصدار	٢٨٦
الأرباح السابقة على تكوين الشركة المساهمة ... ... (طريقة تقدير ذلك الربح — اعتبارات هامة عند تجزئته)	٢٨٨
الكوبونات	٢٩٢
أسهم المنحة — مزاياها ...	٢٩٣
عيوب أسهم المنحة	٢٩٤
احتياطى تسوية الأرباح ...	٢٩٤
حق الدائنين...	٢٩٦

	الصفحة
واجب المراجع	٢٩٧
تمارين	٢٩٨
الفصل الرابع عشر — الحسابات الختامية والميزانية...	٣٠٢
مقدمة	٣٠٢
تنسيق الحسابات الختامية والميزانية...	٣٠٣
حساب التشغيل والمتاجرة ...	٣٠٦
حساب الأرباح والخسائر ...	٣١٠
نقد (للحسابات السابقة)... ...	٣١٥
حساب توزيع الأرباح ...	٣١٦
على هامش حسابى الأرباح والتوزيع...	٣٢٠
الميزانية	٣٢٤
حدود الميزانية	٣٢٥
أحكام انجليزية خاصة بالميزانية (ملخص رأس المال — اظهار الموجودات والمطلوبات — التمييز بين الموجودات الثابتة والمتداولة — الحسابات غير واجبة الاستهلاك — الاشارة الى ضمان الديون — الاشارة الى اعادة اصدار السندات — ابراز قروض المديرين — الشركات الرئيسية والتابعة)	٣٢٨
شكل الميزانية	٣٣٥
نماذج لميزانيات أربع شركات مصرية	٣٤٠
اظهار التوزيعات فى الميزانية	٣٥٠
نموذج مثالى لميزانية شركة مساهمة انجليزية	٣٥٢
تمارين	٣٥٤

	الصفحة
الفصل الخامس عشر — مسئولية المراجع...	٣٥٨
مقدمة — المراجع وكيل ... بعض أحكام التوكيل القانونية (التعاقد — الأجر — تعدد المراجعين — انتهاء توكيل المراجع)	٣٥٩
مسئولية المراجع قبل موكله ...	٣٦١
التقصير الجسيم والتقصير اليسير...	٣٦١
مسئولية المراجع قبل غير موكله	٣٦٥
التعويض	٣٦٦
المسئولية الجنائية	٣٦٧
أحكام القضاء الانجليزى للإسترشاد	٣٧٠
قضايا الاهمال	٣٧٠
قضايا سوء أداء الواجب ...	٣٧٤
تلخيص لواجبات المراجع ومسئوليته	٣٧٨
تمارين	٣٨٠
الفصل السادس عشر — فحص الحسابات ونقدها...	٣٨٣
مقدمة — الفحص والمراجعة	٣٨٣
مبررات الفحص	٣٨٤
الاتفاق على الفحص	٣٨٦
مقدمة الفحص	٣٨٧
أمثلة تطبيقية على الفحص ...	٣٨٨
عملية الفحص	٣٩١
تقرير الفحص	٣٩٢
مثال محلول على الفحص ...	٣٩٣
مسئولية الخبير الفاحص... ...	٢٩٨

الصفحة

نقد الحسابات ٣٩٩
أوجه نقد الميزانية ٤٠٠
ملاحظات عند المقارنة ٤٠١
استنتاج المعلومات ٤٠٢
مثال محلول على النقد ٤٠٤
شهادة الأرباح ٤٠٧
التسويات الضرورية ٤٠٨
محتويات الشهادة ٤١٠
شهادة نموذجية ٤١٣
تمارين ٤١٤
نصائح للاجابة على الامتحانات ... ٤١٧
امتحانات عامة ٤١٨

(أ) بعض امتحانات :

The Institute of Chartered Accountants

١ — المتوسط مايو ٩٣٨ ... ٤١٨
٢ — « نوفمبر ٩٣٨ ... ٤٢١
٣ — « مايو ٩٣٩ ... ٤٢٣
٤ — « يناير ٩٤٠ ... ٤٢٥
٥ — « أغسطس ٩٤٠ ٤٢٧
٦ — النهائى مايو ٩٣٨ ... ٤٢٨

الصفحة

٧ — النهائى نوفمبر ٩٣٥ ... ٤٣٠
٨ — « مايو ٩٣٩ ... ٤٣٢
٩ — « يناير ٩٤٠ ... ٤٣٤
١٠ — « أغسطس ٩٤٠ ... ٤٣٥

(ب) بعض امتحانات :

The Association of Certified Accountauts

١ — المتوسط يونيو ٩٣٨ ... ٤٣٩
٢ — النهائى يونيو ٩٣٧ . . ٤٤١
٣ — « يونيو ٩٣٨ ... ٤٤٣
٤ — « يونيو ٩٣٩ ... ٤٤٥

(ج) بعض امتحانات بكالوريوس :

كلية التجارة — جامعة فؤاد :

١ — بكالوريوس مايو ٩٤٢ ٤٤٨
٢ — « سبتمبر ٩٤٢ ٤٥٤
٣ — « مايو ٩٤٣ ٤٥٩
٤ — « سبتمبر ٩٤٣ ٤٦٤

(د) امتحانا الماجستير ... ...
١ — سنة أولى ٩٤٥ ... ٤٦٩
٢ — سنة ثانية ٩٤٥ ... ٤٧٥

مقدمة

تعنى المنشآت التجارية المنظمة بادارات الحسابات فيها ، فتعهد برئاستها الى حاسبين فنيين بستطيعون أن يضعوا من الطرق المحبوكة فى مسك الدفاتر ما ينظم حساباتها المتشعبة و يمكنها من معرفة نتيجة المتاجرة .

الا أن أصحاب هذه المؤسسات كثيرا ما يرون زيادة فى الاطمئنان أن يعهدوا بمراجعة هذه الحسابات الى خبراء حاسبين من غير موظفيهم حتى يثقوا من صدق النتائج المقدمة لهم .

هذا وقد تكون عملية المراجعة هذه اجراءا اجباريا ينص عليه فى القانون أو فى عقد تكوين المؤسسة أو قانونها النظامى كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة مثلا .

ولا نقصد مما تقدم أن المراجعة قاصرة على المنشآت المنظمة ، إذ الحاجة اليها أدعى فى المؤسسات المحرومة من نظام دقيق فى المحاسبة .

ولقد أخذت المراجعة مكانها فى بعض الدول الكبرى بعد انتشار المحاسبة فيها . ففى انجلترا مثلا يندر الا تعهد مؤسسة صغيرة أوكبيرة الى محاسب لمراجعة حساباتها . أما فى مصر فقد كانت المحاسبة المنظمة حتى وقت قريب محدودة الوجود ، ولكنها بدأت تحتل مكانها الطبيعى وتتسع دائرة استعمالها خصوصا بعد فرض ضريبة الإيراد . وأغلب الظن أن المراجعة ستسير جانبا الى جنب مع المحاسبة .

وللمراجعة أصول وقواعد سنتناولها بالتفصيل فى فصول هذا الكتاب . غير أنه من المفيد أن نسارع بذكر أنه كثيرا ما نشأت خلافات بين أصحاب الأعمال والمراجعين بشأن تحديد مسئوليتهم ، وقد حكم القضاء فيما رفع اليه من هذه المخالفات بأحكام تعتبر فى مجموعها دستورا للمراجعة والمراجعين .

على أنه نظرا لحداثة عهدنا فى مصر بالمراجعة ، ليس لدينا شىء نستفيد به من هذه الأحكام ، وسنضطر والحالة هذه إلى الاستشهاد بما حكم به القضاء الانجليزى فى مختلف المناسبات قياسا على ما نأخذ به فى المحاسبة عادة .

وليس عمل المراجعين قاصرا على مراجعة حسابات المنشآت عند استخراج نتائج المتاجرة ، إذ كثيرا ما يلجأ اليهم لفحص المراكز المالية للمنشآت لأغراض كثيرة كانضمام شريك جديد الى شركة قائمة ، أو انفصال شريك منها ، أورغبة المؤسسة فى الاقتراض ، إلى غير ذلك .

ومراجعة الحسابات مادة مستقلة ، فى مقدمة المواد التى يعنى بدراستها المحاسبون و يمتحنون فيها . والمنتسب الى احدى هيئات المحاسبين يعتبر محاسبا ومراجعا .

ولقد رجعت فى تأليف هذا الكتاب الى كثير من المؤلفات الانجليزية و بعض الأمريكية أذكر منها :

(١) أصول المراجعة تأليف Taylor & Perry

(٢) » » » De Paula

(٣) » » » Spicer & Pegler

(٤) ابحاث The British College of Accountancy

(٥) الاجابة على أسئلة امتحانات هيئات المحاسبين بانجلترا عمل Foulks Lynch

هذا وقد حدث والكتاب مائل للطبع ان انتهت وزارة التجارة من اعداد مشروع قانون للشركات ضمنته كثيرا من الأحكام الحديثة . و بالرغم من أنه لم يعد قانونا نافذا فقد آثرنا أن نشير فى هوامش هذا الكتاب الى ما تضمنه هذا المشروع مما يتصل بالمراجع والمراجعة حتى يتبين القارىء اتجاه المشروع فى هذا الصدد .

و بعد فهذه هى الطبعة الثانية من هذا الكتاب أقدمها للقارىء بعد ادخال ما اتسع له الوقت من تنقيحات . وانى إذ أشكر الله على حسن استقبال الطبعة الأولى فى الأوساط الفنية ، أرجوه تعالى أن يديم هذا التوفيق .

و إنى لأرجو أن يحقق هذا الكتاب ما قصدته من تأليفه ،

نوفمبر ١٩٤٥ محمد كامل الحارونى

الفصل الاول

المراجعة

الفرق بينها وبين المحاسبة

معنى المراجعة :

تطلق كلمة "مراجعة" على عملية المراجعة نفسها An Audit وعلى العلم الذى يبحث فى أصولها وأوضاعها Auditing ، غير أن المعنى المقصود عند ذكر هذه الكلمة فى الفصول الآتية سيفهم بسهولة من سياق الكلام .

وعملية المراجعة كما يفهم من معنى الكلمة ، هى فحص Investigation لمجموعة من الدفاتر والمستندات التى بنيت عليها بدرجة تمكن المراجع من أن يقدم تقريرا بنتيجة الفحص لمن وكله .

وأول ما يتوجه النظر اليه عند ذكر "المراجعة" ، هو مراجعة الحسابات الختامية والميزانية للمنشآت المختلفة . ولكن ميدان المراجعة أوسع من ذلك بكثير فقد يطلب من المراجع مراجعة إحصاءات وكشوف معينة ، كالمبيعات اليومية لجريدة لمثلا ، ويتخذ تقريره وسيلة للاعلان .

إذاً فالتقرير هو أهم ما يسعى اليه المراجع لأنه وثيقته التى يضمنها النتائج التى خرج بها من الفحص .

وقد يستلزم الأمر أن يكون هذا التقرير مطولا فيشغل مجلدا ضخما ، وقد لا توجد ضرورة لذلك فيكون التقرير عبارة واحدة مثل "كله صحيح" O. K. وسنذكر فى فصل تال طريقة صياغة التقرير .

وموافقة المراجع على القيام بمراجعة ما تجعله مسئولا قبل موكله وقبل غيره على النحو الذى سنذكره تفصيلا .

وغنى عن البيان أن المراجع لا يستطيع تقديم تقريره إلا إذا فحص الحسابات والمستندات فحصا مستفيضا ، وهذا الفحص بدوره إذا ما تم طبقا للأصول الصحيحة للمراجعة لا بد وأن يكشف عن الاخطاء والتزويرات المرتكبة إن وجدت ، بل وأبعد من هذا فان معرفة الموظفين بأن عملهم سيكون محل مراجعة فنية دقيقة قد يمنعهم من ارتكاب التزوير أو الاخطاء المتعمدة .

الأخطاء Errors :

أن الكتبة مهما احتاطوا ودققوا فى عملهم ، فلا يسلم الأمر من وقوعهم فى بعض الاخطاء ، فمن خطأ فى الاثبات ، الى خطأ فى الترحيل ، الى خطأ فى الأرقام ، الى خطأ فى الترصيد ، الى خطأ فى الجمع الى غير ذلك مما لا يقع تحت حصر .

وقد تكون هذه الأخطاء نتيجة الإجهاد والسهو ، كما قد تكون متعمدة لستر تزوير ارتكب أو نتيجة للجهل بأصول المحاسبة .

وتحرص المنشآت وخصوصا الكبير منها على مراجعة حساباتها بين الحين والحين بعمل ميزان المراجعة أو بفرض طريقة للمراقبة الداخلية على النحو الذى سنشرحه فى فصل قادم .

غير أن هناك أخطاء كثيرة لايسبب وجودها عدم توازن ميزان المراجعة [1] فلابد لاكتشافها اذا من عملية المراجعة . وظاهر أن اكتشاف مثل هذه الأخطاء قد يأتى عفوا أثناء المراجعة الدقيقة .

ولقد اصطلح على تقسيم هذه الأخطاء الى :

١ — أخطاء الحذف Errors of Omission : تكون هذه الأخطاء بعدم إثبات عملية ما إطلاقا ، كعدم اثبات عملية شراء فى يومية المشتريات ، أو عدم اثبات أى نوع من المصاريف مثلا . واكتشاف مثل هذا الخطأ من أهم أعمال المراجع وأصعبها . لأن وجودها — خصوصا إن تم عمدا بواسطة الموظفين — قد يغير النتيجة الحقيقية للتاجرة تغييرا عظيما .

---

(١) يراجع "كتاب المحاسبة الراقية ومسك الدفاتر" للمؤلف .

٢ — أخطاء ارتكابية Errors of Commission : يختلف هذا النوع من الأخطاء عن أخطاء الحذف بأنه مرتكب فى اثبات العملية التجارية نفسها ومن أمثلته :

(ا) الخطأ فى الترحيل Misposting : كما لو رحل مبلغ الى حساب غير الحساب الصحيح — حساب حسين بدلا من حساب حسن مثلا — أو الى الجانب العكسى من الحساب الصحيح ، كما لو دفع عميل مبلغا ورحل الى الجانب المدين من حسابه بدلا من الجانب الدائن .

(ب) الخطأ فى الجمع Miscasting : كما لو حدث خطأ عند جمع إحدى اليوميات الفرعية كيومية المشتريات أو أوراق القبض مثلا .

(ج) الخطأ الحسابى Incorrect Calculation : كما لوحدث خطأ فى احتساب ثمن بضاعة اشتراها أحد العملاء وأثبتت فى الدفاتر بالرقم الخطأ .

هذه هى أهم أنواع الأخطاء الارتكابية . فخطأ الترحيل اذا كان ناشئا من ترحيل مبلغ الى الجانب الصحيح (منه) أو (له) ولكن من حساب آخر ، كترحيل مبلغ الى حساب " يوسف " بدلا من " سيف " ، فانه لا يؤثر على تعادل جانبى الميزان . أما اذا كان ناشئا من ترحيل المبلغ الى الجانب الخطأ من الحساب الصحيح أو أى حساب آخر ، كما لو دفع التاجر لعمرو مبلغ ١٠٠ جنيه ورحل المبلغ الى الجانب الدائن من حسابه أو من حساب أى شخص آخر كعمر مثلا فانه — أى الخطأ — يؤثر فى تعادل جانبى الميزان .

ولا شك أن عدم تعادل جانبى الميزان هو بمثابة دق الناقوس لوجود خطأ ما ولكن اكتشاف مكان الخطأ ليس سهلا ، بل قد يحتاج إلى فحص مستفيض حتى يعثر عليه .

أما " الأخطاء الحسابية " فلا تأثير لها على تعادل جانبى ميزان المراجعة . لأنه إذا باعت المنشأة بضاعة إلى عميل وأخطأت فى حساب القيمة ، فإن المبلغ الخطأ يثبت كما هو فى يومية المبيعات ثم فى الجانب المدين من حساب العميل ، ثم يكون جزءا من مجموع يومية المبيعات الذى يرحل إلى حساب المبيعات فى آخر الفترة طبقا لما هو معروف فى مسك الدفاتر .

ومن المصطلح عليه أن المراجع ليس ملزما بمراجعة جميع عمليات الشراء والبيع من الناحية الحسابية ، بشرط أن يكون فى المنشأة طريقة " للمراقبة الداخلية " روجعت العمليات الحسابيـة بمقتضاها ، وبشرط أن يراجع بنفسه بعضا منها للتأكد من دقة العمل كما سنرى .

على أنه من المحتم على المراجع مراجعة العمليات الحسابية المهمة ذات التأثير المباشر على الأرباح ، كالعمليات المتعلقة بالاستهلاك والاحتياطيات والفوائد على اختلاف أنواعها .

٣ — أخطاء فنية Errors of Principle : يقصد بهذا النوع من الأخطاء تلك التى تخالف المبادئ المعروفة فى المحاسبة ، إما للجهل بهـذه الأصول ، وإما عمدا للتزوير فى الحسابات وإظهار نتائج غير حقيقية .

ومن أمثلة ذلك اعتبار بعض المصاريف التجارية كتصليحات العقار مثلا " مصاريف رأسمالية " ، فترحل إلى حساب العقار بدلا من حساب الأرباح والخسائر ، وكعـدم استهلاك الموجودات بالنسبة الكافيـة ، أو عدم تكوين احتياطيات خاصة مع وجود ما يبرر ضرورة تكوينها .

إن هذا النوع من الأخطاء هو أخطر الأنواع جميعا ، لأنه يؤثر تأثيرا عظيما على نتيجة المتاجرة .

وواضح أن المراجعة الآلية Routine Checking لاتظهر مثل هذه الأخطاء ، كما أن الميزان لايتأثر بوجودها . لذلك فانه من الواجب أن يكون المراجع ملمـا بأصول المحاسبة ودقيق الملاحظة ، وعميق البحث ، حتى يمكنه اكتشاف هذه الأخطاء . ومن وسائل ذلك تحليل أرقام حساب الأرباح والخسائر ومقارنتها بمثيلاتها فى الأعوام المـاضيـة ، وسؤال المختصين من موظفى المنشأة عما يعن له من الملاحظات .

٤ — الأخطاء المعوّضة Compensating Errors : نعنى بهذه الأخطاء تلك التى تكون إحداها مما يسبب عدم تعادل جانبى ميزان المراجعة ، ولكن يحدث أن يقع خطأ آخر مضاد ومتساو فى القيمة للخطأ الأولى ، فيتعادل الميزان وتبدو الدفاتر وكأنها صحيحة ، وما هى بصحيحة . كما لو باعت المنشأة مثلا بضاعة لعميل قيمتها

٩٥ جنيها فرحلت المبلغ صحيحا إلى حساب العميل ولكنها رحلت مبلغ ٥٩ جنيها فقط إلى حساب المبيعات ؛ أى بنقص فى الجانب الدائن قدره ٩٥ — ٥٩ = ٣٦ جنيها ؛ فإن هذا الخطأ فى ذاته مما ينبىء عن وجوده ميزان المراجعة، ولكن إذا تصادف بعد ذلك أن اشترت المنشأة بضاعة بمبلغ ٣٦ جنيها من أحد المـردين ورحلت المبلغ إلى حسابه ولكنه لم يرحل إلى حساب المشتريات ، فان رصيد حساب المشتريات الحقيق وهو مدين، يقل بمقدار ٣٦ جنيها، ولكن هذين الخطأين يعوض أحدهما الآخر، فلا يؤثران فى تعادل الميزان .

فإلى مثل هذه الأخطاء يجب أن يوجه المراجع عنايته ، واكتشافها يدعوه الى البحث الدقيق وتتبع العمليات فى الدفاتر المختلفة ، وغنى عن البيان أنه إذا كانت الدفاتر متوازنة عند بدء العمل ثم اكتشف خطأ من النوع سالف الذكر دل ذلك على ضرورة وجود خطأ أو أخطاء أخرى معوضة .

التزوير FRAUD :

ذكرنا كيف أن اكتشاف الاخطاء من أهم أغراض المراجعة، ولكن هناك حافزا آخر أهم وأعظم هو خشية أصحاب الأعمال من أن يكون بعض الموظفين قد تلاعب فى الدفاتر وزوّر فى حساباتها سترا لاختلاسات قد تكون عظيمة القيمة.

لذلك فان من الواجبات الضمنية على المراجع ألا يألو جهدا فى العمل على اكتشاف ما قد يوجد من التزويرات، وسنبين فيما بعد مدى مسئوليته عن ذلك.

فواجب المراجع إذاً هو أن يقنع موكليه إذا لم يجد تزويرا ما ، بأن مديرى المنشأة وموظفيها — فى رأيه — لم يرتكبوا تزويرا ، وأن الميزانية تمثل مركز المنشأة تمثيلا صحيحا .

ويتخذ التزوير أشكالا منها :

١ — اختلاس النقود Misappropriation of Cash : يحاول الكتبة إخفاء هذا عادة بوسائل منها إثبات مصروفات وهمية أوعدم إثبات مقبوضات حقيقية .

ولا سبيل الى اكتشاف المصروفات الوهمية إلا بفحص مستندات الصرف فحصا دقيقا ، فتفحص فواتير الشراء وقوائم الأجور والمهايا وإيصالات المدفوعات الخ .

أ.ا اكتشاف عدم إثبات المقبوضات ، فطريقة مراجعة المقبوضات المقيدة فى دفتر الصندوق على المستندات والدفاتر الأخرى التى تحتم سياسة المنشأة استخدامها فى هـذا الصدد ، ومن ذلك كعوب دفاتر الايصالات وكشوف الوكلاء المكلفين بالقبض ، والنسخ المحفوظة فى دفاتر الفواتير التى بأيدى البائعين الخ .

٢ — اختلاس البضائع : إن اكتشاف هـذا الاختلاس من الصعوبة بمكان عظيم ، إلا إذا كانت هناك دفاتر خاصة للمخزن تثبت فيها الكميات الواردة من كل صنف والكميات الصادرة منه .

ذلك لأن الاقتصار على إثبات المشتريات فى حساب والمبيعات فى حساب آخر ، لا يمكن بداهة من معرفة ما إذا كان هناك اختلاس فى البضاعة أم لا .

على أن المراجعين يعمدون عادة الى استخراج النسبة المئوية لمجمل الربح بالنسبة الى المبيعات ، ومقارنة هـذه النسبة بما يقابلها فى العام الماضى ، فإذا وجدوا أن النسبة الحالية أقل بكثير من النسبة الماضية استنتجوا احتمال وجود اختلاس فى البضائع ، لأن مقدار البضاعة الباقية ، كما لا يخفى ، عامل مهم فى قيمة الأرباح .

غير أن هذه الطريقة ليست قاطعة بوجود الاختلاس ، وحتى إذا قطعت بوجوده ، فلا يمكن بواسطتها معرفة البضائع المختلسة وقيمتها ، ومن اختلسها .

٣ — التلاعب فى الحسابات Falsification of Accounts : إن الاختلاسات سالفة الذكر وخصوصا اختلاس النقود تدعو بداهة الى التلاعب فى الحسابات

ولكن ما نقصده هنا الآن هو التلاعب غير المصحوب باختلاس ، ويكون الغرض منه هو تقديم نتائج خاطئة للوصول الى أهداف معينة. ومن أمثلة ذلك :

(ا) التجاء المديرين إلى إثبات مبيعات وهمية حتى يزداد مبلغ الأرباح ، فتعظم مكافأتهم ، ان كانت تقدر بنسبة مئوية من الأرباح الناتجة .

(ب) التجاء المديرين الى تضخيم الأرباح بالطريق سالف الذكر — إثبات مبيعات وهمية مثلا — إن كانوا يملكون أسهما كثيرة فى الشركة ، لأن زيادة أرباح الشركة تدعو الى ارتفاع أسعار الأسهم ، فيبيعوا أسهمهم عند حدوث الارتفاع المنشود .

(ج) قد يلجأ المديرون إذا ما ساءت حالة المؤسسة إلى التلاعب فى الحسابات حتى يضللوا المساهمين والدائنين على السواء .

ظاهر إذاً أن مثل هذا التلاعب يتم بايعاز من المديرين المسئولين ، ولا شك أنهم يتفننون فى إخفائه عن ملاحظة المراجع ، ومن هـذا ندرك الصعوبة التى يعانيها المراجع لاكتشافه .

إن المراجعة الآلية لا توصل الى اكتشاف هذه التزويرات ، فلا سبيل الى اكتشافها إلا بالاستقصاء التام ومقارنة الحسابات بجميع اليوميات والمستندات التى كونت منهـا . وحتى هـذا فإنه لا يجدى نفعا إلا إذا كان المراجع قوى الملاحظة ، كثير التجارب ، خبيرا بخفايا الأمور .

فوائد المراجعة :

قلنا إن عملية المراجعة الدقيقة من شأنها أن تكشف عن الأخطاء والتزويرات بل وتكون عاملا مهما من عوامل منعها ، ولكن هناك فوائد غير مباشرة تفيدها المنشأة من هذه المراجعة نذكر منها ما يلى :

١ — تعتمد غالبا نتيجة الحسابات التى يراجعها محاسب فنى فى :

(ا) تقدير ضريبة الأرباح التجارية والصناعية .

(ب) تقدير تعويض الخسارة التى تطالب به المنشأة شركات التأمين عند احتراق أو تلف البضائع .

(ج) تقدير ثمن بيع المنشأة كلها إن أراد صاحبها التخلص منها .

(د) حالة انضمام شريك جديد إلى شركة قائمة أو انفصال شريك منها ، إذ قد يتم الانضمام أو الانفصال على أساس ميزانية الشركة يومئذ دون حاجة إلى إعادة تقدير الموجودات .

(هـ) تقدير المركز المالى للمنشأة تقديرا صحيحا لدى رجال المال عند التجاء المنشأة إلى الاقتراض منهم ، أو لدى الجمهور عند ما تعرض عليه أسهما جديدة .

(و) تقدير شهرة المحل على أساس الأرباح التى اعتمدها المراجع .

٢ — المراجعة لا تبدأ عادة إلا بعد إثبات جميع العمليات فى الدفاتر المختلفة وهذا يدعو الى أن تكون دفاتر المنشأة تامة باستمرار استعدادا لعملية المراجعة.

٣ — تتخذ الحسابات المراجعة أساسا سليما لمناقشة أسباب تباين أرباح المنشأة ومصروفاتها فى السنوات المختلفة ، للوصول إلى وسائل صحيحة لتنمية الأرباح وضغط المصروفات .

الفرق بين المراجعة والمحاسبة :

مما تقدم يمكن ادراك الفرق بين المراجعة والمحاسبة. فعملية المراجعة تستوجب أن تكون دفاتر المنشأة قد أعدت من قبل إعدادا كاملا وأن ميزان المراجعة قد صوّر فعلا وتعادل جانباه ، وأن الحسابات الختامية قد فتحت واستخرج بواسطتها صافى الربح ، وأن الميزانية قد صوّرت أخيرا .

يتمم موظفو المنشأة كل هذا ، فيأتى المراجع لفحص حسابات الميزانية فحصا فنيا دقيقا ، فيبحث كل رقم ظاهر فيها بحثا مستفيضا بالرجوع إلى ما يتصل به من الحسابات فى الدفاتر والوثائق المحفوظة ، ليرى ما إذا كانت الميزانية تمثل المركز المالى للمنشأة كما هو ظاهر فى الدفاتر أم لا .

غير أن انفصال المحاسبة عن المراجعة بهذه الصورة أمر نظرى بحت ، لأن الواقع فى الحياة العملية غير هذا ، فكثيرا ما يعجز موظفو المنشأة عن توازن ميزان المراجعة ، فتستدعى المنشأة المراجع للقيام بهذه العملية وتصوير الحسابات الختامية والميزانية .

إن المراجع عند قيامه بهذه العمليات انما يعتبر محاسبا لا مراجعا . فإذا قصرت المنشأة عمله على ذلك فانه — كمحاسب فقط — لا يعتبر مسئولا عن صحة الحسابات ، ولا يستطيع أن يقرر على الميزانية بأنها صحيحة وتمثل حالة المنشأة الحالية كما هو ظاهر فى الدفاتر ، لأنه لم يفحص الحسابات المختلفة فحصا فنيا كاملا يمكنه من ذلك ، إذ اقتصر فحصه على ما يتصل بتعادل ميزان المراجعة .

ولا شك أن هذه النقطة من الأهمية بمكان ، لأنها تحدد مسئولية المراجع . فلقد حدث فى انجلترا أن سنديك نفليسه رفع قضية على أحد المحاسبين يطالبه فيها بتعويض ضخم لأنه أهمل فى عملية المراجعة ولم يتمكن من اكتشاف اختلاس كبير ، ولكن المراجع دفع الدعوى بأن المفلس لم يستخدمه كمراجع وإنما طلب منه فقط إعداد حسابات ختامية ليقدمها إلى مصلحة الضرائب وأنه كتب على الميزانية المستخرجة (أعدت من دفاتر مستر . . . . . وهى تطابقها) فقضت المحكمة لصالح المراجع وأثبتت أن ما قام به لم يكن عملية مراجعة ولكن عملية محاسبة[1]

أما إذا طلب من المحاسب بجانب إتمام الحسابات الختامية والميزانية ، مراجعة الميزانية أيضا ، فيكون له فى هذه الحالة صفتان : صفة المحاسب لإتمام العمل وتصوير الميزانية ، وصفة المراجع لمراجعة الحسابات والميزانية ، وهو فى هذه الحالة يستحق أجرين لا أجرا واحدا : أجرا على ما أتمه من عمليات المحاسبة ، وآخر على عملية المراجعة ، إلا إذا اتفق صراحة على مبلغ واحد للعمليتين .

وعلى هذا ، فإنه إذا اتفقت منشأة مع محاسب على مراجعة الميزانية بأجر معين ، ثم ظهر أن العمل لم يكن تاما فى الدفاتر قائمة هذا المحاسب ، فيكون له الحق فى مطالبة المنشأة بأجر جديد على ما أتمه من عمليات المحاسبة .

وغنى عن البيان أنه إذا قام المحاسب بجزء مهم من عملية المحاسبة ، ثم قام بعملية المراجعة ، فإن عمله فى المراجعة يسهل سهولة نسبية ، لأن جزءا مما سيراجعه قد سبق أن أعده هو بنفسه فلا يحتاج إلى مجهود كبير .

---

(١) قضية Apfel V. Annan Dexter

هذا ومما يجب ملاحظته أن التسويات البسيطة التى يلزم عملها نتيجة لما يكتشفه المراجع من الأخطاء تعتبر من صميم عمله ، غير أنه فى بعض الأحوال لا يستطيع إثبات هذه التسويات إلا إذا وافق أولو الأمر فى المنشأة عليها ، فمثلا إذا اكتشف المراجع أن هناك إيجارا متراكما للمنشأة لم يقبض ولم يثبت فى الدفاتر ، فله بداهة أن يسوى ذلك لتأثيره على صافى ربح المنشأة ، ولكن إذا لاحظ أن المنشأة لم تكن احتياطيا خاصا للديون المشكوك فيها مثلا ، مع وجود ما يبرر ذلك فى نظره ، فإنه لا يستطيع تصحيح ذلك إلا إذا وافق المسئولون فى المنشأة لأنهم أدرى من المحاسب بالحالة الحقيقية لمراكز مدينيهم .

تمارين الفصل الأول

(١) ما هى أغراض ومزايا المراجعة ؟

(٢) فى أى النواحى تختلف أعمال المراجع عن أعمال المحاسب ؟

(٣) إضرب بضع أمثلة لما يصح أن يقع فى الدفاتر من التزوير .

(٤) فيم تختلف مراجعة شركة تضامن عن مراجعة شركة مساهمة .

(٥) عدد أنواع الأخطاء التى نعرفها ضاربا مثالين لكل منها ، وبين ما يمكن بالمراجعة أن يكتشف منها .

(٦) كيف يتيسر للمراجع اكتشاف اختلاس البضائع ؟

(٧) إضرب أمثلة لما يمكن أن يقع فى الدفاتر من تلاعب بواسطة موظفى المنشأة وموظفيها .

(٨) فرق بين المراجعة والمحاسبة .

(٩) أذكر تفصيلا أنواع الأخطاء التى يتعادل جانبا ميزان المراجعة بالرغم من وجودها .

(١٠) أذكر بعض الطرق التى يستطيع بها موظفو المنشأة اختلاس أموالها .

الفصل الثانى

أنواع المراجعات

مقـــدمة :

ظهر فى الفصل الأول معنى المراجعة وأهميتها وفوائدها ، إلا أن تقدير رجال الأعمال وأصحاب المنشآت لكل هذا يختلف اختلافا كبيرا .

فشركات المساهمة تنص عادة فى قانونها النظامى على أن يكون للشركة مراقب حسابات (أو أكثر) يعينه المساهمون ليكون وكيلا عنهم لمراجعـــة حسابات الشركة وتقديم تقدير عن نتيجة فحصه .

أما شركات الأشخاص فليس هناك فى القانون ما يلزمها بمراجعة حساباتها ، ولكن كثيرا ما يتفق الشركاء فى عقد الشركة على ضرورة ذلك سنويا .

وأما الأفراد المستقلين من التجار فليس هناك ما يحتم عليهم المراجعة ، فأمر ذلك متروك لتقديرهم وظروفهم .

هذا وليست عمليات المراجعة كلها فى مستوى واحد من الكمال ، فمنها ما يشترط أن يكون تاما شاملا كما هو الحال بالنسبة لشركات المساهمة ، ومنها ما يطلب أن يكون جزئيا كما قد يكون الحال بالنسبة للأفراد .

ومن جهة أخرى فإن المراجعة سواء أكانت كاملة أم جزئيـــة ، قد تكون مستديمة فتتم أولا فأولا فى المنشأة ، وقد تكون نهائية فلا يبدأ فيها إلا فى نهاية السنة التجارية .

وفيما يلى كل نوع من هذه الأنواع بالتفصيل :

المراجعة الكاملة Complete Audit :

يفهم من هذه التسمية لأول وهلة ، أن تكون عملية المراجعة جامعة شاملة ، فيتحتم مراجعة جميع العمليات صغيرها وكبيرها فى اليوميات المختلفة عملية عملية ، ثم تتبع ترحيل كل منها إلى حسابات الأستاذ ، وبذل أقصى الجهد للكشف عن الأخطاء والتزويرات ، ثم مراجعة الحسابات الختامية والميزانية من الناحيتين الحسابية والفنية حتى يستطيع المراجع فى النهاية أن يقرر أن الميزانية تمثل المركز المالى للمنشأة تمثيلا صحيحا كما يظهر من الدفاتر والمستندات .

وبديهى أن المراجع فى هذه الحالة يصبح مسئولا عن كل ما يصيب المنشأة من خسارة تأتى نتيجة اهماله فى أية ناحية من نواحى العمل المتصلة بمهمته .

ولكن المراجعة بالمعنى السابق ليست عملية ، لاستحالة اتمامها على ذلك النحو من التفصيل . لأن ذلك يستدعى وقتا طويلا فى المنشآت الكبيرة ومجهودا جبارا وأجرا ضخما ، وسنرى فيما بعد أن المراجعين جروا على أن يعتمدوا على طريقة " المراقبة الداخلية " Internal Check التى لابد وأن تكون موجودة فى مثل هذه المنشآت الكبيرة ما دام المراجع لايجد مايدعو إلى الشك فى سلامة هذه الطريقة فلا يتحتم إذًا على المراجع مثلا مراجعة عمليات البيع النقدية اليومية لأنها تجمع عادة فى آخر كل يوم ويراجعها الموظفون المسئولون .

إذًا ، ما عسى أن تكون حدود المراجعة الكاملة ؟ ؟ ؟

إن المراجعة الكاملة هى التى يكون للمراجع فيها حق مطلق بلا قيد ولا شرط فى مراجعة جميع العمليات وطلب أى مستند يرى الاطلاع عليه ، على أن يكون له وحده أمر الانتفاع أو عدم الانتفاع بطريقة المراقبة الداخلية ، وعلى أن تكون مسئوليته عن أية خسارة تأتى نتيجة أى اهمال مسئولية مطلقة .

ومن أمثلة هذا النوع ، مراجعة شركات المساهمة ، ولا يشترط لذلك أن ينص فى القانون النظامى على أنها مراجعة كاملة . وهذا الاستنتاج ينطبق أيضا بالنسبة لشركات الأشخاص إذا نص فى العقد على المراجعة . فورود هذا

النص مجردا عن أى قيد ، يعنى أن تكون المراجعة كاملة . فإذا أراد الشركاء غير ذلك وجب أن يحصل منهم المراجع على إقرار كتابى يوقعه الشركاء جميعا ، ويحتوى على القيود التى يريدون وضعها ، وإلا كان المراجع مسئولا . وأما الأفراد فلا تكون المراجعة كاملة بالنسبة لمنشآتهم إلا إذا طلبوا ذلك صراحة من المراجع .

المراجعة الجزئية Partial Audit :

من السهل أن يستنتج من شرح المراجعة الكاملة ، معنى المراجعة الجزئية ، فالمراد بها هو أن يقصر المراجع عمله على بعض نواحى نشاط المنشأة ، فقد يطلب منه مثلا مراجعة العمليات النقدية أو المبيعات الآجلة فقط ، لانحصار شكوك أصحاب المنشأة فى هذه الناحية دون غيرها ، ولأنهم لا يجدون — فى تقديرهم — ما يدعو إلى المراجعة الكاملة ، ودفع أجر المراجع عنها ، وهو لا شك أكبر من أجر المراجعة الجزئية .

ومن تكرار القول أن يذكر أن المراجعة الجزئية لا تكون إلا فى منشآت الأفراد ، وشركات الأشخاص إذا رغب الشركاء فى ذلك ، أما بالنسبة لشركات المساهمة أو شركات الأشخاص التى ينص فى عقدها على "المراجعة" مجردة من أى شرط ، فيجب أن تكون مراجعة حساباتها مراجعة كاملة كما قدمنا .

ومن البديهى أن مسئولية المراجع فى حالة المراجعة الجزئية لا تكون تامة كما هو الشأن فى المراجعة الكاملة ، فلا يسأل إذًا إلا عن الخسائر التى تتحملها المنشأة نتيجة لإهماله فيما قام بمراجعته فقط ، أما إذا كانت الخسارة نتيجة لأخطاء أو تزوير فى ناحية غير الناحية التى طلب من المراجع مراجعتها ، كما لو طلب منه مراجعة عمليات البيع فقط ثم ظهر بعد ذلك اختلاس نقدى ، فلا يعتبر مسئولا عن عدم اكتشافه .

من أجل هذا ، ولكى يأمن المراجع أمر الرجوع عليه من موكليه فى المستقبل ، يجب أن يحرص على أن تكون مراجعاته الجزئية باتفاقات كتابية مع موكليه . وإذا تصادف أنه لم يستطع الحصول على مثل هذا الاتفاق الكتابى ، فيجب أن يرسل إلى موكله بعد الاتفاق الشفوى خطابا — يحفظ صورته لديه —

يثبت فيه ما تم عليه الاتفاق ، ويبين فيه صراحة ماسيقوم بمراجعته من أعمال المنشأة . هذا وليس نادرا أن يرسل المراجع هذا الخطاب مع وجود الاتفاق الكتابى زيادة فى الحيطة .

ومن الأمثلة البارزة للمراجعة الجزئية ، مراجعة حسابات المنشآت التى تتبع "طريقة القيد المفرد" Single Entry System فى المحاسبة إذ من المعروف أنه باتباع هذه الطريقة يمكن استخراج صافى نتيجة المتاجرة بمقارنة صافى موجودات المنشأة — وهى الفرق بين مجموع الموجودات ومجموع المطلوبات — فى أول الفترة التجارية بمثيلها فى آخر الفترة[1] دون معرفة مفردات الخسائر والمصاريف ، فمهمة المراجع تنحصر فى هذه الحالة فى مراجعة أرقام "كشف أعمال المنشأة" المستخرج فى آخر الفترة بكشف الأعمال المستخرج فى أولها ، مراعيا ماقد يكون هناك من زيادة أو نقص فى كل واحد من الموجودات وحسبان أى ربح تستحقه المنشأة من فوائد مردعات أو أوراق مالية ، أو أى فائدة مستحقة عليها كفائدة قرض مثلا ، الى غير ذلك مما يكون له أصل مثبت فى الدفاتر التى تستخدمها المنشأة[2] .

والمراجعة سواء أكانت كاملة أم جزئية ، يتمها المراجع — بالاتفاق مع المنشأة طبعا — إما دفعة واحدة فى آخر الفترة التجارية وتسمى فى هذه الحالة "المراجعة النهائية" — وإما على دفعات أثناء الفترة المذكورة وتسمى "المراجعة المستمرة"

المراجعة النهائية Final Audit :

يتبع هذا النوع من المراجعة غالبا فى المنشآت الصغيرة أو المتوسطة ، حيث يدعى المراجع لأول مرة بعد ترصيد الحسابات وعمل ميزان المراجعة والحسابات الختامية لمراجعة الحسابات والميزانية المستخرجة ، أى أن المراجعة تبدأ بعد أن يكون عمل الموظفين فى الدفاتر — المختلفة قد تم .

---

(١) معروف فى المحاسبة أن صافى الموجودات يمثل رأس المال يستخرج عند اتباع طريقة القيد المفرد ، بتصوير كشف أعمال المنشأة Statement of Affairs وهو يشبه الميزانية وتفصيل ذلك فى كتاب المحاسبة الراقية الخاصة للمؤلف .

(٢) يطلق على هذا النوع الأخير من المراجعة فى أمريكا The Balance Sheet Audit

ومن أبرز مزايا هذه الطريقة أن المراجع يستطيع أن يتم عمله فى كل دفتر على حدة[١] ، فيأمن بذلك احتمال تلاعب الموظفين فيه ، فيما لو كان مضطرا الى اعادته اليهم لإثبات عمليات جديدة فيه .

ومن أبرز عيوبها أنها — أى المراجعة النهائية — تحتاج الى وقت ، قد يكون طويلا جدا فى بعض المنشآت ، لإتمامها .

المراجعة المستمرة Continuous Audit :

تتبع هذه الطريقة عادة فى شركات المساهمة والمنشآت الكبيرة حيث يعين للمنشأة مراجع منذ أول السنة المالية ، فيرسل إليها موظفيه فى فترات دورية أو فجائية ليقوموا بمراجعة ما يكون قد تم وأثبت فى الدفاتر من العمليات المختلفة . وهكذا تستمر هذه الزيارات وهذه المراجعات حتى نهاية الفترة التجارية ، فيستكمل المراجع ما لم تتناوله المراجعات السابقة من الدفاتر والحسابات .

ولا يقصد بما تقدم حالة بعض شركات المساهمة التى ترصد حساباتها فى فترات ثابتة من السنة (كل ربع سنة أو نصف سنة) ، لتستخرج نتيجة المتاجرة التقريبية ، حتى توزع أرباحا مؤقتة Interim Dividend على المساهمين ، إذ المصطلح عليه أن تسمى مثل هذه المراجعة "المراجعة الفصلية" Interim Audit

مقارنة بين المراجعة الفصلية والمستمرة :

وإذا كانت "المراجعة الفصلية" تتفق مع المراجعة المستمرة فى أن كلتيهما تتمان أثناء السنة المالية للمنشأة ، فانهما يختلفان فى عدة أوجه منها :

١ — تتم المراجعة الفصلية دائما عن فترات ثابتة ، بينما لا يشترط فى المراجعة المستمرة هذا الشرط .

---

(١) إلا إذا استخدم نفس الدفتر للسنة التالية ٩

٢ — تتناول المراجعة الفصلية مراجعة حسابات ختامية عن ذلك الفصل من السنة (نصف سنة مثلا) يمكن تحديد الأرباح التقريبية التى توزع ، أما فى "المراجعة المستمرة" فلا ترصد الحسابات عادة ، وقد لا يصوّر ميزان بمناسبة كل زيارة .

ومما يجدر بالذكر أنه فى كلتا المراجعتين المستمرة والفصلية لا يتم بحث الموجودات المختلفة وتقديرها لأن هذا يرجا عادة الى نهاية السنة المالية .

وللمراجعتين المستمرة والفصلية مزايا وعيوب شتى ، إلا أنه قد يكون من السهل التغلب على هذه العيوب كما سنرى .

فمن المزايا :

١ — فسحة الوقت أمام المراجع تمكنه من التوسع والتدقيق فى البحث والفحص .

٢ — سرعة اكتشاف الأخطاء والتزويرات ، فموضوع التزوير يكون محدودا وضيق النطاق فيمكن اكتشافه أسهل مما لو ترك للمزوّرين فرصة اخفائه مدى عام كامل .

٣ — أن توقع حضور المراجع من حين إلى آخر يدعو الموظفين إلى اليقظة ، وقد يمنعهم من التزوير .

٤ — فى نهاية العام المالى يمكن للمراجع أن ينتهى من الباقى من عملية المراجعة كلها فى وقت قصير ، وبذلك تعرف نتيجة المتاجرة عقب انتهاء السنة بقليل .

٥ — يمكن للمراجع تنظيم عمله وتوزيع وقته فلا يلتجىء الى الاستعانة بمساعدين فى موسم الميزانيات قد لا تتوفر فيهم المؤهلات المطلوبه ، وفى هذا فائدة غير مباشرة لرجال الأعمال .

ومن العيوب :

١ — احتمال تغيير الموظفين للأرقام بحسن نية أو بقصد التزوير بعد المراجعة، ولكن من السهل التغلب على ذلك بمطالبة ادارة الحسابات بضرورة إثبات أى تغيير فى الأرقام التى روجعت بقيد فى اليومية . وزيادة على ذلك فالمراجع من جهته يستطيع وضع أشارة خاصة Tick أمام أى رقم مصحح قبل المراجعة على أن يظل مفتاح هذه العلامة سراخاصا بالمراجع ، وأن تكون العلامة بحيث يصعب اكتشاف معناها بواسطة موظفى المنشأة ، ثم يجمع اليومية عند الانتهاء من مراجعته ويعيد جمعها عند استئناف العمل .

٢ — تستنفد عملية المراجعة وقتا طويلا وفى هـــذا تعطيل لعمل ادارة الحسابات . غير أنه قـد يتغلب على هذا العيب بتضييق نطاق المراجعة ، فلا يقوم المراجع بمراجعة حسابات الأستاذ العام ، حيث توجد " الحسابات الحسية " Real و" الحسابات الاسمية " Nominal ، ولا مراجعة الأستاذ الخاص ، حيث يوجد حساب المحسوبات وغيره من الحسابات ذات الصفة السرية ، إلا فى نهاية المدة المالية .

ومما يدعو الى تأخير مراجعة هذه الحسابات أن التزويرات تحـدث أكثر ما تحدث فى الحسابات الشخصية ، وهى أكثر أنواع الحسابات عددا، ومن جهة أخرى فالذى يقوم بمراجعة الحسابات الأسمية هو المراجع نفسه أو أحد كبار رجال مكتبه المسئولين لما تحتاجه هذه الحسابات من خبرة فنية .

٣ — أن كثرة تردد المراجع على المنشأة قد يضايق رجال الأعمال .

٤ — قد ينسى المراجع فلا يبدأ المراجعة فى زيارته التالية من النقطة التى ترك فيها الحسابات عند انتهاء زيارته الأولى، فتظل بعض عمليات بلا مراجعة وقد يتصادف أن تحتوى هذه العمليات بالذات على أخطاء وتزويرات .

غير أن المراجع المتمرن لايفوته أن يسجل لديه ملاحظة عن آخر الصفحات والعمليات التى راجعها فى الدفاتر المختلفة ، وبذا لايكون لذلك العيب أثر .

٥ — أن كاتب المراجع هو الذى يقوم عادة بمعظم العمل فى المراجعة المستمرة، ولما كان معظم هذا العمل آليا فإن من شأنه أن يسبب لهذا الكاتب حالة من الملل وعدم الشعور بالمسئولية .

غير أن التغلب على ذلك قد يكون ميسورا إذا أعطى للكاتب فرصة الاقتراح والفحص والاستنباط ، ولا يقيده رئيسه ببرنامج محدود للعمل .

تمارين الفصل الثانى

(١) ما الذى تتخذه من الخطوات لضمان عدم تغيير أرقام الحسابات فى حالة المراجعة المستمرة .

(٢) أذكر مزايا وعيوب طريقة المراجعة المستمرة .

(٣) لأى نوع من الأعمال تنصح باتباع المراجعة المستمرة .

(٤) ما معنى المراجعة الكاملة ؟ وأى المنشآت يجب أن تنفذ فيها .

(٥) ما هى المراجعة الجزئية ؟ هل يمكن الاكتفاء بمراجعة شركة مساهمة مراجعة جزئية ؟

(٦) قارن بين المراجعة النهائية والمراجعة المستمرة .

(٧) قارن بين المراجعة الفعلية والمراجعة المستمرة .

(٨) أى أنواع المراجعات تصلح لما يلى مع ذكر الأسباب ؟

(ا) منشأة صغيرة يملكها تاجر فرد .

(ب) منشأة متوسطة تملكها شركة تضامن .

(ج) بنك .

(د) شركة مساهمة صناعية .

الفصل الثالث

خطوات عملية المراجعة

مقدمة :

بعد أن يتفق المراجع مع عميله على نوع المراجعة التى يريدها ، لابد له من دراسة مختلف نواحى العمل وما يتصل به من دفاتر ومستندات. ثم يخطو خطوة أخرى بتقسيم العمل على معاونيه ، وكثيرا ما يحتاج الأمر الى أن يضع لكل منهم برنامجا لما يطلب منه عمله. وبديهى أن المعاونين بدورهم لابد وأن يدونوا لديهم ما يعن لهم من الملاحظات وما يقابلهم من نقط تحتاج الى استيضاحات أثناء العمل ، فيقدموا عن ذلك كله تقارير ليتصرف فيها المراجع أو كاتبه الأول .

وما يقوم به معاونو المراجع هو عادة الناحية الآلية من المراجعة ، أى عملية مراجعة القيود على المستندات والترحيل الى حسابات الأستاذ ، وجمع اليوميات الفرعية ، وترصيد الحسابات الى غير ذلك مما سنفصله فيما بعد . أما الناحية الفنية فيقوم بها عادة المراجع أو كاتبه الأول ، ويتهى الأمر بكتابة التقرير .

هذه هى الخطوات باختصار وهى ما سيشرح تفصيلا فيما بعد تحت العناوين الآتية :

(ا) المراجعة الجديدة .

(ب) برنامج المراجعة .

(ج) طريقة العمل .

(د) سجل الملاحظات

المراجعة الجديدة :

قلنا إن المراجعة هى فحص لعمل أتمه الغير . وقد يكون هذا العمل بسيطا ، كما قد يكون متسعا متشعبا تقوم به عدة ادارات ، يستخدم كل منها دفاتر خاصة لاثبات نصيبه من العمل .

فلابد للمراجع عقلا قبل أن يبدأ عملية المراجعة من أن يتعرف نظام العمل تعرفا تاما ، حتى يسهل عليه توزيعه على معاونيه ومعرفة النقط الضعيفة فى الطريقة System التى تتبعها المنشأة ، فيشير باعطائها اهتماما أوفر . ومما يعمله المراجع لهذا الغرض ما يأتى :

١ — فحص وثائق تكوين المنشأة ، فاذا كانت شركة مساهمة فانه يطلع على عقدها وقانونها النظامى ليتعرف الأحكام المختلفة المتعلقة بغرضها ، وحقوق المديرين ، وما قد تضيفه على المراجعين من واجبات ، وحقوق المساهمين وترتيب توزيع الأرباح ، إلى غير ذلك .

أما اذا كانت المنشأة شركة أشخاص فيطلع المراجع أيضا على عقد تكوين الشركة لنفس الأغراض سالفة الذكر فيهتم بحث المادة الخاصة بالمراجعة إن وجدت حتى يعرف ما اذا كانت المراجعة الواجبة مراجعة كاملة أو جزئية كما يهتم أيضا بمعرفة النقط الآتية :

(ا) حصص الشركاء فى رأس المال .

(ب) نسبة توزيع الأرباح والخسائر .

(ج) فائدة رأس المال وفائدة المسحوبات وفائدة قروض الشركاء .

(د) مكافأة المدير الشريك ومدى حقوق باقى الشركاء فى الادارة .

(هـ) النص على تحديد مسحوبات الشركاء .

(و) ما يكون منصوصا على خصمه من الأرباح قبل الوصول الى الربح القابل للتوزيع مثل الاحتياطات والاستهلاكات الخ .

ولا يقتصر الأمر على ذلك ، بل يجب على المراجع أن يطلع على أية مستندات اضافية ، كعقود الاتفاق على تنقيح أية مادة من مواد العقد الأصلى ، ودفتر محاضر الجلسات والعقود التى أجرتها المنشأة لشراء منشأة أخرى ، إلى غير ذلك .

ولما كانت هذه الوثائق تحتوى على الكثير مما لا يهم المراجع ولا يتصل بعمله ، فإنه يكتب ملخصا لما يهمه فقط للرجوع إليه .

وأخيرا فانه إذا كانت المنشأة مملوكة لفرد أو لشركة أشخاص لم ينص فى عقدها على المراجعة ، وجب أن يحرص المراجع على الحصول على إقرار كتابى بحدود المراجعة المطلوبة ، تحديدا لمسؤليته فى المستقبل كما بينا .

٢ — الاحاطة العامة بطبيعة العمل الذى تقوم به المنشأة ، فما يساعده جدا أن يسعى لمعرفة بعض النواحى الفنية . فإذا كان للمنشأة مصانع زارها ليرى بنفسه خطوات العمل وعلاقة بعضها بالبعض .

٣ — يطلب قائمة بجميع الدفاتر المستخدمة فى المنشأة ، سواء أكانت دفاتر للمحاسبة ، أم دفاتر احصائية ، أم نظامية كسجل المساهمين[1] مثلا ، وأسماء الموظفين المختصين بكل من هذه الدفاتر وامضاءاتهم ويدرس طريقة المنشأة فى المحاسبة ، وفى التكاليف والحسابات الصناعية أيضا فى المنشآت الصناعية .

٤ — يطلب تقريرا من شخص مسئول فى المنشأة عن طريقة "المراقبة الداخلية" المتبعة ويعطى المراجعون عادة هذا التقرير أهمية خاصة ليتعرفوا إلى أى حد يمكنهم الاعتماد عليها أثناء عملية المراجعة ، كما سيجىء تفصيلا فى فصل خاص .

٥ — اذا كانت المنشأة قد سبق أن راجعها مراجع آخر ، فان المراجع الجديد يطلب عادة الاطلاع على آخر ميزانية ، وعلى تقرير المراجع السابق ، فان وجد بالتقرير بعض ملاحظات اتصل بسلفه للاستقصاء عنها ، ولقد جرى العرف بين المراجعين على أن يتبادلوا هذه الخدمة .

٦ — يدون المراجع أثناء هذا العمل الأولى كل ما يعن له من ملاحظات ليسترشد بها فى وضع خطة المراجعة وتقسيم العمل بين معاونيه .

---

(١) تفصيله فى كتاب "طرق التجارة والسكرتارية فى الشركات" للحارونى ، أبو النجا ، عيسى عبده

هذا و إذا تكرر تعيين نفس المراجع لمراجعة حسابات الفترة أو الفترات التالية للمنشأة نفسها ، فانه لا يكون فى حاجة بداهة الى جميع هذه البيانات من جديد إلا فيما يتعلق بأى تغيير يكون قد طرأ على المنشأة أثناء الفترة الجديدة .

وأخيرا فليس من الضرورى أن يقوم المراجع نفسه بمهمة البحث سالفة الذكر فقد يطلب من أحد معاونيه القيام بها بعد أن يحضر له نقط البحث .

برنامج المراجعة Audit Programme :

قلنا فيما تقدم إن المراجع قد لا يقوم باتمام عملية المراجعة كلها بنفسه خصوصا إذا كانت المنشأة كبيرة وعملياتها كثيرة متشعبة ، إذ فى هذه الحالة لا بد له من الاستعانة بموظفين يعهد اليهم بالمراجعة الآلية ، وهى معظم العمل .

ويرى كثيرون من المراجعين وضع « برامج » للمراجعات المختلفة يثبتون بها خطوات العمل التى يجب اتباعها ، على أن يوقع الموظف أمام ما قام به وتاريخ قيامه بذلك حتى يكون المراجع على علم بما أنجز وبما لم ينجز بعد من العمل ، بالرجوع إلى البرامج فى أى وقت .

وليس للبرامج نظام مخصوص ، فبعض المراجعين يطبعون برامج ثابتة فينفذها الموظفون فى مراجعة جميع المنشآت ، وبعضهم يضع " برنامجا خاصا " لكل مراجعة على حدة .

ومن تكرار القول أن نذكر أن المراجع يسترشد عادة فى وضع البرنامج بما يكون قد جمعه من المعلومات الأولية عند تكليفه بالمراجعة كما ذكرنا فى البند السابق :

ومن أهم ما يجب ملاحظته عند وضع البرنامج ، عدم تكرار العمليات المطلوبة . فاذا طلب بصدد دفتر الصندوق مثلا مراجعة ما دفع للدائنين بمراجعة الترحيلات الى الحسابات الشخصية فى دفتر أستاذ المشتريات ، فيكون من تكرار العمل أن يطلب بصدد دفتر أستاذ المشتريات مراجعة ترحيلات هذه المدفوعات من الحسابات الشخصية إلى دفتر الصندوق .

وإليك نموذجا لبرنامج مراجعة دفتر الصندوق :

١ — برنامج مراجعة دفتر الصندوق

لشركة . . . . .

العمل	التاريخ	الامضاء
مراجعة كشف حساب البنك		
الجانب المدين		
« الدائن		
مراجعة مذكرة التسوية		
« بعض كعوب الايصالات		
« بعض الايداعات على كشف حساب البنك ...		
« المدفوعات على المستندات		
البت فى العمليات التى لا مستندات لها		
مراجعة المجاميع		
« خانات الخصم		
« الترحيلات :		
أستاذ المبيعات (الجانب الدائن)		
« « (« المدين)		
« المشتريات (« الدائن)		
« « (« المدين)		
الأستاذ العام (« الدائن)		
« « (« المدين)		
دفتر صندوق المصاريف النثرية		
مراجعة المجاميع المرحلة الى الحسابات الاجمالية :		

وهذا نموذج ثان لبرنامج كامل لمراجعة مؤسسة صناعية متوسطة :

٢ — برنامج مراجعة مؤسسة صناعية

عن السنة المنتهية فى ..... سنة ١٩٤

العمل	التاريخ	التوقيع
١ — مراجعة مجاميع :		
(ا) دفتر الصندوق		
(ب) يومية المبيعات...		
(ج) « المشتريات		
(هـ) « مردودات المبيعات ...		
(هـ) « « المشتريات		
(و) يومية المسموحات		
(ز) دفتر صندوق المصروفات النثرية		
(ح) دفتر البريد		
(ط) « الأجور		
(ى) يوميات الكمبيالات		
٢ — مراجعة مستندية :		
(ا) دفتر الصندوق (الجانب المدين)		
(ب) « (« الدائن)		
(ج) يومية المبيعات...		
(د) « المشتريات		
(هـ) « مردودات المبيعات ...		
(و) « « المشتريات		
(ز) يومية المسموحات		
(ح) اليومية العامة		
(ط) دفتر صندوق المصروفات النثرية		
(ى) يوميات الكمبيالات		

العمل	التاريخ	التوقيع
٣ — مراجعة الترحيلات من :		
(ا) دفتر الصندوق لأستاذ المبيعات		
(ب) « « المشتريات		
(ج) يومية المبيعات لأستاذ المبيعات		
(د) « مردودات المبيعات لأستاذ المبيعات		
(هـ) يومية المشتريات لأستاذ المشتريات...		
(و) يومية مردودات المشتريات لأستاذ المشتريات		
(ز) يومية المسموحات لأستاذ المبيعات		
(ح) دفتر الصندوق للأستاذ العام والخاص		
(ط) اليومية العامة لدفاتر الأستاذ المختلفة		
(ى) دفتر صندوق المصروفات للأستاذ العام		
(ك) مجاميع اليوميات للأستاذ العام		
٤ — مراجعة الحسابات الاجمالية ...		
٥ — مراجعة دفاتر الأجور على بطاقات حضور العمال		
٦ — تسوية دفتر الصندوق مع كشف حساب البنك		

العمل	التاريخ	التوقيع
٧ — الحصول على شهادة من البنك برصيد المؤسسة		
٨ — جرد الخزينة		
٩ — مراجعة دفتر البريد وجرد الطوابع الباقية		
١٠ — مراجعة يومية المشتريات على دفتر البضاعة الواردة عن الأسابيع الثلاثة الأخيرة		
١١ — جمع حسابات استاذ المبيعات ثم مراجعة قائمة المدينين ...		
١٢ — مقارنة احتياطى الديون المعدومة بمبالغ الديون المشكوك فيها ...		
١٣ — جمع حسابات أستاذ المشتريات ثم مراجعة قائمة الدائنين ومراجعة هذا على كشوف الحسابات الواردة منهم		
١٤ — مراجعة المصروفات المقدمة والمستحقة		
١٥ — مراجعة مجاميع وتضريبات قوائم جرد البضاعة ، وكذا مراجعة بعض الكميات والاسعار... ...		
١٦ — فحص قوائم البضاعة تحت التشغيل (غير التامة) ، ومراجعة بعض أسعار خاماتها ومبالغ أجورها ونصيبها فى التكاليف الاضافية ، وكذا مقارنة كمية تلك البضائع بمقطوعية العمل فى المصنع		

العمل	التاريخ	التوقيع
١٧ — حساب النسبة المئوية لمجمل الربح (منسوبة الى المبيعات) والاستفسار عن أسباب اختلافها عما يقابلها فى السنوات السابقة إن وجد خلاف		
١٨ — مراجعة مستندية لأستاذ الالات وتسوية ذلك مع حساب الآلات فى الاستاذ العام		
١٩ — مراجعة حساب الاستهلاكات		
٢٠ — فحص الكمبيالات وعقود التمليك ونحوها		
٢١ — دراسة دفاتر المحاضر		
٢٢ — الحصول على تفصيلات العقود الاصلية لشراء الخامات		
٢٣ — مراجعة مستندية للكوبونات المدفوعة على سجل المساهمين ...		
٢٤ — مراجعة مستندية لمكافأة المديرين بالرجوع الى القانون النظامى ومحاضر الجلسات ...		
٢٥ — مراجعة رصيد حساب رأس المال بمجموع أرصدة المساهمين فى سجل المساهمين		

هذا وليس إعداد البرامج إجراءا دائما يتخذ جميع المراجعين ، فمنهم من لا يرى فيه أية فائدة ، بل بالعكس قد يرى فيه أضرارا تزيد على منافعه .

لذلك نورد فيما يلى أهم فوائد البرنامج وأبرز عيوبه :

فمن فوائد برنامج المراجعة :

١ — فى مراجعة المنشآت الكبيرة حيث يعمل بداهة عدة معاونين للمراجع، يفيد البرنامج فى تحديد عمل كل منهم ، فلا يتكرر عمل ولا يضيع وقت فى بحث نقطة سبق أن بحثها أحد زملائه .

٢ — مادام العمل موزعا على الموظفين، فلا يعطل عملية المراجعة خروج — أحدهم واستخدام غيره — لأن الموظف الجديد يمكنه أن يبدأ عمله من حيث انتهى سلفه .

٣ — إن عدم وضع برنامج بالمراجعة معناه اتمامها ارتجالا ، وفى هذه الحالة فإنه لكى يضمن المراجع عدم نسيان أى دفتر، يحرص على أن يضع الدفاتر كلها تحت تصرفه دفعة واحدة لارتباط بعضها ببعض ، وفى هذا تعطيل لأعمال موظفى المنشأة ، فيتعطل إثبات العمليات التى تتم أثناء المراجعة .

٤ — يتمكن المراجع المسئول — بالاطلاع على البرامج يوميا — من معرفة ما أتمه معاونوه من العمل وما تبقى منه ، فيحسن توزيع موظفيه ولا يذهب شىء من وقتهم سدى .

٥ — مادام كل موظف من موظفى المراجع يوقع أمام ما يقوم به من العمل فإن هذا يدعوه إلى اتقان عمله ، كما أنه بهذا أيضا يمكن معرفة المتسبب عن أى إهمال أو عيب قد يظهر مستقبلا فى عملية المراجعة .

٦ — إن وضع برنامج مفصل يتم العمل فى ضوئه ، يعتبر قرينة عظيمة القيمة على أن المراجع قد بذل قصارى جهده فى إتمام عملية المراجعة على الوجه الأكمل ، وهذا مما قد يتمضى بعدم مسئوليته إذا اتضح فيما بعد وجود تزوير محبوك فى الدفاتر لم تكشفه مراجعته .

٧ — ان إتمام المراجعة بناء على برنامج موضوع قد يظهر بعد العيوب فى البرنامج نفسه ، فعندما يقوم المراجع بمراجعة نفس المنشأة فى فترة ثانية فانه بداهة ينقح البرنامج الأول وهذا مما يدعو إلى الكمال فى العمل .

ومن عيوب برامج المراجعة :

١ — من شأن البرنامج أن يجعل العمل بالنسبة لمعاونى المراجع آليا ومملا ، إذ يحصر الموظف همه فى مراجعة جزء من عملية ولا يهمه فى شىء معرفة علاقتها بباقى الأجزاء الأخرى ، ولكن من السهل التغلب على ذلك عمليا بتشجيع الموظفين وحثهم على اقتراح ما يرونه لتعديل البرنامج ومباحثة موظفى المنشأة فيما قد يعن لهم أثناء العمل ، وهكذا يجد الموظف النشيط مجالا لاظهار كفاءته .

٢ — يتبع بعض المراجعين برامج ثابتة قد يمضى وقت طويل دون أن يعدلوها ، وقد يتغير بعض موظفى المنشأة ويحل محلهم غيرهم بآراء جديدة فى العمل والمراقبة الداخلية أثناء هذه المدة ، وهكذا يكون تنفيذ البرنامج غير منسجم مع العمل الجديد .

وظاهر أن قليلا من يقظة المراجع ومعاونيه ، قد تقضى على هذا العيب .

٣ — يكون البرنامج بطبيعته مقتضيا لا يتعرض لتفاصيل العمل فيستتر موظف المراجعة وراء هذا النقص ويتخذه حجة إذا ما اكتشف إهمال منه .

إلا أن قيام المراجع بتفهيم موظفيه واجباتهم كاملة مما يسقط مثل تلك الحجة .

٤ — فى المنشآت الصغيرة ذات الدفاتر والعمليات القليلة لا يكون للبرنامج فائدة تذكر .

وهذا قد يكون فيه بعض الحق ، ولكنه لا ينقض القول بأهمية البرنامج فى المنشآت الكبيرة .

على أنه سواء أتم العمل ببرنامج أم بغير برنامج فإن الطريقة التى تتبع فى إتمام [illegible]

طريقة العمل :

قلنا إنه إذا اقتصرت مهمة المراجع على عمله الأصلى وهو مراجعة الحسابات والميزانية فإنه لايبدأ عملية المراجعة إلا إذا كان الإثبات فى الدفاتر كاملا وكان جانبا ميزان المراجعة متعادلين .

فإذا كان الميزان غير متعادل حق له عدم البدء فى عمله قبل أن يوفق موظفو المنشأة إلى اكتشاف الفروق ، فإذا طلب من المراجع المساهمة فى ذلك أو القيام به فإنه يقوم بذلك على أنه عملية منفصلة عن عمله الأصلى و يستحق عليها مكافأة خاصة .

ولكن إذا عجز الكل عن اكتشاف مصدر الفروق ، فهل يجوز للمراجع إمضاء الميزانية ؟ يبدو لأول وهله أنه لايجوز له ذلك ، ولكن جرى العرف بين المراجعين بأنه إذا اقتنع المراجع من مراجعته للعمليات المختلفة أن تأثير الفرق على الحسابات إجمالا وعلى النتيجة النهائية للمتاجرة بصفة خاصة غير محسوس ، فله أن يضعه — أى الفرق — فى حساب معلق وأن يوقع الميزانية .

وعلى هذا فليس هناك قياس ثابت يسترشد به المراجع فى مثل هذه الحالة ، فأمر ذلك موكول إلى تقديره . ولكن يمكن القول إجمالا بأنه إذا كان الفرق محصورا فى أستاذ المبيعات ، (أى فى حساب المدينين) وكان صغير القيمة فمن الجائز تجاهله كما قدمنا ، لأنه ليس ذا تأثير على النتيجة النهائية للمتاجرة .

أما إذا كان مصدر هذه الفروق خطأ فى دفتر الأستاذ العام أو الخاص فالغالب ألا يوقع المراجع الميزانية قبل اكتشاف الفروق ، لأنها تكون غالبا ذات تأثير على نتيجة المتاجرة .

أما اذا كان الفرق كبير القيمة و يبدو للمراجع أنه نتيجة أخطاء كبيرة فيجب أن يطالب بتعادل الميزان ، والإ فإنه يثبت هذه الحقيقة فى تقريره .

هذا ومما يجب ملاحظته ضرورة أن تكون العمليات قد أثبتت فى الدفاتر بالحبر ، فلا يبدأ المراجع عمله إن كانت بالرصاص لأن الإثبات بالرصاص سهل التغيير .

ويجرى المراجعون على أن يؤشروا أمام كل عملية يتمون مراجعتها بعلامة خاصة حتى لايراجعونها مرة أخرى ولا يسقطون مراجعة أية عملية من العمليات.

ولما كانت عملية المراجعة متشعبة إذ تتناول مراجعة الإثبات والترحيل والجمع والمقارنة على المستندات والترصيد الى غير ذلك ، فإن الأمر يقتضى تخصيص علامة لكل فرع من فروع العمل . فتخصص علامة مثل (ر)لمراجعة الإثبات ومثل (ـــ) لمراجعة الترحيل، ومثل (ب)لمراجعة الترصيد ومثل (أ) لمراجعة الجمع ، ومثل (م) للمراجعة المستندية ، وهكذا وهكذا .

وفى المراجعة المستمرة يرى المراجعون عدم تغيير العلامات فى فترات العمل المختلفة ، ولكن يحسن أن يكون لون حبر المستخدم متغيرا فى كل فترة ، فاذا استخدم حبرا أسودا فى فترة استخدم حبرا أحمرا فى الفترة التالية حتى يسهل التمييز.

ويجب أن تكون العلامات التى يستخدمها المراجع غير العلامات التى يكون موظفو المنشأة قد استخدموها فى مراجعتهم الداخلية ، كما يجب أيضا أن تظل هذه العلامات سرا للمراجع لايطلع موظفو المنشأة عليه .

وإذا كنا قد أبحنا لمعاونى المراجع — لكى لا يشعرون بالملل — الاستفسار عما يعن لهم من الملاحظات أثناء العمل ، من موظفى المنشأة ، فإنه مما يضر بعملية المراجعة أن يسمح هولاء المعاونين للموظفين بأن يناقشوهم فى موضوع المراجعة وبرنامجها، لأن هذا قديساعد هولاء الموظفين وخصوصا ذوى الخبرة منهم على معرفة نقط الضعف فى عملية المراجعة ، فيستطيعون العمل على إخفاء تزويرات يكونون قد ارتكبوها .

ولما كان بعض العمل فى عملية المراجعة يستدعى تعاون شخصين من موظفى المراجع ، ينطق أحدهما بالعملية ورقمها ، ويبحث الآخر عنها فى الدفتر لمراجعتها

كما لو أريد مراجعة الترحيل من اليومية الى حسابات الأستاذ مثلا — فان أحد الموظفين يقرأ فى اليومية ويراجع عليه موظف يبحث فى الأستاذ — فمن الواجب أن يفصح الشخص الناطق عما ينطق به من الألفاظ ، حتى يسمعها زميله ظاهرة صحيحة، كما أن من الواجب عليه أيضا أن يحرص على نطق الأرقام بشكل بعيد على اللبس ، فاذا تعوّد أن ينطق الجنيهات والمليمات معا دون ذكر كلمة جنيه أو مليم فيقول مثلا (خمسين وربعمائة) قاصدا خمسين جنيها و ٤٠٠ مليم ،

فلا يصح أن يقول (ستة وستين) اذا قصدستة جنيهات وستين مليما، بل الواجب أن يقول فى هذه الحالة ستة جنيهات وستين مليما ، وهكذا .

ومما يجب أن يعنى به المراجع أثناء العمل ، الأرقام المغيرة ، إذ يلزمه أن يتأكد من أن الرقم المغير هو نفسه الذى رحل إلى حسابات الأستاذ وأن جمع اليومية أو ترصيد الحسابات المتأثرة بهذا الرقم قد تم على أساس هذا الرقم المغير

ويجرى بعض المراجعين على التأشير أمام الرقم المغير بعلامة خاصة للدلالة على أن هذا التغيير قد تم قبل المراجعة ، ولكن هذه العلامة لاتمنع من تغيير التغيير فيما بعد ، ولذلك فان أفضل طريقة هى حصر هـذه الأرقام فى قائمة يحفظها المراجع لديه أو كتابة الرقم الصحيح بجانب الرقم المغير ، أو عمل كل هـذا معا زيادة فى الحيطة .

ويجب تقسيم العمل إلى مراحل بحيث يستطيع المراجع إنجاز المرحلة المكلف بها فى جلسة واحدة حتى لايترك لموظفى المنشأة مجالا للتلاعب فى الدفاتر إذا ما تركها مؤقتا على أمل العودة إليها فى اليوم التالى . كما لو كلف المراجع بمراجعة يومية المبيعات مثلا ، فإنه إذا قدّر — من خبرته السابقة — أنه يستطيع إنهاء مراجعة عمليات أسبوعين فقط جمع المستندات الخاصة بهذين الأسبوعين وأتم مراجعتها دفعة واحدة ، هذا بالطبع إذا لم تكن الدفاتر كلها فى قبضة المراجع لمراجعتها مرة واحدة .

ولكى يطمئن المراجع إلى أنه لم يترك عملية بغير مراجعة ، يجدر به بعد انتهاء عمله فى كل دفتر أن يمر على صفحاته ليرى ما إذا كانت هناك عمليـة لم يؤشر أمامها بالعلامة الخاصة فيبحث أمرها .

وأخيرا فإننا نلفت النظر بصفة خاصـة إلى مراجعة عمليات الجمع ، إذ من المسلم به أنها مرهقة ومملة ، ولكنها فى الواقع شديدة الخطر — لأن الخطأ فيها يكون عادة ذا تأثير فى حسابات عدة — فالخطأ فى جمع يومية المبيعات مثلا يؤثر فى حسابات المبيعات والمدينين ، وحساب المبيعات يؤثر بدوره فى حساب المتاجرة فلا تكون نتيجة المتاجرة المستخرجة صحيحة . لذلك يحرص المراجعون على التأكد من صحة عمليات الجمع و يعمدون عادة الى إخفاء المجاميع التى استخرجها موظفو المنشأة و يستخرجون هم بأنفسهم مجاميع يقارنونها بها .

سجل الملاحظات Audit Note Book :

قلنا إنه كثيرا ما يعن للمراجعين أثناء العمل ملاحظات و يستلزم إتمام عملهم بعض استيضاحات من موظفى المنشأة .

ولا شك أن من بين هذه الملاحظات والاستيضاحات ما قد يكون ذا تأشير عظيم على الدفاتر وعلى نتيجة المتاجرة .لذلك يحرص المراجعون على تسجيل المهم من هذه الملاحظات ليرجعوا إليها إذا ما وضعت مسئولية المراجع عن هذه المراجعة موضع البحث أمام المحاكم يوما ما .

و إذا كنا قد قلنا بتسجيل المهم من الملاحظات فقط ، فذلك لأن من الواجب على المراجع أن يبت فى كل ملاحظة تافهة أولا فأولا .

ولما كان لتسجيل الملاحظات المهمة هذه القيمة ، فإنها لا تسجل عادة فى أوراق سائبة تكون عرضة للضياع ، بل يستخدم لتسجيلها دفاتر خاصة و يخصص دفتر لكل مراجعة على حدة [1] .

وغنى عن البيان أنه من الواجب أن يكون الإثبات فى السجل بخط واضح مقروء يستطيع غير كاتبه أن يقرأه بسهولة ، وأن تكون العبارة مفهومة ، لأنه قد يستلزم الأمر الرجوع إلى هذا السجل بعد وقت بعيد من كتابته ، ويحتمل أن يكون كاتبه قد ترك العمل .

ومن الملاحظات التى يجب إثباتها :

١ — المستندات الضائعة .

٢ — كل استيضاح لم يحصل المراجع على إجابة شافية عنه .

٣ — كل أمر يلزم المراجع تذكرته فى مراجعاته التالية .

٤ — التعليمات الشفوية التى يتلقاها المراجع من مديرى المنشأة .

وتسهيلا للرجوع إلى هذه الملاحظات يفضل جدا أن تثبت فى السجل الملاحظات عن الموجودات أو المطلوبات المختلفة بترتيب ورودها فى ميزانية المنشأة، وكذلك فيما يتعلق بالملاحظات المتصلة بأرقام الحسابات الختامية (المتاجرة والأرباح

---

(١) يجرى البعض على أثاث برنامج المراجعة فى صدر دفتر الملاحظات ، ولكن هذا الأمر غير عام .

والخسائر والتوزيع) ، فانه يحسن أيضا إثباتها تبعا لترتيب ورودها فى هذه الحسابات .

وتخصص صفحة من السجل لكل حساب على حدة ، فيدون عليها ما يلاحظه المراجع عن هذا الحساب دون سواه ، ولا بد أن يذيل ذلك بامضائه مع التاريخ .

وكأمثلة عملية للملاحظات التى يلاحظها المراجعون وكيفية بحثها نورد ما يلى :

سجل الملاحظات

الملاحظات	نتيجة بحثها
(١) رصيد صندوق المصاريف النثرية ٣٠ جنيها ، بينما الموجود فعلا ١٥ ج.م ، ومع الصراف إيصال مؤقت من الموظف "ا" بأنه استلم ١٥ جنيها لأعمال مصلحية .	(١) رجعت إلى الموظف "ا" فأيد الايصال وأرجع المبلغ إلى الصراف . وقد راجعت دفتر صندوق المصاريف النثرية بعد ذلك ووجدته مضبوطا .
(٢) بين قائمة جرد البضاعة "النوع س" مقدر على أساس سعر التكلفة ، وقد لاحظت أن المحل قد اشترى من هذا النوع فى أوائل السنة الجديدة بسعر أقل .	(٢) بحثت هذا الأمر مع "المدير ص" واقتنع بضرورة تقدير هذا الصنف على أساس السعر الأقل ، فأصبحت قيمة هذا الصنف ٣٢٠ ج . م بدلا من ٤١٠ ج.م .
(٣) فاتورتان كل منهما بمبلغ ١٠٠ جنيه من محل صادق مثبتتان فى يومية المشتريات وأرجح أنهما مكررتان .	(٣) طلبت المنشأة من محل صادق بناء على التماسى إرسال كشف حساب ، وبمراجعته تبين أن هناك تكرارا كما رجحت ، وقد أصلح الخطأ فى الدفاتر .

وأخيرا فإنه لا يخلو الأمر أثناء عملية المراجعة من قيام المراجع بإجراء بعض عمليات حسابية أو تصوير عدة حسابات مؤقتة للمقارنة يستفيد بها فى اتمام عمله ، فيستخدم لهذا أوراقا خاصة .

ولما كان من المحتمل أن يكون لهذه العمليات نفع فى المستقبل ، فإن المراجعين يحرصون على استخدام أوراق "فول اسكاب" لاتمامها يعنونونها باسم العميل والتاريخ ويبدأونها بمختصر عن نوع العمليات الظاهرة عليها ، ثم يحفظونها بشكل ما للرجوع إليها عند الحاجة .

تمارين الفصل الثالث

(١) ما هى أجراءاتك الأولية عندما تعين لأول مرة مراجعا لحسابات منشأة قديمة ؟ أشر فى اجابتك إلى شركة تضامن وشركة مساهمة .

(٢) صمم برنامجا لمراجعة حسابات منشأة تجارية صغيرة الحجم .

(٣) ما هى المستندات القانونية التى يتحتم على المراجع الإلمام بمحتوياتها فى بدء المراجعة الجديدة ؟

(٤) ما هى أهم النقط التى يجب أن يتضمنها برنامج مراجعة دفتر الصندوق ؟

(٥) برنامج المراجعة ليس إجراء مجمعا عليه . أذكر ما يدور حوله من آراء .

(٦) اضرب أمثلة للملاحظات التى يجب على المراجع تسجيلها مبينا أهمية ذلك له .

(٧) تاجران لكل منهما منشأة مستقلة ، اتفقا على تكوين شركة تضامن تضم المنشأتين تحت ادارة واحدة . فما هى البيانات التى تطلبها قبل بدء عملية المراجعة للمنشأة الجديدة .

(٨) هل يجوز للمراجع أن يبدأ عملية المراجعة قبل تعادل جانبى ميزان المراجعة ؟

(٩) أذكر ما يجب لفت النظر إليه عند مراجعة العمليات بالمناداة بين اثنين

(١٠) أكتب فى ضرورة سجل الملاحظات للمراجع . صوّر سجلا فيه بعض بيانات اعترضتك أثناء مراجعة أستاذ المبيعات ، مبينا ردودا افتراضية عليها .

الفصل الرابع

المراجع

تعيينه ، صفاته ، حقوقه وواجباته ، تقريره

مقدّمة :

خلصنا من الفصول السابقة بفكرة عامة عن المراجعة وننتقل الآن الى بحث أهم ما يتصل بالمراجع نفسه .

لقد سبق القول بأن أول ما يعنى به المراجع هو أن يتمكن من كتابة تقرير عن مراجعته ، وظاهر أنه لتنفيذ ذلك لابد له من أن يتمتع بحقوق خاصة قبل موكله وموظفى منشأته .

ولقد أشرنا أيضا فيما تقدم الى أن المراجع مسئول عن نتيجة مراجعته التى يلخصها فى تقريره ، فمن الواجب عليه أن يبذل قصارى جهده لإتمام عملية المراجعة على الوجه الأكمل .

وسنخصص هذا الفصل لبحث أهم ما يحيط بتعيين المراجع وما يجب أن يتصف به من الصفات وما يتمتع به من الحقوق ، وما يبذله من الجهود حتى يستطيع أن يكتب تقريره عن اقتناع .

أما مسئوليته فموضوعها من الأهمية بمكان ، وهى تحتاج لتقديرها إلى دراسة أوفى لموضوع المراجعة . ولذلك فإننا سنخصص لها فصلا بعد الفراغ من بحث تفصيلات الموضوع .

تعيين المراجع :

يتم تعيين المراجع باتفاق بين المراجع و بين المنشأة التى سيقوم بمراجعة حساباتها .

و إذا كان مالك المنشأة فردا أو شركة أشخاص فيفضل جدا أن يتم الاتفاق كتابة وأن يشتمل بوجه خاص على ما يأتى :

١ — نوع المراجعة التى يريدها صاحب العمل، فيذكر ما إذا كانت نهائية أم مستمرة ، كاملة أم جزئية ، واذا كانت جزئية فيجب تحديد ذلك الجزء من العمل حتى لايكون المراجع مسئولا عن غيره فى المستقبل .

ولقد حدث فى انجلترا أن تاجرا رفع قضية على مراجع يتهمه بأنه لم يكتشف اختلاس مبلغ من أموال المنشأة أثناء المراجعة ، فأنكر المراجع التهمة مدعيا بأن الاتفاق كان على مراجعة جزئية تتناول الترحيل وعمل ميزان المراجعة فقط . ولم يكن الاتفاق كتابة ، غير أن المدعى قد قدم الى المحكمة فاتورة المراجع . وقد ذكر فيها كاتبه خطأ أن المبلغ المطلوب هو "أجر عملية المراجعة" بدلا من عبارة "مراجعة الترحيل" ، فقرر المحلفون أن المراجع مسئول ، وحكم عليه بالتعويض [١] .

٢ — ما إذا كان عمل المراجع يتناول القيام ببعض عملية المحاسبة كتوازن الحسابات أو تصوير الحسابات الختامية .

٣ — الأجر :

أما بالنسبة لشركات المساهمة فلم يرد فى التشريع المصرى نص خاص بضرورة مراجعة حساباتها كما هو الحال بالنسبة للتشريع الانجليزى مثلا ، غير أنه جاء عرضا فى أحد قرارات مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ أن البيانات الخاصة بحالة الشركة سنويا (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين يوميتين ،وفضلا

---

(١) قضية [illegible]

عن ذلك فان القوانين النظامية للشركات بلا استثناء تنص عادة على ضرورة مراجعة الحسابات . والمقصود بذلك هو المراجعة الكاملة[١] .

وتعين الجمعية العمومية للشركة المراجع[٢] ، ويعتبر وكيلها ولا يسقط هذه الصفة القانونية بين المساهمين والمراجع — أى صفة المركل والوكيل — أنه قد يعين بناء على اقتراح مجلس الادارة أو بواسطة مجلس الادارة أحيانا ، كما هو الحال بالنسبة لأول مراجع عند تكوين الشركة[٣] أو عند ترك المراجع لعمله أثناء السنة بسبب الوفاة أو المرض مثلا[٤] .

ذلك أن المراجع إنما يعين أصلا لصالح المساهمين فيطلع باسمهم على الحسابات ويناقش بنود الميزانية ويمرر لهم نتيجة بحثه . وعلى هذه النتيجة يعتمدون عادة فى قراراتهم .

وليس فى القانون أى قيد خاص بتغيير مراجعى الشركة ، فمجلس الادارة هو الذى يقترح اسم المراجع على الجمعية العمومية عادة ، فإن لم يرقه المراجع

---

(١) انتهت الحكومة عند مثول هذا الكتاب للطبع من إعداد مشروع قانون بشأن الشركات التجارية ، وهى فى سبيل عرضه على البرلمان ليصبح قانونا نافذا . وهذا المشروع يلغى الفصل الأول من الباب الثانى من قانون التجارة الأهلى والمختلط ويستبدل به أحكاما جديدة ، معظمها منقول عن التشريع الإنجليزى واذا كان هذا المشروع لم يصبح بعد قانونا من قوانين الدولة فقد آثرنا أن نشير — كهوامش — فى هذا الكتاب فى كل ما يتعلق بالمراجعة والمراجع ، إذ أنه يتضمن كثيرا من الأحكام الخاصة بهذا الموضوع والتى لم تكن موجودة من قبل كما قدمنا بالرغم من انها لاتزال قابلة للتعديل .

فالمشروع يخصص القسم السادس من الفصل الثانى لمراقبى الحسابات ، فينص على أنه " يكون لكل شركة مساهمة مراقب واحد أو أكثر تعينهم الجمعية العمومية " .

هذا وباقى الأحكام الخاصة بالمراجع سيشار اليها فى أمكنة مختلفة .

(٢) يطلق على المراجع فى شركات المساهمة " مراقب الحسابات " .

(٣) ينص مشروع القانون على أنه " يكون تعيين المراقبين عند تأسيس الشركة بمعرفة المؤسسين ، ويستمرون فى تأدية أعمالهم حتى تنعقد أول جمعية عمومية " .

(٤) سلخ مشروع قانون الشركات هذا الحق من مجلس الإدارة فنص على أنه " اذا خلت وظيفة المراقب أو وظائف المراقبين أثناء السنة وجب على مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد فى خلال ثمانية أيام لتعيين مراقب أو أكثر فى الوظيفة أو الوظائف الخالية " . ولا شك أن هذا النص يضع الأمور فى نصابها لأن المراجع هو وكيل المساهمين لمراقبة أعمال المديرين .

القديم اقترح إسما جديدا للسنة الجديدة ، وهذا ضعف فى تشريعنا قد يترتب عليه أن يصبح المراجع ألعوبة فى يد مجلس الادارة .

وقد تنبه المشرع الانجليزى إلى هذه النقطة فنص فى قانون شركات المساهمة على أنه لا يجوز تعيين مراجع جديد غير المراجع القديم إلا إذا اقترح أحد المساهمين الاسم الجديد ، وأرسل اقتراحه كتابة إلى الشركة قبل انعقاد الجمعية العمومية بمدة ١٤ يوما .وفى هذه الحالة ترسل الجمعية نسخا من هذا الاقتراح إلى المراجع القديم و إلى المساهمين فى وقت معين حتى يكونوا على علم عند انعقاد الجمعية . وهكذا يعطى المراجع القديم فرصة حضور الجمعية العمومية لاطلاعها على ما قد يكون لديه من أسباب الغضب عليه ، وفى ضوء ما تسمعه الجمعية من البيانات تعيد تعيين المراجع القديم أو تعين المراجع المقترح .

وهكذا يساعد المشرع مراجع الحسابات على الاحتفاظ باستقلاله ومواجهة المديرين[1] .

وليس فى تشريعنا كذلك ما يضمن استقلال المراجع و بعده من سيطرة مديرى الشركة ، فكثيرا ما نرى أن المراجع المعين لشركة مساهمة موظفا فى شركة مساهمة أخرى مع أن مجلس الإدارة المنتدب فى الشركتين شخص واحد، فوجود هذا المراجع تحت سلطة عضو مجلس الادارة المنتدب يدعو إلى الشك ، وحبذا لو حذونا حذو المشرع الانجليزى الذى قضى بألا يعين مراجعا لحسابات شركة مساهمة كل من :

(١) أى مدير أو موظف مسئول فى الشركة نفسها .

(٢) أى شريك لأحد رجال الشركة المسئولين أو أى شخص فى خدمته .

(٣) الأشخاص المعنوية .

ولا شك أن مثل هذه القيود من شأنها أن تدعو إلى إتمام المراجعة على الوجه الأكمل واطلاع المساهمين على حقيقة الأمر أولا فأولا ، فلا تتعرض الشركة فجأة لانقلابات خطيرة نتيجة ادواء كامنة فيها ، كما حصل فى مصر أخيرا بالنسبة لبعض الشركات الكبيرة[2] .

---

(١) لم يسد مشروع القانون الجديد هذا النقص وحبذا لو تضمن مثل تلك الأحكام .

(٢) لم يسد مشروع قانون الشركات هذا النقص الظاهر العظيم الخطر ، واكتفى فقط بالنص على أنه لا يجوز إسناد عمل المراقب إلى شخص معنوى .

أما عن أجر المراجعة — فالجمعية العمومية هى التى تحدده — إلا اذا كان مجلس الادارة هو الذى عين المراجع لسبب مما أسلفنا ، ففى هذه الحالة يكون تحديد الأجر بمعرفة المجلس المذكور بالاتفاق مع المراجع بالطبع (١) .

هذا وللجمعية العمومية بلا قيد ولا شرط الحق فى أن تعزل المراجع ، سواء أكانت هى التى سبق أن عينته أم أن مجلس الإدارة هو الذى عينه ، أم أنه قد نص على اختياره دواما فى عقد تكوين الشركة ، وذلك حتى يكون المراجع العامل دائما محل ثقة المساهمين .

صفات المراجع :

لم تعن القوانين فى مصر ولا فى غيرها بالنص على صفات ومؤهلات خاصة يجب أن تتوفر فى مراقب الحسابات ، بل ترك أمر ملاحظة ذلك الى رجال الأعمال أنفسهم ، فيختارون من يعتقدون أنه أهل لمراجعة حساباتهم (٢) ، ولكن يمكن القول إجمالا أن مراجع الحسابات يجب أن تتوفر فيه شروط منها :

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن " يتناول المراقبون مكافأة سنوية تحددها الجمعية العمومية . أما مكافأة المراقبين الأول الذين يعينهم مؤسسو الشركة فيقدّرها مجلس الادارة " .

(٢) تدارك مشروع قانون الشركات هذا النقص فنص على أنه " يجب أن يتوافر فى الأشخاص الذين يختارون مراقبين لحسابات شركات المساهمة الشروط الآتية :

أولا — أن يكون للشركة مراقب على الأقل مصرى الجنسية .

ثانيا — أن يكون المراقبون من المحاسبين القانونيين ، أو يكونوا من الخبراء المحاسبين المقبولين لدى المحاكم أو المجالس الحسبية .

ثالثا — أن يكونوا قد قيدوا أسماءهم فى سجل معد لهذا الغرض بوزارة التجارة والصناعة .

ولقد جاء فى المذكرة التفسيرية توضيحا للمقصود بالمحاسبين القانونيين أن المقصود بهم هم الأشخاص الحاصلون على شهادات عليا فى المحاسبة كاجازة Chartered Accountants التى تمنح بانجلترا أو ما يعادلها من المؤهلات المعترف بها فى مصر . وفى انجلترا يعامل رسميا على قدم المساواة هيئات فنية ثلاث هى :

(1) The Institute of Cnartered Accountants

(2) The Society of Incorporated Accountants and Auditors

(3) The Association of Certified and Corporate Accountants

وفى أمريكا يوجد The American Institute of Accountants

وفى مصر هناك مشروع لتكوين جمعية للمحاسبين والمراجعين القانونيين لم يصدر بعد مرسوم تكوينها .

١ — يجب أن يكون على علم تام بأصول المحاسبة ومسك الدفاتر، حتى يستطيع أن يتعرف السياسة التى تتبعها المنشأة فى مسك دفاترها ، ويتمكن من اكتشاف ما قد يكون هناك من أخطاء وتزويرات .

٢ — وبجانب معلوماته فى المحاسبة يجب أن يتشرب المراجع فن المراجعة وأصوله . فالمراجعة الفنية ليست مراجعة سطحية للعمليات اعتمادا على تعادل جانبى الميزان ، لأن هذا التعادل لا يعنى أكثر من صحة الناحية الحسابية صحة نسبية لامطلقة ، ففن المراجعة أعمق من هذا بكثير كما سنرى .

٣ — يجب أن يكون مشبعا بالروح العملية وأن يكون سيد نفسه لاسلطان لغير ضميره عليه .. فإذا ما تعارضت مصلحته الخاصة مع مصلحة موكله وجب أن يضحى بمصلحته ، وهـذا الأمر إذا ما عرف عنه كان من أكبر الدعائم فى بناء مستقبل ناجح له .

٤ — يجب أن يكون صبورا لأن أكبر جانب من عمله آلى ومملّ ، وعليه أن ينفخ فى هذا العمل من روحه ليكسبه حيوية تقلل من هذا السأم .

٥ — يجب ألا يوافق على أية عملية إلا إذا تفهم طبيعتها واقتنع بصحتها ، ولا يضيره فى ذلك أن يستفسر عنها من أى موظف مهما كان صغر مركزه. فإذا ما تعالى على الاستفسار أو خجل منه فإنه قد يوافق على أخطاء إذا ما أكتشفت هدمت من سمعته أكثر مما يهدمه الاستفسار ، هذا إذا اعتبر الاستفسار هدما للسمعة العلمية ، لأن المعروف أن المراجع ذو ثقافة خاصة قانونية ودفترية ، فإذا ما أعترضته عمليـة صناعية مثلا فليس المفروض أن يكون على علم تام بها .

٦ — يجب أن يكون عمليا ولا يخرج عن دائرة اختصاصه . فإذا ما طلبت منه نصيحة فنيـة وجب أن يعطيها دون تزويق أو تقريظ ، وليس له أن يحتم تنفيذها مهما كان على حق فى تقـدير قيمتها . على أنه إذا كان الأمر يتعلق بنظام الحسابات نفسه وكان من رأيه أن النظام المتبع سيء إلى درجة لا يمكن معها استخراج نتيجة المتاجرة ، وجب أن يشير إلى ذلك فى تقريره .

٧ — يجب أن يكون كتوما فلا يفشى شيئا مما يطلع عليه من أسرار المنشأة

حقوق المراجع :

بديهى أن يتمتع المراجع بكافة الحقوق التى تمكنه من إنهاء عملية المراجعة المطلوبة على الوجه الأتم ، فإذا فرط فى شىء منها كان مقصرا فى حق نفسه وعرض نفسه للمسئولية بلا مبرر .

و بالنسبة لمراجعة منشآت الأفراد ، يحتوى عقد الاتفاق عادة على حقوق المراجع ، أما بالنسبة لشركات الأشخاص فقد ينص فى عقدها على المراجعة وحقوق المراجع لاتمامها ، و إلا فإنه يجب أن ينص على ذلك كتابة فى الاتفاق بين المنشأة والمراجع .

وأما بالنسبة لشركات المساهمة فلم يشر القانون الى شىء خاص بحقوق مراقب حسابات الشركة ، الا أن القانون النظامى النموذجى [1] وهو الذى تسير معظم قوانين الشركات على نهجه ، قد نص على الحقوق الآتية للمراجع : —

١ — توضع تحت طلب المراجع كل دفاتر الحسابات المستعملة فى الشركة وبالجملة كل المحررات والمستندات [2]

وهذا الحق من أهم حقوق المراجع وأخطرها ، ولذلك فإنه قبل بدء العمل يطلب عادة قائمة رسمية ببيان الدفاتر المستعملة ، حتى إذا ظهر فيما بعد أن الادارة قد أخفت عنه دفترا لم تدرجه فى القائمة وأنه كان هناك اختلاس لم يكتشفه المراجع بسبب إخفاء هذا الدفتر ، فإنه لا يعد مسئولا . وعكس ذلك فإنه إن أهمل فى مراجعة أحد هذه الدفاتر وخسرت الشركة أى مبلغ من جراء هذا الإهمال عد مسئولا .

---

(١) تفصيل ذلك فى كتاب " طرق التجارة والسكرتارية فى الشركات " تأليف الأساتذة الحارونى والسيد أبو النجا وعيسى عبده .

(٢) اذا اتبعنا التفسير الإنجليزى فان هذا النص يشمل الدفاتر بجميع أنواعها فيشمل دفاتر المحاسبة الصناعية والدفاتر الإحصائية ، والدفاتر النظامية كسجل المساهمين ودفاتر محاضر الجلسات .

٢ — له أن يجرد فى أى وقت خزينة الشركة ومحفظة الأوراق .

٣ — للمراجع الحق فى دعوة الجمعية العمومية غير العادية عند الحاجة الملحة وفى هذه الحالة يقوم بتحضير ونشر جدول الأعمال [١] .

فظاهر إذاً أن حق المراجع فى دعوة الجمعية العمومية محصور فى حالة واحدة ، وهى عند الحاجة الملحة ، أى عند ما يشعر بخطورة مركز الشركة وعدم موافقة المديرين على دعوة الجمعية العمومية . ولا شك أن أمر تقدير ذلك متروك للمراجع نفسه .

هذا ما نص عليه القانون النموذجى [١] من حقوق ولكن للشركة أن تزيد عليها ، فيصح مثلا أن تنص على ما نص عليه المشرع الانجليزى فى قانون شركات المساهمة ومنه :

١ — للمراجع الحق فى أن يحصل من مديرى الشركة وموظفيها على جميع البيانات والتفسيرات التى يراها ضرورية للقيام بعمله .

---

(١) نص مشروع قانون الشركات على ما يقارب ذلك ، فنص على أنه يجب أن تقدم الى المراقبين بناء على طلبهم دفاتر الحسابات وبوجه عام جميع المحررات والمستندات المتعلقة بالشركة . ولهم أن يراجعوا فى كل وقت حالة الخزينة والأوراق المالية .

وكذلك نص المشروع فيما يتعلق بحق المراقبين فى دعوة الجمعية العمومية على أن لهم فى أحوال الضرورة القصوى الحق فى دعوة الجمعية العمومية الى الاجتماع . وفى هذه الحالة يناط بالمراقبين وضع جدول الأعمال بالطريقة المبينة فى المشروع ، ومن ذلك :

لجمعية المساهمين العمومية أوسع السلطات فى تقرير الأعمال الخاصة بالشركة واعتمادها . ولها الحق فى تعديل أنظمة الشركة مالم تسلب هذا الحق بنص صريح ، على أنه لا يجوز لها تعديل الغرض الأساسى للشركة . ولا يجوز للجمعية العمومية التداول فى تعديل أنظمة الشركة مالم تشتمل الدعوة للاجتماع على بيان موضوع التعديل المقترح ، ويشترط تمثيل نصف رأس المال فى الاجتماع المذكور . فإذا لم يتوافر الشرط الأخير وجب توجيه الدعوة لاجتماع ثان ، وتكون المداولات صحيحة مهما تكن نسبة تمثيل رأس المال فى الاجتماع المذكور . ويشترط فى جميع الأحوال لصحة القرارات الخاصة بتعديل الأنظمة أن تصدر بأغلبية ثلاثة أرباع عدد أصوات الحاضرين .

وينص المشروع فى مادة أخرى على أن تكون الدعوة لاجتماعات الجمعية العمومية مشتملة على جدول الأعمال ويجب نشرها مرتين متتاليتين فى الجريدة الرسمية وفى جريدة يومية ويكون بين النشرة الأولى والثانية فترة ثمانية أيام وبين النشرة الثانية وموعد انعقاد الجمعية الفترة عينها .

هذا وتفصيل الاجراءات فى "كتاب طرق التجارة والسكرتارية فى الشركات" للمؤلف .

ولا شك أن هذا الحق لا يقل أهمية عن حق الاطلاع على الدفاتر . لذلك يبدو غريبا أن يهمله المشرع المصرى فى القانون النموذجى ، ولكن يظهر أنه يعتبر هذا الحق حقا ضمنيا لا ضرورة للنص عليه .

٢ — للمراجع حق حضور أية جمعية عمومية يكون معروضا عليها أية حسابات سبق أن راجعها ليدلى بما يريده من البيانات والمعلومات التى تتصل بها .

ولقد سبق أن بينا فائدة هذا الحق عند الكلام على استبدال المراجع ، فإنه بحضوره يستطيع الدفاع عن نفسة وتنوير الجمعية العمومية. وهذا الحق لم يكن موجودا فى انجلترا قبل سنة ١٩٢٩ ولكن المشرع قد نص عليه عند تعديل القانون فى هذه السنة لما فيه من فوائد ملموسة[١] .

واجبات المراجع :

إن واجب المراجع بالنسبة للمنشآت الفردية وشركات الأشخاص يحدده الاتفاق بين الطرفين . وينحصر هذا الواجب عادة فى تقديم تقرير عما راجعه مبينا فيه ما إذا كانت الحسابات والميزانية فى رأيه تمثل حالة العمل تمثيلا صحيحا .

وبالنسبة لشركات المساهمة لم يشر المشرع فى القانون إلى واجبات معينة على المراجع كما أشير إلى ذلك فى قوانين كثير من الدول الأخرى كانجلترا مثلا .

غير أن القانون النظامى النموذجى قد نص على الواجبات الآتية للمراجع .

١ — يكلف بملاحظة قانون الشركة .

٢ — يفحص قوائم الجرد والحسابات والميزانيات السنوية .

٣ — يقدم تقريره عن نتيجة الفحص للجمعية العمومية .

ومما يلاحظ أن هذه النصوص موجزة ولم تبين حدود واجبات المراجع[٢] . والحق أنه من العسير تعيين هذه الحدود ، فكل حالة يبت فيها فى ضوء ظروفها الخاصة .

---

(١) لم ينص مشروع قانون الشركات على شىء من هذا مع أهميته الظاهرة .

(٢) - نص المشروع [illegible] الشركات .

غير أنه من المتفق عليه أن أولى الأمر فى الشركة ليس فى سلطتهم تضييق هذه الواجبات بالحد من حقوق المراجع . ولقد حدث فى انجلترا أن مراجع إحدى الشركات قد لاحظ أنها تكون احتياطيا سريا ليس من الصالح إخفاء أمره على المساهمين ، فرأى من واجبه الاشارة إليه فى تقريره ، ولكن المديرين عمدوا إلى تعديل القانون النظامى للشركة لتخرج هذه المسألة من دائرة عمل المراجع ، فرفع الأمر الى القضاء وكان من رأى القاضى أن أى اجراء من شأنه منع المراجع من الانتفاع بكل البيانات التى يراها ضرورية ليقرر فى ضوئها الحالة الصحيحة للشركة ، يعتبر إجراء باطلا (١)

فالواجبات التى نص عليها بعاليه يجب أن يقوم بها المراجع على الوجه الأكمل ، ففيما يتعلق بملاحظة قانون الشركة عليه مثلا أن يتأكد من أن جميع الأعمال التى تمت تقع فى دائرة الغرض من تكوينها الذى نص عليه فى العقد ، وأن المديرين لم يباشروا أى عمل خارج عن سلطتهم ، إلى غير ذلك .

أما فحص قوائم الجرد والحسابات والميزانية فيجب أن يستخدم فيه المراجع كل الطرق الفنية الممكنة ، ولذا فإنه يتمتع فى سبيل ذلك بكامل حقوقه التى سبق أن بيناها .

ومما يجب ملاحظته فى هذا الصدد أنه إذا كان للمراجع أن يستوضح أولى الشأن فى الشركة عن بعض الأمور ، ويأخذ بإجابتهم ، فإن واجبه الأول هو أن يستخلص صدق هذه الاجابة من الدفاتر نفسها .

وعلى العموم يجب أن يكون المراجع حصيفا فى استيضاحه ، (حويطا) فى صياغة سؤاله بشكل يخلصه من المسئولية إذا ماظهر فيما بعد أن اجابة الشخص المسئول كانت مضللة أو غير صحيحة .

ولقد سبق أن أشرنا الى أن " المراجعة الكاملة " ، بمعنى مراجعة كل عملية مهما صغرت مراجعة تفصيلية أمر غير عملى خصوصا فى المنشآت الكبيرة . ولذلك كانت حدود واجبات المراجعين دائما محل احتكاك بينهم وبين رجال الأعمال .

---

(١) قضية Newton V. Birmingham Small Arms 1906

وأشرنا أيضا إلى أن رجال الأعمال قد يطلبون من المراجع نصيحته بصدد شأن معين، فإذا أجابهم إلى طلبهم فإنما يكون ذلك باعتباره محاسبا لا مراجعا. ومن جهة أخرى فإنه إذا اختلف المراجع مع مديرى الشركة على أمر من الأمور، فليس فى سلطته حملهم على الأخذ برأيه، ولكن من واجبه فى هذه الحالة أن يشير إلى هذا الخلاف فى تقريره، إذا كان من رأيه أنه ذو تأثير على المركز المالى للمنشأة.

ولقد عرضت مسألة حقوق المراجع وواجباته على القضاء الإنجليزى فى مناسبات شتى، إلا أن الحكم فى إحدى هذه القضايا[1] كان مفصلا وصريحا إلى حد أن المراجعين يعتبرونه دستورا لهم، ولأهميته نورد فيما يلى أهم بنوده:

"ليس نصح مديرى الشركة أو المساهمين بما يجب أن يعملوه جزءا من واجب المراجع، فلا يعنى المراجع صواب أو عدم صواب عقد قروض بلا ضمان، كما لا يعنيه أيضا ما إذا كانت إدارة المنشأة حسنة أم سيئة، مربحة أم غير مربحة، وما إذا كانت توزيعات الأرباح قد تقررت تقريرا صحيحا أم لا، ما دام قد أدى واجبه نحو المساهمين. أما عمل المراجع فينحصر فى التحقق من المركز المالى الحقيقى للشركة فى الوقت الذى يباشر فيه عملية المراجعة ويحرر تقريره عنها، ولكن قد يتساءل المرء هنا: كيف يجب أن يتم تحققه من ذلك المركز؟ ؟ والجواب هو: يفحص دفاتر الشركة، ولكنه لا يكون قد قام بذلك إذا لم يستوضح وإذا لم يبذل جهد، ليرى ما إذا كانت الدفاتر نفسها تظهر ذلك المركز الحقيق، يجب أن يعمل قدر استطاعته take reasonable care للتأكد من ذلك، فإن لم يفعل كان عمله أقبح من كوميديا تافهة.

"فإذا فرض أن الدفاتر ممسوكة بشكل يظهر المركز الحقيق للشركة فعلى المراجع أن يصور الميزانية (*) ويضمنها ذلك المركز كما هو الحال فى الدفاتر ويشهد بأن الميزانية صحيحة من هذه الناحية.

(*) Londn. & Gn. Bnk. قضية

(*) أخطأ القاضى فى أن المراجع يصور الميزانية، لأن الذى يصورها هو المحاسب لا المراجع حتى بالنسبة للمراجع نفسه هو الذى يصورها فلا فائدة أن يكون قد قام بذلك كمحاسب كما سبق بيانا.

" ولكن واجبه الأول هو فحص الدفاتر لا لغرض التحقق مما فيها فقط ، بل لغرض اقتناع المراجع بأنها تصور المركز المالى الحقيقى للشركة أيضا ، والمراجع فى هذا ليس مكلفا بأن يعمل أكثر من أن يبذل جهده ومهارته فى الاستيضاح والفحص .

" ليس المراجع مؤمنا Insurer وأنه لا يضمن أن الدفاتر تفصح بحق من المركز الحقيقى لأعمال الشركة ، كما أنه لا يضمن أن الميزانية صحيحة طبقا لدفاتر الشركة لأنه إن فعل ذلك أصبح مسئولا عن أى خطأ يرتكبه ، دون نظر إلى ما يكون قد بذله من جهد فى العمل حتى لو كان سبب الخطأ أنه ضلل باخفاء أحد الدفاتر عنه مثلا ، إن مسئوليته لست ثقيلة إلى هذا الحد .

" ذلك هو واجب المراجع فى رأيى ، فيجب أن يكون أمينا بمعنى أنه يجب ألا يشهد على مالا يعتقد أنه صحيح ، كما يجب أن يبذل قصارى جهده ومهارته قبل أن يقنع نفسه بأن ما يشهد به حق " .

أما عن آخر ما ذكر من واجبات المراجع وهو تقديم تقريره عن نتيجة الفحص فسنفرد له البند الآتى :

تقرير المراجع Auditor's Report :

لقد سبق أن أشير إلى أهمية تقرير المراجع وقلنا إنه الغرض الرئيسى من المراجعة .

و إذا كان التقرير فى المنشآت الفردية محدودا بالمهمة التى اتفق عليها بين المراجع وصاحب المنشأة ، سواء أكان فردا أم شركة أشخاص ، فإن ما يتناوله بالنسبة لشركات المساهمة يحدد عادة فى القانون النظامى لها ، وهو فى القانون النموذجى — كما سبق أن ذكرنا — نتيجة فحص قوائم الجرد والحسابات وميزانية الشركة .

ولم يرد فى القانون التجارى ولا فى القانون النموذجى سالف الذكر ما يجب أن يشتمل عليه تقرير المراجع ، لذلك يجمل بنا أن نسترشد بما نص عليه القانون الإنجليزى فى هذا الصدد ، فقد جاء فيه أن التقرير يجب أن ينص على ما يأتى :

(ا) ما إذا كان المراجع قد حصل على كل البيانات والتفسيرات التى طلبها .

(ب) وما إذا كانت الميزانية المشار إليها فى التقرير مصورة — فى رأيه — تصويرا منظما بحيث تعرض صورة صادقة وصحيحة لحالة أعمال الشركة بناء على أحسن ما حصل عليه من البيانات والتفسيرات وما هو ظاهر من دفاتر الشركة .

إذاً فواجب المراجع بعد الفحص هو أن يقدم تقريرا عن الحسابات والميزانية لا أن يشهد بصحتها . والفرق بين الشهادة والتقرير من الأهمية بمكان ، ويترتب عليه تغيير كبير فى مسئولية المراجع . فالشهادة اعلان كتابى عن حقيقية واقعة ، وهى لاتعطى إلا عما يبلغ منزلة اليقين فقط . وليس المراجع عادة فى مركز يمكنه من الشهادة بصحة الميزانية ، ولو أنه قد يستطيع الشهادة بصحة بعض أرقامها ، فكل ما هو مطلوب منه هو أن يذكر رأيه فى حالة أعمال الشركة ممثلة فى الميزانية .

وظاهر أن هذا القول يتمشى مع حكم القضية الذى أشرنا إليه عند الكلام عن واجبات المراجع . فقد جاء فيه أنه لايطلب منه أن يضمن أن الدفاتر تفصح بحق عن المركز الحقيقى لأعمال الشركة ، ولا أن يضمن أن الميزانية صحيحة طبقا لدفاتر الشركة ، فقد تكون هناك تزويرات محبوكة الأطراف ، لايستطيع المراجع مهما يبذل من جهد أن يكتشفها ، أو مآخذ لايعرف المراجع حقيقتها لإخفاء بعض الدفاتر عنه أثناء المراجعة ، فلا تمثل الدفاتر التى يراجعها المراجع فى مثل هذه الحالات — ويجب أن يفترض المراجع وجودها — المركز المالى للمنشأة تمثيلا صحيحا وكذلك الحال بالنسبة للميزانية ، فقد يستطيع المراجع الشهادة بصحة أحد أرقامها ، كرصيد الصندوق أو حساب رأس المال مثلا ، ولكن هل يستطيع الشهادة بصحة المبلغ المقرر للبضاعة الباقية أو لاستهلاك أحد الموجودات الثابتة ؟ إننا إذا عرفنا أن المراجع يعتمد فى تقدير البضاعة الباقية على شهادة

مديرى المنشأة ، وفى تقدير قسط الاستهلاك على شهادة الخبراء الفنيين ، أمكننا أن ندرك أن المراجع لايستطيع أن يضمن شخصيا مثل هذه الأرقام ، ولا أن يشهد بصحتها ، ومن ثم يجىء القول بأن المراجع لايشهد بصحة الميزانية إجمالا .

إذا فكل ما يطلب من المراجع هو أن يقرر أنه بحث وفحص ماهو مكلف به ، وأنه حصل على البيانات الضرورية لبحثه وفحصه ، ثم يذكر رأيه الذى وصل إليه بعد هـذا البحث والفحص دون أن يكون فى عبارته ما يدل على ضمان هذا الرأى .

ورأى المراجع الذى يضمنه تقريره ، إما أن يكون موافقته على الحسابات كما تظهر بالدفاتر ، وعلى أن الميزانية تعرض صورة صحيحة لحالة المنشأة ، ويسمى هذا التقرير " بالتقرير المطلق " Clean Report وإما أن يكون له بعض المآخذ على الحسابات والميزانية ويرى من واجبه لفت نظر موكله إليها ، فيضمنها تقريره ويسمى فى هذه الحالة " بالتقرير المقيد " Qualified Report

وليس معنى التقرير المطلق أن المراجع لم يثر أى نقاش ، ولم يقم أى اعتراض أثناء عملية المراجعة ، إذ من المحتمل أن يكون قد أثار بحث الكثير من النقط الفنية وغيرها ، ولكنه وصـــل مع الإدارة بشأنها إلى حل يرضيه ، فليس من واجبه بعد ذلك أن يذكر شيئا عنها فى تقريره الأخير .

أما إذا لم يصـل المراجع مع الإدارة ، فيما يثيره من اعتراض يدخل فى دائرة اختصاصه إلى رأى يرضيه ، فمن واجبه أن يطلع موكله على رأيه بعبارة صريحة لاتحتمل التأويل فى تفسيرها حتى يكون على بينة من جلية الأمر وبذلك يخـلى مسئوليته .

هذا ويجب التفرقة بين الاعتراض الذى يضمنه المراجع تقريره وبين البيانات الإضافية التى قد يدرجهـا فيه . فإذا ذكر فى التقرير مثلا أنه قد جرد خزينـة المنشأة أو أن البضاعة الباقية مقـدرة طبقا لشهادة من مدير المنشأة ، وكانت هذه الواقعة بالذات مذكورة فى الميزانية ، فلا يخرج التقرير فى مثل هذه الحالات عن كونه (تقريرا مطابقا) ، لأن جرد الخزينة من أخص واجبات المراقب ولأن الاعتماد على شهادة الإدارة فى تقدير البضاعة أمر مسلم به كما سنرى .

ومن أمثلة مايجب أن يضمنه المراجع فى تقريره إن لم توافق الإدارة على رأيه :

١ — أنه لم يحسب للآلات استهلاك مما يترتب عليه تقدير هذا الموجود فى الدفاتر وفى الميزانية بأعلى من قيمته .

٢ — تشتمل البضاعة الباقية على جزء باق من السنوات الماضية (السابقة) مقدر بسعر التكلفة ، ولكنه لم يعد مطلوبا ولم يبع منه شيء منذ مدة طويلة (أربعة سنوات مثلا) .

٣ — يشتمل رصيد المدينين على مبلغ قدره ٢٠٠ جنيه قد سقط حق المنشأة فى المطالبة ، به بمضى المدة .

فهذه الأمثلة توضح لنا كيف يجب أن يكون المراجع صريحا فى عبارته ، إذ لايكفى مطلقا أن يذكر فى تقريره مثلا أنه موافق على الحسابات باستثناء تقدير الآلات ، أو قيمة البضاعة الباقية ، لأن مثل هذه العبارات لاتوضح لمن يقرأ التقرير مايريده المراجع منها ، فقد يفهم منها أن قيمة الموجودات أقل أو أكثر مما يجب ، ومعلوم أن نتيجة الحالة الأولى تختلف عن نتيجة الحالة الثانية .

ولقد حدث فى انجلترا أن مراجعا لم يكن موافقا على تقدير الموجودات الواردة فى ميزانية شركة مساهمة ، ولكنه لم يبين نقط الخلاف تفصيلا عن كل منها ، بل اكتفى بعبارة عامة مقتضبة لايستطيع قارئها أن يفهم منها شيئا محددا ، فعرض الأمر على القضاء فجاء فى الحكم[1] :

"إن الشخص الذى يكون واجبه نقل بيانات إلى آخرين لايكون قد أدى هذا الواجب بإعطائهم بيانات تدعوهم أو تدعو بعضهم إلى الاستزادة منها . فكلمة البيانات Information وعبارة " وسيلة الحصول على البيانات " Means of Information ليستا مترادفتين . فالمراجع الذى يذكر للساهمين عبارة تدعوهم إلى البحث عن بيانات خاصة بالمركز المالى للشركة بدلا من البيانات نفسها ، إنما يفعل ذلك تحت مسئوليته ويخاطر بأن يعتبر قضائيا أنه فشل

---

(١) قضية The London & General Bank 1895

فى القيام بواجبه ، فواجب المراجع هو أن يحمل إلى موكليه بيانات لا أن يثير تساءلهم " .

هـذا والمتبع عمليا أن يستوفى التقرير بجانب نتيجة الفحص عدة بيانات شكلية هى :

١ — تاريخ تحريره حتى لا يدعى به عن غير الفترة التى كتب عنها .

٢ — توجيه الخطاب فيه الى موكل المراجع ، وهو صاحب المنشأة الفردية أو المساهمين (ودائما المساهمين) فى حالة شركات المساهمة .

٣ — إمضاء المراجع مصحوبا باسم هيئة المحاسبين التى ينتمى إليها .

وقد يكتب التقرير فى غير شركات المساهمة منفصلا عن الميزانية أو الوثيقة التى روجعت ، أو فى ذيلها طبقا لما يرى المراجع بالاتفاق مع صاحب المنشأة أو أصحابها .

وبالنسبة لشركات المساهمة فكل ما جاء فى تشريعنا هو ما ورد فى قرار مجلس الوزراء ، سنة ١٩٢٧ ، حيث نص على أن " البيانات الخاصة بحالة الشركة (الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وتقارير مجلس الادارة والمراقبين) يجب أن تنشر بأكملها فى جريدتين " ولم يأت القانون النظامى النموذجى بأكثر من هذا فى هذا الصدد [١] ويتبين من هـذا النص أن المشرع لم يذكر ما إذا كان تقرير المراجع يكتب منفصلا أو فى ذيل الميزانية كما يفهم من نص القانون الانجليزى [٢] ، غير أن المتبع فى مصر هو أن يحذو المراجعون حذو المتبع فى انجلترا زيادة فى الضمان وتسهيلا للبحث .

---

(١) مر بنا أنه من ضمن ما نص عليه مشروع قانون الشركات أن على المراقبين مراجعة قوائم الجرد والميزانية السنوية وتقديم تقريرهم عن ذلك إلى الجمعية العمومية .

وقد نص المشروع فى مادة أخرى على أنه يجب أن تنشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر "وتقرير المراقبين" وخلاصة تقرير مجلس الإدارة "باللغة العربية" فى "احدى" الجرائد اليومية — لا جريدتين — وذلك قبل تاريخ اجتماع الجمعية العمومية السنوية للشركة بخمسة عشر يوما على الأقل .

(٢) ينص القانون الانجليزى على أن :

There should be attached to every Balance Sheet a report

وإذا كان المراجع مسئولا عن نتيجة تقريره ، فليس معنى ذلك أنه إذا لم يقدم هذا التقرير سقطت مسئوليته نهائيا ، فقد حدث فى انجلترا كما سبق أن ذكرنا — أن تاجرا رفع قضية على مراجع يتهمه بأنه لم يكتشف اختلاس مبلغ من أموال منشأته أثناء المراجعة ، فأنكر المراجع التهمة ، ودفع بأن الاتفاق بينهما كان على مراجعة الترحيل وعمل ميزان المراجعة فقط ، وأن هذا ليس من شأنه كشف التزوير وأنه لبساطة المهمة لم يقدم تقريرا . غير أن المدعى قد قدم للمحكمة فاتورة المراجع وقد ذكر فيها موظف مكتبه خطأ أن المبلغ المطلوب هو أجر " عملية مراجعة An Audit " بدلا من عبارة " مراجعة الترحيل " فقرر المحلفون أن المراجع مسئول ولو أنه لم يقدم تقريرا (١) .

على أنه من جهة أخرى ، فإن المراجع الموكل من شركة مساهمة إذا امتنع عن تقديم تقريره للجمعية العمومية ، لا يصح اعتباره لأول وهلة مسئولا ، لأن الحسابات المقدمة للجمعية العمومية فى هذه الحالة لا تعتبر حسابات صحيحة ، وتقديمها الى الجمعية بدون تقرير المراجع يعتبر باطلا ، ولقد حكم بذلك فى انجلترا (٢) .

وأخيرا نورد فيما يلى بعض أمثلة للتقارير المختلفة :

١ — تقرير مطلق لمراجعة كاملة :

تقرير المراجعين لحضرات المساهمين فى شركة المنتجات القطنية .

لقد راجعنا حسابات الشركة وميزانيتها كما تظهر بتاريخ ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٥ وحصلنا على جميع المعلومات والتفسيرات التى احتجنا إليها ، وفى رأينا أن الميزانية مصوّرة تصويرا صحيحا وبشكل يعرض صورة حقيقية وصحيحة لأعمال الشركة ، بناء على ما أعطينا من بيانات وكما يظهر من دفاتر الشركة .

القاهرة فى ٧ يناير سنة ١٩٤٤

الامضاءات
محاسبون قانونيون

---

(١) قضية " Smith V. Sheard 1906 "

(٢) قضية " G Hargreaves 1900 "

٢ — تقرير آخر مطلق لمراجعة كاملة :

حضرات المحترمين :

لقد راجعنا ميزانية شركتكم المبينة بعاليه وفى رأينا أنها تطابق دفاتر الشركة.

القاهرة فى ١٠ أكتوبر سنة ١٩٤٥ التوقيع

محاسبون قانونيون

ملاحظة — يختلف هذا التقرير فى ألفاظه ودلالته عن التقرير السابق .وهو تقرير صحيح لأن التشريع المصرى لم يتطلب ألفاظا معينة لا بالنسبة لشركات المساهمة ولا غيرها كما سبق أن ذكرنا . ومما يعنيه هذا التقرير :

(ا) ان المراجع مطمئن الى سلامة العمل وصحة الميزانية ولكنه لم يشأ أن يقيد نفسه بألفاظ النموذج الأول . أو . . .

(ب) ان المراجع لم يجد فى نظام العمل ما يشجعه على أن يقرر أن الميزانية تمثل المركز المالى للمنشأة وقد ضمن اعتراضاته تقريرا خاصا آخر قدمه للادارة .

٣ — تقرير مطلق لمراجعة جزئية :

تقرير المراجع لحضرة عمرو كامل بك التاجر بالقاهرة .

بناء على اتفاقنا بتاريخ أول ديسمبر سنة ١٩٤٤ قد راجعت دفتر الصندوق عن العمليات النقدية التى تمت بمنشأتكم لغاية ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤، ولقد حصلت من موظفى المنشأة على جميع البيانات والتفسيرات التى تطلبها عملى وفى رأيى أن رصيد الصندوق وهو ٥٢٤,٥٠٠ رصيد صحيح بناء على ما أعطيت من بيانات وتفسيرات وكما يظهر من الدفتر المذكور .

القاهرة فى ٧ يناير سنة ١٩٤٥ امضاء

محاسب قانونى

٤ — تقرير مقيد لمراجعة كاملة :

تقرير المراجع لحضرات مساهمى شركة التعدين الأهلية .

نقد راجعت حسابات الشركة وميزانيتها كما تظهر بتاريخ ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٤٤ وحصلت على جميع المعلومات والتفسيرات التى تطلبها عملى ويهمنى أن أبلغكم أن الشركة لم تحتسب استهلاكا للآلات هذا العام ، مما يترتب عليه تضخم قيمتها فى الدفاتر .

وفيما عدا هذا فنى رأيى أن الميزانية مصورة تصويرا صحيحا ، وبشكل يعرض صورة حقيقية وصحيحة لأعمال الشركة ، بناء على ما أعطيت من بيانات وتفسيرات وكما يظهر من دفاتر الشركة .

القاهرة فى ٧ يناير سنة ١٩٤٥

الامضاء
محاسب قانونى

تمارين الفصل الرابع

(١) فى أى النواحى تختلف واجبات المراجع عن واجبات المحاسب ؟

(٢) ما هى الخطوات التى تتخذها لضمان عدم تغيير أرقام الحسابات ؟

(٣) من يعين المراجع ؟ ومن بيده سلطة عزله ؟
ضمن اجابتك أنواع المنشآت المختلفة .

(٤) اذكر تفصيلا حقوق المراجع .

(٥) هل تعتبر مراجعة سجل المساهمين إحدى واجبات مراجع الشركة المساهمة ؟

(٦) ما هى واجبات المراجع بالنسبة :

(ا) دفاتر محاضر الجلسات .

(ب) العقد والقانون النظامى .

ما هو مدى حق المراجع فى الرجوع اليها أثناء العمل ؟

(٧) حدد مركز المراجع بالنسبة :

(ا) تاجر فرد .

(ب) شركة تضامن .

(ج) شركة مساهمة .

(٨) اكتب تقريرا مطلقا لميزانية منشأة يملكها تاجر فرد .

(٩) اكتب تقريرا مقيدا لميزانية شركة مساهمة ذاكرا بعض القيود من عندك .

(١٠) من هم الأشخاص الذين تنصح بعدم تعيينهم كمراجعين لحسابات شركة مساهمة ؟ ولماذا ؟

(١١) أذكر أهم الصفات التى يجب أن يتصف بها المراجع .

(١٢) أذكر تفصيلا واجبات المراجع فى المنشآت المختلفة .

الفصل الخامس

المراقبة الداخلية[1]

مقـــدّمة :

ذكرنا عبارة "المراقبة الداخلية" فى مناسبات مختلفة فى الفصول السابقة ، ولما كان هـذا الموضوع من الأهمية بمكان لصلته الوثيقة بعملية المراجعـة ومسئولية المراجع ، فسنتناوله تفصيلا فى هذا المكان .

قلنـا إن من أول واجبات المراجع اكتشاف الأخطاء والتزويرات ، وإذا كان اكتشافها مهما للمنشأة ، فان منعها أو على الأقل العمل على منعها وتقليل خطرها ، يعتبر فائدة لهـا ، إذ أنها قد تتلافى بذلك خسارة محققـة من جهتين الأولى هى المبلغ المختلس نفسه ، والثانيـة هى احتمال امتناع كثير من العملاء عن معاملة المنشأة عند ما يشكون فى ضبط حساباتها .

لذلك يتفنن المحاسبون فى حبك نظم مختلفة للمراقبة الداخلية فى المنشآت ، حتى يستطيعوا بها الاطمئنان على صحة إثبات العمليات من حين لآخر ، وقد يستفيد المراجع من نظام المراقبة الموجود ، كما سيجىء فيما بعد .

وسيتناول بحثنا معنى المراقبة الداخلية وأغراضها ، ومدى اعتماد المراجع عليها ثم يلى ذلك شرح لنظام نموذجى لهذه المراقبة .

معنى المراقبة الداخلية :

نعنى بالمراقبة الداخليـة Internal Check ، ذلك النظام الذى يقضى بأن تجزأ عمليات مسـك الدفاتر فى المنشأة بين موظفين عديدين ، بحيث يصعب عليهم ارتكاب أى خطأ أو تزوير ويسهل اكتشافه إن وقع .

---

(١) تنسيق الدفاتر الضرورية لهذا الموضوع فى كتاب "المحاسبة الراقية الخاصة" للمؤلف

فالركن الأساسى لأى نظام يقترح لهذه المراقبة هو دقة توزيع العمليات على الموظفين بحيث تمر كل عملية باثنين منهم على الأقل .

ذلك لأنه من البديهى، أنه إذا عهد الى شخص واحد بإتمام عملية ما واثباتها بنفسه فى الدفاتر سهل عليه التلاعب فى الحسابات لإخفاء أى اختلاس قد تحدثه نفسه به. كما لو قضى نظام المنشأة مثلا بأن الموظف الذى يبيع البضاعة يقبض بنفسه ثمنها و يثبته فى الدفاتر دون أية مراقبة ، فإن هذه المنشأة تتعرض غالبا لخطر اختلاس النقد والبضاعة، ولكن هذا الخطر يقل وقد يمتنع إذا عدل هذا النظام مثلا بحيث تقتصر مهمة الموظف البائع على عملية البيع واستخراج فاتورة أو قسيمة فقط يدفع بواسطتها المشترى ثمن البضاعة إلى صراف مستقل ليس له أية علاقة بالبضاعة .

و بالمثل فإنه بالنسبة للبيعات الآجلة ، يجب ألا يكون للصراف علاقة بحسابات العملاء أو باليوميات المتصلة بها ، و إلا أمكنه اختلاس أى مبلغ يرسله المدينون واخفاء أمره بسهولة .

هذا وعند مراجعة العمليات بواسطة الموظفين، يجب الحرص على أن يكون الموظفون الذين يراجعونها غير الموظفين الذين أثبتوها فى الدفاتر .

ظاهر إذا أن طريقة المراقبة لا تكون ناجحة إلا حيث يوجد عدد كبير من الموظفين فى المنشأة يمكن توزيع العمل بينهم ، وهذا لا يكون إلا فى المنشآت الكبيرة التى تستطيع دفع مرتباتهم . أما فى المنشآت الصغيرة حيث يقل عدد الموظفين عادة ، فيمكن القول اجمالا إن أية طريقة تتبعها فى المراقبة لا يمكن أن تكون كاملة محبوكة . على أن مثل هذه المنشآت قد تعمل على تلافى هذا النقص الطبيعى باستخدام بعض الآلات المستعملة فى الحساب والمحاسبة لتقليل خطر الأخطاء والتزوير .

هذا وتجرى بعض المنشآت الكبيرة على عدم الاكتفاء بالطريقة الموضوعة للمراقبة الداخلية ، فتقويها بتعيين بعض الموظفين للقيام بعملية المراجعة دون سواها ، ولا يغنى هؤلاء الموظفين عن تعيين المراجع الخبير فى النهاية .

أغراض المراقبة الداخلية :

لا يقتصر الغرض من المراقبة الداخلية على منع الأخطاء والتزوير أو اكتشافها بسرعة على الأقل ، كما قلنا سابقا ، بل هناك أغراض أخرى تحققها هذه المراقبة منها :

١ — تحديد المسئولية فى كل خطأ أو سهو أو تلاعب فى الدفاتر ، فيستبعد بذلك من لا يكونون غير أهل للثقة من الموظفين .

٢ — التأكد من اثبات العمليات نتيجة لتوزيع العمل ، فما يرسله عميل من نقود مثلا يستلمه صراف المنشأة ، ولكن الذى يرحل المبلغ الى حساب العميل هو شخص آخر غير الصراف ، وفى هذا ضمان لاثبات العملية إلا إذا تواطأ الموظفان على الاختلاس .

٣ — تيسير العمل "بتجزئة المحاسبة" ، وأبرز مثل لذلك مسألة المقبوضات من المدينين ، فإنه إن أرسلت إليهم جميعا كشوف الحسابات فى تاريخ واحد هو آخر الشهر مثلا ، استنفد هذا العمل جهدا عظيما من موظفى الشركة ، وتلاه مجهود آخر نتيجة لكثرة ما يرد إلى المنشأة من النقود التى يرسلها مجموع المدينين ، ولكن تجزئة العمل قد تقتضى تجزئة دفتر أستاذ المبيعات الى عدة دفاتر ترصد فى تواريخ مختلفة من الشهر ، مثل ٥ و ١٠ و ١٥ و ٢٠ مثلا ، فترسل كشوف الحسابات على دفعات ، وترد نقود المدينين على دفعات كذلك ، فيقل ضغط العمل على الموظفين ، وتنعدم أو تقل بالتالى الأخطاء المحتملة .

٤ — مساهمة المنشأة فى تسهيل مهمة المراجع حتى تمكنه من القيام بعمله خير قيام .

مدى اعتماد المراجع على المراقبة الداخلية :

سبق أن أشرنا إلى أنه من المحال على المراجع عمليا أن يراجع جميع عمليات المنشأة مراجعة تفصيلية ، وقلنا إنه قد أصبح متعارفا على أن للمراجع أن يعتمد على طريقة المراقبة الداخلية إن وجدت ، فيوفر على نفسه عملا كثيرا .

ولكن هل حق المراجع فى ذلك حق مطلق بلا قيد ولا شرط ؟

كلا . . . . فواجب المراجع بادئ ذى بدء أن يفحص الطريقة المستعملة فحصا دقيقا ، ويهتم كل الاهتمام بنقط الضعف التى يحتمل أن ينفذ منها الخطأ أو التزوير .

ولقد سبق أن قلنا ان المراجع يطلب من المنشأة عادة أن تقدم له قبل أن يبدأعمله شرحا كتابيا لطريقة المراقبة الداخلية ، ونزيد هنا أن المراجع يجب أن لا يجعل هذا الشرح الكتابى أساسا لفحصه وتكوين رأيه . ذلك لأنه من المحتمل أن تكون الطريقة سليمة من الناحية النظرية فقط ، بينما تكون عكس ذلك فى تطبيقها ، فلا بد له إذا من أن يعتمد فى تكوين رأيه على الطريقة المطبقة ، مستدلا بالطريقة المكتوبة .

الطريقة السليمة :

فاذا تبين له من فحصه سلامة الطريقة ودقة تطبيقها ، جاز له أن يعتمد عليها بالشكل الآتى :

١ — يراجع المجاميع كلها مراجعة تامة .

٢ — يكتفى بمراجعة (شيشنى) من العمليات التفصيلية ، وذلك بمراجعة جانب فقط من العمليات التى تمت . . . .

فبالنسبة لدفتر الصندوق مثلا ، قد يتبع المراجع ما يلى :

(ا) يراجع ترحيل العمليات التى تمت أثناء شهرى يناير وفبراير من دفتر الصندوق إلى الحسابات المختلفة .

(ب) يراجع العمليات التى تمت أثناء شهرى مارس وأبريل ، مراجعة مستندية .

(ج) يراجع العمليات التى تمت أثناء شهرى مايو ويونيو مع كشف حساب البنك .

(د) يراجع عمليات الشهور الباقية من السنة على أساس طريقة الشيشنى .

٣ — فاذا لم يكتشف المراجع أثناء ما تقدم أى خطأ مادى أو تزوير حق له أن يفترض أن باقى العمليات التى لم يراجعها صحيحة أيضا .

وبهذا يتخلص المراجع من جانب عظيم من العمل ، ويوفر وقته لما هو أثمن من المراجعة الآلية ، فيتمكن مثلا من مراجعة الحسابات غير الشخصية — وهى الحسابات الاسمية والحسية — بدقة أتم .

الطريقة غير السليمة :

أما اذا تبين للمراجع من فحصه للطريقة المستعملة أن بها منافذ Loopholes للتزوير والخطأ ، زادت مسئوليته ، لأن درجة اعتماده على هذه الطريقة لابد وأن تنقص ؛ ويتحتم عليه تبعا لذلك أن يزيد من العمليات التى يراجعها .

فمتى تبين له نقط الضعف فى الطريقة ، وجب عليه أن يبذل قصارى جهده وفنه للتأكد من أن الموظفين لم يستفيدوا من وجودها .

ذلك لأنه اذا اتضح بعد اتمام المراجعة ، أنه كان هناك تزوير لم يكشفه المراجع مثلا ، واتهم بالأهمال من أجل ذلك ، فمن الصعب عليه أن يتخلص من هذه التهمة إذا لم يكن قد عمل كل الاختبارات الفنية للتأكد من أن أى تزوير أو خطأ يحتمل ارتكابه فى مثل هذه الحالة لم يرتكب أصلا . ويكون معنى هذا فى دفاعه أن التزوير الذى اكتشف فعلا لم يكن من نوع تلك التزويرات المحتملة الاكتشاف .

وأخيرا فقد تكون الطريقة المستعملة مفككة بحيث يصعب الاعتماد عليها ، ولا يستطيع المراجع بناء عليها أن يقنع نفسه بصحة أى جزء من العمليات . ففى هذه الحالة يجب عليه — بعد أن يبذل قصارى جهده فى إتمام عمله — أن يشير إلى ذلك فى تقريره حتى يتخلص من المسئولية فيما بعد .

مما تقدم يتضح مبلغ ما فى طريقة المراقبة الداخلية السليمة من مزايا للمراجع غير أنه مما يؤخذ عليها أن المراجع قد يعتمد عليها لدرجة أكثر مما يجب فيتمكن موظفو المنشأة — اذا علموا عنه ذلك — من ارتكاب تزويرات محبوكة . ولا شك أن هذا الافتراض غير عملى لأن المراجع الفنى يدرك تماما مدى مسئوليته .

أركان الطريقة النموذجية :

إن طريقة المراقبة الداخلية ليست واحدة فى جميع المنشآت ، فكل واحدة منها إنما تصمم الطريقة التى تتناسب مع طبيعة عملها وحجمها . ولا شك أن الطريقة فى المنشآت الكبيرة تكون على وجه العموم أدق وأوفى منها فى المنشآت الصغيرة ، لأن الأولى تستطيع أن تستخدم عددا أكبر من الموظفين . ونجاح الطريقة مبنى على توزيع العمل كما قدمنا .

غير أنه يمكن القول اجمالا إن الطريقة يجب أن تحقق ما يلى :

١ — توزيع العمل والمسئوليات توزيعا دقيقا مع تحديد الاختصاص فى كل جزء من العمل .

ومما يصح ملاحظته فى هذا الصدد :

(ا) أنه عند قيام أحد الموظفين بأجازة طويلة يجب احلال شخص آخر محله طوال الأجازة حتى توحد المسئولية .

(ب) يحسن بين وقت وآخر تحديد اختصاص الموظفين فى العمل ، فكاتب يومية المبيعات ، مثلا قد يعهد اليه — عند التغيير — بعملية الترحيل الى أستاذ المشتريات ، وذلك حتى يمتنع التواطؤ بين الموظفين أو يقل ، ويكون هناك مجال لاكتشافه ان كان قد وقع تزوير بسببه .

٢ — تسطير الدفاتر والمستندات بشكل يتناسب مع طبيعة العمل .

ومما يصح ملاحظته فى هذا الصدد :

(ا) سهولة حمل البضاعة وقيمتها : فتسطير دفاتر ضائع لا بد وأن يكون أدق من تسطير دفاتر بائع قمح مثلا . لأن اختلاس حفنة من المجوهرات أعظم خسارة بكثير من اختلاس حفنة من القمح .

(ب) الدقة فى تصريف العمليات : فوحدة البضاعة لدى تاجر الدرجات مثلا ، أظهر بكثير من وحدة البضاعة لدى الأجزجى فيما يتعلق بالتذاكر المحضرة .

(ج) تحديد السعر : فمن السلع ما يباع وحدة كاملة ويحدد سعر الوحدة منه كما هو الحال لبائع السيارات ، كما أن ما يباع تبعا للوزن الذى يطلبه المشترى فسعر الأقة من اللحم مثلا غير سعر نصف الأقة .

٣ استمرار المراقبة مراقبة فنية دقيقة .

ومما يصح ملاحظته فى هذا الصدد :

(ا) قرب المراقبة من مكان العمل : فمراقبة العمل إذا كان مكانه محلا واحد أسهل من مراقبة فروعه إن كان له فروع .

(ب) حجم المنشأة : فمراقبة منشأة عادية غير مراقبة محل من محلات الفروع التى يكون لها عدة فروع فى الأقاليم .

(ج) عدد السلع التى تتجر فيها المنشأة : فكلما زاد العدد عظمت عملية المراقبة .

(د) شروط البيع : ففى منشأة كبيرة من المنشآت ذات الأقسام مثلا ، اذا أباحت لعملائها البيع على الحساب ، وجب أن توجد وسيلة لمراقبة الحسابات الشخصية حتى لاتعطى بضاعة لعميل بأكثر من المبلغ الذى خصص له ، أو حتى لا تعطى بضاعة لشخص متوقف عن دفع ما عليه [1] .

(هـ) سهولة جرد البضاعة الباقية : فجرد هذه البضاعة فى محل يبيع جهازات الراديو أسهل من جردها فى محل مانيفاتورة مثلا .

(و) طبيعة عمل المنشأة : فمراقبة العمل فى مصنع سيارات أكثر تعقيدا من مراقبة محل يبيع السيارات الجاهزة .

---

(١) فى المنشآت الكبيرة توجد ادارة مراقبة خاصة Sanetion Dept . مزودة بدواليب تحتوى على بطاقات للعملاء مرتبة بحيث يرجع اليها بسهولة . ويدون على هذه البطاقات مدى ائتمان كل عميل . ويتصل البائع بهذه الادارة تليفونيا قبل تسليم العميل ما يطلب منه البضاعة .

٤ — الانتفاع بالوسائل الآلية المستخدمة لإتمام العمليات الحسابية والمحاسبة فى حدود طاقة المنشأة وحاجتها .

٥ — استخدام الحسابات الاجمالية (حساب اجمالى المدنيين واجمالى الدائنين) أو دفاتر الأستاذ المتوازنة Self Balancing Ledgers — وهى تلك التى يمكن أن يعمل لكل منها ميزان مستقل — لمراقبة الحسابات الشخصية وغيرها [1] .

أنواع المراقبة الداخلية :

تتخذ المراقبة الداخلية أشكالا مختلفة أهمها .

١ — مراقبة مادية Physical :

وتكون بالا يتم أمر إلا بموافقة أثنين على الأقل . ومن أمثلة ذلك :

(ا) وضع بعض المستندات فى خزينة ذات مفتاحين يعطيان لشخصين مختلفين مسئولين فلا تفتح الخزينة للانتفاع بما فيها الا بحضورهما .

(ب) عدم التمكن من سحب شيكات الا بإمضاء شخصين معينين .

٢ — مراقبة آلية Mechanical : وتكون باستخدام الآلات المختلفة المستعملة لإتمام العمليات الحسابية ، إما لاستخراج الأجوبة الحسابية للعمليات أصلا ، وإما لمراجعتها ، وإما للاثنين معا .

٣ — مراقبة عقلية Intellectual : وتكون بتجزئة العملية إلى جزئين أو أكثر يقوم بكل منها موظف أو موظفون مستقلون . ومن أبرز الأمثلة لذلك "أجور العمال" فى المصانع الكبيرة ، إذ يحضر موظفون قوائم الأجور المستحقة ، ويقوم بدفعها للعمال موظفون آخرون على نحو ما سنراه فيما بعد .

---

(١) تفصيل ذلك فى كتب المحاسبة الراقية للمؤلف .

٤ — مراقبة حدية Limitary : وتكون بتعيين حد أدنى أو أعلى أو هما معا لكميات سلع معينة ، أو باضافة عبارات شكلية على بعض الأوراق للحد من استعمالها وعدم تداولها ، ومن أمثلة ذلك :

(ا) جعل الحد الأعلى للكمية من الصنف (أ) فى المخازن ١٠٠٠ وحدة .

(ب) جعل الحد الأدنى للصنف (ج) فى المخازن ١٠٠ وحدة .

(ج) فتح الاعتماد للتاجر (ب) لمدة ٣ شهور ولغاية ٥٠٠٠ جنيه .

(د) تسطير الشيك للحد من تداوله .

طريقة نموذجية للمراقبة :

سبق القول بأن طرق المراقبة الداخلية تختلف باختلاف حجم المنشآت وطبيعة العمل فيها ، ونزيد الآن أنه حتى فى المنشآت المتحدة الطبيعة والحجم ، قد تختلف طريقة المراقبة تبعا لثقافة ودقة مدير الحسابات فى كل منها .

ليس هناك إذا طريقة معينة لكل منشأة ذات حجم معين وطبيعة واحدة . وإنما يستخدم رئيس كل منشأة ذكاءه وتجاربه فى إعداد الطريقة التى يراها .

على أننا سنورد فيما يلى نموذجا لهذه المراقبة ، لا نقول إنه هو المتبع فى المنشآت المنظمة ، ولا هو الذى يجب أن يتبع فيها ، ولكننا نقول إنه يصلح على الأقل لأن يكون أساسا لتنظيم أية مراقبة داخلية .

ولما كانت الاختلاسات والتزويرات تكاد تكون منحصرة فى العمليات النقدية والعمليات المتعلقة بالبضاعة والحسابات الشخصية فستشمل الطريقة المقترحة كل ما يتعلق بهذه العمليات .

أولا — العمليات النقدية

ننقسم هذه العمليات إلى قسمين رئيسيين :

(١) المقبوضات .

(٢) المدفوعات .

ويشرف على هذه العمليات رئيس الخزينة، وهو عادة موظف كبير مسئول يثبت العمليات فى دفتر الصندوق[١] .

دفتر الصندوق :

يوضع هذا الدفتر فى عهدة رئيس الخزينة فى المنشأة ويجب أن تحدد اختصاصاته بحيث لا يصح له أن يتجاوزها إلا بتصريح خاص من المدير .

وتنحصر واجباته عادة فيما يلى :

(ا) يشرف على جميع المقبوضات .

(ب) يودع كل المقبوضات فى البنك يوميا .

(ج) يجرى جميع المدفوعات ، فيما عدا المصاريف الصغيرة التى يشرف على صرفها عادة موظف المصاريف النثرية .

(د) اثبات العمليات النقدية فى دفتر الصندوق .

(هـ) يعمل مذكرة التسوية إذا اختلف رصيد البنك مع رصيد الحساب الجارى الذى يرسله البنك . وتثبت هذه المذكرة عادة فى دفتر الصندوق [١]

(و) يدفع المهايا والأجور .

---

(١) قد يفضل أن يعهد الى كاتب مستقل بعمل مذكرة التسوية حتى إذا ما اكتشفت خلافات جوهرية أبلغ أمرها الى أولى الشأن .

هذه هى أهم اختصاصات رئيس الخزينة غير أنه لا يجوز له مثلا :

(ا) أن يثبت عمليات المدينين والدائنين فى حساباتهم الشخصية أو فى اليومية . . أو .

(ب) أن يحرر أو يشترك فى تحرير كشوف الحسابات .

وسنتناول أهم اختصاصات رئيس الخزينة بالتفصيل :

١ — المقبوضات :

ترد المقبوضات للمنشأة من مواد أهمها :

(ا) من المدينين شخصيا أو بالبريد .

(ب) بواسطة المندوبين الجائلين .

(ج) من المبيعات النقدية .

وسنفصل فيما يلى ما يتبع فى كل منها :

(ا) المقبوضات بالبريد :

ويتبع فى شأنها ما يلى :

١ — يقوم موظف خاص مسئول باستلام الخطابات وفضها ، فإذا كانت محتوية على شيكات أو حوالات بريدية ختمها بختم يحتوى على اسم المنشأة واسم البنك وعبارة (غير قابل للتحويل) .

٢ — يقوم كاتب آخر بإثبات الشيكات الواردة فى مفكرة خاصة ويمهر ذلك بإمضائه وأمضاء الموظف المذكور فى الخطوة الأولى .

٣ — تسلم المقبوضات بعد ذلك الى رئيس الخزينة .

٤ — يقوم رئيس الخزينة أو موظف آخر بتحرير ايصالات عن المبالغ الواردة من نسختين، اذا لم يكن للدفتر كعب، علما بأن دفتر الايصالات يجب أن يحفظ بعيدا عن متناول أيدى الموظفين ، ويفضل أن يوضع فى حافظة مغلقة بقفل ومفتاح .

٥ — يثبت رئيس الخزينة هذه المقبوضات فى دفتر الصندوق من واقع دفتر الايصالات حتى يمكن اكتشاف أى سهو أو تلاعب .

٦ — يقوم رئيس الخزينة أو كاتب آخر بتحرير قسيمة الايداع ، وإيداع هذه المقبوضات فى البنك .

(ب) تحصيلات المندوبين الجائلين :

من المستحسن أصلا أن يمنع المندوبون من تحصيل نقود من العملاء، ولكن إذا لم تجد المنشأة بدا من ذلك فيتبع ما يأتى :

١ — يجب تحديد اختصاص المندوب تحديدا صريحا ، فقد يمنع من تحصيل ما يزيد عن مبلغ معين مثلا .

٢ — يزوّد المندوب بدفترين للايصالات يستخدم كل منهما أسبوعا ثم يسلمه للمنشأة للمراجعة ، ثم يستخدم الثانى بنفس النظام وهكذا [١]

٣ — يودع المندوب ما يحصله نقدا يوميا فى أقرب فرع لبنك المنشأة ، أما الشيكات فيرسلها الى المنشأة مع قسيمة إيداع النقود .

٤ — تتولى المنشأة نفسها أمر مطالبة المدينين المتأخرين ، خشية أن يكون المندوب قد قبض منهم وبدد النقود .

٥ — لا يجوز للمندوبين أن يخصموا مصروفاتهم مما يحصلونه ، إذ يقبضونها عادة من موظف المصاريف النثرية مقابل المستندات التى يقدمونها له .

---

(١) تفضل بعض المنشآت أن تكون ايصالات المندوب ايصالات مؤقتة يكتب عليها ما يفيد ضرورة أن يتصل المدين بالمنشأة اذا لم يصله منها الايصال النهائى فى بحر مدة معينة مثل أسبوع .

(ج) المبيعات النقدية :

تتضمن طريقة المراقبة ما يلى :

١ — يزود البائعون بدفاتر قسائم تصمم بحيث يستخرج من كل منها عدة نسخ (اربع عادة) .

٢ — لا يكون للبائعين علاقة بقبض النقود [١]

٣ — عند إتمام صفقة البيع ، يستخرج البائع القسيمة الخاصة و يمضيها و يعطى للمشترى نسختين منها ، أونسخة ذات قسمين ، ثم يثبت العملية فى الملخص المعد لذلك فى آخر الدفتر وأخيرا يرسل البضاعة الى قسم التسليم مع نسخة من القسيمة .

٤ — يذهب المشترى الى (الصندوق) الخاص حيث يدفع ثمن البضاعة ، و يحجز الصراف إحدى نسختى القسيمة أوأحد قسميها ، ثم يعطى النسخة الأخرى أو القسم الآخر بعد ختمها الى المشترى لاستلام البضاعة من "قسم التسليم" ، حيث تحفظ القسيمة الثانية هناك .

٥ — يثبت " الصراف " بيانات القسائم فى ملخص أمامه مسطر بحيث يخصص لكل بائع أو كل قسم خانة مستقلة .

٦ — فى آخر اليوم يتم ما يلى :

(ا) يجمع "الصرافون" خانات ملخصاتهم ، فيحصلون على مجموع ما باعه كل بائع ، ومجموع ما باعه البائعون جميعا فى كل قسم .

(ب) تحصى النقود التى فى خزائن الصرافين .

(ج) تؤخذ نسخ القسائم التى احتفظ بها الصرافون ، فيبوبها موظفون مختصون و يجمعون قسائم كل بائع على حدة تمهيد الحساب عمالته .

(د) يجمع كل بائع الملخص الموجود فى آخر دفتره .

٧ — تقارن المجاميع المختلفة المذكورة فى البند السابق .

٨ — تودع النقود كلها يوميا فى البنك باسم المنشأة .

---

(١) تجرى بعض المخازن الكبرى على خلاف ذلك فتزود كل بائع أو بضع بائعين بسجل أتوماتيكى للنقود يثبت فيه على لفة من الورق مفردات المبيعات ! و يمكن استخراج مجموعها أتوماتيكيا فى أى وقت وهذه احدى طرق المراجعة الآلية .

٢ — المدفوعات :

تدفع المنشأة فى أوجه أهمها :

(ا) سد الدائنين .

(ب) المهايا والأجور (وسنقتصر على شرح ما يتعلق بالأجور) .

(ج) المصاريف المختلفة (وسنقتصر على شرح المصاريف النثرية) .

(ا) المدفوعات للدائنين :

نقصد بالمدفوعات كل ما عدا المصاريف النثرية ، ويجب أن يكون الدفع بشيكات يفضل أن تسحب باسم المستفيد لا لأمره ، ويتبع بخصوص ذلك ما يلى :

١ — يوضع دفتر الشيكات فى حافظة ذات قفل ومفتاح .

٢ — تختار المنشأة يوما واحدا كل شهر (أول الشهر أو منتصفه مثلا) للدفع .

٣ — تراجع كشوف الحسابات الواردة من الدائنين مع الفواتير التى تكون قد روجعت سلفا قبل اعتماد الدفع .

٤ — يوقع الشيكات المسحوبة اثنان على الأقل لا يكون أحدهما قد اشترك فى تحرير الشيكات نفسها ، ويجب مراجعة مبالغ الشيكات على كشوف الحسابات قبل الامضاء .

٥ — عند استلام الإيصالات ، يجب حفظها بطريقة يسهل الرجوع إليها عند الحاجة .

(ب) الأجور[1] :

تعانى المصانع الكبيرة متاعب شتى وخسارة قد تكون جسيمة بسبب العمال وما يتعلق بأجورهم ، ومن ذلك :

١ — تضييع الوقت بلا عمل .

٢ — إضافة أسماء لعمال صوريين تحتسب وتحصل بأسمهم أجور .

٣ — التلاعب بأجور العمال الغائبين يوم الصرف .

لذلك يجب أن تسد طريقة المراقبة الداخلية هذه النقط وغيرها ، فيتبع بخصوص ذلك ما يلى :

١ — تستخدم "مسجلة الوقت" لتسجيل الوقت ، وتوضع واحدة منها عند باب المصنع الخارجى ، وأخرى عند مدخل القسم الصناعى .

٢ — تخصص بطاقة لكل عامل باسمه ورقمه بجانب كل من الساعتين ليسجل عليهما ميعاد دخوله وميعاد انصرافه .

٣ — تقارن البطاقتان يوميا للتأكد من أن العامل لم يضيع وقتا بين دخوله من باب المصنع ودخوله عنبر العمل .

٤ — فيما يتعلق بالعمال ذوى الأجور اليومية ، يضاف على ما تقدم :

(أ) أن يخصص لكل عامل داخل العنبر بطاقة لتوقيت العمليات يثبت عليها ما يقوم به من العمل ؛ وساعة قيامه وانتهائه منه ؛ ويوقع رئيس العمال Foreman أمام كل عملية .

---

(١) تفصيل ذلك فى كتاب " التكاليف الصناعية وادارة المصانع " للمؤلف .

(ب) تعد قوائم الأجور بواسطة كاتب مستقل ، وتشتمل القائمة على أسماء العمال وفئات أجورهم وساعات العمل اليومية التى تحتسب لكل منهم ، والاستقطاعات المقررة كالجزاءات واشتراك النقابة والنادى والتأمين الاجتماعى إن وجد .

(ج) يقوم موظف آخر باجراء العمليات الحسابية لاستخراج المستحق لكل عامل ، وبالتالى لمجموع العمال .

(د) يقوم موظف ثالث بمراجعة تلك العمليات الحسابية زيادة فى الدقة .

٥ — فيما يتعلق بالعمال الذين يشتغلون بالقطعة (أو بالانتاج) Piece Workers يضاف على ما تقدم :

(ا) يدون كل عامل ما يتمه فى بطاقة خاصة .

(ب) ترسل البطاقات الى المخازن لمقارنتها على دفتر البضائع الواردة ، وتمضى من المخزنجى .

(ج) ترسل البطاقات يوميا الى ادارة الحسابات لاعداد قوائم الأجور .

٦ — بعد اعداد قوائم الأجور على النحو المتقدم ، تقدم الى رئيس الخزينة ليراجعها بطريقة الشيشنى ، كما يراجع جمع خانة الأجور المستحقة .

٧ — يسحب رئيس الخزينة شيكا بقيمة الأجور المستحقة فى نهاية الفترة المقررة — وهى أسبوع عادةً ، ويجب أن يحتوى المبلغ المقبوض من البنك على كمية النقود الصغيرة الضرورية للصرف .

٨ — يعد لكل عامل ظرف صغير يحمل اسمه ورقمه وتوضع فيه أجرته المستحقة .

٩ — يجمع العمال فى يوم الصرف ، بحضور أحد رجال المنشأة المسئولين وبعض رؤساء العمال الذين تكون مهمتهم التحقق من شخصية العمال . ويقوم الصراف بدفع الأجور للعمال ، ومعنى هذا أنه لا يجوز أن يعهد الى أحد الموظفين بتسليم الأجور إلى العمال فى عنابرهم أثناء العمل .

١٠ — تحرر قائمة بالعمال الغائبين عند الدفع يوقعها الصراف والموظف المسئول ، ولا يجوز أن تعطى أجورهم لبعض زملائهم لتسليمها إليهم ، بل ولا تبقى فى عهدة الصراف أو الكاتب ، إذ يجب أن ترد الى أموال الشركة ، ولا تدفع إلى الغائبين إلا بعد التحقق من أمرهم ، ومقابل ايصالات خاصة .

(ج) صندوق المصروفات النثرية :

يجب حصر اختصاص دفتر صندوق المصاريف النثرية فى دفع المصاريف الصغيرة فقط ، ويجرى العمل بشأنه بطريقة المبلغ الثابت Imprest System .

١ — تحدد المصاريف التى يكلف الصراف بالانفاق عليها .

٢ — يعطى للصراف مبلغ يكفى للصرف مدة معينة وتكون أسبوعا عادة .

٣ — يلزم ألا يدفع الموظف مبلغا ما إلا مقابل إيصال .

٤ — يمنع صراف المصاريف النثرية من إقراض الموظفين الا اذا كلف بذلك كتابة من موظف مسئول ، كما لو أريد إعطاء أحد المندوبين مبلغا على الحساب مثلا .

٥ — يمنع الصراف من تحصيل أو دفع أى مبلغ خارج عن اختصاصه .

٦ — فى آخر الأسبوع يراجع الصراف العام الحساب الذى يقدمه الموظف موظف المصاريف النثرية .

٧ — يدفع الصراف العام لموظف المصاريف ، المبلغ الذى صرفه فعلا حتى يبدأ الأسبوع التالى بنفس المبلغ الذى يدأ به الأسبوع السابق .

هذا وإذا احتاج موظف المصاريف الى مبلغ إضافى لزيادة المصاريف فإنه يقبضه من الصراف العام ، وقد يكون هذا داعيا لتعديل رقم المبلغ الذى يدفع للموظف أسبوعيا . (١)

---

(١) فى المنشآت الكبيرة التى تكثر مبيعاتها النقدية يكون فى عهدة موظف المصاريف النثرية عادة مبلغ كبير من النقود الصغيرة لتوزيعها على الصرافين فى كل صباح ليبدءوا بها العمل .

ثانيا — البضاعة

قلنا إن البضاعة وما يتعلق بها قد تكون ميدانا فسيحا، ومن ثم تحرص المنشآت على أن تحيط عملياتها بمراقبة دقيقة .

وسنتناول فيما يلى اقتراح طريقة لمراقبة كل من :

(ا) المشتريات .

(ب) مردودات المشتريات .

(ج) المبيعات .

(د) مردودات المبيعات .

(هـ) المخزن .

(ا) المشتريات :

إذا كان صاحب المنشأة الصغيرة هو الذى يشترى ما يلزم تجارته من البضائع ففى المنشآت الكبيرة قد يتعدد الموظفون الفنيون الذين يكلفون بانتقاء السلع كل فى اختصاصه ، وطريقة المراقبة المقترحة هى :

١ — يكلف موظف مسئول بجمع طلبات الفنيين وبحثها ، وطلبها باسم المنشأة من الموردين . وسواء لدينا أحرر الفنيون سالفى الذكر الطلبات أم حررها مساعدو هذا الموظف المسئول ، فالمهم فى كلتا الحالتين أن يقصر امضاء الطلبات على هذا الموظف المسئول دون سواه .

ويجب أن تحرر الطلبات Orders على أوراق مطبوعة خصيصا لهذا الغرض ، وحبذا لو كانت هذه الأوراق مجلدة فى دفتر خاص ومرقومة بأرقام مسلسلة .

ويجب أن يحتوى كل طلب بجانب كمية ونوع البضاعة على شروط الدفع والتسليم والسعر المتفق عليه .

٢ — عندما تصل البضاعة ، يستلمها "بواب" المخزن ويثبت فى "دفتر البوابة" Gate Book الصفات الظاهرة للطرود وميعاد وصولها واسم مرسلها واسم حاملها .

٣ — عندما يتسلم المخزنجى Store Keeper الطرود من البواب يجب أن يوقع أمامها فى "دفتر البوابة" .

٤ — بعد فتح الطرود داخل المخزن ، يراجع المخزنجى البضاعة على "اشعار الارسال" Advice Note الذى يصل عادة مع الطرود . فان وجد أى خلاف وجب استدعاء شخص آخر للمراجعة [١] . ويقوم كاتب المخزن باثبات البضاعة المستلمة فى "دفتر البضاعة الواردة" Goods Inward Book .

٥ — يرسل "اشعار الارسال" ، بعد امضائه وتضمينه أى اختلاف يكتشف فى البضاعة ، الى ادارة الحسابات .

٦ — تكون ادارة الحسابات قد استلمت الفاتورة وراجعتها على صورة الطلب Order كما راجعت العمليات الحسابية ، فعندما تستلم "اشعار [٢] الإرسال" من المخزن ، تقارنه بالفاتورة لتسوية أى خلاف فى كمية البضاعة الواردة أو صنفها .

٧ — اذا اتضح بعد مراجعة الفاتورة أن لا خلاف هناك ، أمضاها موظف مسئول وأثبتت فى يومية المشتريات .

(ب) مردودات المشتريات :

اذا قرر الموظف الفنى الذى اختار البضاعة ردها كلها ، أو جزءا منها بسبب أو لآخر يتبع ما يلى :

١ — يحرر الموظف اشعارا بالرد يرسله الى ادارة الحسابات .

٢ — يقوم كاتب الحسابات بتحرير "اشعار إرسال" .

---

(١) يحضر عادة كل رئيس قسم (المشترى Buyer) فتح الطرود الخاصة بقسمه .

(٢) اذا لم يكن من سياسة المنشأة استلام اشعار الارسال من الموردين ، روجعت الفاتورة على دفتر البضاعة الواردة .

٣ — تثبت البضاعة المردودة فى " يومية المردودات الخارجة " .

٤ — ترفق صورة من اشعار الارسال مع فاتورة المورد لمراعاة حسبان البضاعة المردودة عند الدفع للعميل .

٥ — يرسل الى المورد فى طلب " اشعار دائن " Credit Note .

٦ — تصدر ادارة الحسابات " أمر اخراج " يسمح للمخزنجى بموجبه برد البضاعة .

(ج) المبيعات :

المقصود هنا هو المبيعات الآجلة ، لأن موضوع المبيعات النقدية قد عولج فيما تقدم ، ويتبع بشأنها ما يلى :

١ — يعد بالمنشأة "دفتر الأوامر الواردة" Orders Received Book تسجل فيه أوامر العملاء عند استلامها ، ويستخدم ورق الكربون فى الاثبات لاستخراج نسخة ترسل الى " بواب المخزن " ، ولا تشتمل هذه النسخة المرسلة الا على الكمية والصنف واسم العميل .

٢ — إذا ما أعد الطلب للشحن أثبت فى " دفتر الأوامر الواردة " سعر البضاعة والثمن على أن يقوم موظف مستقل بمراجعة ذلك .

٣ — تعد الفاتورة من واقع الأمر نفسه .

٤ — يعد "اشعار الإرسال" Advice Note الذى يرسل عادة الى المشترى مع البضاعة ، "واذن الافراج" الذى يرسل الى بواب المخزن فى الوقت المناسب ليسمح بخروج البضاعة .

والإشعار والإذن لا يحتويان الا على اسم العميل وكمية البضاعة ونوعها فقط . ومن المفضل جدا أن يحررا مع الفاتورة باستخدام الكربون فى وقت واحد ، على أن يصمم العمل بحيث لا يظهر السعر والثمن الا فى الفاتورة فقط .

٥ — تراجع الفاتورة بعد اعدادها على دفتر الأوامر الواردة ويؤشر أمام كل طلب روجع فى الدفتر المذكور .

٦ — تحزم البضاعة وتلف فى المخزن وتخطر "ادارة المبيعات" بواب المخزن بعدد الطرود وأوصافها . أما كميتها ونوعها فيكون على علم به من " اذن الافراج " سالف الذكر .

٧ — عند خروج الطرود من البوابة يثبتها "البواب" فى "دفتر البضاعة الخارجة ". Goods Outwards Book

٨ — يراجع يوميا "دفتر الأوامر الواردة" على "دفتر البضاعة الخارجة" ويؤشر أمام الطلبات التى نفذت فى الدفتر الأول .

٩ — من مراجعة " دفتر الأوامر الواردة " كما فى (٥) و (٨) يمكن حصر الأوامر التى لم تحرر فواتيرها ، أو التى لم تنفذ ، فيبحث أمرها .

(د) مردودات المبيعات :

١ — يتبع بشأنها عند البوابة ما فصلناه بالنسبة للمشتريات ، على أن تثبت هناك فى دفتر مستقل .

٢ — يثبت المخزنجى البضاعة فى دفتر " المردودات الداخلة " وهذا الدفتر يراجع يوميا على دفتر البوابة سالف الذكر فى (١) .

٣ — يستخرج المخزنجى ايصالا بالبضاعة المردودة من نسختين يرسل احداهما الى العميل وتستخدم الأخرى فى الاثبات "بيومية المردودات الداخلة" فى ادارة الحسابات .

٤ — يرسل إلى العميل " اشعار دائن " موقع عليه من موظف مسئول .

(هـ) المخزن :

إن معظم عمليات المخزن قد ورد ذكرها ضمنا فيما تقدم ، ولكننا نجمع كل ما يتعلق بها فيما يلى :

١ — يحتفظ بواب المخزن "بدفتر البوابة" لتسجيل الطرود الواردة والصادرة . وقد يخصص لكل منها دفتر إن كثرت العمليات .

٢ — يحتفظ المخزنجى "بدفتر البضاعة الواردة" و "دفتر البضاعة الصادرة" وقد يحتفظ بدفتر واحد هو "دفتر المخزن" لإثبات النوعين .

٣ — فبعد أن يراجع المخزنجى البضاعة الواردة على "إشعارات الإرسال" ، يرسل هذه الإشعارات لإدارة الحسابات لإثباتها فى دفتر العملاء .

٤ — يستقل المخزنجى بعمله ولا يسمح لغيره ولمعاونيه فى التدخل فى شؤونه حصرا للمسئولية .

٥ — فى المنشآت الصناعية يراعى ما يلى :

(ا) لا يسمح للمخزنجى بتسليم مواد أولية إلى المصنع إلا بناء على أذونات خاصة . Material Requisitions

(ب) إذا رد المصنع إلى المخزن جزءا من المواد الأولية لعدم الحاجة إليه تم ذلك بتحرير "إشعار مدين" Debit Note .

(ج) إذا لزم الأمر نقل جزء من المواد الخام المعطاة لورشة معينة إلى ورشة أخرى تم ذلك بتحرير "إشعار نقل مواد" Material Transfer .

٦ — لا يسمح للمخزنجى بأن يطلب مباشرة صنفا من البضاعة من الموردين ، ولكن يجوز له أن يطلب ذلك من الموظف المسئول عن شراء البضاعة ، إذا لاحظ أن الباقى من الصنف فى المخزن قارب الحد الأدنى المتفق عليه .

٧ — تحتفظ إدارة الحسابات "بأستاذ المخزن" Store's Ledger يثبت فيه عمليات البضاعة من واقع مستنداتها الأصلية ، وذلك بأن يخصص لكل صنف حساب تثبت فيه أولا فأولا الكميات الواردة والمنصرفة منه وثمنها .

٨ — يخصص لكل صنف فى المخزن "بطاقة عين" Bin Card تثبت عليها الكميات الصادرة والواردة من كل صنف دون التعرض لثمن ذلك .

٩ — تجرد البضاعة من حين لآخر جردا فعليا وتقارن نتيجة الجرد برصيد بطاقة العين من جهة وأستاذ المخزن من جهة أخرى ، فاذا وجد هناك فرق وجب بحث أمره فورا .

١٠ — يعمل المخزنجى على عدم وجود كميات عظيمة من البضاعة بل يجب أن ينظم الاستيراد بحيث لا يكون بالمخزن فى أى وقت سوى الكمية المناسبة ، حتى لا يزدحم المخزن من جهة ، وحتى يسهل الجرد من جهة أخرى .

ثالثا — مراقبة الحسابات الشخصية

١ — يقوم بالإثبات فى الحسابات الشخصية موظف خاص أو أكثر ليس لهم شأن بقبض أو دفع النقود ، ولا بشراء أو بيع البضاعة .

٢ — ليس للصراف ولا لأى موظف خاص بالبيع والشراء حق الإثبات فى الحسابات الشخصية .

٣ — لا يتم الإثبات فى الحسابات الشخصية إلا بعد إثبات العمليات فى اليوميات الفرعية .

٤ — تراقب الحسابات الشخصية بتصوير الحسابات الإجمالية وهى "حساب إجمالى المدينين" Total Debtors a/c وحساب "إجمالى الدائنين" Total Creditors a/c

٥ — يقوم بتصوير الحسابات الإجمالية موظف خاص غير الموظف أو الموظفين الذين يتولون الإثبات فى الحسابات الشخصية .

٦ — يحسن زيادة فى الدقة أن يتولى موظف آخر ترصيد الحسابات الشخصية وعمل القوائم الخاصة بها لمراجعة مجموعها على أرصدة الحسابات الإجمالية .

على أنه يجوز فيما تقدم أن يتبادل العمل الموظفون الذين يقومون بالإثبات فى كل من أستاذ المبيعات وأستاذ المشتريات .

٧ — لا تصور الحسابات الإجمالية فى دفتر أستاذ المبيعات أو المشتريات، بل فى دفتر الأستاذ العام أو الخاص .

هذا وقد يتبع بدلا من تصوير الحسابات الإجمالية سالفة الذكر، طريقة "دفاتر الأستاذ المتوازنة" Self Balancing Ledgers وأساس هذه الطريقة التمكين من عمل ميزان مراجعة مستقل لكل من "أستاذ المبيعات" و"أستاذ المشتريات" والأستاذ العام والخاص، لأن أستاذ المبيعات يحتوى على حسابات شخصية ذات أرصدة مدينة، ولما كان الحساب الإجمالى للمدينين هو الآخر ذا رصيد مدين ؛ فلا يمكن والحالة هذه عمل ميزان مراجعة مستقل لذلك الدفتر. وعلى هذا فان طريقة دفاتر الأستاذ المتوازنة تدعو إلى تصوير حساب تسوية فى دفتر أستاذ المبيعات يكون رصيده دائنا حتى يقابل مجموع أرصدة حسابات الأشخاص المدينين وبذا يمكن تصوير ميزان مراجعة لأستاذ المبيعات . ومن جهة أخرى فان عناصر الحسابات الشخصية المدينة تثبت طبقا لطريقة القيد الثنائى فى الحسابات الشخصية تفصيلا وفى حساب العمليات المختلفة — المبيعات ومردوداتها وأوراق القبض الخ — مجموعة نقلا عن دفاترها الفرعية، فتصوير حساب إجمالى المدينين بعد ذلك يجعل الطريقة المتبعة هى "طريقة القيد الثلاثى" Triple Entry System فاتباع طريقة "الأستاذ المتوازن" يرجع الحالة إلى طريقة القيد الثنائى بسبب تصوير حساب التسوية سالف الذكر. وعلى هذا فان طريقة الأستاذ المتوازن لأستاذ المبيعات تقضى بتصوير "حساب تسوية أستاذ المبيعات" فى دفتر الأستاذ العام وهو يشبه من كل الوجوه حساب إجمالى المدينين، وفى دفتر أستاذ المبيعات نفسه يصور حساب إجمالى آخر باسم "حساب تسوية الأستاذ العام" ويكون عكس "حساب تسوية أستاذ المبيعات" سالف الذكر... أى أن ما يوجد فى الجانب المدين من "حساب تسوية أستاذ المبيعات" يوضع فى الجانب الدائن من حساب "تسوية الأستاذ العام"، وما يوضع فى الجانب الدائن من "حساب تسوية أستاذ المبيعات" يوضع فى الجانب المدين من "حساب تسوية الأستاذ العام"... وعلى هذا فان رصيد "حساب تسوية أستاذ المبيعات" لابد وأن يساوى رصيد "حساب تسوية الأستاذ العام"، والخلاف أن رصيد الحساب الأول مدين والثانى دائن .

وقياسا على هذا يصور فيما يتعلق بأستاذ المشتريات حسابان أولهما فى الأستاذ العام باسم " حساب تسوية أستاذ المشتريات " وهو يشبه من كل الوجوه " حساب اجمالى الدائنين " ورصيده دائن ، وثانيهما فى أستاذ المشتريات نفسه ويكون عكس الحساب الأول ورصيده مدين واسمه " حساب تسوية الأستاذ العام " .

وعلى هذا ، فإن ميزان المراجعة لاستاذ المبيعات يحتوى فى جانب الأرصدة المدينة على جميع أرصدة العملاء ، وفى الجانب الدائن على رصيد حساب تسوية الاستاذ العام ، ولا بد من أن يتعادل الجانبان .

وميزان المراجعة لاستاذ المشتريات يحتوى فى الجانب الدائن على جميع أرصدة الموردين ، وفى الجانب المدين على رصيد تسوية الاستاذ العام (الخاص بالدائنين) ولابد من أن يتعادل الجانبان .

أما ميزان المراجعة العام فيمثل العملاء المدينين فيه "حساب تسوية أستاذ المبيعات والموردين الدائنين " حساب تسوية أستاذ المشتريات" ولا بد من أن يتعادل جانباه .

والفائدة الظاهرة من كل هذا أنه اذا لم يتعادل جانبا أحد هذه الموازين الثلاثة انحصرت المراجعة فى العمليات المتعلقة به ، وفى هذا توفير ملموس فى الجهد والوقت [1]

تمارين الفصل الخامس

(١) ما معنى المراقبة الداخلية ؟ وما هى أهميتها بالنسبة للمراجع ؟

(٢) عند بدء مراجعتك لشركة مساهمة وجدت أن طريقة المراقبة الداخلية فيها ليست سليمة فما عسى أن يكون واجبك وموقفك ؟

---

(١) تطبيق هذا دقوريا فى كتاب " المحاسبة الراقية الخاصة " للمؤلف .

(٣) شركة لمستخرجات الألبان تبيع بجانب منتجاتها بعض السلع ذات الصلة الوثيقة بها مثل المربة والشاى . ويشترى المركز الرئيسى هذه السلع ويوزعها على الفروع ومطلوب منك اقتراح سجلات للمخزن من شأنها مراقبة مخزنجى المركز الرئيسى ومديرى الفروع .

(٤) ماهو مدى اعتماد المراجع على الطريقة السليمة للمراقبة الداخلية ، وما هو واجبه إن لم يرض عن الطريقة الموجودة .

(٥) ما الذى يجب أن تحققه الطريقة السليمة للمراقبة الداخلية ؟

(٦) تتخذ المراقبة الداخلية أشكالا مختلفة . اذكر أهمها .

(٧) صمم طريقة مراقبة داخلية للعمليات النقدية لمحل كبير مثل "شيكوريل بالقاهرة" يبيع نقدا وعلى الحساب لعملائه ويصله كثير من الطلبات بالبريد يوميا .

(٨) صمم طريقة لمراقبة أجور العمال لشركة الغزل والنسيج بالمحلة الكبرى حيث يعمل ما يقرب من ٢٠٠٠٠ عامل فى مختلف الأقسام .

(٩) صمم طريقة لمراقبة المخزن لمنشأة تجارية كبيرة تتجر فى عشرات من الأصناف المختلفة .

(١٠) صمم طريقة لمراقبة المبيعات النقدية لمنشأة تجارية كبيرة لها عدة فروع .

(١١) صمم طريقة لمراقبة المشتريات الآجلة لمنشأة صناعية .

(١٢) طلبت إليك مؤسسة تجارية متوسطة الحجم أن ترسم لها طريقة لمراقبة المصاريف الثرية . اكتب لها مذكرة بما تراه مرفقا بها نموذجا لصفحة من هذا الدفتر مثبتا بهما عدة عمليات للايضاح .

(١٣) ما الفرق بين الحسابات الاجمالية وحسابات التسوية الخاصة بطريقة الأستاذ المرصد ؟

(١٤) اشرح طريقة الأستاذ المتوازن بين مبلغ فائدتها للمراجع .

الفصل السادس

عملية المراجعة

المراجعة الحسابية

مقدمة :

انتهينا فى الفصول السابقة من استعراض موضوع المراجعة وننتقل الآن الى دراسة عملية المراجعة نفسها .

ان عملية المراجعة تنقسم الى قسمين رئيسيين يتم كل منهما الآخر ، وهما .

١ — المراجعة الحسابية وتتناول مراجعة العمليات الحسابية ، والترحيل من اليومية الى الأستاذ .

٢ — المراجعة الفنية : وتنقسم بدورها الى قسمين وهما :

(ا) المراجعة المستندية .

(ب) تحقيق الموجودات والمطلوبات[١] .

وسنقتصر فى هذا الفصل على دراسة المراجعة الحسابية على أن يخصص لكل من المراجعة المستندية وتحقيق كل من الموجودات والمطلوبات فصل مستقل.

معنى المراجعة الحسابية Routine Checking :

قلنا إن المراجعة الحسابية تنحصر فى مراجعة العمليات الحسابية ، والترحيل الى الأستاذ ، فهى تتناول مثلا :

(ا) مراجعة الفواتير من الناحية الحسابية .

(ب) مراجعة جميع اليوميات الفرعية .

---

(١) الأصول والخصوم .

(ج) مراجعة ترصيد الحسابات .

(د) مراجعة الترحيل الى حسابات الأستاذ الخ . الخ .

فيبدو من هذا أن الغرض من هذه المراجعة ليس الا الاطمئنان على صحة العمل الدفترى من الناحية الحسابية فقط .

ومعنى هذا أن هذه المراجعة الحسابية ليس من شأنها أن تكشف عن الأخطاء الفنية ، ولا أن تؤكد وجود الموجودات المختلفة فى حيازة المنشأة ، الى غير ذلك مما يطمئن على مركزها المالى لأن بحث هذا من خصائص المراجعة الفنية .

ورب سائل يسأل ، ما فائدة المراجعة الحسابية عند تعادل جانبى ميزان المراجعة ؟؟

حقا إن المعروف عن ميزان المراجعة أنه انما يصور للاطمئنان على صحة الناحية الحسابية من العمل . ولكن هذا لا يغنى عن المراجعة الحسابية للتأكد من أن تعادل جانبى الميزان طبيعى .

ذلك لأن تعادل الميزان قد يكون نتيجة وجود أخطاء معوِّضة ، أو نتيجة تلفيق متعمد فى الأرصدة .

نطاق المراجعة الحسابية :

يبدو لأول وهلة أن المراجعة الحسابية لابد وأن تتناول جميع عمليات ودفاتر المنشأة .

ولكن لما كانت هذه العملية مرهقة ومملة فان نطاقها عمليا ضيق ، ويتسع تبعا لطريقة المراقبة الداخلية الموجودة فى المنشأة . فكلما كانت الطريقة سليمة ضاق نطاق هذه المراجعة والعكس بالعكس .

ومعنى هذا أنه إذا لم يوجد نظام للمراقبة الداخلية ، كما هو الحال فى المنشآت الصغيرة ، وجب مراجعة سائر العمليات تقريبا .

طريقة المراجعة :

تتم هذه المراجعة الحسابية باستخدام علامات خاصة Ticks يضعها المراجع أمام كل عملية يراجعها . ولقد سبق القول إن المراجع قد يحدد علامات خاصة لكل واحد من مساعديه ولكل نوع من العمل .

وعند مراجعة المجاميع ، يجب أن يحرص المراجع على تتبع مجموع اليوميات فى الحسابات المختلفة التى يصح أن ترحل إليها ، إذ كثيرا ما يحدث الخطأ فى نقلها من حساب إلى آخره .

ومما يلاحظ أيضا حالة وجود تغيير فى الأرقام فى الدفاتر والكشط فيها ، فهذا ولو أنه ممنوع من الناحية النظرية إلا أنه شائع عمليا . فواجب المراجع فيما يختص بذلك هو العمل على عدم استفادة الموظفين من التغيير . ويتم هذا كما سبق أن قلنا بكتابة الرقم الصحيح وتوقيع المراجع أمامه ، أو بتحرير قائمة بهذه الأخطاء ليرجع إليها فيما بعد إن احتاج الأمر ، أو بعمل ذلك جميعه .

التطبيق العملى على الدفاتر المختلفة

قلنا إن نطاق المراجعة الحسابية يضيق ويتسع تبعا لدرجة سلامة طريقة المراقبة الداخلية .

وسنتناول فيما يلى طريقة مراجعة كل دفتر من الدفاتر المهمة فى المنشأة ، إن احتاج الأمر إلى مراجعته مراجعة حسابية .

١ — دفتر الصندوق :

يتصل دفتر الصندوق بسائر الدفاتر الأخرى تقريبا ، إذ يرحل منه إلى الأستاذ العام والأستاذ الخاص وأستاذ المبيعات وأستاذ المشتريات .

ففيما يتعلق بالعمليات المرحلة الى الأستاذ العام ، أى الى الحسابات الاسمية والحسية Real فانه يجب مراجعتها كلها . ويحمل بالمراجع فى هذه المرحلة

ألا يقصر عمله على مجرد التأكد من اتمام عملية الترحيل ، بل يجب أن يتأكد أيضا من أن الحساب المرحل اليه هو الحساب الصحيح فنيا .

أما فيما يتعلق بالعمليات المرحلة الى الحسابات الشخصية ، فلا يستدعى الأمر مراجعتها كلها إن كانت هناك طريقة لمراقبة تلك الحسابات وأن هذه الطريقة قد دلت على صحة الحسابات الشخصية . وعلى ذلك فانه يكتفى فى هذه الحالة بمراجعة بعض عمليات من هنا ومن هناك ، أى (شيشنى) .

ومما تقدم يمكن أن نستنتج أنه اذا لم تكن هناك طريقة للمراقبة الداخلية فى المنشأة كما هو الحال فى المنشآت الصغيرة ، لزم مراجعة سائر العمليات .

٢ — دفتر صندوق المصروفات النثرية :

يقوم المراجع فيما يتعلق بهذا الدفتر بمراجعة ما يلى :

(ا) جميع المقبوضات من الصراف العام مرحلة من دفتر الصندوق .

(ب) جمع بعض خانات المصروفات ، مثل خانة البريد أو المطبوعات الخ

(ج) اذا احترى الدفتر على خانة بعنوان " دفتر الأستاذ " ليثبت فيها الصراف ما يدفعه من المبالغ التى لا تعتبر فنيا ضمن المصروفات النثرية ، بل يجب ترحيلها أولا فأولا الى حسابات خاصة فى الأستاذ ، كثمن قطعة أثاث صغيرة (ترحل الى حساب الأثاث) أو نفقات بروتستو (يرحل الى حساب الشخص الذى تقرر الرجوع عليه بقيمة الكمبيالة المرفوضة) الخ ، فانه يجب مراجعة سائر عمليات هذه الخانة من جمع وترحيل .

(د) تجمع خانة " المبالغ الكلية " التى يثبت فيها عادة مجموع ما صرف يوميا

(هـ) تجمع مجاميع الخانات أفقيا للتأكد من صحة العمل .

٣ — دفاتر البضاعة (مشتريات — مبيعات — مردودات):

يقوم المراجع بما يلى :

(ا) مراجعة مجاميع اليوميات كلها .

(ب) « ترحيل هذه المجاميع الى الحسابات المتعلقة بها .

(ج) « بعض الترحيلات الى الحسابات الشخصية . ويضيق نطاق هذا العمل اذا كانت هناك حسابات اجمالية أو نحوها دلت على صحة الحسابات الشخصية .

(د) اذا كانت هذه الدفاتر مجزأة — كما فى حالة محال الأقسام — فتجمع بعض الخانات الفرعية رأسيا ثم تجمع مجاميع الخانات الفرعية كلها أفقيا للتأكد من صحة مجموع خانة المبالغ الكلية .

٤ — دفتر اليومية العامة Journal :

اذا كانت هذه اليومية هى الدفتر الوحيد فى المنشأة كما فى حالة المنشآت الصغيرة، وجب مراجعة سائر الترحيلات منها .

أما إذا كانت هناك يوميات فرعية مختلفة فيثبت [1] فى اليومية العامة عادة قيود العمليات التى ليس لها دفاتر خاصة، كقيود تصحيح الاخطاء وقيود التسويات المختلفة ، الخ ، ويجب مراجعة ترحيل هذه القيود جميعا .

٥ — دفاتر أوراق القبض والدفع :

يقوم المراجع عادة بمراجعة سائر عمليات الكمبيالات مراجعة كاملة، فيراجع مجاميع اليوميات وترحيلها ، كما يراجع ترحيل المفردات أيضا .

---

(١) راجع كتاب " المحاسبة الراقية " للمؤلف فيما يتعلق بعلاقة اليومية العامة باليوميات الفرعية .

٦ — دفاتر أستاذ المبيعات والمشتريات

ان مراجعة الدفاتر السابقة لابد وأن يتناول معظم العمليات المثبتة فى أستاذ المبيعات وهو الذى يضم الحسابات الشخصية المدينة، وأستاذ المشتريات وهو الذى يضم الحسابات الشخصية الدائنة .

يتبقى من العمل فى هذه الدفاتر مراجعة المجاميع ، وفى حالة المنشآت الكبيرة يقتصر على عمل " شيشنى " وترصيد الحسابات الشخصية .

و إذا كانت هناك حسابات إجمالية أونحوها وجب مراجعتها مراجعة كاملة، فتراجع ترحيلات مجاميع اليوميات الفرعية إليها ، كما تراجع أرصدتها على قوائم أرصدة الحسابات الشخصية .

٧ — الأستاذ العام والخاص :

إن مراجعة اليوميات السابقة على النحو المتقدم يترتب عليها مراجعة عمليات حسابات الأستاذ العام والخاص ، فلا يتبقى إلا مراجعة ترصيدها .

اكتشاف الاخطاء أثناء المراجعة :

سبق أن بينا عند الكلام على واجب المراجع ، انه لايمكن أن يطلب منه عمليا مراجعة سائر العمليات ، بل يكتفى بالقدر المعقول فنيا وقد يحكم بعد ذلك على أن باقى العمليات صحيحة. كما ذكرنا أيضا أنه إذا اكتشف المراجع أثناء مراجعته ما يثير ريبته وشكوكه — كما لو ظهرت هناك أخطاء خطيرة متعمدة وجب أن يوسع نطاق عمله إلى الدرجة التى تطمئنه فى النهاية .

بهذا حكم القضاء الانجليزى فى قضايا عدة .

فقد جاء فى أحد الأحكام [1] ما يأتى :

" أعتقد أن رجال الأعمال فى الحياة العملية يختارون حالات قليلة من هنا ومن هناك Haphazard فإذا ما وجدوها صحيحة افترضوا أن باقى العمليات صحيحة كذلك، فاذا ظهر ما يثير شكوكهم وجب أن يزيدوا عنايتهم".

---

(١) قضية London & General Bank 1895

كما جاء فى حكم آخر (١) ما يأتى :

"إذا اكتشف المراجع ما يثير شكوكه وجب أن يتعمق فى استقصائه حتى النهاية . وأما فيما عدا ذلك ، فلا يطلب منه أكثر من أن يكون معقولا ، وحذرا ومتنبا" .

مما تقدم نستنتج أنه يجمل بالمراجع أن يوسع نطاق عمله قدر الطاقة ، وأن يراعى ذلك عند تقدير أتعابه . على أنه إذا وجد أنه من المحال عمليا أن يقوم بمراجعة ما يجب أن يقوم بمراجعته ، لفساد طريقة المحاسبة المتبعة ، وجب أن يشير إلى ذلك صراحة فى تقريره .

عدم تعادل جانبى ميزان المراجعة :

إن المفروض فيما تقدم هو أن يبدأ عمل المراجع على أساس ميزان مراجعة تعادل جانباه .

ولكن كثيرا ما يحدث عمليا أن يعجز موظفو المنشأة عن توازن الميزان ، فيطلب إلى المراجع أن يقوم بهذه المهمة .

ولقد سبق القول بأن المراجع إذا قبل ذلك ، فانه يقوم بعملية محاسبة لا عملية مراجعة .

وفى هذه الحالة تكون "المراجعة الحسابية" هى الوسيلة الوحيدة لاكتشاف الاخطاء وتعادل الميزان ، غير أن نطاقها لا يكون له حد ، إذ يضطر المراجع إلى توسيعه شيئا فشيئا حتى يكشف الخطأ .

على أن مما يساعد المراجع على ذلك اتباع الخطوات الآتية .

١ — مراجعة حسابات الأستاذ ويشتمل ذلك على ما يأتى :

(ا) مراجعة الأرصدة المنقولة فى الفترات السابقة .

---

(١) قضية Kingston Cotton Mill Co. Ltd, 1896

(ب) التأكد من أن كل عملية مثبتة قد أشر أمامها بما يفيد مراجعتها ، مع ملاحظة التدقيق فى مراجعة الأرقام المغيرة .

(ج) التأكد من أن مجموع الحساب واحد فى جانبيه .

(د) مراجعة الترصيد .

٢ — جمع جانبى ميزان المراجعة لمعرفة الفرق ، فقد يساعد ذلك على سهولة اكتشاف الخطأ ومكانه ، كما فى الأمثلة الآتية :

(ا) ان كان الخطأ عددا صفريا مثل ١٠ أو ١٠٠ فيغلب أن يكون سببه الخطأ فى الجمع أو النقل ، فيبدأ بمراجعة هذه الناحية .

(ب) اذا كان الفرق يقبل القسمة على اثنين مثل ٥٠ جنيها مثلا ، فيحتمل أن يكون سببه ترحيل مبلغ مقداره نصف الـ ٥٠ جنيها الى الجانب العكسى من الحساب ، كما لو كان الفرق مثلا هو زيادة الجانب الدائن على الجانب المدين من الميزان بمبلغ ٥٠ جنيها ، فيحتمل أن يكون سبب ذلك أن المنشأة قد دفعت لأحد عملائها مبلغا مقداره نصف الـ ٥٠ جنيها أى ٢٥ جنيها وبدلا من أن يرحل المبلغ الى الجانب المدين من حساب الشخص رحل الى الجانب الدائن من حسابه ، فيمر المراجع على الحسابات عله يجد مثل هذا الخطأ .

(ج) قد يكون الفرق نتيجة وضع مبلغ بالجنيهات فى خانة الملاليم ، فوضع ١٠٠ جنيه فى خانة الملاليم مثلا ، ينتج فرقا قدره ٩٩,٩٠٠ جنيها ، فاذا كان فرق الميزان بهذا القدر صح للمراجع أن يتوقع أن سببه هو ارتكاب مثل ذلك الخطأ ، فيمر على الحسابات ليرى ذلك .

٣ — اذا لم يكتشف الخطأ بعد ما تقدم اتخذ المراجع خطوات أخرى بالترتيب الآتى :

(ا) مراجعة المجاميع والترحيلات الخاصة بحسابات دفتر الأستاذ العام والخاص

(ب) « « « بأستاذ المشتريات .

(ج) « « « بأستاذ المبيعات .

وهكذا وهكذا ، خطوة بعد أخرى حتى يتم اكتشاف الخطأ .

هذا ومما يلجأ اليه المراجعون عند مراجعة اليوميات على حسابات الأستاذ أن يكون المتكلم فى حالة قيام شخصين بالعملية ، هو المراجع الذى يحمل دفتر الأستاذ بينما المنصت هو الذى يحمل اليومية — أى مراجعة عكسية — زيادة فى الاطمئنان .

تمارين الفصل السادس

(١) من رأى البعض الاستغناء بقدر الامكان عن طريقة المناداة فى المراجعة الحسابية والاستعاضة عن ذلك ببذل مجهود أكبر فى المراجعة المستندية . فما رأيك ؟

(٢) اذا استدعيت لاكتشاف أخطاء سببت عدم توازن الميزان . فما هى الخطوات التى تتخذها لاكتشاف هذه الأخطاء ؟

(٣) بين خطوات المراجعة الحسابية لكل من :

(أ) دفتر الصندوق .

(ب) دفتر المشتريات .

(ج) أستاذ المبيعات .

(٤) يقال "انه لا ضرورة للمراجعة الحسابية اذا تعادل جانبا ميزان المراجعة" ادحض هذا القول .

(٥) ما معنى المراجعة الحسابية وما هو نطاق العمل الخاص بها .

(٦) هل من الواجب على المراجع مراجعة سائر العمليات مراجعة حسابية ؟ وما الحكم اذا ما كثر عدد الأخطاء التى يكتشفها أثناء مراجعته .

الفصل السابع

(تابع) عملية المراجعة

المراجعة المستندية

معنى المراجعة المستندية Vouching :

قلنا فى الفصل السابق ان المراجعة الحسابية ضرورية للاطمئنان على أن ميزان المراجعة قد توازن موازنة طبيعية صحيحة، ولكنها لا تكشف عن الأخطاء الفنية ولا عن التزوير الذى يحتمل وجوده ، و بالجملة فإن المراجع لا يستطيع بعد تلك المراجعة أن يقرر أن الحسابات صحيحة .

فالعمليات المثبتة فى الدفاتر من صنع موظفى ادارة الحسابات ، ومن المحتمل أن يثبتوا عمليات وهمية ليختلسوا من وراء ذلك أموال المنشأة .

فقد يثبت فى الدفاتر مثلا أن المنشأة قد اشترت بضاعة من تاجر معين بمبلغ معين ، ثم يثبت بعد ذلك سحب شيك لأمر البائع سدا لثمن البضاعة ، فما لم تكن العملية الأولى حقيقية يكون الموظفون قد اختلسوا بداهة قيمة الشيك المسحوب.

وقس على ذلك اثبات عملية بيع أو عملية دفع مصاريف مما لا يقع تحت حصر .

من أجل ذلك جرى العرف بأن تحتفظ المنشأة بسائر المستندات المتعلقة بعملياتها المختلفة. فتحتفظ بفواتير المشتريات، ونسخ من فواتير المبيعات، و بالإيصالات عن المدفوعات ، و بنسخ ايصالات المقبوضات، و بقوائم أجور العمال، وقوائم مهايا الموظفين ، و إيصالات سائر المصاريف ، وعقود تملك الموجودات المختلفة ، والخطابات الواردة ، وصور الخطابات الصادرة ... الخ .

فواجب المراجع إذاً هو أن يراجع كل عملية مثبتة فى الدفاتر على المستند الخاص بها ليقتنع بأنها طبيعية، وتمت على يد مسئول، وبأنها مثبتة فى الدفاتر إثباتا صحيحا.

ذلك هو لب عملية المراجعة، وهو ما يسمى "بالمراجعة المستندية"، ويتوقف نجاح المراجع فى النهاية على نجاحه فى هذا الجزء من العمل.

فالمراجعة المستندية إذاً هى فحص المستند المقدم لتعزيز عملية مثبتة فى الدفاتر، كما يتضمن من هذا الفحص أيضا الدليل — إلى حد كبير — على أنه لا توجد عملية ما قد سقط اثباتها فى الدفاتر.

يتضح من هذا أن المراجعة المستندية هى الوسيلة الوحيدة لاكتشاف الاخطاء الفنية والتزويرات، ولا يقتصر أمرها على مستندات المقبوضات والمدفوعات بل يمتد ذلك الى مستندات المشتريات والمبيعات، وإلى غير ذلك من المستندات المستخدمة فى المنشأة.

نطاق المراجعة المستندية وطريقتها :

ان قيام المراجع بمراجعة المستندات كلها أو بعضها باتباع الشيشنى، أو جميعها فى ناحية وبعضها فى ناحية أخرى، يتوقف على رأى المراجع فى طريقة المراجعة الداخلية فى المنشأة ومدى اعتماده عليها.

أما الطريقة العملية لاتمام هذه المراجعة فتكون — بالنسبة للمستندات نفسها — بأن يعد المراجع ختما خاصا ذا تاريخ — ويحسن أن يكون هذا الختم من النوع الذى يخرم المستند المختوم — فإذا ما انتهى المراجع من مراجعة أى مستند على عمليته الخاصة، ختمه بالختم المذكور حتى لا يقدم إليه مرة أخرى تأييدا لعملية جديدة.

أما إذا كان من طبيعة المستند أن يحتاج اليه المراجع أكثر من مرة، كما لو كانت هناك فاتورة لأحد الموردين قيدت فى حسابه، فلما دفعت المنشأة قيمتها أشر المورد عليها بما يفيد ذلك بدلا من اعطاء ايصال.. ففى هذه الحالة يرجع المراجع إلى هذا المستند مرتين : احداهما عند مراجعة عملية الشراء على دفتر

المشتريات ، والأخرى عند مراجعة سد القيمة على دفتر الصندوق ... وفى كل مرة يختم الفاتورة بما يفيد مراجعتها . على أنه لسهولة التميز ، يحسن بالمراجع أن يخصص مكانا معينا من المستند لكل غرض من أغراض المراجعة ، فاذا اختار أعلى المستند مثلا لاثبات ما يفيد مراجعة عملية الشراء اختار اسفله لإثبات ما يفيد مراجعة عملية السد .

هذا وقد يستخدم المراجع اشارة خاصة Tick يضعها على المستند بدلا من الختم ، ولكن الختم اكثر اتباعا فى الحياة العملية .

أما بالنسبة للعمليات المثبته فى الدفاتر ، فيوشر أمامها بعلامات خاصة تفيد مراجعتها على مستنداتها . ومن تكرار القول ذكر ضرورة تباين العلامات حتى تدل كل منها على شىء خاص .

مدى انتفاع المراجع بالمراجعة المستندية :

بينا كيف أن المراجعة المستندية هى فى الواقع روح عملية المراجعة كلها ، غير أن المراجع قد لا يقصر استفادته منها على أن العمليات المثبتة فى الدفاتر هى عمليات صحيحة مويدة بمستندات صحيحة ، بل قد يستفيد أيضا منها فوائد تنفعه فى خطوات العمل التالية وتوفر عليه وقتا عظيما بعدم تكرار العمل ، ومن ذلك :

(١) عند مراجعة مستندات المصروفات التجارية المختلفة كالمهايا والايجار ، يصح للمراجع أن يحقق أيضا المدة المدفوع عنها هذه المصاريف واستنتاج المبلغ المقدم أو المستحق ان وجد .

(٢) عند مراجعة فواتير الشراء ، يتنبه المراجع لسعر شراء السلع المهمة حتى يستخدم هذه المعلومات عند مراجعة قوائم جرد البضاعة وتقديرها .

تطبيق العمل على الدفاتر المختلفة

سنورد فيما يلى كيفية اتمام المراجعة المستندية للعمليات الرئيسية فى الدفاتر المختلفة، على أن يأخذ منها المراجع بالقدر الضرورى الذى يتمشى مع تقديره لطريقة "المراقبة الداخلية" المتبعة فى المنشأة .

أولا — دفتر الصندوق

نبدأ بهذا الدفتر لأهميته، وسنفصل عملية المراجعة على اساس أن جميع العمليات النقدية تتم مع بنك المنشأة، قاصرين الصندوق على المصاريف النثرية. فتتناول مراجعة الدفتر ما يلى :

(ا) مراجعته على كشف الحساب الذى يرسله البنك .

(ب) مراجعة المقبوضات المختلفة (أى الجانب المدين من الدفتر) على مستنداتها .

(ج) مراجعة المدفوعات المختلفة (أى الجانب الدائن من الدفتر) على مستنداتها .

(ا) مراجعة الدفتر على كشف حساب البنك

يعتبر كشف الحساب الذى يرسله البنك عادة الى المنشأة فى آخر مدتها المالية من أهم المستندات التى تفيد المراجع فى عمله .

والمفروض أن يتساوى رصيد كشف الحساب برصيد حساب البنك فى الدفاتر، ولكن هذا قلما يحصل عمليا لأسباب منها :

١ — وجود شيكات سحبتها المنشأة فى الأيام الأخيرة من السنة وجعلت حساب البنك — فى الدفاتر — دائنا بقيمتها ، ولكن المستفيدين لم يقدموها للتحصيل فلم تظهر فى كشف الحساب .

٢ — وجود شيكات أرسلتها المنشأة أخيرا الى البنك ليحصّلها ، وجعلت المنشأة حساب البنك مدينا بقيمتها ، ولكن البنك لم يحصلها بعد فلم تظهر فى الكشف .

٣ — فائدة الحساب الجارى والمصروفات المصرفية تظهر عادة فى الكشف ولا تثبت فى حساب البنك فى الدفاتر إلا بعد وصوله .

مذكرة التسوية :

فعند اختلاف الرصيدين — رصيد الكشف ورصيد حساب البنك فى الدفاتر — تعمل عادة مذكرة التسوية لمعرفة منشأ الخلاف ، فإذا وجدت هناك عمليات تمت وسقط إثباتها فى الدفاتر وجب إثباتها .

وإذا طلب من المراجع عمل هذه المذكرة ، راجع مفردات الكشف على مفردات حساب البنك ، وأشر أمام كل عملية تمت مراجعتها ، وفى النهاية يبحث فى دفتر الصندوق عن العمليات التى لم يؤشر أمامها فتكون هى سبب الاختلاف أو بعضه .

تباين تواريخ العمليات :

تثبت العمليات فى حساب البنك فى الدفاتر يوم حدوثها ، ولكنها قد لا تثبت فى دفاتر البنك إلا بعد ذلك .

فالشيكات التى تسحبها المنشأة لأمر عملائها قد لا يقدمها المستفيدون إلا بعد عدة أيام ، والشيكات التى ترسلها المنشأة الى البنك للتحصيل يقيدها البنك عادة لحساب العميل فى نفس اليوم إذا كانت مسحوبة على بنوك من أعضاء غرفة المقاصة ، أما اذا كانت مسحوبة على بنوك غيرها أو على فروع فى الأقاليم فلا يثبت البنك قيمتها لحساب العميل عادة إلا بعد تحصيلها .

والكمبيالات التى ترسلها المنشأة الى البنك للتحصيل يثبتها البنك لحساب العميل يوم تحصيلها ، ولكنها لا تظهر فى حساب البنك فى دفاتر المنشأة إلا فى اليوم التالى على الأقل عند ما يصل العميل إخطار بذلك . وهكذا وهكذا .

فعند ما يلاحظ المراجع هذا التباين يعتبره أمرا عاديا ، ولكن إذا كان هذا التباين عظيما كما لو كان تاريخ إثبات عملية ما فى دفتر الصندوق يبعد كثيرا عن تاريخ إثباتها فى الكشف ، وجب أن يدقق المراجع فى معرفة السبب . ذلك لأن كثيرا من التزويرات يمكن ارتكابها من هذا الطريق ، فقد يصل إلى المنشأة مبالغ من مدينيها فلا يودعها الموظف المختص فى نفس اليوم لحسابها فى البنك ، بل يبقيها لينتفع بها شخصيا مدة من الزمن ثم يودعها أو يودع ما قد يصله من عملاء آخرين مكانها ، وهكذا يبقى مع الموظف دواما جزء من أموال المنشأة ، وهذا ما يطلق عليه الفنيون Teeming and Ladng .

أرقام الشيكات المسحوبة :

مهم للمراجع أن يتأكد من أن الشيكات قد سحبت فعلا لأمر الأشخاص الظاهرين فى دفتر الصندوق ، فإذا كانت طريقة البنك أن يكتفى بذكر أرقام الشيكات دون أسماء المستفيدين فى "كشف الحساب" ، طلب المراجع من المنشأة أن تثبت أرقام الشيكات المسحوبة فى دفتر الصندوق أيضا .

مراجعة جزء من عمليات الفترة التالية :

يقوم المراجع أصلا بمراجعة العمليات التى تمت لغاية ختام السنة المالية للمنشأة ، ولكن قد يتحتم عليه مراجعة جزء من العمليات التى تمت مع البنك فى الأيام الأولى (أسبوع مثلا) من السنة المالية التالية ، وذلك فى حالات منها :

١ — بدء عملية المراجعة بعد انتهاء السنة المالية بمدة طويلة .

٢ — وجود تباين كبير فى تواريخ إثبات العمليات فى كل من دفتر الصندوق وكشف حساب البنك ، خشية التزوير كما سبق أن أوضحنا .

شهادة من البنك بالرصيد :

ولكى يتأكد المراجع من أن "كشف الحساب" المقدم له هو كشف الحساب الصحيح المرسل من البنك ، وليس كشفا مفتعلا ، يحسن بالمراجع أن يطلب من البنك شهادة برصيد حساب المنشأة لديه فى ختام السنة ، حتى يقارن الرصيد الوارد فى الشهادة بالرصيد الظاهر فى كشف الحساب .

(ب) مراجعة المقبوضات

(الجانب المدين فى دفتر الصندوق)

يهتم المراجع عادة بمراجعة المقبوضات لأنها الميدان الرئيسى لارتكاب التزويرات ، فلا تنحصر مهمته فى التأكد من صحة العمليات المثبتة فى دفتر الصندوق ، بل تتعداها إلى معرفة ما إذا كانت هناك عمليات قبض قد تمت ولم تقيد فى الدفاتر .

لذلك يتوسل المراجع فى مراجعة المقبوضات بوسائل مختلفة منها :

(١) مراجعة النقود المقبوضة على نسخ حوافظ الإيداع . ولكى تكون لهذه المراجعة قيمة ، يطلب المراجع من المنشأة أن تلتمس من المصرف التوقيع على كل حافظة . فإذا لم يراع ذلك طلب من البنك الحوافظ الأصلية . هذا بالطبع إذا لم يكن البنك يجرى على إعطاء إيصالات عما يودع فيه من النقود .

وأساس هذه المراجعة هو افتراض أن النقود المحصلة تودع عادة يوما فيوما فى بنك المنشأة ، فإذا اتضح للمراجع أن المبلغ المودع فى يوم أقل من المبالغ الواردة للمنشأة ، كان هناك احتمال أن الموظف المختص قد احتفظ لنفسه بجزء من هذه المبالغ لينتفع به شخصيا ، على أن يسوّى الحسابات من النقود التى ترد بعد ذلك كما سبق أن أشرنا .

فيحتمل مثلا أن يرد من المدين عمرو مبلغ ١٠٠ جنيه تحت الحساب ، فلا يثبته الموظف فى حسابه ولا يودعه فى البنك أيضا ، فإذا ما وصل المنشأة مبلغ آخر من مجدى مثل ٢٠٠ جنيه أودع الموظف هذا المبلغ فى البنك ورحل مبلغ ١٠٠ جنيه منه إلى حساب عمرو والباقى وقدره ١٠٠ جنيه إلى حساب مجدى ، على أن يسوى حساب مجدى من أى مبلغ يرد إلى المنشأة بعد ذلك ، وهكذا .

(٢) مراجعة العمليات على كعوب دفاتر الإيصالات أو صورها الكربونية ، وتعظم فائدة هذه المراجعة لو كانت هذه الدفاتر تحت رقابة كافية وكانت الإيصالات مرقومة بأرقام مسلسلة ، وأن رقم الإيصال يثبت عادة فى دفتر الصندوق لشرح كل عملية قبض .

فإذا لم يكن لدفتر الإيصالات كل هذه الضمانات ، زادت مهمة المراجع ووجب عليه مضاعفة مجهوده .

هذا ويجب التدقيق فى مراجعة الإيصالات الأولى من أول دفتر استخدم ، والإيصالات الأخيرة من آخر دفتر استخدم ، للتأكد من أنه ليس هناك دفاتر أخرى قد استخدمت ولم تقدم للمراجع . على أنه على وجه العموم يجب عند الرجوع إلى أى مستند الاحاطة بما يلى :

(ا) طبيعة المستند وقيمته .

(ب) التأكد من مصدره ، أى أنه صادر من شخص مسئول ذى صفة .

(ج) أنه يتعلق بسد دين مستحق ومثبت بالدفاتر .

(د) التأكد من أن النقود المتصلة بالمستند قد حصلت .

أهم المقبوضات :

ترد النقود عادة للمنشأة من مصادر أهمها : المدينين مباشرة ، أو بواسطة الوكلاء ، والمبيعات النقدية ، والإيجار المكتسب ، وكوبونات الأوراق المالية ، وفوائد الإيداع ، ومبالغ الكمبيالات المستحقة ، والقروض .

وإذا كانت المؤسسة ناديا أو جمعية خيرية ، كانت أهم مقبوضاتها هى الاشتراكات والتبرعات . وسنتناول فيما يلى طريقة مراجعة كل من ذلك مراجعة مستندية .

١ — المقبوضات من المدينين :

تقضى طريقة " المراقبة الداخلية " بالنسبة للحسابات الشخصية بأن ترسل المنشأة إلى مدينيها كشوف حسابات فى آخر كل فترة ، ولذلك فإن اكتشاف أى تلاعب فى الحسابات يصبح أمرا مضمونا ، لأن المدين لابد وأن يلفت نظر دائنه إلى أى خلاف

وفى هذه الحالة يراجع حساب العميل فيما يتعلق بما دفعه على نسخة الإيصال المحفوظة زيادة فى التأكد .

أما إذا لم يكن هناك طريقة مراقبة داخلية سليمة ، فيطلب المراجع عادة إرسال كشوف حسابات للمدينين و ينتظر ملاحظاتهم عليها .

٢ — المبيعات النقدية :

يصعب جدا على المراجع أن يراجع المبيعات النقدية مراجعة مستندية إذا لم تكن هناك طريقة للمراقبة الداخلية . وفى هذه الحالة يجب أن يشير إلى ذلك فى تقريره و يعلن عدم مسئوليته عن ذلك الجزء من العمل .

أما إذا كانت هناك طريقة للمراقبة الداخلية — فى ضوء ما بينا سابقا — فيكتفى المراجع بعمل " شيشنى " على خطوات العمل سالفة الذكر مبتدئا بما انتهى به المحاسب .

٣ — الإيجار المكتسب :

قد يكون للمنشأة عقارات تؤجرها كلها أو الفائض عن حاجتها منها ، وتكون المستندات المتعلقة بتنظيم تحصيل الايجارات و إثباتها فى الدفاتر هى :

(ا) كعوب الإيصالات أو نسخها الكربونية .

(ب) دفتر الايجار ، وهو دفتر مبوب يثبت فيه المدفوع والمستحق على كل عين من الأعيان المؤجرة .

(ج) العقود التى بين المنشأة والمستأجرين .

فيفحص المراجع كل عقد على حدة ، ويتتبع المتحصل من كل عين فى ضوء شروط العقد ، فيراجع الإيصالات على دفتر الإيجار .

و إذا كان هناك مستحقات بالغة ، وجب على المراجع أن يبحث أمرها بحثا مستفيضا ، ليتأكد من أن المحصلين لم يحصلوا إيجارات لم يوردوها ، وفى حالة التشكك من صحة البيانات المقدمة له ، يرسل المراجع — بعد موافقة المنشأة — إلى المستأجرين مباشرة ليستوضحهم عن المبالغ المؤخرة لديهم .

٤ — كوبونات الأوراق المالية :

فيما يتعلق بالأسهم تراجع قيم الكوبونات على إعلانات شركاتها ، التى تذكر فيها قيمة الكوبون الذى أقرته الجمعيات العمومية ، أو على أى مستند آخر يرتاح المراجع إليه كتسعيرة البورصة .

أما فيما يتعلق بالسندات ، فمعدل فائدتها وميعاد استحقاقها ثابت ومعلوم وتحسب الفائدة بالمعدل المتفق عليه على القيمة الاسمية للسند ، فيستطيع المراجع مراجعة الفائدة المستحقة بعملية حسابية بسيطة .

وخلافا للأسهم ، يمكن إثبات فائدة السندات المستحقة فى الدفاتر ، ولو أنها لم تحصل بعد ، فإذا كانت المنشأة قد قامت بذلك فعلا ، فيكون واجب المراجع مراجعة نصيب السنة المالية للمنشأة من هذه الفوائد[1] .

ويجب على المراجع أيضا أن يرى ما إذا كانت الكوبونات على اختلاف أنواعها التى استحقت ووجب تحصيلها قد حصلت فى الوقت المناسب ، فإذا رأى ما ينقض ذلك وجب أن يستوضح السبب .

وإذا كانت هناك أوراق بيعت بلا كوبون — أى أن المنشأة قد احتفظت بالكوبون المستحق — أو اشتريت بالكوبون المستحق فيجب أن يتأكد المراجع من أن هذه الكوبونات قد حصلت فى الميعاد المناسب .

هذا وإذا كانت الأوراق مودعة فى بنك المنشأة وقام البنك بتحصيل الكوبونات المستحقة وقيدها لحساب المنشأة ، فإن ظهور قيمة هذه الكوبونات فى كشف الحساب الجارى يعتبر مستندا كافيا يرضى المراجع .

٥ — فائدة الإيداع :

يفحص المراجع إيصال الإيداع ليتعرف شروطه ومعدل فائدته وميعاد استحقاقها .

---

(١) تفصيل هذا فى كتاب " المحاسة الراقية فى الشركات " للمؤلف .

وبعد أن يراجع ذلك حسابيا ، يرى ما إذا كانت الفائدة المستحقة قد أثبتت فى الدفاتر . وإذا كان البنك قد رحل الفائدة المستحقة إلى الحساب الجارى للعميل ، راجع المراجع كشف الحساب ليتأكد من أن الفائدة مدرجة فيه .

٦ — الكمبيالات المستحقة :

يراجع دفتر أوراق القبض على دفتر الصندوق ، ويجب ملاحظة ما إذا كانت هناك كمبيالات استحقت ولم تقبض .

٧ — القروض :

إذا كان القرض من البنك ، يراجع حساب القرض على دفتر الصندوق وكشف حساب البنك ، وإذا كان هناك عقد خاص وجب فحصه لمراجعة تنفيذ شروطه .

أما إذا كان القرض بسندات ، وجب فحص كل الوثائق المتعلقة بإصدارها ، فيفحص المراجع القانون النظامى لمعرفة ما إذا كان يبيح مثل هذا الاقتراض ، ويفحص عقد القرض لمعرفة شروطه ومراجعة تنفيذها ، كما يراجع دفتر الصندوق على كشف حساب البنك للاطمئنان على إيداع أموال الاكتتاب .

وقد يكون القرض من أحد مديرى المنشأة ، فإذا كانت شركة مساهمة وجب الرجوع إلى القانون النظامى لمعرفة ما إذا كان يسمح بعقد مثل هذه القروض ، وما إذا كان ذلك القرض فى الحدود المرسومة ، كما يجب فحص عقد القرض للإحاطه بشروطه والتأكد من تنفيذها ومراجعة محضر مجلس الإدارة الخاص بإقرار القرض .

ومما يجب ملاحظته فى هذه الحالة الأخيرة ، مقدار معدل الفائدة المتفق عليه . فعلى المراجع أن يقتنع بأنه معدل عادى ، وليس مرتفعا بشكل يشتم منه أنه قد قصد به زيادة مكافأة المدير بطريق غير مباشر .

هذا وعلى المراجع — فى جميع الحالات السابقة — أن يتأكد من أن الفوائد المستحقة قد دفعت فى مواعيدها بمراجعة دفتر الصندوق على كشف الحساب ، وأن السنة المالية للمنشأة قد تحملت بنصيبها من تلك الفوائد .

٨ — مبيعات الموجودات :

قد تتخلص المنشأة من جزء من موجوداتها الثابتة فتبيعه بالممارسة أو بالمزاد أو بأى شكل آخر ، ففى هذه الحالة يراجع المبلغ المثبت فى دفتر الصندوق على المستند الخاص بالبيع ، والذى يكون محفوظا بداهة لدى المنشأة .

٩ — الاشتراكات :

إذا كانت المؤسسة جمعية خيرية أو ناد مثلا ، فيكون أهم إيرادها هو الاشتراكات .

ففى الجمعيات الخيرية يفحص دفتر الإيصالات ويلاحظ تسلسل أرقامه ، ويوجه اهتمام خاص الى أى ايصال أتلف أو الغى أو غير .

أما دفتر الصندوق فيجب مراجعة كل عملياته مراجعة مستندية ، ويحسن أن يستعين المراجع فى هذا الصدد بجميع الرسائل المحفوظة وبخاصة الرسائل التى أرسلتها المؤسسة الى كبار المشتركين تعزيزا لورود الاشتراكات منهم . وقد يؤيد هذا الفحص ماتنشره المؤسسة من وقت لآخر فى الصحف عن أسماء المشتركين ومقدار مادفعوه . وتدون المؤسسة عادة أسماء المشتركين فى قائمة خاصة ، فان وجدت هذه القائمة راجعها المراجع على دفتر الصندوق أيضا زيادة فى الاطمئنان ، وعند التشكك يجب الرجوع الى محاضر مجلس إدارة المؤسسة للتأكد من أنه ليس هناك مشترك لم يدرج اسمه فى تلك القائمة .

أما فى النوادى ، فتراجع الاشتراكات المحصلة على كعوب دفتر الايصالات وقائمة المشتركين . وإذا كان هناك تفرقة بين المشتركين ، كالتفرقة بين الأعضاء المقيمين فى نفس المدينة والمقيمين فى الأقاليم مثلا ، فيجب التميز بينهم . وإذا كان من نظام النادى مايقضى بدفع رسم التحاق خلاف الاشتراك ، فيجب على المراجع الاطلاع على ذلك النظام والتأكد من تنفيذه .

وإذا كانت هناك فى نهاية السنة اشتراكات مقدمة أو مستحقة فيجب حصرها والتأكد من أنها قد أثبتت فى الدفاتر إثباتا دفتريا صحيحا . وغنى عن

البيان أن مجموع مبالغ الاشتراكات المحصلة لابد وأن يساوى ما هو مثبت فى سجل المشتركين ، أما إيداعها فى البنك فيراجع على كشف الحساب الجارى واشعارات الإيداع .

(ج) مراجعة المدفوعات

(الجانب الدائن من دفتر الصندوق)

إن أهم المستندات المتصلة بالمدفوعات هى إيصالات المستفيدين وفواتير البائعين . ولكن بجانب ذلك قد يستعين المراجع فى مراجعته بخطابات أو قرارات أومحاضر على نحو ما رأينا سابقا .

ويجب عند المراجعة مراعاة ما يلى :

١ — أن أمر الدفع صادر من شخص مسئول .

٢ — أن يكون الدفع لسد دين على المنشأة أو الحصول على موجودات لها .

٣ — تعقب ما يفيد أن المبالغ المدفوعة قد وصلت الى أيدى المستفيدين .

شروط عامة لمستند الدفع :

يجب لاتخاذ المستند المقدم كدليل على حدوث الدفع توفر ما يلى :

١ — أن يكون المستند موجها إلى المنشأة أو لصاحبها بالذات .

٢ — أن يكون موضوعه ذا صلة وثيقة بعمل المنشأة ، فالبضائع أو المصروفات لابد وأن تكون داخلة فى دائرة العمل الطبيعى للمنشأة وليست خاصة بالشئون الشخصية لصاحبها .

٣ — أن يكون تاريخه واقعا خلال الفترة المالية للمنشأة ، فاذا كان التاريخ غير ذلك وجب أن يكون موضوع المستند متصلا بعمليات الفترة المالية المشار اليها حتى تتحمل كل سنة مالية بنصيبها فقط من المصاريف والخسائر طبقا للقواعد المعروفة فى المحاسبة . والتدقيق فى التاريخ يمنع تقديم مستند مماثل من الأعوام السابقة لتأييد عملية جديدة إخفاء لتزوير مرتكب .

٤ — أن يتمشى ما فى المستند مع ما هو مثبت فى الدفاتر ، فيكون اسم المستفيد مثلا هو نفسه الاسم الظاهر فى دفتر الصندوق ، ومبلغ المستند هو نفسه الموجود فى ذلك الدفتر بعد تنزيل أى خصم متفق عليه .

٥ — ألا يحمل المستند أية اشارة تفيد سابق استخدامه لتعزيز أية عملية أخرى .

حالات خاصة بالإيصالات :

إن المهم هو أن يتأكد المراجع من أن الإيصال صحيح وصادر حقا من المستفيد .

فمن المنشآت ما يذكر على الفاتورة أن المنشأة لا تعتبر مسئولة الا عن الايصالات المطبوعة باسمها ، فنى هذه الحالة يجب ألا يعترف مراجع المنشأة المشترية الا بالايصالات التى يتوفر فيها ذلك الشرط .

كما أن من المنشآت المشترية ما يطبع ايصالات خاصة باسمها ترسلها الى البائعين ليمضوها عند سد الديون و يعيدوها إليها ، فنى هذه الحالة يصعب عمل المراجع لأن التزوير فى مثل هذه الايصالات سهل ، فلكى يطمئن المراجع على عمله يجب أن يراجعها على فاتورة الشراء وعلى أية مستندات أخرى يقتنع منها بحدوث الدفع .

كذلك يحدث أن يكتفى المستفيد بأن يؤشر على الفاتورة بما يفيد استلام قيمتها ، فيجب أن يتقبل المراجع مثل تلك المخالصات بحذر شديد إذ من المحتمل كثيرا أن يفتعل ذلك اخفاء لاختلاس . وقس على هذا كشوف الحسابات المخلصة على ذلك النحو ، الا اذا كانت معززة بإيصالات اضافية .

هذا وقد يكون الايصال غير مطبوع باسم المستفيد اكتفاء بختمه بختم يحمل اسمه ، فلا يتقبل المراجع مثل هذا الايصال برضى تام الا اذا كانت إمضاء المستفيد معروفة للمراجع . أما فى غير ذلك فيجب أن يبحث المراجع عن مستندات أخرى تؤيد صحة الايصال بأن يرجع الى عدّة فواتير سابقة صادرة من ذلك المستفيد مثلا ثم يتتبع إثباتها فى الدفاتر .

وأخيرا فإنه يجب ملاحظة أن يكون الايصال مدموغا ، على أن عدم الدمغة لايستتبع حتما أن يرفضه المراجع كمستند اذا تبين من ظروف الحال أن الدفع قد تم فعلا .

عمليات بلا مستندات :

إذا اعترض المراجع عملية لم يجد لها مستندا مباشرا وجب أن يتلمس لها مستندا آخر غير مباشر ، ولو أن من المستحسن والمفضل أن يطالب المراجع بنسخة (بدل فاقد) من المستند الأصلى .

على أنه فى هذه الحالة يجب الحذر والتأكد من أن المستند الأصلى لم يسبق تقديمه لتعزيز عملية أخرى .

الشيكات المظهرة :

قد تسد المنشأة دينا عليها بشيك تظهره لدائنها .

فالشيك المظهر — بالنسبة للمراجع — يعتبر دليلا على دفع مبلغ معين ، ولكنه لايعتبر دليلا على أن هذا المبلغ قد دفع للمظهر اليه ، فمن السهل اذا انتحال اسم أحد الدائنين وتظهير الشيك باسمه ، ولما كانت صيغة التظهير من جهة أخرى لاتستلزم عادة تبيان سببه ، فالشيك المظهر لايعتبر إيصالا قانونيا يرضى المراجع .

من أجل ذلك لايقبل المراجع الشيك المظهر كدليل نهائى الا بالنسبة لمدفوعات منظمة كالمهايا والمسحوبات مثلا ، كما لو تصادف أن كانت قيمة الشيك معادلة لقيمة المهايا المستحقة ، فقوائم المهايا التى وقع عليها الموظفون تعتبر دليلا على أن قيمة الشيك لم تبدّد وانما استعملت فى أحد أعمال المنشأة . أما بالنسبة لغير ذلك من المدفوعات كما لو كان سدا لثمن بضاعة ، فيلزم المراجع أن يرجع الى الفاتورة الأصلية ويراجعها على حساب العميل فى أستاذ المشتريات ، فإذا كان المراجع لايزال فى شك ، حق له أن يطالب البائع بإرسال ايصال . وفى هذه الحالة يجب أن يراعى المراجع عدم استخدام كل من الشيك والايصال لتعزيز عمليتين مختلفتين .

بعض مايجب ملاحظته أثناء مراجعة المدفوعات :

عند مراجعة المدفوعات يجب مراعاة مصير Destination كل مبلغ ، أى مراعاة ما إذا كان من الواجب ترحيله إلى حساب شخصى أو الى حساب اسمى مثلا .

فالمبالغ المدفوعة لأشخاص تظهر بداهة فى الجانب المدين من حساباتهم ، ولابد من أن يكون قد سبق ذلك جعل هذه الحسابات دائنة بشىء ما كالمشتريات مثلا ، لذلك فإن هذه الحسابات تراجع فى الواقع مرتين ، فإذا سقط جعل إحداها دائنا اكتشف ذلك عند تحقيق المطلوبات وهو الجزء الثانى من المراجعة الفنية كما قدمنا .

أما بالنسبة للحسابات الاسمية فإن منها مايجعل مدينا مباشرة بقيمة المصروفات الخاصة بها ، أى دون إجراءات شكلية أخرى كما فى مثل المهايا والأجور ، ويكتفى عادة بمراجعتها على دفتر الصندوق ، فإذا حدث تزوير فى هذه الناحية بأن أثبت دفع مبلغ لم يدفع فعلا ، فالغالب أن هذا التزوير لايكتشف الا اذا كان رصيد الحساب كبيرا لدرجة تستدعى اهتماما خاصا من المراجع . لذلك يجب أن يعنى المراجع عناية خاصة عند مراجعة مثل هذه المصروفات مراجعة مستندية فيتحقق من صحة هذه المستندات الى الدرجة التى تقنعه .

وفيما يتعلق بالحسابات الجارية للشركاء ، أو الحسابات الشخصية للمدين فيصح أن يقدمها المراجع لهم شخصيا ليوافقوا على صحة مافيها ويوقعوا عليها . ويلزم أن يلجأ المراجع الى هذا الإجراء إن لم يكن هناك من المستندات مايؤيد مفردات تلك الحسابات .

أهم المدفوعات :

إن مدفوعات المنشأة لاحصر لها ، ولكننا سنقصر البحث على أهمها ، مثل صندوق المصروفات النثرية ، والمهايا ، والأجور ، وشراء الأوراق المالية ، والمصروفات الرأسمالية ، ومكافأة مديرى المنشأة ، ومصروفات سفرهم ، وإقراضهم وتعويض الموظفين .

وسنورد فيما يلى كيفية مراجعة كل من هذه المدفوعات مراجعة مستندية .

١ — صندوق المصروفات النثرية :

سبق أن بينا الطريقة المثلى لمسك هذا الدفتر ، وقلنا بضرورة أن يحتفظ الموظف بإيصال عن كل ما يصرفه مهما تفه ، وأن الصراف يراجع الدفتر فى آخر كل فترة ويوقع بما يفيد ذلك الخ ...

فعمل المراجع — اذا ما وافق على الطريقة المسوك بها الدفتر — يتلخص فى مراجعة بعض المصروفات — شيشنى — على مستنداتها ، وإذا كانت هناك مصروفات لا مستندات لها وجب أن يتحقق من أنها صرفت فى سبيل أعمال المنشأة . واذا كان المبلغ الذى يدفع لموظف المصروفات فى كل فترة يسحب به شيك وجب مراجعة ذلك على كشف حساب البنك .

وأخيرا فانه يجب أن يتأكد المراجع من أن الصراف العام راجع هذا الدفتر فى آخر كل فترة ووقع بما يفيد ذلك .

٢ — المهايا :

تعد عادة قوائم بأسماء الموظفين ومستحقاتهم ويوقع كل منهم أمام اسمه عند القبض . وقد يستعاض عن هذه القوائم بدفاتر خاصة .

فيقوم المراجع بمراجعة المبلغ المسحوب فى آخر كل فترة على كشف حساب البنك ، ودفتر الصندوق ، ومجموع القائمة أو الدفتر سالف الذكر .

واذا كان هناك تغييرات فى الأرقام نتيجة زيادة مهايا بعض الموظفين مثلا ، فيجب أن يتحقق المراجع — بالرجوع الى أولى الأمر ومحاضر مجلس الادارة — من صحة هذه التغييرات .

٣ — الأجور :

يفحص المراجع طريقة المراقبة الداخلية المستعملة بالنسبة للأجور ، فاذا ما اقتنع بسلامتها يتلخص عمله فيما يلى :

(١) فحص "شيشنى" من خطوات العمل للتأكد من أن الطريقة الموضوعة تنفذ تنفيذا صحيحا ، مع العناية بمنافذ نقط الضعف التى قد يراها فى الطريقة .

(ب) يراجع مجاميع قوائم الدفع و بعض العمليات الحسابية .

(ج) يتأكد من أن كل موظف مسئول عن هـذه الأجور قد وقع على قوائمها .

(د) تراجع المبالغ المدفوعة للأجور أثناء السنة، وهى مجاميع القوائم سالفة الذكر، على دفتر الصندوق كما تراجع هذه المجاميع على حساب الأجور فى الأستاذ أيضا .

٤ — شراء الأوراق المـالية :

اذا كانت الأوراق مشتراة بواسطة سمسار أو بنـك ، روجع حساب الاستثمار على كشف حساب الشراء وعلى دفتر الصندوق .

أما اذا اكتتبت المنشأة فى إصدار جديد ، فيراجع الحساب على خطاب التخصيص وايصال المصرف، إذا لم تكن شهادة الأوراق نفسها قد صدرت بعد.

و يضاف الى ذلك ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لبيع الأوراق المالية [1]

٥ — المصاريف الرأسمالية :

يجب أن يتأكد المراجع مبدئيا من أن المصروف رأسمالى حقيقة ، أى أنه قد صرف على شراء موجودات أو على زيادات من شأنها أن تزيد فى القوة الانتاجية لموجودات قديمة .

أما المستند الذى يؤيد الدفع ، فقـد يكون ايصالات عادية ، وقـد يكون نصا فى عقد الشراء ، وقد يكون غير ذلك .

و بالنسـبة للآلات والأثاث ، تكون مسـتندات الشراء عادة هى الفواتير وايصالات البائعين . و بالنسبة للأراضى والمبانى تكون المستندات عادة هى عقود الشراء .

---

(١) تفصيل عمليات البيع والشراء فى كتاب "طرق التجارة والسكرتارية — فى الشركات والبنوك" للمؤلف .

أما بالنسبة للمصروفات الرأسمالية التبعية ، كالسمسرة ورسوم التسجيل ونفقات تركيب الآلات الخ ، فمستنداتها عادة هى إيصالات المستفيدين .

ويقوم المراجع بمراجعة حساب هذا الموجود على مايتعلق به من مستندات وعلى دفتر الصندوق .

بوليسة التأمين :

هذا وقد تتفق المنشأة مع إحدى شركات التأمين على دفع قسط سنوى معين لتحصل المنشأة فى آخر مدة معينة على مبلغ تشترى به موجودا جديدا .

ففى هذه الحالة يفحص المراجع بوليسة التأمين ويتعرف شروطها ، كما يفحص ايصال القسط ويراجعه على دفتر الصندوق . وبديهى أن هذا لا يغنى عن تحميل الأرباح بقسط استهلاك هذا الموجود .

ولما كان من المستحسن فى المحاسبة أن تقدر البوليسة سنويا على أساس قيمتها الحالية ، فيجب استخراج هذه القيمة سنويا وترحيل الفرق الى حساب الأرباح والخسائر. فاذا كان رصيد حساب البوليسة ١٠٠٠ جنيه وكانت القيمة الحالية للبوليسة يومئذ ٨٠٠ جنيه فيجب أن تقدر البوليسة بهذا المبلغ الأخير ويرحل الفرق وقدره ٢٠٠ جنيه الى حساب الأرباح والخسائر .

سد ثمن الموجودات على أقساط :

يقوم المراجع بفحص العقد ويتتبع شروطه ويراجع القسط المدفوع على دفتر الصندوق . وإذا كان الموجود بناء يقوم مقاول ببنائه ، ففحص المراجع أيضا شهادة الخبير عن الجزء الذى تم من العقار ، وإذا كان العمل قد تم نهائيا فيجب أن يلاحظ المراجع أن مجموع الأقساط التى دفعت لا تزيد على المبلغ المتعاقد عليه .

٦ — مكافأة مدير المنشأة :

يفحص المراجع عقد الشركة للتأكد من وجود نص يبيح صرف هذه المكافأة، وفى شركات المساهمة يفحص القانون النظامى لمعرفة ما إذا كانت المكافأة مسموحا بها ، وما إذا كانت مقدرة أو ترك تقديرها للجمعية العمومية أو لمجلس الإدارة . وعلى هذا يرجع المراجع إلى الوثيقة أو المحاضر التى ذكر فيها أمر هذه المكافأة .

ويراجع المراجع المبلغ المدفوع على ما تقدم وعلى دفتر الصندوق إن كانت المكافأة قد دفعت فعلا .

٧ — مصاريف سفر مدير المنشأة :

يراجع المراجع العقد أو المحضر أو غير ذلك من الوثائق التى تجيز دفع هذه المصاريف ويقوم المراجع بفحص المستندات التى تؤيد المبالغ المنصرفة ، وإذا كان هناك مبلغ ليس له مستند يؤيده فيجب أن يقدر المراجع ما إذا كان المبلغ معقولا أو أنه وسيلة متنعة لزيادة مكافأة المدير.

وفى شركات المساهمة يجب أن يرجع المراجع إلى محضر الجمعية العمومية لمعرفة ما إذا كان قد سبق لها أن أجازت مثل هذه المصاريف .

أما اذا كانت المصاريف تدفع لأول مرة أو كانت غير مؤيدة بالمستندات الكافية ، فيجب أن يشير المراجع الى أمرها فى تقريره .

٨ — إقراض مدير المنشأة :

يراجع المراجع الإيصال الذى أعطاه المدير مع عقد القرض إن وجد، ويجب أن يتأكد أن مثل هذا الإقراض لا يتنافى مع أى نص فى نظام المنشأة .

ويجب أن يتأكد المراجع من أن فائدة القرض قد دفعت فى مواعيدها .

وإذا كان القرض برهن ، فيجب أن يفحص المراجع الرهن المقدم ، فإذا لاحظ أن حد الضمان أقل مما يجب لزم أن يشير الى ذلك فى تقريره .

تعويض الموظفين :

يراجع المراجع عقد الموظف، فإذا كان التعويض منصوصا عليه سلفا اكتفى بالتأكد من قيمته وتتبع دفعه .

أما اذا كان التعويض لفصل الموظف فصلا غير قانونى وأنه قد دفع لإنهاء نزاع قضائى أثاره الموظف المفصول، فيجب على المراجع أن يراجع المراسلات التى تمت بين الفريقين، ورأى محام المنشأة، مع ملاحظة أنه — أى المراجع — ليس مسئولا عن صواب أو عدم صواب الفصل أو الصلح فى القضية لأن هذا من اختصاص المسئولين فى المنشأة .

فكل ما هو مطلوب من المراجع فى هذه الحالة هو أن يراجع المبلغ المدفوع ويرى ما إذا كان هذا فى سبيل تنازل الموظف عن دعواه نهائيا .

على أنه اذا كان الفصل قد وقع خطأ كما فرضنا ، فيطلب المراجع أن يوضع مبلغ التعويض منفصلا فى الحساب الختامى ، أو على الأقل يشار الى هذه المسألة فى تقرير مجلس الإدارة ، والا فإنه يشير هو الى ذلك فى تقريره اذا رأى أن من صالح موكليه أن يطلعوا على مثل هذه التصرفات .

ثانيا — مراجعة يومية المشتريات

إن المستند الرئيسى لمراجعة يومية المشتريات هو فاتورة الشراء، لذلك يجب عند استخدامها مراعاة اعتبارات عدة منها :

١ — اتفاق اسم البائع مع الاسم المثبت فى يومية المشتريات .

٢ — أن الفاتورة مرسلة باسم صاحب المنشأة التى تراجع .

٣ — أن تاريخ الفاتورة يوافق تاريخ الإثبات فى يومية المشتريات ، وأن هذا التاريخ يقع فى الفترة المالية التى تراجع .

٤ — أن الخصم التجارى المتفق عليه قد استنزل فعلا من الفاتورة ، وأن صافى الفاتورة هو نفسه المثبت فى يومية المشتريات .

٥ — أن الفاتورة قد روجعت عند استلامها ، وأن الموظفين الذين راجعوها قد وقعوا بما يفيد ذلك .

٦ — أن محتويات الفاتورة تدل على أنها من طبيعة تجارة المنشأة .

٧ — إذا كانت الفاتورة متعلقة بشراء موجودات ، فيرى أن قيمتها قد رحلت إلى الحساب الصحيح .

إذا كانت طريقة المراقبة غير سليمة :

أما مدى عملية مراجعة المشتريات فيتوقف على طريقة المراقبة الداخلية المستعملة ، فإذا لم تكن هناك طريقة سليمة وسع المراجع دائرة عمله ووجب أن يراجع العمليات كلها . ذلك لأن هناك احتمال ارتكاب تزويرات عدة منها :

١ — عدم اثبات فاتورة بالمرة فيقل مبلغ المشتريات وتتضخم بذلك الأرباح . ولكى يطمئن المراجع من هذه الناحية يطلب من صاحب المنشأة عادة أن يرسل إلى الموردين جميعا يطلب منهم إرسال كشوف الحساب عما تم بينه و بينهم من العمليات . و بمراجعة محتويات كل كشف على الحساب الشخصى فى الدفاتر يمكن اكتشاف الفواتير الساقطة .

٢ — إثبات فاتورة ما مرتين فى الدفاتر ، و يسحب الموظف المتسلط على الحسابات فى تاريخين مختلفين ، شيكين بقيمة الفاتورة ، يرسل أحدهما إلى المورد ويختلس قيمة الثانى ، على أن يثبته فى نفس الوقت فى الجانب المدين من حساب المورد حتى يكون رصيده النهائى — إن وجد — صحيحا . ولكى يحبك الموظف تزويره يتحايل على أن يقدم الإيصال الأصلى للمراجع مرتين ، أو أن يطلب من المورد إرسال نسخة أخرى من الإيصال بحجة ضياعه .

فما لم يتنبه المراجع إلى مثل هذا التلاعب ، ويتفاداها بما سبق أن بينا من الوسائل وقع فى أخطاء كثيرة .

إذا كانت طريقة المراقبة سليمة :

أما إذا كانت طريقة المراقبة الداخلية للمشتريات سليمة فى ضوء ما سبق أن ذكرناه ، فتتم مراجعة يومية المشتريات كما يلى :

١ — يتأكد المراجع من أن الفواتير قد أشير إليها فى دفتر الطلبات Orders ودفتر البضائع الواردة ، وأنها روجعت على هذه الدفاتر وغيرها .

٢ — تراجع الفواتير على يومية المشتريات ، مع ملاحظة أن كل مبلغ قد وضع فى خانته الخاصة ، إذا كان الدفتر مجزءا ، أى أن هناك خانة لكل صنف مثلا .

٣ — مراجعة عدد من الفواتير — ششنى — على دفتر الأوامر ودفتر البضائع الواردة ، للاطمئنان على أن البضائع قد طلبت بموافقة المختصين وأنها قد وصلت إلى المخازن فعلا .

٤ — يوسع المراجع نطاق مراجعته وفحصه لدفتر البضائع الواردة فيما يتعلق بمشتريات الشهر الأخير من السنة ، ليتأكد من أن كل ما فى الدفتر تؤيده فواتير موجودة ، أثبتت فعلا فى دفتر المشتريات والحسابات المختلفة ، وذلك خشية الاكتفاء باثبات البضائع فى دفتر البضاعة الواردة وعدم احتسابها ضمن المشتريات مما يترتب عليه تقليل قيمة المشتريات وتضخم الربح .

ثالثا — مراجعة يومية المبيعات

يتوقف مدى مراجعة هذا الدفتر أيضا على طريقة المراقبة الداخلية المستعملة ، فإن لم تكن هناك طريقة سليمة يجب أن يحذر المراجع منفذين رئيسيين للتلاعب هما :

١ — عدم إثبات عملية بيع إطلاقا ، فترسل البضاعة دون أن يظهر لها أثر فى دفتر ما أو حساب ما ، ويختلس الموظف ثمن البضاعة لنفسه دون أن يظهر له أثر ما فى الدفاتر أيضا .

مثل هذا التلاعب يصعب جدا على المراجع اكتشافه إلا بمحض الصدفة .

٢ — تكرار إثبات عملية البيع أو إثبات عمليات خيالية، ويكون الغرض من ذلك عادة هو تضخيم المبيعات حتى تتضخم الأرباح أو تقل الخسائر، وذلك لكى يحتفظ مديرو المنشأة بمناصبهم أو لكى يفوزوا بمشتر يطلب شراء المؤسسة كلها .

وأسلم طريقة لمراجعة هذا الدفتر فى مثل هـذه الظروف هو أن ترسل المنشأة تحت إشراف المراجع كشوف حسابات إلى جميع العمـلاء ، وتطلب منهم أن يوافوها عن أية ملاحظة لهم عليها ، فبهذا يستطيع المراجع اكتشـاف أى تلاعب كما يطمئن فى نفس الوقت على أن المبالغ الواردة من العملاء قـد وصلت المنشأة فعلا وأثبت فى الحسابات الخاصة .

إذا كانت الطريقة سليمة :

أما إذا كانت طريقة المراقبة الداخلية سليمة فيتبع المراجع الخطوات التالية :

١ — مراجعة بعض صور الفواتير على يومية المبيعات ودفتر الطلبات الواردة .

٢ — مراجعة بعض المبيعات على دفتر البضاعة الصادرة .

٣ — ترسيع نطاق المراجعة بالنسبة لمبيعات الشهر الأخير للتأكد من أن البضاعة التى بيعت قد أرسلت فعلا ، أو محجوزة باسم العملاء فلا تحسب ضمن البضاعة الباقية حتى لا يتضخم الربح .

رابعا — مراجعة يومية المردودات الخارجة

يراجع الدفتر على الاشعارات الدائنة Credit Notes التى تصل من الموردين .

وغنى عن البيان أن مايجب إثباته فى هذا الدفتر كأنه بضاعة مردودة يكون عادة جزءا مما سبق إثباته فى يومية المشتريات كأنه بضاعة مشتراة ، وبمعنى آخر فانه إذا وصلت بضاعة إلى مخزن المنشأة وتقرر ردها كلها فورا لعيب ما ولم تثبت فى يومية المشتريات ، فلا يصح بعد ذلك أن تثبت فى يومية المردودات الخارجة .

خامسا — مراجعة يومية المردودات الداخلة

يراجع الدفتر على صور الاشعارات الدائنة التى أرسلتها المنشأة إلى العملاء .

ومما يحذر المراجع من حدوثه فى هذا الصدد ، احتمال اختلاس مبلغ يرسله أحد العملاء وإثبات أنه رد بضاعة بقيمة هذا المبلغ .

وإذا احتوى الدفتر على مبالغ كبيرة تبدو للمراجع أنها ذات أهمية خاصة ، وجب عليه توسيع بحثه بالرجوع إلى الخطابات المتبادلة بين المنشأة والعملاء بشأن البضاعة المردودة .

سادسا — مراجعة يومية أوراق القبض

تتضمن مراجعة هذا الدفتر ما يلى :

١ — مراجعة الدفتر على دفتر الصندوق وكشف حساب البنك للتأكد مما يلى :

(ا) أن كل ورقة استحقت قد حصلت قيمتها وأودعت فعلا فى حساب المنشأة .

(ب) أن كل ورقة قطعت فى البنك قد أثبتت فعلا فى حساب البنك .

٢ — مراجعة الدفتر على دفتر اليومية ودفتر أستاذ المبيعات للتأكد من أن كل ورقة رفضت عند الاستحقاق قد ألغيت ، ورجع فعلا على أحد الأشخاص الظاهرين عليها .

٣ — مراجعة الدفتر على الأوراق التى لم تستحق بعد والتى تحت يد المنشأة.

٤ — إن رصيد حساب أوراق القبض لابد وأن يساوى رصيد ملخصات دفتر يومية أوراق القبض .

سابعا — مراجعة يومية أوراق الدفع

إن الأوراق التى تستحق وتدفع ترد بداهة الى المنشأة فتحفظ بها ، وعلى هذا يراجع هذا الدفتر على الأوراق سالفة الذكر وعلى دفتر الصندوق .

وإذا كانت هناك أوراق قد استبدلت روجع الدفتر على اليومية للتأكد من إلغاء الأوراق الأصلية .

وأخيرا فرصيد حساب أوراق الدفع لا بد وأن يساوى ملخصات دفتر يومية أوراق الدفع .

ثامنا — مراجعة دفتر البريد

يكون الصرف على ما يتصل بالبريد عادة من اختصاص موظف المصروفات النثرية ، ويطلب منه إثبات ما يرسله من الخطابات والطرود فى "دفتر البريد" حتى يمكن مراجعة المصاريف التى أنفقت فى هذا السبيل .

ولما كانت مفردات هذا العمل كثيرة ومتشعبة ، فانه يصعب على المراجع مراجعتها إلا إذا كانت هناك طريقة سليمة للمراقبة الداخلية .

فجاميع دفتر البريد يجب أن تراجع يوميا أو أسبوعيا بواسطة موظف مسئول يتأكد فى نفس الوقت من أن الطوابع الباقية تساوى رصيد دفتر البريد ، على أن يوقع هذا الموظف على الدفتر بعد ذلك . بل وأكثر من هذا ، يجب أن تراجع مفردات الدفتر من آن لآخر على البريد المرسل فعلا .

أما إذا كانت هناك مبالغ كبيرة استثنائية ، كما لو قامت المنشأة بحملة إعلانية ، وجب أن يراجع المراجع المبلغ المنصرف على دفتر الصندوق وأن يتأكد من أن تنفيذ الحملة كان تحت إشراف موظف مسئول قد وقع على قوائم تحوى من أرسلت لهم الرسائل .

تاسعاً — مراجعة دفتر اليومية العامة

قد تكون هذه اليومية Journal هى اليومية الوحيدة فى المنشأة الصغيرة ، ولكن فى المنشآت الكبيرة يدعو العمل عادة الى تجزئة اليومية الى يوميات فرعية يخصص كل منها لنوع معين من العمليات ، ولكنها مهما جزئت لا يمكن للمنشأة أن تستغنى عن دفتر اليومية المشار إليه للأسباب التى سنذكرها . وغنى عن البيان أنه فى المنشآت الكبيرة تكون اليومية المقصودة فى القانون هى جميع اليوميات الفرعية مجتمعة (١)

فعندما تكون "اليومية" — موضع البحث — هى اليومية الوحيدة التى تثبت فيها مختلف العمليات ، تراجع هذه العمليات على مستنداتها الموجودة فى المنشأة بقدر الإمكان .

أما فى المنشآت الكبيرة حيث تثبت معظم العمليات فى يومياتها الفرعية ، فتوجد اليومية العامة لإثبات بعض عمليات مختلفة ، تتباين فى طبيعتها ووثائقها المؤيدة لها ، وليس لها دفاتر فرعية خاصة ، و بعض هذه العمليات من الأهمية بمكان بحيث يستدعى تدقيق المراجع وحذره .

ومن أهم ما يثبت فى هذه اليومية :

١ — الديون المعدومة ، ويلجأ المراجع فى مراجعتها إلى تقديم اليومية إلى موظف كبير مسئول ليوقع أمام كل قيد بما يفيد أنه تم بموافقة أولى الأمر فى المنشأة . وزيادة على ذلك يقوم المراجع بمراجعة العملية على ما يكون لدى المنشأة من خطابات أو قرارات ألجأتها إلى تقرير اعتبار المبلغ معدوما .

٣ — إثبات شراء منشأة ، بموجوداتها ومطلوباتها ، كما لو اشترت شركة منشأة قائمة ، فيراجع المراجع هذا القيد على عقد اتفاق الشراء ليتأكد من تطبيق بنوده .

---

(١) تفصيل هذا فى كتاب "المحاسبة الراقية — الجزء الأول" — للمؤلف .

٣ — إصدار الأسهم والمستندات وتخصيصها ، فيراجع المراجع بشأنها الدعوة إلى الاكتتاب وشروطه وقرارات مجلس الادارة بصدد التخصيص وغير ذلك من الوثائق المتصلة بهذا الصدد .

٤ — القيود الجردية ، لإثبات نتائج الجرد من مقدمات ومستحقات فى المصروفات واستهلاكات للموجودات الثابتة ، واحتياطيات خاصة الخ . وسنعود الى هذا تفصيلا فيما بعد .

٥ — قيود تصحيح الأخطاء، ويراجعها المراجع بمقارنتها بالقيود الأصلية الخاطئة ويتتبع ذلك فى حسابات الأستاذ .

عاشرا — مراجعة أستاذ المشتريات (الدائنين)

يرحل الى حسابات الدائنين من يوميات المشتريات، والمردودات الخارجة وأوراق الدفع ، ودفتر الصندوق ، واليومية العامة ، وقد سبق شرح طريقة مراجعة ذلك فيما تقدم .

غير أننا نزيد على ذلك النقط التالية :

١ — يجب أن يتأكد المراجع من أن كل حساب يحتوى على جميع فواتير المورد التى أرسلها لغاية تاريخ إقفال الدفاتر .

٢ — قد يختلف رصيد المورد فى دفاتر المنشأة عن رصيد كشف الحساب الذى أرسله المورد . وقد يكون سبب ذلك أن المورد قد أرسل بضاعة وأثبتها فى دفاتره وفى كشف الحساب ، ولكن المنشأة لم تثبتها بعد فى حساب المورد لأنها لم تستلمها . فى مثل هذه الحالة يجب أن يدقق المراجع فى الأمر فيرجع الى دفتر البضاعة الواردة حتى يطمئن على أن هذه البضاعة لم تدرج ضمن بضاعة آخر المدة ما دامت لم تحسب كمشتريات .

٣ — إذا كان سبب اختلاف رصيد حساب المورد فى الدفاتر عن رصيد كشف الحساب الذى أرسله المورد هو نزاع بين الطرفين ، فيجب أن يستقصى

المراجع أسباب النزاع بالرجوع إلى الخطابات المتبادلة وسير الدعوى إن كانت هناك دعوى قد رفعت، فاذا كان هناك احتمال خسارة وجب أن يصر المراجع على الاحتياط لهذه الخسارة المحتملة ، أو على الأقل الإشارة اليها صراحة فى الميزانية، كما يذكر فى أسفل جانب المطلوبات مثلا وتحت عنوان "مطلوبات محتملة" "إن هناك خلافا على مبلغ كذا"، أو "إن هناك دعوى مرفوعة على المنشأة بالمطالبة بمبلغ كذا". الخ .

٤ — يحدث أن يوجد بين حسابات الموردين حساب ذو رصيد مدين ، بسبب بضاعة ردت إلى صاحبه مثلا بعد سد رصيد الحساب القديم ، أو لغير ذلك من الأسباب. فإذا لم يكن بين معاملات الطرفين ما يبرر تغطية هذا الرصيد فى أقرب فرصة عومل معاملة حسابات المدينين ووجب عمل الاحتياط الكافى إذا كان المبلغ مشكوكا فى تحصيله .

حادى عشر — مراجعة أستاذ المبيعات (المدينين)

يرحل إلى هذه الحسابات من يوميات المبيعات ، والمردودات الداخلة ، وأوراق القبض ، ودفتر الصندوق ، واليومية العامة . وقد سبق شرح طريقة مراجعة ذلك فيما تقدم .

ونزيد هنا على ذلك النقط الآتية :

١ — يجب أن يتأكد المراجع من أن كل حساب يحتوى على فواتير الطلبات التى أرسلت إلى العميل لغاية تاريخ إقفال الدفاتر .

٢ — إذا كان هناك بين الطرفين خلاف على الرصيد ، وجب أن يستقصى المراجع الأمر بالرجوع إلى وثائق الخلاف لمعرفة ما إذا كان من المحتمل أن تتحمل المنشأة خسارة بسبب هذا الخلاف فيحتاط لها .

٣ — إذا وجد بين حسابات المدينين حساب ذو رصيد دائن ، كما حدث فيما لورد العميل بضاعة بعد سد رصيده القديم مثلا ، راجع المراجع ذلك على صورة "الاشعار الدائن" الذى أرسل إلى العميل .

٤ — يجب أن يتأكد المراجع من أن البضاعة التى تم بيعها ولم يستلمها العميل المشترى بعد ، والتى أدرجت فى يومية المبيعات وفى حساب العميل ، لم تدرج ضمن البضاعة الباقية .

تمارين الفصل السابع

(١) ما هو الغرض من المراجعة المستندية ؟ حدد معنى هذه المراجعة .

(٢) اشرح الخطوات التى تتبعها لمراجعة الأجور :

(ا) فى منشأة صناعية .

(ب) فى دائرة زراعية .

(٣) ماهى النقط المهمة التى تحتاج الى رعاية أكثر من المراجع عند مراجعة دفتر الصندوق ؟ ضمن إجابتك مايجوز للمراجع أن يطالب به من البيانات لضمان دقة العمل .

(٤) ماهى المستندات التى يجوز لك كمراجع أن ترفض اعتمادها فى مراجعتك ؟

(٥) قد ترى ، كمراجع ، بالرغم من اتفاق رصيد حساب البنك مع رصيد كشف حساب البنك أن تراجع عمليات بعينها على مستنداتها ، اضرب أمثلة لذلك .

(٦) لأى الأغراض يراجع المراجع ؟

(ا) دفتر محاضر جلسات مجلس إدارة الشركة .

(ب) دفتر محاضر جلسات الجمعيات العمومية للشركة .

(٧) صمم برنامجا لمراجعة منشأة تاجر بالقطاعى كثير العمليات النقدية وعملياته الآجلة محدودة .

(٨) ماهى النقط الجوهرية التى تستدعى اهتماما خاصا من المراجع عند مراجعة حساب البنك فى الدفاتر على كشف حساب البنك ؟

(٩) لايعترف بالشيك المظهر دائما كمستند للدفع عند المراجعة. اكتب ما تعرفه عن هذا الموضوع .

(١٠) ما هى المستندات التى تطلبها عند مراجعة المدفوعات الآتيـة مراجعة مستندية :

(ا) شراء عقار تعمل فيه المنشأة .

(ب) منهايا شهر ديسمبر .

(ج) أجور الأسبوع الثالث من ديسمبر .

(د) الاكتتاب فى سندات القرض الوطنى ٣-١/٤ ٪

(هـ) شيك مسحوب لأمر أحد الدائنين .

(١١) ما هى الخطوات التى تتخـذها للتأكد من أن رقم المشتريات فى المنشأة يمثل مشتريات حقيقية وضرورية لتجارة المنشأة ؟

(١٢) اشرح اجراءات مراجعة اليومية العامة مراجعة مستندية .

(١٣) تلعب الفاتورة دورا هاما فى المراجعة المستندية فما هى النقط التى يجب أن يحتاط لها المراجع عند مراجعة كل منها .

(١٤) لقد طلب منك مراجعة حسابات جمعية خيرية ، لها سكرتير موظف له حق قبض التبرعات والاشتراكات وإعطاء إيصالات عنها . فما الذى تطلبه من البيانات والمستندات لتطمئن على صحة الايرادات والمصروفات قبل التوقيع بصحة الحسابات، وما عسى أن تكون مقترحاتك للتأمين ضد أى تلاعب ممكن ؟

(١٥) اعترضك أثناء مراجعة دفتر الصندوق لشركة مساهمة ما يأتى :

(ا) مدفوع لشركة التأمين قسط أول قدره ٥٠٠ جنيـه لبوليسة تقضى بدفع مبلغ معين فى نهاية ١٠ سـنوات تتمكن الشركة من شراء آلات جديدة .

(ب) ٨٠٠ جنيه مكافأة إضافية لعضو مجلس الإدارة المنتدب زيادة على مكافأته المقررة .

(ج) ٣٠٠ جنيه مدفوعة لاثنين من مديرى الشركة كبدل سفر وبدل تمثيل لاقامة حفلات ترحيب باسم الشركة . ولم يسبق للشركة أن دفعت مثل هذا المصروف .

(د) ٣٠٠٠ جنيه دفعت كتعويض للسكرتير السابق للشركة لفصله من الخدمة حسما لنزاع كان ينتظر أن يصل الى القضاء .

(هـ) ٢٠٠٠ جنيه قرض قدمه أحد المديرين للشركة بفائدة ٨٪ بلا ضمان .

(و) ١٠٠٠ جنيه قرض لأحد المديرين بفائدة ٢٪ بلا ضمان أيضا .

(ز) ٢٠٠٠ جنيه دفعتها الشركة للبنك الأهلى تنفيذا لضمان عميل كبير لدى هذا البنك وذلك لإعسار ذلك العميل فيما بعد .

صور صفحة من سجل الملاحظات ودون فيها تلك النقط وما تلقيته عنها من اجابات . ثم بين كيف تراجع هذه العمليات مراجعة مستندية . وأخيرا اذكر موقفك بالنسبة لكل منها .

(١٦) اذكر — بضرب أمثلة — كيف يمكن ارتكاب تزويرات فى أستاذ المشتريات مبينا الخطوات التى يجب اتباعها فى المراجعة لاكتشاف التزوير فى كل مثل تضربه .

(١٧) ما هى المستندات التى تطلبها لمراجعة ما يأتى مراجعة مستندية :

(ا) فائدة قرض برهن دفعت للقرض .

(ب) ماهية السكرتير العام للشركة .

(ج) كمبيالة قطعت فى بنك الشركة .

(د) مبلغ أرسله سنديك تفليسة أحد المدينين .

الفصل الثامن

(تابع) عملية المراجعة

تحقيق الموجودات [١] وتقديرها

التحقيق المقصود :

ذكرنا حتى الآن من خطوات المراجعة الناحية الآلية (ناحية الروتين) للاطمئنان على الناحية الحسابية من العمل ، وعلى أن ميزان المراجعة لم يلفق توازنه . ثم خطونا خطوة أخرى هى المراجعة المستندية للاطمئنان على أن كل عملية أثبتت فى الدفاتر كانت عملية طبيعية مؤيدة بمستند يقبله المراجع .

ولكن هذا ليس كل عملية المراجعة ، إذ لا يكفى أن يطمئن المراجع على أن هناك مستندا يؤيد العملية المثبتة ، ولكن لابد له أيضا من الاطمئنان على أن كل واحد من الموجودات مثبت فى الدفاتر وله رصيد ظاهر فى الميزانية لا يزال ملكا للمنشأة فى تاريخ الميزانية .

بل وأكثر من هذا ، فانه يجب على المراجع أن يبحث أساس تقدير الموجودات ويتأكد من أن التقدير يتمشى مع المبادئ الفنية التى سنذكرها فيما بعد .

وهاتان العمليتان — عملية التأكد من وجود الموجودات فى حيازة المنشأة وعملية الاطمئنان الى دقة التقدير — عمليتان منفصلتان ، ولكنهما متصلتان اتصالا وثيقا يجعلنا نؤثر بحثهما معا فى فصل واحد .

وعبارة تحقيق الموجودات Verification قد تطلق على العملية الأولى — عملية التأكد من وجود الموجودات فى حيازة المنشأة — وحدها ، ولكن كثيرا ما يعنى بها العمليتان معا لشدة اتصالهما كما قدمنا .

---

(١) شائع اطلاق كلمة "أصول" ترجمة لكلمة Assets غير أن كلمة موجودات اصرح فى الدلالة عن المعنى المطلوب ، وهذا التعبير — الموجودات — هو المستعمل فى هذا الكتاب وغيره من كتب المؤلف .

أسس التقدير :

ان أسس التقدير كثيرة ولكن ما يصلح منها لواحد من الموجودات قد لا يصلح لآخر ، وأهم هذه الأسس ما يأتى :

١ — القيمة الاستبدالية Replacement Value : وهى قيمة ما قد يدفع لشراء أو صنع أحد الموجودات بدل ذلك الموجود موضوع التقدير ، عند عمل الميزانية .

٢ — القيمة البيعية Realisable Value : وهى قيمة ما ينتظر أن يباع به أحد الموجودات — موضوع التقدير — فى السوق العامة Open Market

٣ — القيمة الجبرية Break up Value : وهى قيمة ما ينتظر أن يباع به أحد الموجودات بيعا جبريا — بحكم قضائى مثلا — فى مزاد — ويحدث هذا عادة عند تصفية المنشأة .

٤ — القيمة الانتاجية Ability to earn Profit : وهى قيمة الموجودات المبنية على قدرتها الانتاجية للربح ومساهمتها فى العمل الذى من أجله اشترتها المنشأة . وهى عبارة عن ثمن الأصل ناقصا قسط الاستهلاك الذى يحدده الفنيون له .

فعند اختيار أحد الأسس السابقة لتقدير أحد الموجودات ، يجب ملاحظة أن من القواعد الهامة المسلم بها ، أنه لا يوجد هناك ربح إلا اذا كان رأس مال المنشأة قد ظل سليما لم يمس .

ولما كان من الصعب جدا ، ان لم يكن من المستحيل تقدير العمر الانتاجى للموجودات الثابتة لتحديد قسط الاستهلاك على أساسه ، أو ضبط المبلغ المقدر للاحتياطيات الخاصة أخ .. أخ مما سنعود اليه تفصيلا ، اتضح لنا أن من المغالاة القول بامكان الوصول الى أرقام تمثل القيمة الصحيحة للموجودات ، أو الأرباح الصحيحة للمنشأة .

وكل ما هنالك إذاً أن المحاسبين قد اصطلحوا على عدة قواعد لتقدير الموجودات المختلفة ، مبنية على المنطق والحيطة ، تؤدى — الى أبعد حد ممكن — إلى أصح تقدير للموجودات ، وبالتالى للأرباح .

فالموجودات الثابتة Fixed Assets، وهى الموجودات التى تمتلكها المنشأة للاتجار بها لا لتبيعها — مثل الآلات والعقار والأثاث — قد جرى العرف بتقديرها على أساس قيمتها الانتاجية ، بغض النظر عن التقلبات السوقية لها . فلا يعنينا عند تقديرها قيمتها الاستبدالية ولا قيمتها البيعية أو الجبرية، ما دامت باقية فى الانتاج .

ذلك لأنه اذا كانت القيمة البيعية لأحد الموجودات أعلى من قيمتها الانتاجية ، كان مقدار الزيادة ممثلا لربح لم يتحقق ، فلا يصح فنيا اثباته فى الدفاتر. أما اذا كانت القيمة البيعية أقل فالخسارة لم تتحقق أيضا ، فضلا عن احتمال ارتفاع الأسعار أثناء المدة الطويلة التى تستخدم فيها الموجودات فى الانتاج .

أما الموجودات المتداولة Floating Assets، وهى تلك التى تنتجها المنشأة أو تحصل عليها فى أثناء المتاجرة أو من أجلها ، مثل الصندوق ، أو كل شىء يقضى عمل المنشأة بتحويله الى نقود ، كالبضاعة والمدينين وأوراق القبض والاستثمار الخ . . الخ، فيجب تقديرها من أجل الميزانية فى ضوء قيمتها البيعية، ما دامت طبيعة العمل تقضى بتحويلها الى نقود كما قدمنا . فتقدر بسعر التكلفة أو قيمتها السوقية أيهما الأقل .

ويطبق هذا المبدأ بسهولة على البضاعة الباقية ، إذ تثبت فى الدفاتر على أساس السعر الأقل . أما فيما يتعلق بالمدينين وأوراق القبض الخ ، فتبقى القيمة الدفترية كما هى ، على أن يفتح بالفرق ان كانت القيمة السوقية [1] أقل — حساب للاحتياطى الخاص كما سيجىء بعد .

ومن هذا يتضح أنه لا يجوز تقدير أحد الموجودات المتداولة بأعلى من سعر تكلفته . ذلك لأنه اذا فرض أن هناك بضاعة باقية ثمن تكلفتها ١٠٠٠ جنيه وقيمتها السوقية ١٢٠٠ جنيه ، وقدرت على أساس القيمة السوقية ، تكون المنشأة قد احتسبت ربحا لم يتحقق مقداره ٢٠٠ جنيه ، فإذا سحبه صاحب المنشأة

---

(١) يبدو أن استعمال عبارة "القيمة السوقية" بالنسبة للمدينين غير دقيق ، ولكننا نقصد بها ما ينتظر أن يحصل من المدين فى ضوء ما يشاع عن حالته المالية فى السوق .

على اعتبار أنه ربح ثم حدث أن هبطت الأسعار فلم يتحقق ذلك الربح ؛ يكون صاحب المنشأة قد سحب من رأس ماله مبلغ ٢٠٠ جنيه . أما اذا قدرت البضاعة بالسعر الأقل ثم بيعت فعلا — فى السنة التالية بالسعر السوقى المرتفع فتكون النتيجة أن الربح قد احتسب فى السنة التالية بدلا من السنة موضوع البحث ، وظاهر أن هذه النتيجة أسلم من السابقة بكثير .

واجب المراجع نحو تحقيق الموجودات وتقديرها :

ان واجب المراجع فى التحقق من وجود أحد الموجودات ملكا للمنشأة عند عمل الميزانية ، ليس أمرا بديهيا وطبيعيا فقط ، ولكنه واجب حتمه القضاء على المراجعين أيضا .

فقد حدث فى انجلترا أن اتهمت شركة[1] مراجعها بأنه لم يتحقق عند مراجعة صندوق المصروفات النثرية من وجود رصيده وقدره ٧٩٦ جنيها ، وأن الشركة قد اكتشفت عقب المراجعه أن الموجود فعلا هو ٣٠ جنيها فقط ، لأن الصراف قد اختلس الباقى أثناء السنوات السابقة ، فقضت المحكمة بأنه كان من واجب المراجع أن يتحقق من وجود المبلغ ، وأنه إذا جرد المراجع فى احدى السنوات السابقة خزينة الصراف لاكتشف العجز ولوضع حدا للاختلاس .

أما عن تقدير الموجودات فلا يمكن أن يعهد به الى المراجع بصفة عامة ، لأنه اذا كان من الممكن له أن يقوم بتقدير بعض الموجودات كالاوراق المالية اعتمادا على تسعيرة البورصة ، فإنه لا يستطيع أن يقوم بتقدير أى موجود ثابت مثل الآلات أو متداول مثل البضاعة ، لأن تقدير هذه الموجودات يحتاج الى دراية فنية خاصة لا يشترط أن تتوافر فى المراجع .

فيقوم بتقدير مثل هذه الموجودات أصحاب المنشأة أو مديروها أو أى شخص مسئول فيها . وكل ما يطالب به المراجع فى هذا الصدد هو التأكد الى أبعد حد ممكن من أن التقدير يبدو معقولا ومبنيا على الأسس الصحيحة المعترف بها ، وأن أية خسارة محتملة قد تم الاحتياط لها على نحو ما سنبين فى مكان آخر .

---

(١) قضية The London Oil Storage Co. V. Hasluck Co, 1904 .

فمن هذا نرى أن المراجع لايستطيع أن يجزم بصحة تقدير الموجودات الظاهرة فى الميزانية ، بل يكفيه — كما سبق أن ذكرنا — أن يقرر انها مقدرة ومراجعة طبقا للأصول والاوضاع المتعارف عليها ذلك . لأنه ان جزم بصحة التقدير فقد يحدث فيما بعد ما يتبين منه أن الموجودات قد أسىء تقديرها وأن الميزانية لم تكن تمثل المركز المالى للمنشأة ، وهذا الأمر لا يرضاه المراجع لنفسه ولا المنشأة لمستقبلها .

تحقيق بعض الموجودات

ذكرنا فيما تقدم القواعد المختلفة التى يسترشد بها المراجع فى التأكد من أن الموجودات فى حيازة المنشأة عند عمل الميزانية ، وفى الاطمئنان على صحة تقديرها ، وسنطبق فيما يلى تلك القواعد على بعض الموجودات المهمة :

وسنورد الموجودات المختارة تبعا لترتيب ورودها فى الميزانية مبتدئين بالموجودات الثابته :

١ — شهره المحل Goodwill :

لا يكون " لشهرة المحل " حساب فى الدفاتر عادة إلا اذا كانت المنشأة قد اشترتها أو حدث ما يدعو الى تقديرها ، كما هو الحال فى شركات الأشخاص عند انضمام شريك جديد لم يدفع نصيبه فى الشهرة ، أو انفصال شريك عن الشركة .

فى مثل هذه الحالة يرجع المراجع الى عقد الاتفاق لمعرفة الثمن المتعاقد عليه للشهرة ، فلا يسمح بأن تظهر فى الميزانية بأعلى منه .

والشهرة وان كانت موجودا ثابتا إلا أنها تختلف عن باقى الموجودات الثابتة فى أنه لا يلزم استهلاكها ، لأن قيمتها تتزايد عادة على مر السنين . ولكن تجرى المنشآت غالبا على استبعاد قيمتها writing off تدريجيا من الدفاتر ، لأنها موجود غير مضمون القيمة . فان فعلت المنشأة ذلك فانها تكون فى الواقع احتياطيا سريا Secret Reserve .

فاذا جرت المنشأة على سياسة الاستبعاد وجب أن تكون قيمة الشهرة فى الميزانية الجديدة مساوية على الأقل لقيمتها فى الميزانية السابقة .

على أنه ان اصطدمت المنشأة بخسارة احتاجت معها الى احتياطى لتغطيتها ، حق لها — ان كانت قد كونت احتياطا سريا من الشهرة — أن تعيد قيمة الشهرة الى قيمتها الأصلية قبل التخفيض على الأكثر ، بشرط أن تساوى الشهرة فعلا المبلغ الذى رفعت قيمتها اليه ، و يشترط ألا تنص قوانين المنشأة على تحريم ذلك . و يتم هذا بجعل حساب الشهرة مدينا وحساب الأرباح والخسائر دائنا . وقد أثير هذا الموضوع فى قضية بانجلترا[1] وحكم القضاء بذلك .

فمثلا إذا اشترت منشأة شهرة محل بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، ثم خفضتها فى السنوات السابقة الى أن أصبحت قيمتها الدفترية ٤٠٠٠ جنيه ، ثم احتاجت المنشأة الى الاحتياطى السرى فقررت رفع قيمة الشهرة الى ٧٠٠٠ جنيه مثلا ، حق لها ذلك بشرط أن تكون قيمة الشهرة وقتئذ ٧٠٠٠ جنيه على الأقل .

ولكن هل يحق للمنشأة فى غير الظروف السابقة — أى فى غير حالة الشراء أو انضمام أو انفصال شريك — أن تقدر لنفسها شهرة محل تثبتها فى الدفاتر بجعل حساب الشهرة مدينا وحساب توزيع الأرباح دائنا .

لقد حدث فى انجلترا أن شركة[2] لجأت الى تعلية قيمة موجوداتها لتغطية خسارة تجارية ، فقضت المحكمة بجواز ذلك بشروط منها :

(ا) أن تكون الموجودات كلها قد أعيد تقديرها بواسطة خبراء .

(ب) أن زيادة التقدير تظهر منفصلة فى حساب الأرباح والخسائر حتى تلفت نظر المساهمين .

(ج) لايسمح بتوزيع شىء من الزيادة كأرباح على المساهمين .

وسنعود الى هذه القواعد تفصيلا فيما بعد .

---

(١) قضية Ttapley V. Read Bros

(٢) » Ammonia Soda V. Chamberlain

فيبدو مما تقدم أن للمنشأة أن تقدر شهرتها وتثبتها بالشروط سالفة الذكر. وفى هذه الحالة يجب أن يقوم المراجع بمراجعة تقارير الخبراء المثمنين ومقارنتها بتقدير المديرين ، كما يجب أن يلاحظ تنفيذ تلك الشروط .

٢ — حق التأليف Copyright :

لقد أشار القانون المصرى الى حق التأليف فنص على أنه سيكون موضع تشريع خاص ، ولكن هذا التشريع لم يصدر بعد .

غير أن المحاكم جرت على احترام هذا الحق وحمايته .

فاذا اشترت المنشأة حق تأليف ، راجع المراجع عقد الشراء لمعرفة الثمن . كما يجب أن يتأكد من استهلاكه على المدة المبينة فى العقد أو على أية مدة أقصر ان كانت مدة العقد طويلة ، اذ يغلب أن تزيد المبيعات فى السنوات الأولى دون الأخيرة، ومن هذا يتضح أن كل حالة تتعلق بحق التأليف لا بد من بحثها على حدة وفى ضوء ظروفها الخاصة .

٣ — العلامة التجارية Trade Mark :

يقصد بالعلامة التجارية الأسماء المتخذة شكلا مميزا ، والامضاءات والكلمات والحروف ، والأرقام والرسوم والرموز ، وعنوانات المحال ، والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ، وأية علامة أخرى ، أو أى مجموع منها ، اذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم اما فى تمييز منتجات عمل صناعى أو استغلال زراعى أو استغلال للغابات ، أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة ، واما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أوضمانها أوطريقة تحضيرها .

ويقضى القانون الخاص بهذه العلامات [١] بأن من قام بتسجيل العلامة التجارية طبقا للأوضاع المقررة يعتبر مالكا لها دون سواه ، ويجوز نقل ملكية هذه

---

(١) القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٣٩

العلامة أو رهنها مع المحل التجارى أو مشروع الاستغلال الذى تستخدم فى تمييز منتجاته .

كما يقضى هـذا القانون أيضا بأن مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات و بأن لصاحب الحق فيها أن يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلبا بالتجديد فى خلال السنة الأخيرة وفقا للأوضاع المقررة . واذا لم تستعمل العلامة بصفة جدية خمس سنوات متتالية — بدون أن يقدم مالكها ما يسوغ به عدم استعمالها — جاز لأى صاحب شأن أن يستصدر من المحكمة حكما بشطب العلامة من السجل ، فاذا شطبت جاز أن يعاد تسجيلها لصالح أى شخص آخر بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

وقد يكون للعلامة التجارية حساب فى الدفاتر اذا اشترتها المنشاة ضمن مؤسسة كانت موجودة أو قدر لها قيمة عند انضمام شريك أو انفصال اخر فى شركات الأشخاص . فيجب على المراجع فى هذه الحالة أن يراجع عقد الشراء أو عقد الاتفاق للتأكد من أن العلامة قد انتقلت قانونا باسم المنشأة ، و بأن الاجراءات القانونية قد اتخذت لتجديد الحماية القانونية لها .

٤ — الأراضى والمبانى :

كان يكفى لاثبات الملكية حتى سنة ١٩٢٣ ابراز عقد عرفى ، ولكن فى تلك السنة سن قانون التسجيل[١] وقضى بأن كل عقد محرر من شأنه إنشاء حق ملكية أو حق عينى عقارى آخر يجب إشهاره بتسجيله فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار أو فى المحكمة الشرعية ، و إلا فإن هذا الحق لا ينشأ بين المتعاقدين .

فيقوم المراجع بمراجعة عقود الملكية ليتأكد من أنها باسم المنشأة التى يراجع حساباتها وأن الأعيان ليست مرهونة لضمان قرض غير ظاهر فى الدفاتر .

أما إذا كانت الأعيان أو بعضها مرهونا فتكون عقود الملكية عادة تحت يد المقرض ، وفى هذه الحالة يطلب المراجع من الدائن المرتهن أن يرسل اليه شهادة بوجود عقود التمليك تحت يده .

---

(١) القانون رقم ١٨ لسنة ١٩٢٣

ولكن يحدث أن تودع المنشأة عقود التمليك فى أحد البنوك للحفظ ، ففى هذه الحالة يراجع المراجع ايصال البنك و يطلب منه شهادة بأن الايداع لمجرد الحفظ لا لضمان قرض ما .

هذا وليس من شأن المراجع أن يقرر صحة عقد التمليك من الوجهة القانونية ، فقد يشوبه عيب ما يمكن الرجوع على المنشأه بسببه ، فهذا أمر من اختصاص محامى الشركة و يمكن للمراجع أن يستفسر منه عن ذلك إن دعى الأمر .

و إذا كان للمنشأة أعيان كثيرة ثابتة جمع المراجع عقودها وحزمها وختمها بخاتمه الخاص حتى لا يكرر مراجعتها فى السنوات المقبلة .

وتقدر الأراضى دائما بثمن تكلفتها ، فبالنظر لطبيعتها وكونها لا تبلى بالاستعمال لا يحتاج الأمر إلى استهلاكها . أما المبانى فتقدر أصلا بثمن تكلفتها ، ولكن لما كانت تستهلك بالاستعمال فإنه يتحتم استهلاكها . ويرجع المراجع فى تقدير الاستهلاك إلى شهادة الفنيين عن العمر الذى يقدرونه لها ، ونسبة الاستهلاك المقررة فى ضوء تلك الشهادة . ولابد له من أن يقتنع بأن هذه النسبة معقولة .

ومعنى هذا أن الأراضى والمبانى إنما تقدر على أساس قيمتها الانتاجية بغض عن تقلب قيمتها السوقية .

٥ — الآلات Plant :

تثبت الآلات أصلا فى الدفاتر بثمن تكلفتها ، وهو عبارة عن ثمن الشراء وتكاليف اعدادها للعمل ، لأن هذه التكاليف مصاريف رأسمالية . وقد يتضح للمراجع أثناء المراجعة المستندية أن عمال المنشأة هم الذين قاموا بتركيب الآلات ، وأن أجورهم قد رحلت إلى حساب الآلات ، فإذا ظهر للمراجع أن هذه التكاليف تساوى أو تقل عما كان يدفع للعمال الأجانب ، أجاز المبلغ المقدر . أما إذا وجد العكس ، أى أن المبلغ المقدر يزيد كثيرا على ما كان يمكن دفعه للعمال الأجانب ، فلا يجيز إلا المبلغ الأقل ، لأنه مما لا يتفق مع قواعد المحاسبة أن "تمول" Capitalised بعض المصاريف بلا مبرر .

والتحقق من وجود الآلات الثابتة فى الدفاتر فى حيازة المنشأة من أصعب ما يواجه المراجع ، خصوصا فى المنشآت الكبيرة ، لذلك يطلب المراجع عادة من كبير مهندسى المصنع بيانا كتابيا بالموجود من الآلات فيراجعه على حساب الآلات .

ومما يسهل مأمورية المراجع فى هذا الصدد ، وجود " سجل للآلات " Plant Register تسجل فيه بيانات وافية عن كل آلة اشتريت ، فيذكر ثمن شرائها وتاريخه ومكان تركيبها وعملها واستهلاكها ، الخ . الخ . فإذا وجد هذا السجل قام المراجع بمراجعة البيان المقدم من المهندس سالف الذكر عليه .

ومما يجب أن يسترعى انتباه المراجع ، الآلات الجديدة التى اشتريت زيادة عن الموجود أو بدلا من آلات بليت وبيعت ، فيراجع مستندات كل ذلك ويتأكد من أن ثمن بيع الآلات القديمة قد أثبت فى حساب الآلات وأن هذا الحساب لا يمثل إلا الآلات الموجودة فعلا فى حيازة المنشأة .

أما تقدير قيمة الآلات فى آخر السنة فلا يبنى على قيمتها السوقية أو الجبرية ، لأن المنشأة لم تشترها لتبيعها وإنما لتنتفع بها فى الإنتاج طول المدة التى تصلح فيها للعمل ؛ فلا يهم المنشأة إذا تقلبات أسعار تلك الآلات بين حين وآخر .

وعلى هذا ، يكون أساس تقدير الآلات سنويا هو قيمتها الإنتاجية للمنشأة ، وهى عبارة عن ثمن تكلفتها ناقصا قسط الاستهلاك الذى يقدره الفنيون لها .

ويلاحظ أن المبلغ القابل للاستهلاك ، ليس ثمن التكلفة كله ، وإنما هو ذلك الثمن ناقصا ثمن " النفاية " Scrap Value ، أى ثمن بيع الآلات عندما تصبح غير صالحة للانتاج ، فاذا كان ثمن التكلفة ٢٠٠٠ جنيه وثمن "النفاية" ٣٠٠ جنيه كان المبلغ القابل للاستهلاك ١٧٠٠ جنيه .

ويقوم تقدير قسط الاستهلاك على أساس ما يقدره الفنيون " كعمر إنتاجى " Working Life للآلة ، فيتضح من هذا أن المراجع مقيد فى هذا الصدد برأى غيره من الإخصائيين ، وهذا بطبيعى لأن المراجع ليس مهندسا فنيا .

على أن المراجع يجب ألا يعتمد على رأى ذلك المهندس الفنى اعتمادا كليا ، إذ يجب أن يستعين بخبرته الخاصة ليرى ما إذا كان تقدير ذلك الفنى تقديرا

سليما معقولا أم لا . فاذا لم يقتنع ورأى أن قسط الاستهلاك أقل مما يقبله العقل أشار إلى ذلك فى تقريره .

ومما يساعد المراجع فى هذا الصدد قيام المنشآت من حين لآخر بتقدير قيمة الآلات الموجودة ، فاذا حدث ذلك راجع المراجع هذا التقدير على الرصيد الدفترى للآلات — أى بعد استنزال استهلاك السنوات السابقة — فيتضح له ما إذا كان قسط لاستهلاك المقرر كافيا أم غير كاف .

هذا و إذا كانت الآلات مشتراة على أساس الشراء التأجيرى Hire Purchase ، فيجب أن يلاحظ أن قسط الاستهلاك إنما يحسب سنويا على ثمنها النقدى الكلى لا على ما دفع فعلا من أقساط [1] . فاذا كان الثمن النقدى لهذه الآلات ١٠٠٠٠ جنيه وكان ما دفع من ثمنها فى أول سنة مثلا ٢٠٠٠ جنيه وتقرر أن يكون الاستهلاك بمعدل ١٠٪ فيكون مبلغ الاستهلاك ١٠٠٠ جنيه لا ٢٠٠ جنيه .

٦ — العدد والآلات الصغيرة :

تختلف هذه العدد فى طبيعتها عن الآلات الضخمة ، فالعدد والآلات الصغيرة قابلة للكسر والتلف والضياع ، فلا يمكن تحقيقها على نمط ما ذكرنا بالنسبة للآلات .

إن الوسيلة المتبعة للتحقق مع وجود هذا النوع ، هى أن يقدم شخص مسئول — كبير المهندسين مثلا — بيانا بالموجود من هذه العدد والآلات فى نهاية السنة .

أما التقدير فلا يكون على أساس القيمة السوقية أو الاستبدالية للموجود منها ، بل على أساس ثمن تكلفته ناقصا ما يراه الفنيون مقابلا لما أصابه من بلى بالاستعمال Wear & Tear .

ويجرى المراجعون على قبول الأسس سالفة الذكر بعد مراجعة بعض البيانات المقدمة "كششنى" زيادة فى الاطمئنان .

---

(١) تفصيل ذلك فى كتاب " المحاسبة الراقية الخاصة " للمؤلف .

٧ — الأثاث :

يجرى العمل للتحقق من وجود الأثاث وتقديره على نمط ما بينا فيما يتعلق بالآلات ، مع ملاحظة أن العمر الانتاجى للأثاثات المختلفة متباين . فبينما نجد عمر الدواليب والخزائن طويلا جدا نرى أن عمر الأرفف والأسلاك الكهربائية قصير، وهكذا . فيجب مراعاة ذلك عند حساب مقدار الاستهلاك.

٨ — الخيول :

يعتمد المراجع فى التأكد من وجود الخيول فى حيازة المنشأة على بيان كتابى من شخص مسئول فيها .

وإذا كان للخيول سجل خاص Horse Register كما يجب أن يكون فى المنشآت المنظمة ، راجع المراجع البيان المشار اليه على هذا السجل .

أما تقدير الخيول فله طريقان هما :

(ا) طريقة الاستهلاك ، وذلك بتحديد عمر الحصان بواسطة فنيين — وهو للحصان الذى يجر عربة فى المدن حوالى ٦ سنوات — فتكون القيمة الحالية هى الرصيد الدفترى ناقصا الاستهلاك .

(ب) طريقة إعادة التقدير Revaluation ، ويقوم بالتقدير الفنيون فى المنشأة، ويثبت فى البيان الذى يقدم إلى المراجع .

ويميل المحاسبون غالبا إلى الطريقة الثانية لعدم دقة الطريقة الأولى .

ومما يجب أن يلاحظه المراجع ، ما يكون قد نفق من الخيول أو ما بيع منها أثناء السنة ، فإذا بيع حصان بمبلغ ما ، أثبت ذلك فى سجل الخيول وجعل حساب الصندوق مدينا بالمبلغ المقبوض وحساب الخيول دائنا بالقيمة الدفترية للحصان المباع ، أما الفرق فيثبت فى حساب مؤقت باسم "حساب أرباح وخسائر الخيول المبيعة". وفى آخر السنة يرحل رصيد هذا الحساب إلى حساب الأرباح والخسائر . فعلى المراجع أن يراجع هذه الحالات بعناية .

هذا وتعامل الأنواع الأخرى من الحيوانات الحية معاملة الخيول .

٩ — البضاعة الباقية Stock :

لم يحظ أى واحد من الموجودات بأبحاث الفنيون ونقاشهم كما حظيت "البضاعة الباقية"، ذلك لأن البضاعة الباقية تشترى أو تصنع فى فترة مالية لتباع فى فترة تالية. ولما كانت أصول المحاسبة مبنية على أن تتحمل كل فترة مالية بمصاريفها وخسائرها، كما تتمتع بأرباحها، كان من الواجب تحقيق هذه البضاعة وتقديرها على أسس تضمن تنفيذ ذلك المبدأ.

فاذا كان ثمن تكلفة البضاعة الباقية أقل من ثمنها عند الجرد، فهل تحسب على أساس السعر المرتفع فتنتفع الفترة المالية بهذا الربح الطارئ، أم تحسب بسعر التكلفة على أساس أن ذلك الربح لم يتحقق بعد، وأنه لن يتحقق إلا فى الفترة التالية عند ما تباع البضاعة فعلا ؟ ؟

يرى البعض اتباع سياسة الحيطة فلا تقدر البضاعة إلا بالسعر الأقل، ولكن يرى البعض الآخر — خصوصا فى أمريكا — عدم الأخذ بذلك المبدأ على إطلاقه وإعطاء السنة التى اشتريت فيها البضاعة فرصة التمتع بجزء من الربح المنتظر.

وفضلا عن هذا فالمحاسبون فى خلاف على تحديد المعنى المقصود لكل من "سعر التكلفة" و"سعر السوق"، فوجد لدينا تفسيرات كثيرة لكل منها مبرراتها، ولا شك أنه من الأفضل الاتفاق فى هذا الصدد على معنى واحد لكل من التعبيرين.

ومما يزيد فى تلك الصعوبات أن البضاعة الباقية قد تكون مشتراة أو مصنوعة وتامة الصنع، كما قد تكون غير تامة الصنع أو مواد خام، فيحتاج الأمر إلى معالجة كل منها معالجة خاصة.

التحقق من وجود البضاعة :

تثبت كميات البضائع الواردة والصادرة فى دفاتر خاصة بالمخزن كما سبق أن أشرنا. وقد يقال إنه من الممكن والحالة هذه استخراج الكميات الموجودة فعلا من ترصيد هذه الدفاتر.

ولكن هذا ليس من الكياسة فى شىء ، إذ من الواجب التحقق من أن الكميات الموجودة فعلا تساوى الرصيد المشار إليه .

وفضلا عن هذا فلان من الكميات التى خرجت من المخازن ما قد يكون لايزال معروضا للبيع ولم يبع بعد، فمن كل هذا يتضح أنه لا بد من عملية "الجرد الفعلى" لاستخراج كميات البضاعة الباقية [١] كلها . وظاهر أن هـذا الأمر يكون أكثر لزوما إذا لم تكن هناك دفاتر للمخزن .

ويقوم بعملية الجرد عادة موظفو المنشأة بعد تغيير اختصاصاتهم ، فيثبتون فى قوائم خاصة أصناف السلع الموجودة والكميات الموجودة من كل منها ، وسعر تكلفتها وسعرها السوقى ، ثم ثمن كل نوع .

ويوقع كل موظف على ما قام به من العمل ، ثم يراجع مدير المنشأة أو أى شخص مسئول فيها هذا كله ، ويوقع بما يفيد ذلك .

مبادئ قضائية :

هكذا تتم عمليـة الجرد عمليا ، فهل يطلب من المراجع مراجعة تلك القوائم والتأكد من أن البضائع التى تحتويها موجودة فعلا وملك للمنشأة ؟ ؟

لقد حدث فى انجلترا أن شركة غالت فى تقدير البضاعة الباقية فتضخم ربحها وتمكنت بذلك من توزيع أرباح على المساهمين، ما كان يجب أن توزع، ولقد ظهر فى الميزانية التى اعتمدها المراجع نص على أن "البضاعة مقدرة طبقا لشهادة المدير" فاتهم المراجع بالتقصير لأنه لم يراجع الشهادة مراجعة تامة . ولكن المحكمة [٢] قررت فى هذا الصدد المبادئ الآتية :

١ — ليس من واجب المراجع أن يقوم بجرد البضاعة الباقية :

٢ — للمراجع أن يعتمد فى هذا الصدد على عمل موظفى المنشأة المسئولين فيما يتعلق بتفصيلات عملية الجرد .

---

(١) تلجأ المؤسسات الكبيرة التى يستحيل عليها عمليا عمل جرد فعلى ... الى جرد مستمر بنظام خاص. لمعرفة نسبة النقص فى كل مرة ثم طرح متوسط نسبة النقص السنوى من رصيد دفتر المخزن .

(٢) قضية Kingston Cotton Mill Ltd. 1896

٣ — للمراجع أن يصدق الموظفين الذين أولتهم الشركة ثقتها ، وله أن يفترض أمانتهم و يعتمد على ما يقدمونه من بيانات .

٤ — غير أن المراجع فى كل ما تقدم يجب أن يتخذ كل الاحتياطات الفنية الممكنة ، حتى إذا ما صادف ما يثير شكوكه وجب أن يوسع نطاق بحثه .

ولقد تأيد الحكم فى قضية مشابهة (١) رفعت فى انجلترا ، وزاد القاضى على ما تقدم أن للمراجع الحق فى مراجعة قوائم الجرد على أساس "الشفى" فى مكتبه الخاص بواسطة مساعديه .

ولقد أثير ذلك الموضوع مرة أخرى أمام القضاء (٢) فلم يغير المبادئ سالفة الذكر ، ولكن القاضى لفت النظر إلى أن من واجب المراجع أن يفحص الأرقام المشكوك فى صحتها والظاهرة فى قوائم الجرد .

واجب المراجع :

ومن هذه المبادئ القضائية يتضح أنه لا يصح أن يعتمد المراجع اعتمادا كليا على نتيجة قوائم الجرد المقدمة من موظفى المنشأة ، بل يجب أن يراجعها مراجعة جزئية ، فيراجع مجاميع القوائم و بعض البيانات — هنا وهناك — فيراجع العمليات الحسابية مرة ، والأسعار مرة أخرى على الفواتير أو قوائم الأسعار و إذا كان فى المنشأة دفاتر للمخزن وجب مراجعة بعض ما فى القوائم على تلك الدفاتر ، على أن يعنى عناية خاصة بكل اختلاف يصادفه .

هذا وكثيرا ما تعد قوائم ابتدائية تبيض فيما بعد فى قوائم أخرى جديدة ، وتقدم هذه القوائم الأخيرة للمراجع ، ففى هذه الحالة يجب أن يطالب المراجع بالقوائم الأصلية و يجرى مراجعته عليها ، إذ غالبا ما تتم تزويرات خطيرة أثناء ذلك التبييض .

---

(١) قضية Fish Woolen Co. V. Tyson 1900

(٢) قضية Mead V. Ball, Baker Ltd 1911

والقول فيما تقدم بأن للمراجع أن يصدق موظفى المنشأة و يفترض أمانتهم ، لا يعفى المراجع من ضرورة مراجعة وفحص كل رقم مثير ، أو محشور بين السطور ، حتى يطمئن على صحة العمل .

هذا ومما يجب أن يستقصيه المراجع و يتأكد من عدم وجوده إلى أبعد حد ممكن ما يلى :

١ — حشر كميات وهمية من بضائع لاوجود لها بقصد تضخيم الأرباح.

٢ — اثبات كميات ضمن البضاعة الباقية لم تثبت بعد ضمن المشتريات .

٣ — عدم ادراج البضائع الموجودة لدى الوكلاء أو فى مخازن الاستيداع أو غير ذلك ضمن البضائع الباقية .

٤ — ادراج موجودات ثابتة كالالآت أو العدد الصغيرة أو الأثاث ضمن البضاعة الباقية .

تقدير البضاعة الباقية :

يجرى المحاسبون فى انجلترا — و يتبعهم المحاسبون فى مصر — على تقدير البضائع الباقية على أساس المبدأ المشهور وهو "سعر التكلفة" Cost أو " سعر السوق " Market price أيهما الأقل ، وذلك حتى لا يحسب للسنة التى اشتريت البضاعة فيها ربح لم يتحقق وقد لا يتحقق ، بل يحسب الربح عند تحقيقه للسنة التى تباع فيها هذه البضاعة . غير أن المحاسبين ، كما قدمنا ، لم يتفقوا بعد على تحديد معنى " سعر التكلفة " أو " سعر السوق "، وسنبحث فيما يلى التفسيرات المختلفة لكل من التعبيرين :

سعر التكلفة Cost :

يفسر المحاسبون سعر التكليفه بأحد التفسيرات التالية :

١ — تقدير السلعة الباقية — إذا أمكن فرزها وتميزها — بسعر شرائها الفعلى ، فإذا كان هناك سلعتان متشابهتان ، إحداهما باقية من كمية اشتريت فى شهر مارس بسعر ١٠ قروش ، والثانية من كمية اشتريت فى شهر سبتمبر بسعر ١١ قرشا كان سعر تكلفة كل من السلعتين هو السعر الذى اشتريت به فعلا .

وظاهر بالطبع أن هـذا المبدأ لا يمكن تطبيقه على السلع السائله التى لا يمكن فرزها مثل الزيوت .

٢ — تقدر الكمية الباقية من كل صنف بآخر سعر اشترى به ، فإذا كانت الكمية الباقية من صنف بعضها مشترى فى شهر أبريل بسعر ٥ قروش ، و بعضها فى شهر أغسطس بسعر ٧ قروش ، و بعضها فى شهر ديسمبر بسعر ٦ قروش ، قدرت الكمية كلها بالسعر الأخير أى بسعر ٦ قروش .

٣ — تقدر الكمية الباقية بمتوسط سعر الشراء ، على أن يدخل فى حساب هذا المتوسط سعر تكلفة بضاعة أول المدة ، إذ من المحتمل أن يكون بعضها لايزال باقيا فى آخر السنة .

وفيما يتعلق بالبضاعة المصنوعة أو غير تامة الصنع ، يكون سعر تكلفتها هو سعر " تكلفة المصنع " Works Cost (١)

ولما كان " سعر تكلفة المصنع " يشتمل على نصيب من المصروفات غير المباشرة ، يتحدد عادة بنسبة مئوية من الأجور المباشرة أو غير ذلك من الأسس ، فإن المحاسبين يختلفون على تحديد هذه النسبة فيما يتعلق بالبضاعة الباقية كما يلى :

١ — تكون النسبة هى النسبة المستخدمة فى الشهر الأخير من السنة .

٢ — « « « « فعلا أثناء صنع البضاعة الباقية .

٣ — « « هى متوسط النسب المستخدمة أثناء السنة .

تلك هى التفسيرات المختلفة التى يواجهها المحاسبون ، ما يصلح منها لبعض أنواع السلع لا يصلح لسلعة أخرى .

فبالنسبة للبضائع الجاهزة والمواد الأولية ، قد يبدو لأول وهلة أن أعدل أساس للتقدير هو الأساس الأول — أى تقدير كل سلعة بالثمن الفعلى الذى دفع فى شرائها ، ولكن هـذا الأساس قد يشجع على التلاعب إذا ما تقلبت

---

(١) تفصيل ذلك فى كتاب " التكاليف الصناعية وادارة المصانع " للمؤلف .

الأسعار تقلبا عظيما أثناء السنة ، إذ يسحب — للبيع — من الكميات التى بأسعار منخفضة حتى تقدر البضاعة الباقية بأسعار مرتفعة ، أو العكس حسب ظروف المنشأة .

لذلك يرى الأستاذ De Paula أن اعدل ما يعتبر كسعر للتكلفة للبضائع سالفة الذكر هو الأساس الثالث ، أى متوسط أسعار الشراء ، ويستخرج كما يلى :

ثمن الكمية الموجودة فى أول السنة + ثمن شراء ما اشترى أثناء السنة من النصف

مجموع الكميات بعاليه

هذا ويجب أن يزاد على ثمن شراء الكميات عند استخراج سعر التكلفة كل ما تكلفته هذه البضاعة من المصروفات المباشرة ، كالنقل للداخل وسمسرة الشراء والضرائب الجمركية ومصروفات الجمارك وغيرها ، مما يعتبر فنيا جزءا من تكلفة السلعة . كما يجب أن يطرح من ذلك الثمن كل ما سمح به للمنشأة من خصم تجارى عن تلك الكميات .

أما فى المنشآت الصناعية فتقدر البضاعة تامة الصنع وغير تامة الصنع عادة على أساس "سعر التكلفة المثلى (أو النمطى)" Standard Cost وهو عبارة عن ثمن "التكاليف الرئيسية" Prime Cost — ويشمل ثمن المواد الخام والأجور المباشرة — مضافا اليه نصيب البضاعة من المصروفات غير المباشرة ، وهى تحسب عادة بنسبة معينة على أساس الكمية المثالية — أو النمطية — وقد تصل هذا النسبة الى ٧٥ ٪ أو ٨٠ ٪

غير أن هذا المبدأ مردود ، لأنه اذا فرض فى سنتين متتاليتين أن سعر المواد الخام والأجور ثابتان ، وأن كمية الانتاج فى السنة الأولى أقل من كمية الانتاج فى السنة الثانية ، فان المصاريف غير المباشرة ستحسب على أساس كمية انتاج واحدة فى الحالتين هى التى تعبر عنها "بالكمية المثلية" ويترتب على ذلك أن نصيب الوحدة من المصروفات غير المباشرة فى السنة الأولى يزيد على نصيبها فى السنة الثانية ، مما يترتب عليه أن سعر تكلفة الوحدة من بضاعة أول المدة

فى السنة الثانية يزيد على سعر تكلفة الوحدة المماثلة من بضاعة آخر المدة ، وفى هذا ما فيه من عدم الانسجام . وظاهر أن سبب الخلاف هو تحميل السنة ذات الانتاج المنخفض بجزء من نفقات "القوة الانتاجية المعطلة" Idle Capacity التى تنتج من ثبات بعض المصروفات غير المباشرة سواء أقل الانتاج أم ظل فى مستواه الطبيعى .

على أن هذا العيب الظاهر لا يقلل من صلاحية مبدأ سعر التكلفة المثلى ، بشرط استبعاد نفقات القوة الانتاجية المعطلة فى حالة السنوات ذات الانتاج المنخفض

سعر السوق Market Price :

هناك رأيان لتفسير هذا التعبير هما :

١ — سعر التكلفة الاستبدالى Replacement Cost : ويقصد به ما يدفع ثمنا لشراء أو صنع ما يماثل البضاعة الباقية عند عمل الميزانية .

٢ — صافى القيمة البيعية Net Realisable Value : ويقصد به صافى ما ينتظر أن تحصله المنشأة من بيع البضاعة الباقية ، ويكون هذا السعر عبارة عن سعر البيع المنتظر مطروحا منه ما ينتظر منحه كخصم تجارى للمشترى ومصاريف البيع ، أى أنه اذا كان سعر البيع المنتظر ١٠٠ قرش للوحدة وينتظر منح ٥ ٪ خصم تجارى للمشترى كما تقدر مصروفات البيع للوحدة بمبلغ ١٥ قرشا ، فيكون صافى القيمة البيعية ١٠٠ — (٥ + ١٥) = ٨٠ قرشا

والسعر السوقى ليس واحدا بالنسبة لجميع المنتجين والتجار ، فهو يختلف باختلاف ظروفهم الشخصية والظروف الاقتصادية فى بلادهم .

هذان هما التفسيران لسعر السوق ، يتبع المحاسبون أحدهما بالنسبة لبعض أصناف البضاعة الباقية ويتبعون الأخر بالنسبة للبعض الآخر .

فيعتبرون سعر التكلفة الاستبدالى ممثلا للسعر السوقى بالنسبة للبضائع التى تشترى لتباع فى أول فرصة ملائمة ، ثم يشترى غيرها وهكذا ، وكذلك بالنسبة للمواد الخام . أما بالنسبة للبضائع التى لا ينتظر الحصول على غيرها اذا بيعت ، أو بالنسبة للبضاعة تامة الصنع أو غير تامة الصنع فى المنشآت الصناعية ، فيعتبر سعر السوق لها هو صافى قيمتها البيعية .

غير أن الأستاذ De Paula يرى بحق أن تفسير كل عبارة بمعان كثيرة ليس فى صالح المحاسبة كمهنة، وأنه لذلك يرى توحيد معنى عبارة "سعر السوق". وفى رأيه أن يكون معناها الوحيد هو صافى القيمة البيعية Net Realisable Value على أن يقصد بذلك سعر بيع البضاعة فى شكلها النهائى المعد للبيع. فاذا كانت المنشأة تتجر فى بضاعة جاهزة فلا جديد هناك، أما بالنسبة للمنشآت الصناعية فالأساس هو البضاعة بعد اتمام صنعها تماما، وعلى هذا فإنه لاينظر الى المواد الأولية فى المنشآت الصناعية "كبضاعة قابلة للبيع" بل "كعنصر من عناصر البضاعة التى ستعد للبيع".

أساس حساب سعر التكلفة أو السوق :

ولا يقتصر اختلاف المحاسبين على تحديد المعنى المقصود بكل من سعر التكلفة أو السوق، بل يختلفون أيضا فى كيفية استخدام السعرين.

فالبعض يرى أن يقدر كل صنف من الأصناف الموجودة بالسعر الأقل بين سعر التكلفة أو السوق، وهكذا يكون مجموع قوائم الجرد ممثلا لأقل قيمة ممكنة للبضاعة الباقية.

بينما يرى البعض الآخر تقدير كل صنف على أساس السعرين : مرة على أساس سعر التكلفة ومرة على أساس سعر البيع، ثم تجمع كل من الخانتين : خانة سعر التكلفة وخانة سعر البيع، وتكون قيمة البضاعة الباقية هى أقل المجموعين. وتتضح المقارنة من الجدول الآتى :

الصنف	الكمية	السعر		الثمن على أساس السعر الاقل	طريقة المجموع	
		التكلفة	السوق		الثمن بسعر التكلفة	الثمن بسعر السوق
ا	١٠٠٠	٥	٦	٥٠٠٠	٥٠٠٠	٦٠٠٠
ب	٢٠٠٠	٨	٧	١٤٠٠٠	١٦٠٠٠	١٤٠٠٠
ج	٢٠٠٠	٩	١٢	٢٧٠٠٠	٢٧٠٠٠	٣٦٠٠٠
				٤٦٠٠٠	٤٨٠٠٠	٥٦٠٠٠

فمن الجدول السابق يتضح أنه اذا اتبعنا الطريقة الأولى — طريقة التقدير على أساس السعر الأقل مباشرة — بلغت البضاعة الباقية ٤٦٠٠٠ جنيه، أما اذا اتبعنا الطريقة الثانية قدرت البضاعة بالمجموع الأقل وهو ٤٨٠٠٠ جنيه ، ولا شك أن الطريقة الأولى أكثر انطباقا على قواعد المحاسبة التى سبق ذكرها .

النظرية الأمريكية :

لا يوافق المحاسبون فى أمريكا على اتباع مبدأ السعر الأقل بين سعر التكلفة والسوق عند تقدير البضاعة الباقية بصفة عامة ، ولكنهم يفضلون بالنسبة للبضاعة المصنوعة مثلا أن تقدر على أساس قيمتها المحفوظة لمنشأة تعمل فى السوق Fair Value to a Going Concern ، وعلى هذا يزيدون الى سعر التكلفة صافى ما ينتظر أن تربحه المنشأة من بيع السلعة أو معظمه، وهكذا تستفيد السنة التى تم فيها الصنع من نتيجة المجهود الذى بذل فى عملية الصنع ، غير أن هذه النظرية الأمريكية لا تتبع فى انجلترا ومصر الا بالنسبة للمواد الزراعية Plantations وما يماثلها .

تقدير الأنواع المختلفة للبضاعة الباقية :

ناقشنا فيما تقدم المبادئ الأساسية فيما يتعلق بتحقيق البضاعة الباقية، ورأينا كيف أن المبدأ الشائع فى تقديرها هو سعر التكلفة أو السوق أيهما الأقل .

ولما كانت أصناف البضاعة الباقية كثيرة ومتشعبة ، فمنها مثلا قطع التغيير، والمواد الأولية ، والبضاعة غير تامة الصنع ، والبضاعة المصنوعة ، الى غير ذلك ، فاننا سنورد فيما يلى كيفية تقدير أهم تلك الأصناف :

(١) المخازن Stores :

تطلق كلمة " المخازن " على المواد التى تشتريها المنشآت الصناعية ، لا لتبيعها بل لتستخدمها فى عملية الانتاج ، وأبرز مثل لذلك هو الفحم والوقود .

إن حساب الانتاج يتحمل عادة بثمن التكلفة الفعلى للفحم الذى استخدم بغض النظر عن المدة التى اشترى فيها ذلك الفحم . وعلى هذا يقدر الفحم الباقى بمتوسط السعر السنوى أو بآخر سعر اشترى به الفحم أثناء العام .

ولكن اذا كان سعر الفحم أثناء الجرد منخفضا كثيرا عن سعر التكلفة فهل يتحتم تقديره على أساس السعر الأقل ؟

يجرى البعض على ذلك — أى على تقدير الفحم بسعر السوق إن كان أقل كثيرا من سعر التكلفة — ولكن اذا أمعنا النظر فى النتيجة ، نجد أن الفحم لم يشتر ليباع ، فانخفاض سعر الموجود منه عند الجرد معناه أن مصاريف الانتاج فى الفترة التالية ستكون أعلى نسبيا مما كان يجب أن تكون لو اشترى الفحم أثناء الفترة الجديدة .

فاذا كانت نفقات الانتاج الكلية فى السنة الجديدة بالرغم من حساب الفحم بالسعر المرتفع تسمح بالبيع بسعر يحقق للمنشأة ربحا معقولا ، فيفضل أن يسعر الفحم بسعر تكلفته .

(ب) قطع التغيير Spare Parts :

تشترى المنشآت قطع التغيير لتستخدمها فى أحد سبلين هما :

١ — تستخدم فى تصليحات الآلات ، فيستبدل بالقطعة التالفة من الآلة قطعة أخرى جديدة ، وفى هذه الحالة يعتبر ثمن القطعة "مصروفا إيراديا Revenue Expenditure ويثبت فى حساب التصليحات ثمن تكلفة القطعة أو القطع المستخدمة .

٢ — قد تستطيع المنشأة عمل آلة جديدة فى مصانعها ، وتستخدم لذلك بعض قطع التغيير ، فنى هذه الحالة يعتبر ثمن هذه القطع "مصروفا رأسماليا Capitall Expenditure ، فيثبت فى حساب الآلات ثمن تكلفة القطع المستخدمة .

وعلى هذا ، فما دامت قطع التغيير تحسب عند استخدامها بسعر تكلفتها فيكون أنسب سعر تقدر به القطع الباقية هو سعر التكلفة أيضا حتى ولو كانت القيمة الاستبدالية للقطع الموجودة أقل من ثمن التكلفة .

(ج) النفاية Scrap :

عند ما تصبح الموجودات الثابتة غير قابلة للاستعمال فى الانتاج ، تبيعها المنشأة " خردة " ، فاذا كان شيء من ذلك موجودا عند الجرد قدر بقيمته البيعية الصافية .

(د) المواد الخام Raw Materials :

تثبت المواد الخام فى الدفاتر بسعر تكلفتها ، كما يحمل حساب الانتاج بثمن تكلفة ما يستخدم فيه من هذه المواد .

أما عن الكمية الباقية فيقدرها البعض على أساس السعر الأقل بين سعرى التكلفة والسوق .

ولكن أخذا بما سبق أن شرحناه من أن المواد الخام لم تشتر لتباع ، بل لتستخدم فى الانتاج ، فلا يتحتم أن يطبق عليها مبدأ التقدير سالف الذكر ، بل يجب أن يكون أساس تقديرها هو سعر تكلفتها ، مادام يمكن بيع البضاعة بعد تمام صنعها بسعر مناسب يحقق ربحا معقولا للسنة التالية .

ومعنى هذا أن التقدير على أساس سعر التكلفة يتوقف على مدى انخفاض سعر المواد الخام عند الجرد وعلى نسبتها فى المواد المصنوعة .

فاذا فرض مثلا أن سعر مادة خام ينقص عند الجرد بمعدل ١٥ ٪ عن متوسط سعرها أثناء السنة ، وأن نسبة هذه المادة الخام فى البضاعة المصنوعة حوالى ٢٠ ٪ ، فيكون نصيب تكاليف البضاعة المصنوعة من هذا الانخفاض ٣ ٪ ، واذا فرض أن المنشأة تبيع السلعة المصنوعة بربح قدره ٥٠ ٪ من ثمن التكلفة ، فيكون نصيب ثمن البيع من نقص المادة الخام ٢ ٪ من ذلك الثمن وهذه نتيجة يمكن تجاهلها مما يترتب عليه تقدير المادة الخام بسعر تكلفتها دون نظر الى انخفاض سعرها عند الجرد .

أما إذا كان انخفاض سعر المادة الخام بنسبة كبيرة جدا ، أو أن نسبتها فى السلعة المصنوعة عظيمة لدرجة أنه اذا قدرت المادة الخام بسعر التكلفة قل

سعر بيع السلعة المصنوعة عن ثمن تكلفتها ، وجب فى هذه الحالة عدم التمسك بسعر تكلفة المادة الخام ، على ألا تسعر بسعر السوق أيضا كقاعدة عامة ، بل يجب أن يختار سعر يمنع بيع السلعة المصنوعة بخسارة فى السنة التالية . من هذا نرى أن تحديد السعر فى هذه الحالات الشاذة لايخضع لقاعدة ، بل تبحث كل حالة فى ضوء ظروفها الخاصة فى حدود المبادئ سالفة الذكر ، مع الانتباه بصفة خاصة الى ما اذا كان انخفاض السعر مستديما أو عارضا [1]

(هـ) العقود الآجلة للمواد الخام Forward Contracts :

كثيرا مايرى رجال الصناعة من بعد النظر أن يتعاقدوا على شراء كميات كبيرة من المواد الخام ، تسلم اليهم فى مواعيد آجلة خصوصا اذا لمحوا فى الجو ارتفاعا منتظرا فى أسعارها ، وذلك حتى يضمنوا الحصول على هذه المواد فى الوقت المناسب من جهة ، ويستطيعوا تحديد أسعار البيع فى العقود الآجلة أيضا من جهة أخرى .

فإذا كان هناك عند الجرد بجانب الكميات المعقولة من المواد الخام فى المخازن عقود من هذا النوع بكميات كبيرة ، وكان سعر المواد الخام يومئذ أقل من السعر المتعاقد عليه ، فهل يجب الاحتياط للخسارة المنتظرة أم يصح تجاهلها ؟ أى بعبارة أخرى هل يكون من الواجب فى هذه الحالة تحميل أرباح السنة موضع البحث بمبلغ مناسب باسم "احتياطى خسارة العقود الآجلة للمواد الخام" مثلا ؟

لقد سبق أن اتفق على النظر الى المواد الخام كأنها عنصر من عناصر البضاعة التامة الصنع ، ومن ثم يكون القياس هو صافى القيمة البيعية للبضاعة المصنوعة

وعلى هذا فلابد فى حالتنا هذه من أحد أمرين هما :

١ — أن تكون المنشأة قد تعاقدت فعلا على بيع الكميات المنتظر صنعها باستخدام المواد الخام المتعاقد عليها ، وأن سعر البيع قد بنى على أساس السعر المتعاقد عليه للمواد الخام .

---

(١) تلجأ بعض المنشآت الكبيرة الى تحديد سعر دائم يلاحظ فيه انخفاضه عن سعر التكلفة ومتوسط السعر السوقى فى أسوأ حالته ، ومع ما فى هذه الطريقة من الحذر الشديد فهى تخالف قواعد المحاسبة

وفى هذه الحالة يبدو جليا ألا ضرورة هناك لتكوين مثل ذلك الاحتياطى ؛ لأنه لن تكون هناك خسارة منتظرة .

٢ — ألا تكون هناك عقود على بيع الكميات المصنوعة ، وفى هذه الحالة الثانية يجب التفرقة بين أمرين هما :

(ا) أن يكون السعر الذى يمكن أن تباع به البضاعة المصنوعة من المواد الخام المتعاقد عليها ، بالرغم من انخفاض سعر هذه المواد عن السعر المتعاقد عليه ، يحقق للمنشأة ربحا معقولا . وفى هذه الحالة لاتكون هناك حاجة الى عمل الاحتياطى المشار اليه تطبيقا للقاعدة سالفة الذكر .

(ب) أن يكون سعر بيع البضاعة المصنوعة أقل من سعر تكلفتها على أساس تقدير المواد الخام بالسعر المتعاقد عليه ، وفى هذه الحالة يطبق ماسبق أن ذكرناه فى البند السابق (د) ، فيكوّن احتياطى بمبلغ يسمح للسنة التالية بأن تبيع البضاعة المصنوعة بلا خسارة . بمعنى أنه اذا كان ثمن التكلفة الكلى للبضاعة المنتظر صنعها ١٠٠٠٠٠ جنيه على أساس تسعير المواد الخام بالسعر المتعاقد عليه ، وثمن البيع المنتظر لهذه البضاعة ٩٠٠٠٠ جنيه فيكوّن احتياطى بالفرق وقدره ١٠٠٠٠ جنيه .

على أنه فى هذه الحالة الأخيرة يجب ألا يكوّن هذا الاحتياطى الا اذا كانت هناك أرباح كافية تسمح بتكوينه ، فإذا كانت الأرباح قليلة أو كانت بحيث لاتسمح بتوزيع كوبون محترم ، فلايصح أن تحمل السنة بمثل ذلك الاحتياطى ، ويكفى فى هذه الحالة الإشارة الى ذلك الموقف بملحوظة على الميزانية ضمن "المطلوبات المحتملة" Contingent Liabilities

ولكن كيف يكون الموقف اذا كانت المنشأة قد تعاقدت على استيراد كميات هائلة من المواد الخام لمدة طويلة كسنتين مثلا ، ثم اتضح لأولى الأمر فيها عند الجرد أن تقديرهم لخشية ارتفاع الأسعار كان خاطئا ، وأن أسعار المواد الخام قد أخذت فى الهبوط خلافا لما توقعوه ؟ ان هذه الحالة ان وقعت لابد وأن تضع المراجع والمديرين فى صعوبة ومتاعب ، فقد لايتيسر لهم معرفة مدى الانخفاض نظرا لطول المدة (سنتين) ، كما أنه اذا فرض وكان سعر البضاعة

المصنوعة يومئذ يسمح بتحقيق ربح بالرغم من انخفاض سعر المواد الخام ، فقد ينخفض سعر البيع هذا ، اذا استمر سعر المواد الخام فى الهبوط .

يبدو مما تقدّم أنه حتى اذا فرض وكوّن احتياطى بمبلغ الفرق بين الأسعار عند الجرد، فقد لايكفى هذا الاحتياطى اذا استمرت الأسعار فى الهبوط، فهذا أمر يصعب تحديد مداه نظرا لطول المدّة كما قدّمنا . لذلك فإنه من الصعب وضع قواعد لمثل هذه الحالات الشاذة ولابد من أن يترك أمر كل حالة ليحل فى ضوء ظروفها الخاصة .

مما تقدّم يبدو أن موضوع العقود الآجلة لابد وأن يعالج بكثير من الحذر، فإذا كان هناك خسارة منتظرة بسببه وجب نقل أمرها الى من يهمهم الأمر بطريق أو بآخر .

ولقد حدث فى انجلترا أن شركة كانت متورطة فى عقود من هذا القبيل ، وأصدرت أسهما لزيادة رأس مالها دون أن تشير الى وجود هذه العقود فى اعلانات الدعوة للاكتتاب Prospectus ثم حدث أن خسرت الشركة كثيرا بسبب تلك العقود فحكم على المسئولين عن هذا الإخفاء بالسجن [1]

(و) البضاعة غير تامة الصنع Partly Manufactured Goods :

يرى البعض تقدير هذه البضاعة على أساس السعر الأقل بين سعر تكلفتها وبين صافى قيمتها البيعية ،ويرى البعض الآخر أن يكون التقدير على أساس أوفى حذرا فيقول بأن يكون التقدير بالسعر الأقل بين ثلاث قيم هى : التكلفة ، وصافى القيمة البيعية ، والقيمة الاستبدالية لهذه البضاعة .

على أننا وقد أخذنا فى كل ما تقدم بعدم النظر الى عناصر البضاعة المصنوعة نظرة مستقلة ، نطبق هنا ذلك المبدأ الذى تؤيد كل الظروف سلامته ، فنجعل أساس تقدير البضاعة غير تامة الصنع هو ثمن تكلفتها المثالى Standard Cost الا اذا كان هذا التقدير مما يترتب عليه بيع البضاعة بعد تمام صنعها بخسارة، وفى هذه الحالة تقدر البضاعة غير التامة الصنع بصافى القيمة البيعية .

---

(١) قضية Pepper Pool .

هـذا ويحسن أن يتبع فى الوصول إلى القيمة الكلية للبضاعة التامة الصنع أن يقدر كل نوع منها أولا بسعر التكلفة، ثم بصافى القيمة البيعية ثانيا، ويكون أقل المجموعين هو القيمة التى تستخدم لتقدير البضاعة الباقية .

ويكون صافى القيمة البيعية فى هذه الحالة عبارة عن سعر بيع البضاعة بعد تمام صنعها ، ناقصا تكاليف إتمام صنعها ومصاريف البيع والتوزيع .

كما أن سعر التكلفة المثالى فى حالتنا هذه يقصد به مجموع ثمن المواد الخام والأجور المباشرة ونصيب تلك البضاعة من المصاريف غير المباشرة مع ملاحظة تطبيق المبادئ سالفة الذكر فيما يتعلق بتقدير المواد الخام .

(ز) البضاعة الجاهزة وتامة الصنع :

يقصد بالبضاعة الجاهزة تلك التى تشترى وتباع بحالتها ، بينما يقصد بالبضاعة تامة الصنع تلك التى يتم صنعها فى مصانع المنشأة

وتقدر هـذه البضاعة على الأساس الذى ذكرناه بالنسبة للبضاعة غير التامة الصنع ، أى بسعر التكلفة أو صافى القيمة البيعية أيهما الأقل ، مع ملاحظة أن صافى القيمة البيعية فى هـذه الحالة يكون عبارة عن سعر بيع السلعة ناقصا المسموحات Allowances ومصاريف البيع والتوزيع .

(ح) البضاعة التالفة " والمودة " القديمة :

تقدر هذه البضاعة بصافى الثمن الذى ينتظر أن تباع به لتتخلص منها المنشأة. وصافى الثمن المذكور يساوى سعر البيع ناقصا مصاريف البيع الضرورية .

(ط) بضاعة الأمانة :

إذا كان للمنشأة رسالة لدى وكيل بالعمولة لم تبع بعد ، اعتبرت هـذه الرسالة ضمن البضاعة الباقية بالنسبة للموكل ، وقدرت بسعر تكلفتها (بعد إضافة نصيبها من المصاريف التى أنفقها كل من الموكل والوكيل) أو بصافى قيمتها البيعية فى بلد الوكيل أيهما أقل .

أما بالنسبة للوكيل ، فلا تعتبر رسالة الأمانة — التى لم يبعها — بالنسبة له بضاعة باقية ، لأنها ليست ملكا له . فيصح ألا يظهر لها أثر فى ميزانيته إطلاقا . على أنه من المستحسن أن يثبت الوكيل — بالنسبة للميزانية فقط — هذه البضاعة الباقية فى حسابين نظاميين : الأول هو حساب بضاعة أمانة الموكلين ، ويجعل مدينا بقيمة البضاعة ويظهر رصيده مع الموجودات ، والثانى حساب الموكلين ، ويجعل دائنا بنفس المبلغ ويظهر رصيده مع المطلوبات .

(ى) البضاعة فى مخازن الاستيداع :

يحدث عند الجرد أن تكون كمية من البضاعة مخزونة فى مخازن الاستيداع حتى تدفع الضريبة الجمركية المستحقة عليها ، أو لغير ذلك من الأسباب .

فما دامت هذه البضاعة قد اعتبرت ضمن المشتريات ، فلابد من اعتبارها ضمن البضاعة الباقية . ويحقق المراجع وجودها بالرجوع الى شهادة المخزن والتأكد من أن شيئا منها لم يبع دون إثباته فى الدفاتر .

أما تقدير هذه البضاعة فيختلف أساسه باختلاف جنس البضاعة — مواد خام أو بضاعة جاهزة الخ — ويتم فى ضوء ما سبق أن ذكرنا فى البنود السابقة ، مع ملاحظة إضافة جميع مصروفات التخزين والتأمين والضرائب المستحقة الى ثمن تكلفة البضاعة .

(ك) بضاعة فى الخارج :

قد يكون للمنشأة بضائع فى الخارج مرسلة لتباع بواسطة وكلاء بالعمالة ، وقد سبق معالجتها فى البند (ط) ، أو مشتراه لحساب المنشأة وفى طريقها اليها .

وفى هذه الحالة الأخيرة — إذا كانت البضاعة مشتراة — يجب أن يتحقق المراجع من وجودها بمراجعة شهادة الوكلاء المشترين أو فواتير البائع أو غير ذلك من المستندات التى يحتمها العرف فى مثل هذه الحالة .

أما تقدير هذه البضاعة فيكون بسعر التكلفة أو بصافى القيمة البيعية أيهما الأقل ، مع ملاحظة أن القيمة البيعية فى حالتنا هذه هى القيمة البيعية فى المكان الذى

ستباع فيه البضاعة فعلا . فإذا كان فى النيـة بيع البضاعة فى المكان الذى هى فيه ، كان القياس هو صافى القيمة البيعية فى ذلك المكان ، أما اذا كانت هذه البضاعة سيستوردها المشترى ليبيعها فى بلده ، فتكون القيمة هى القيمة البيعية فى بلده هذا .

على أنه إذا كان لا بد من مضى وقت طويل قبل أن تصل البضاعة إلى بلد المشترى نظرا لطول المسافة أو لصعوبة المواصلات مثلا ، فلا تكون القيمة البيعية وقت الجرد هى القيمة التى يمكن استخدامها وقتئذ ، بل يجب أن تختار قيمة أخرى تبنى على ما ينتظر أن تصل اليه الأسعار فى بحر المدة التى ينتظر أن تصل البضاعة فى خلالها . ومع كل ، فإنه إذا كانت القيمة البيعية التى يتقرر اتخاذها أقل من ثمن التكلفة ثم حدث فى الفترة التى بين الجرد والانتهاء من تسوية الحسابات — وهذه المدة قد تصل الى شهرين أو أكثر — أن ارتفعت القيمة البيعية إلى ما يساوى ثمن التكلفة أو أكثر ، أمكن تقدير هذه البضاعة على أساس سعر التكلفة .

تلك هى القواعد المختلفة المقررة فنيا لتقدير مختلف أنواع البضائع ، غير أنه قد ترى المنشأة أن تقدر بضائعها على أساس أكثر تحفظا ، وهذا أمر يخضع أولا وآخرا للسياسة المالية للمنشأة . على أن مما يجب أن نلفت اليه النظر فى هذه الحالة ضرورة اتخاذ أساس واحد للتقدير فى السنوات المختلفة ، حتى لا تضطرب النتائج المستخرجة وحتى يمكن مقارنتها على أساس سليم إحصائيا .

برنامج مراجعة البضاعة :

ذكرنا الأحكام القضائية التى تحدد مسئولية المراجع بالنسبة لتحقيق "البضاعة الباقية" ورأينا كيف أنه إذا لم تكن هناك سجلات منظمة للبضاعة اضطر المراجع عمليا أن يعتمد على مديرى المنشأة وكبار موظفيها فى هذا الصدد .

على أنه تنفيذا لروح الأحكام القضائية سالفة الذكر ، يجب على المراجع اتخاذ الخطوات الآتية لمراجعة عمل موظفى المنشأة فى تحديد وتقدير البضاعة :

(١) تراجع مجاميع قوائم الجرد أو معظمها على الأقل .

(ب) تراجع التضريبات لبعض أنواع البضائع، خصوصا ما كان منها عظيم القدر نسبيا .

(ج) تراجع قوائم الجرد على مثيلاتها فى السنة الماضية لمعرفة مدى التغيير فى الأسعار والقيمة الكلية للبضاعة الباقية . فإذا كان الاختلاف كبيرا وجب أن يدقق المراجع فى استقصاء الأسباب .

(د) يفحص دفتر البضائع الواردة بالنسبة للبضائع التى وصلت فى الأيام الأخيرة من السنة المالية ، على أن يتتبع المراجع التصرف فى هذه البضاعة فى مختلف الدفاتر المخصصة لذلك .

(هـ) فيما يتعلق بالبضاعة غير التامة الصنع ، تراجع قوائمها على سجلات حساب التكاليف الصناعية Costing ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالنسبة المقدرة للمصروفات غير المباشرة .

(و) إذا كانت السلعة التى تتجر فيها المنشأة والدفاتر التى تسجل فيها الكميات الصادرة والواردة منها ، من التنظيم بحيث يعتمد عليها فى مراقبة البضاعة الباقية ، وجب على المراجع عدم إهمال ذلك . فبالنسبة لتاجر القمح مثلا الذى يثبت الكميات التى يشتريها و يبيعها فى خانة خاصة بجانب خانة المبالغ ، تكون الكمية الباقية فى آخر المدة عبارة عن الكمية التى كانت موجودة فى أول السنة ، زائدا الكميات التى اشتريت أثناءها ، ناقصا الكميات التى بيعت . هذا مع السماح بنسبة قليلة مقابل التلف وغيره من أسباب النقصان الطبيعى المتصلة بطبيعة السلعة .

(ز) يسأل المراجع عما إذا كانت هناك بضائع فى الطريق ، أو لدى الوكلاء أو فى مخازن الاستيداع و يتتبع وجودها فى قوائم الجرد .

(ح) بعد إتمام حساب المتاجرة ، يستخرج المراجع نسبة مجمل الربح إلى المبيعات الصافية ، و يقارن هذه النسبة بما يقابلها فى السنة الماضية . فإذا وجد فرقا ولم تكن هناك تغييرات ملحوظة فى الأسعار أو كمية المبيعات أو أجور العمال ، أو أى شىء آخر من شأنه أن يغير فنيا فى تلك النسبة ، شك المراجع فى أن يكون السبب هو الخطأ فى تقدير بضاعة أول المدة

أو البضاعة الباقية فى آخر المدة ، ووجب عليه أن يوسع نطاق بحثه واستقصائه .

(ط) يتحقق المراجع من أن السعر المتخذ لتقدير البضاعة مبنى على الأسس التى أسلفنا شرحها فى البنود السابقة ، فإذا كانت المنشأة تجرى على اتخاذ سعر أكثر تحفظا وجب أن يكون الأساس فى السنة الحالية هو نفس أساس السنة الماضية .

١٠ — العقود غير التامة Uncompleted Contracts :

نقصد هنا المقاولين الذين يتعاقدون على القيام بأعمال إنشائية معينة فى بحر مدة معينة ، نظير مبلغ معلوم ، كانشاء عمارة أو حفر ترعة أو بناء خزان ، إلى غير ذلك من الأعمال .

ويفتح فى الدفاتر عادة لكل عقد من هذه العقود حساب خاص ، تثبت فيه تكاليفه وما قبض من أجله ، وبذلك يمكن الوصول إلى صافى نتيجته من ربح أو خسارة . ويقدر الفنيون ما تم من العقد فى آخر السنة ويقبض المقاول دفعة على الحساب فى ضوء تقرير الخبراء .

ولما كان من هذه الأعمال ما يستمر تنفيذه عدة سنوات ، كان من اللازم بحث نقطتين هامتين هما :

(ا) كيفية تقدير ما تم من العقد فى نهاية كل سنة .

(ب) كيفية توزيع ربح العقد على السنوات التى تم فيها .

تحقيق العقد :

يلجأ المراجع لتحقيق وجود هذا العقد إلى مراجعته والتأكد من أن المنشأة قد ارتبطت به قانونا . كما يفحص المراجع شهادة الفنيين عن الجزء الذى تم لغاية نهاية السنة المالية وأن يتأكد من أن هذه الشهادة لا تحتوى على شىء لم يتم وينتظر إتمامه فى الفترة التالية ، وإذا كان المقاول قد قبض دفعة تحت الحساب وجب أن يتأكد من إثبات هذه الدفعة فى الدفاتر .

التقـــدير :

من المتفق عليه أصلا أن الجزء الذى تم من العقد لغاية نهاية السنة المـالية يجب أن يقدر بثمن تكلفته ، ويشمل هذا الثمن ما يأتى :

(ا) الأجور المباشرة المدفوعة .

(ب) المواد الخام التى استعملت .

(ج) أى مصاريف مباشرة دفعت .

(د) نسبة يقررها الفنيون من مجموع المصروفات غير المباشرة، مثل الإيجار والعوايد والاستهلاك الخ .

أما نصيب ذلك الجزء من المصروفات الإدارية ، فإضافته إلى ثمن التكلفة المشار إليه لا إجماع عليه ، ولو أنه قد يبدو من الأصوب — من وجهة نظر المراجعة على الأقل — عدم إضافته .

على أنه إذا بدا لأولى الشأن أن نتيجة العقد خسارة محققة ، وجب أن يقدر الجزء الذى تم بمبلغ أقل من ثمن التكلفة ، حتى يتم الاحتياط للخسارة المنتظرة .

الأرباح :

إذا استمرت المنشأة على تقدير الجزء الذى تم من العقـد بثمن تكلفته ، وكان العمل يحتاج إلى عدة سنوات ، كان معنى ذلك أن السنة التى تستفيد من ربح العقد كله هى السنة الأخيرة فقط .

ومعنى هذا أنه إذا كانت المنشأة قد حصرت كل جهدها فى تنفيذ مشروع واحد ضخم يستغرق عدّة سنوات ، فانها لا توزع أرباحا إلا فى السنة الأخيرة من العقد .

كما أنه إذا كانت المنشأة تنفذ عدة عقود فى وقت واحد ، فقد يحـدث أن تزيد المصروفات الثابتـــة على الأرباح التى حققتها العقود التى تمت ، وهكذا تكون نتيجة السنة خسارة .

لذلك كله قد يبدو للمنشأة أن تفيد السنة المالية بجزء من أرباح العقد الذى لم يتم ، حتى يكون هناك شىء من التنسيق فى توزيع الأرباح .

فان رغبت المنشأة فى ذلك — أى فى إفادة السنة المالية بجزء من أرباح العقد الذى لم يتم — وجب أن يقدر الربح بكثير من الحيطة والحذر فى ضوء الأسس الآتية :-

(ا) الاحتياط لطوارئ المستقبل مما لا يمكن التكهن به ، كاضراب العمال طلبا لزيادة أجورهم ، أو ارتفاع فجائى فى أسعار المواد الخام ، أو انهيار جزء مما تم من العقد ، مما قد يترتب عليه أن تكون النتيجة النهائية للعقد خسارة .

(ب) لا يبحث فى تقدير الربح إلا فى المدة الأخيرة من التعاقد ، أى بعد إنجاز جزء عظيم من العقد وإمكان تقدير تكلفة الجزء الباقى الذى لم يتم بعد . فإذا كانت مدة العمل خمس سنوات مثلا ، فلا يصح البحث فى تقدير الربح فى كل من السنتين الأولى والثانية وربما الثالثة أيضا ، أما فى السنة الرابعة فيجوز النظر فى هذا التقدير .

(ج) تكون نسبة نصيب الجزء الذى تم من الربح إلى الربح كله ، كنسبة الجزء الذى تم من العمل إلى العمل كله ، فإذا كان الجزء الذى تم $\frac{٢}{٣}$ العمل كان نصيبه من الربح الكلى $\frac{٢}{٣}$ هذا الربح .

غير أنه قد يتبع لاستخراج ذلك النصيب أن يكون بنسبة ما دفع من الأجور لغاية نهاية السنة إلى المبلغ المقرر للأجور للعقد كله ، فإذا كان مقدرا فى مشروع الميزانية التى تم على أساسها العطاء فالتعاقد ، أن مبلغ الأجور ١٥٠٠٠ جنيه ، وبلغ مجموع ما دفع من الأجور فى نهاية السنة موضع البحث ١٢٠٠٠ جنيه ، كان نصيب الجزء الذى تم من الربح $\frac{١٢٠٠٠}{١٥٠٠٠}$ أى $\frac{٤}{٥}$ الربح كله .

(د) يجب ألا يوزع النصيب المستخرج كله كربح ، بل يجب أن يحجز منه ما يقابل احتياطيات الطوارئ التى أشرنا إليها فى الفقرة (ا) . ويكاد يكون الإجماع على ألا يثبت كربح قابل للتوزيع من النصيب المستخرج

أكثر من ثلثيه ، فاذا كان نصيب الربح المستخرج فى مثالنا السابق ٦٠٠٠ جنيه وجب ألا يوزع منه أكثر من ٤٠٠٠ جنيه .

(هـ) قبل تقرير الربح ، يجب معرفة ما إذا كان هناك مبلغ حاضر يكفى لصرف الربح المقرر والاستمرار فى الصرف على المشروع فى نفس الوقت. فاذا كان المبلغ الذى تحت يد المنشأة لا يسمح بذلك ، لأن ما قبض من صاحب العمل أقل مما يجب مثلا ، فليس من حسن السياسة احتساب ربح مطلقا ، لأن احتساب الربح ودفعه مما يترتب عليه تعطيل العمل الأصلى .

واجب المراجع :

من واجب المراجع بصفة عامة أن يفحص العقود التى لم تتم من جميع الوجوه ، وأن يتحقق من أن تقديرها قد بنى على الأسس سالفة الذكر .

ولقد حدث فى إنجلترا (١) أن شركة قد صفيت فاكتشف المصفى أنها فى سنة سابقة قد وزعت أرباحا نتج بعضها من تقدير العقود غير التامة بأكثر مما كان يجب ، فطالب المراجع قضائيا بدفع تعويض ، ولقد تبين للمحكمة أن المراجع قد عهد إلى أحد رجال مكتبه بعملية المراجعة ، ولم يكن لهذا الشخص الكفاية الفنية الضرورية فلم يستطع تنفيذ عملية المراجعة على الوجه الأكمل، وهو فى رأى القاضى مراجعة المبلغ المقدر للعقود غير التامة والتحقق من أن هذا التقدير لم يشتمل على قيمة جزء من العمل لم يتم فعلا فى نهاية السنة ، وأن كل ما يتعلق بما تم من العمل من المصروفات قد أثبت فى الدفاتر ودخل فى التقدير ، وعلى هذا حكم على المراجع بالإهمال وبدفع مبلغ مساو لما سبق أن دفعته الشركة للمساهمين نتيجة لهذا الإهمال .

وعلى ذلك يجب أن يتخذ المراجع فى هذا الصدد الخطوات التالية :

(١) يحصل على قوائم بتفصيل ما تم من العقود تفصيلا يتضمن ما تكلفه كل منها سواء دفع أو لم يدفع ، على أن يوقع المسئولون فى المنشأة على هذه القوائم .

---

(١) قضية Smith V. Offer & Others

(ب) إذا كانت هناك سجلات خاصة بادارة التكاليف Costing Dept. ، وجب أن يقوم المراجع بمراجعة تلك القوائم على هذه السجلات . أما إذا لم توجد سجلات من هذا القبيل ، فعلى المراجع أن يتلمس الوسائل التى يستطيع بها أن يقتنع بصحة القوائم المقدمة إليه .

(ج) يقوم المراجع بمراجعة مجاميع القوائم وعمل شتى للعمليات الحسابية التى تحتويها ، ويتأكد من أن المبلغ الممثل للمصروفات غير المباشرة قد حسب على أساس سليم .

(د) إذا حسبت المنشأة لما تم من العقد جزءا من الأرباح ، وجب أن يقتنع المراجع بأنه حسب فى ضوء التحفظات سالفة الذكر .

١١ — المدينون Debtors :

إن الإجراءات التى ذكرناها تفصيلا بالنسبة لحسابات المدينين عند المراجعة الحسابية والمستندية كفيلة بأن تطمئن المراجع على أن أرصدة هذه الحسابات فى ذمة المدينين حقا .

فعلى المراجع أن يراجع قائمة حسابات المدينين على أستاذ المبيعات ، ثم يتبع ذلك بجمع القائمة المشار إليها ، على أن يراجع هذا المجموع أخيرا على رصيد حساب إجمالى المدينين أو ما يحل محله من حسابات التسوية ، إن كان موجودا .

ولكى يطمئن المراجع إلى أبعد حد من هذه الجهة ، يجب أن ينفذ ما سبق أن أشرنا إليه وهو أن يرسل بمعرفته كشوف حسابات إلى المدينين ، مستخرجة من حساباتهم الشخصية ، بعد أن يراجعها على هذه الحسابات . ويشترط موافقة أولى الأمر فى المنشأة على هذا الإجراء ، ويطلب المراجع عادة من المدينين أن يرسلوا إليه شخصيا ما قد يعن لهم من الاعتراضات .

أما تقدير هذا النوع من الموجودات فموضوع مستقل يدور حول ضرورة استبعاد الديون المعدومة والاحتياط للديون المشكوك فيها أو الخصم المنتظر منحه للمدينين طبقا لاتفاقات سالفة .

الديون المعدومة Bad Debts :

يعتبر الدين معدوما إذا انقطع كل أمل قانونى وعرفى فى تحصيله ، كما هو بالنسبة للحالات الآتية :

(ا) مضى المدة القانونية ، اذ يترتب على ذلك أن يدفع المدين — اذا رفعت عليه قضية — بمضى المدة فيرفض القاضى القضية [1] .

(ب) إفلاس المدين وتوزيع صافى ممتلكاته على المدينين بقسمة الغرماء ، فيعتبر الفرق دينا معدوما .

(ج) الاتفاق العرفى مع مدين سيء الحظ على التنازل عن جزء كبير من دينه ، فالمبلغ المتنازل عنه دين معدوم .

ويجب أن يستبعد الدين المعدوم فعلا من الدفاتر واعتباره خسارة محققة .

الديون المشكوك فيها Doubtful Debts :

الديون المشكوك فيها هى الديون التى لم يقطع الأمل نهائيا فى تحصيلها ، ولكن عدم دفعها فى الوقت المناسب من جهة ، وظروف المدين من جهة أخرى تدعو الى الشكك فى تحصيلها كلها أو بعضها .

ظاهر إذاً أن ما يقدر للديون المشكوك فيها ليس سوى مبلغ تقريبى قد تخسره المنشأة كله ، وقد تخسر أكثر أو أقل منه حسب الظروف وحسب الدقة فى استخراج ذلك المبلغ .

ولتقدير الديون المشكوك فيها طريقان رئيسيان هما :

(ا) أن تفحص حسابات المدينين حسابا حسابا ، وأن يضع فى قائمة خاصة مبلغ ما يقدره المديرون كدين مشكوك فيه من جملة الدين ، وفى ضوء معلوماتهم عن المدين .

---

(١) قد أصبح الدفع بمضى المدة واجبا على المدين لأن مثل هذا الدين قد أصبح من حق خزينة الدولة طبقا لقانون ضريبة الايرادات . يراجع كتاب " ضريبة الايرادات " للمؤلف .

ويكون مجموع هذه المبالغ المقدرة هو مبلغ الديون المشكوك فيها .

وهذه الطريقة بجانب كونها الطريقة الطبيعية لاستخراج تلك النتيجة ، فهى تستخدم عادة فى المنشآت الحديثة العهد التى لم يتكون لها بعد سوابق تجارية .

(ب) أن تقدر الديون المشكوك فيها بنسبة مئوية من الديون الصافية ، أى دون بحث حسابات المدينين على النحو المتقدم . وتلجأ المنشأة إلى هذه الطريقة عادة إذا كان يمكنها من تجاربها السابقة أن تحدد هذه النسبة ، وذلك بأن تستخرج نسبة ما أعدم فى كل سنه من بعض السنوات السابقة الى مقدار ديون كل من تلك السنوات ، ثم تعتبر متوسط هذه النسب مثلا لما ينتظر أن يعدم فى السنوات المقبلة ، إذا لم تتغير الظروف الاقتصادية .

وبديهى أن مهمة المراجع عند استخدام الطريقة الثانية — طريقة النسبة — أكثر دقة ومشقة منها عند استخدام الطريقة الأولى ، إذ من واجبه أن يتأكد من أن النسبة المستخدمة معقولة وكافية ، فطريقة النسبة لا تدعو إلى اطمئنانه بسهولة .

لذلك فانه عند استخدام طريقة النسبة يجب أن يجرى المراجع من التجارب والاختبارات ما يجعله يطمئن الى النسبة المقترحة أو يطلب تغييرها . ومن هذه التجارب أن يفحص حالة المدينين الذين لم يسددوا أرصدتهم فى الفترة الواقعة بين تاريخ ترصيد الحسابات — أى نهاية السنة المالية — وتاريخ المراجعة — وهذا قد يكون بعد ترصيد الحسابات بمدة مثل شهرين أو أكثر — فيقدر ما يعتقد انه مبلغ مشكوك فيه من كل رصيد ، ثم يستخرج نسبة مجموع هذه الديون المشكوك فيها إلى مجموع أرصدة الحسابات التى اختارها . وعلى أساس النسبة التى استخرجها هو يناقش مديرى المنشأة فى النسبة التى يقترحونها الى أن يصل الفريقان الى النسبة المعقولة الكافية ، وإلا فإنه لابد وأن يثير هذه الواقعة فى تقريره .

احتياطى الخصم النقدى :

قد تتفق المنشأة مع بعض عملائها على أن تخصم لهم نسبة من ثمن ما اشتروه إن هم دفعوا الثمن فى بحر فترة قصيرة — ٧ أيام مثلا — من الشراء، وقد يحدث أن تكون هذه المدة متداخلة فى السنة المالية التالية .

ويرى بعض الفنيين أنه ما دام هذا الخصم يسمح به مقابل الدفع العاجل فيجب أن تتحمله الفترة المالية التى يتم الدفع فيها .

غير أنه يرد على ذلك أن الأرباح تنتج أصلا من جراء البيع بسعر أعلى من سعر الشراء ، فلا يمكن الوصول إلى الربح الذى تحقق فى السنة التى تمت فيها هذ المبيعات الا اذا استبعد المبلغ المنتظر خصمه لهؤلاء المشترين. ومن جهة أخرى فان قيمة الدين عند الجرد ليست فى الواقع قيمته الدفترية وانما هى ما ينتظر أن يحصل منه ، ولهذا كله يجب احتساب احتياطى للخصم المنتظر .

على أنه يمكن بحث موضوع احتياطى الخصم المسموح به مع موضوع احتياطى الخصم المكتسب ، وهو المثل لما ينتظر أن يخصمه الدائنون للمنشأة نظير الدفع العاجل ، فإذا كان مبلغا الاحتياطيين متساويين تقريبا أمكن تجاهلهما بمعنى عدم احتسابهما اطلاقا .

واحتياطى الخصم النقدى قد تصل المنشأة الى مقداره من طريق بحث الحسابات حسابا حسابا ، أو من طريق النسبة المئوية لنفس الأسباب والمبررات التى ذكرناها عند الكلام عن الديون المشكو فيها .

واجب المراجع :

زيادة عما تقدم يجب على المراجع ملاحظة ما يلى عند فحص حسابات المدينين التى لم تسد لغاية وقت المراجعة :

(١) مهلة الدفع الممنوحة للمدين ، أو الحد الأقصى للمهلة التى اتفق عليها عند فتح الحساب .

(ب) تاريخ منشأ المديونية وما اذا كان الدين يمثل فاتورة بالذات أو أنه عبارة عن رصيد مرحل من فترات ماضية .

(ج) تقارير المحصلين والوكلاء وردود المدينين على خطابات المطالبة .

(د) سير الدفعات تحت الحساب .

(هـ) القيمة الحالية لما قد يكون المدين قد أودعه من الأوراق المالية ضمانا لدينه .

(و) تسوية الحساب قانونا بواسطة المقاصة أو بالتوزيع النهائى فى حالة إفلاس المدين أو إعساره .

(ز) ما إذا كان المدين قد صفى عمله سرا وهرب ولم يعرف له عنوان .

(ح) إذا كان الدين بعملة أجنبية غير ثابتة القيمة ومستحق بعد أجل طويل، فقد يرى المراجع ضرورة الاحتياط للهبوط المنتظر فى قيمة العملة .

(ط) ما إذا كان هناك حكم قضائى ضد مدين ولم ينفذ كله أو بعضه .

(ى) ما إذا كان المدين قد رفض دفع كمبيالة مسحوبة عليه عند استحقاقها أو أنه سحب شيكا ليس له رصيد .

(ك) مقدار الضمان إذا كان الدين مضمونا برهن .

(ل) المركز المالى للدين مستقى من مصادر الأخبار المعروفة كالبنوك وغيرها .

(م) مقارنة نسبة ما أعدم فعلا من الديون فى كل من السنوات الماضية الى مقدار الديون بالنسبة المقترحة فى السنة موضع البحث .

(ن) ما إذا كان المدين موظفا في المنشأة وما إذا كان لا يزال فى خدمتها أو تركها .

(س) إذا كان الدين مضمونا بشخص آخر فما هو المركز المالى للضامن .

(ع) ما اذا كان التأخير فى سد الدين بسبب قضية مرفوعة على المنشأة خلاف ما .

هذه هى أهم ما يستدعى عناية المراجع من الملاحظات اذا اتبعت المنشأة طريقة فحص الحسابات حسابا حسابا ، لتقدير الديون المشكوك فيها والخصم المنتظر ، وفى هذه الحالة تصور المنشأة عادة قوائم بأرصدة المدينين ونتيجة فحص حساباتهم ، فإن وجدت هذه القوائم يجب أن يحصل عليها المراجع — موقعا عليها من المسئولين — قبل أن يقوم بفحصه الخاص ليسترشد بما فيها عند فحصه .

وأهم ما يعنى المراجع من هذه المراجعة اكتشاف ما إذا كان المبلغ المقدر كاحتياطى لدين مشكوك فيه أقل مما يجب فيطالب بتعديله ، أما إذا كان المبلغ المقرر أكثر مما يجب رغبة من المنشأة فى تكوين احتياطى سرى فسنعالج ذلك فى فصل مقبل .

١٢ — القروض Loans :

نقصد هنا القرض الذى تقرضه المنشأة للغير فيعتبر من موجوداتها .

ولتحقيق وجوده فى ذمة المدين ، يجب الرجوع الى الطلب الذى تقدم به المقترض ، والى محضر جلسة مجلس الادارة الذى بحث وتقرر فيه الطلب ، وإلى عقد الاتفاق المبرم ، وإلى إيصال المقترض عند قبض قيمة القرض .

وفى شركات المساهمة — التى لا تكون وظيفتها التسليف — يجب التأكد من أن القانون النظامى للشركة لا يمنع مثل هذا القرض .

ويجب أن يراعى المراجع بصفة خاصة معدل الفائدة المتفق عليها ، وميعاد دفعها أو مواعيد رد القرض ، وأن يتأكد من أن الفوائد والأقساط المستحقة قد دفعت عند استحقاقها .

وبديهى أن دفع الأقساط والفوائد يعتبر قرينة على وجود القرض ، ولكن يجب أن يتأكد المراجع من أن المقترض هو الذى قام فعلا بسد هذه الأقساط والفوائد ، لأنه من المحتمل أن يكون المقترض قد ردّ القرض كله ، ولكن الشخص الذى بيده الأمر — لضعف الرقابة — لم يثبت الرد واحتفظ بالمبلغ لنفسه ، وأخذ يرده على أقساط ، وليس هذا أمرا عسيرا بالنسبة للقروض غير المضمونة .

وإذا كان المدين فى حالة القرض غير المضمون قد توقف عن ردّ القرض والفوائد فى مواعيد الاستحقاق ، فيجب الاحتياط للخسارة المتوقعة بتكوين احتياطى للديون المشكوك فيها ، غير أن هذا التوقف عن الدفع لا يمنع من احتساب الفوائد عند استحقاقها ، على أن ترحل الى حساب معلق Suspense a/c حتى يبت فى هذا الموضوع نهائيا .

الضمان

إن الغالب ألا تقرض المنشأة بغير ضمان ، والضمانات الشائعة هى :

(ا) أوراق مالية .

(ب) رهن عقارى .

(ج) بوليسة تأمين .

(د) ضمان شخص ثالث .

وسنبحث فيما يلى كيفية معالجة كل نوع على حدة :

(ا) الضمان بأوراق مالية :

تكون هذه الأوراق إما لحاملها وإما اسمية .

فإذا كانت الأوراق لحاملها ، فتعتبر حيازة المنشأة لها أمرا كافيا لتنفيذ الضمان ، أما إذا كانت اسمية فلا بد من أن يتم التنازل عنها للمنشأة باستيفاء إجراءات التنازل الخاصة ، لأن مجرد حيازة المنشأة للأوراق فى هذه الحالة لا يمنع صاحبها — أى المقترض — من استخراج غيرها كبدل فاقد ، والتصرف فيه بالبيع أو غير ذلك .

ولا بد للمراجع من أن يتأكد من كل ذلك — أى من وجود الأوراق فى حيازة وملكية المنشأة — وأن يعيد تقدير هذه الأوراق عند الجرد لمعرفة ما إذا كان "حد الضمان" Marge كافيا أم لا .

(ب) الرهن العقارى :

يجب أن يتأكد المراجع من أن عقد الرهن قد تسجل حتى لا يتصرف المدين فى العين المرهونة بما يضر بحقوق المنشأة . كما يجب أن يتأكد المراجع من أن العين قد قدّرت بمعرفة خبير فنى وأن حد الضمان يكفل حصول المنشأة على حقها كاملا .

وبديهى أن المراجع مسئول عن فحص كل الوثائق سالفة الذكر ، كما أن عليه أيضا أن يتأكد من أن كل ما من شأنه المحافظة على سلامة العين ، كالتأمين ضد الحريق ودفع القسط الخاص به ، قد نفذ .

(ج) بوليسة التأمين :

ليس نادرا أن يقدم المقترض كضمان بوليسة تأمين على حياته فى إحدى الشركات . وبديهى أن المنشأة المقرضة لا تقبل البوليسة كضمان إلا إذا سجلت شركة التأمين بناء على طلب المستأمن حق المقرض فى قيمة البوليسة .

ولا يكون القرض بداهة فى حدود القيمة الاسمية للبوليسة ، بل فى حدود قيمتها الحالية Surrender Value فإذا كانت القيمة الاسمية للبوليسة ١٠٠٠٠ جنيه تدفع عند الوفاة أو بعد عدة سنوات ، فقد لا تزيد قيمتها الحالية عند عقد القرض عن ٢٠٠٠ جنيه فقط . وعلى هذا فإنه يجب ألا يزيد القرض عن هذا المبلغ .

فعلى المراجع اذاً أن يطلب من شركة التأمين شهادة بالقيمة الحالية للبوليسة وأن يتأكد من أن المستأمن يدفع الأقساط فى مواعيدها ، ويجب أن يحصل على آخر إيصال ليطمئن على حقوق المنشأة .

(د) ضمان شخص ثالث :

يجب أن يكون الضمان كتابة وأن يتأكد المراجع من أن الضامن كان وقت عقد القرض ، ولا يزال عند الجرد ، فى حالة مالية تسمح له بسد القرض إن عجز المدين .

١٣ — عقود الشراء التأجيرى Hire Purchase :

لقد انتشر أخيرا نظام الشراء التأجيرى ، بمعنى أن يسدد الثمن على أقساط ولا تنتقل ملكية السلعة الى المشترى إلا بعد سداد جميع الأقساط . وتثبت عملياته فى الدفاتر بالطرق المعروفة فى المحاسبة[١] . على أنه لكى نفهم خطوات المراجعة الضرورية بالنسبة لها ، نورد فيما يلى طريقة من تلك الطرق :

تنقسم المراد التى تباع بالتقسيط إلى قسمين رئيسيين : قسم يشمل السلع الكبيرة الحجم القليلة الصفقات مثل عربات اللورى والآلات الضخمة ، والقسم الآخر يشمل السلع الخفيفة الرخيصة رخصا نسبيا ، والتى تكثر عملياتها عادة مثل الراديو والبيانو .

وبالنسبة للنوع الأول — السلع الكبيرة الحجم — تقدر المنشأة البائعة ثمن البيع النقدى للسلعة ، فإذا كانت هذه السلعة لورى مثلا ثمنه النقدى ٣٠٠ جنيه ، بينما ثمنه المتعاقد عليه يزيد بمعدل ١٠ ٪ أى ٣٣٠ جنيه ، فلا يجعل حساب المشترى مدينا إلا بالثمن النقدى أى ٣٠٠ جنيه ، على أن يجعل مدينا من وقت لآخر بفائدة الرصيد ، ودائنا بالقسط الذى يدفعه . ففى هذه الحالة يراجع المراجع حسابات المدينين على نمط المدينين العاديين ، كما يراجع بعض العقود وبعض الفوائد المستحقة حسابيا .

أما بالنسبة للنوع الثانى القليل القيمة الكثير العمليات ، فتتبع بشأنه "طريقة المجموع" Stock System وهى تتلخص فيما يلى :

(ا) يحدد ثمن البيع بالتقسيط ، وذلك بإضافة نسبة مئوية من سعر البيع ، فإذا فرض أن هذه النسبة ٢٠ ٪ وكان سعر البيع الأصلى ١٠٠ جنيه يكون سعر التكلفة ٨٠ جنيها .

(ب) تسجل المبيعات بالتقسيط فى يومية خاصة تقسم خانة المبالغ فيها إلى خانتين إحداهما لإثبات سعر التكلفة والأخرى لإثبات سعر البيع .

---

(١) تفصيل ذلك فى كتاب « المحاسبة الراقية الخاصة » للمؤلف .

(ج) يخصص دفتر أستاذ للمشترين بطريقة الشراء التأجيرى اسمه "دفتر أستاذ المبيعات التأجيرية" Hire Sales Ledger ، ويفتح فيه حساب للمشترى يجعل مدينا بثمن السلعة .

(د) وفى الأستاذ العام يفتح حساب باسم "حساب بضاعة خارجة للبيع التأجيرى" Stock out on Hire Purchase. ويجعل هذا الحساب مدينا بمجموع ثمن تكلفة البضاعة المباعة ودائنا بما دفعه المشترون من الأقساط . وفى ختام السنة يرصد حساب كل مشترى فى دفتر أستاذ المبيعات التأجيرية ويستخرج ثمن تكلفة الأقساط التى لم تدفع لتكون رصيدا مدينا لهذا الحساب يرحل الى السنة التالية ، ويظهر فى الميزانية ، كما يكون الفرق النهائى لجانبى هذا الحساب هو ربح المنشأة أو خسارتها .

فإذا فرض أن شخصا اشترى سلعة بسعر ١٠٠ جنيه بينما سعر تكلفتها ٨٠ جنيها ، أى بربح قدره ٢٠ ٪ من ثمن البيع تسد على خمسة أقساط ، ودفع قسطين قدر كل منهما ٢٠ جنيها ، فيكون المستحق عليه فى آخر السنة ٦٠ جنيها . غير أنه لا يمكن أن يقال إن المنشأة البائعة قد ربحت ٢٠ جنيها فى هذه السنة ، لأن الذى يمكن أن يقال هو أن ما بيع نهائيا ليس سوى $\frac{٢}{٥}$ السلعة ، فلا يحق أن يحسب للسنة إلا $\frac{٢}{٥}$ الربح أى ٨ جنيهات . وبعبارة أخرى يقال إن سلعة ثمن تكلفتها ٨٠ جنيها بيعت اسميا بمبلغ ١٠٠ جنيه حصل منه ٤٠ جنيها فقط ، فيعتبر أن جزءا قدره $\frac{٣}{٥}$ السلعة قد نقل الى السنة التالية ليتحقق بيعه فيها ، ولا بد من أن يقدّر هذا الجزء المنقول على أساس ثمن تكلفته .

على أنه قد يحدث أن يتوقف مشترٍ عن دفع الأقساط المستحقة فتسترد السلعة منه ، وفى هذه الحالة لا بد من أن يقفل حساب المشترى ، كما يقدر ثمن تكلفة الأقساط المستحقة وتثبت فى حساب خاص يفتح باسم "حساب مردودات المبيعات التأجيرية" ويجعل مدينا بالمبلغ ، بينما يجعل "حساب البضاعة الخارجة للبيع التأجيرى" دائنا .

فإذا ما بيعت البضاعة المستردة جعل حساب المردودات دائنا بالثمن ، ويكون الفرق إما ربحا وإما خسارة .

على أنه فى حالة وجود أقساط مستحقة ولم تدفع ، قد ترى المنشأة مدّ أجل السد وتفضيله على استرداد السلعة . وفى هذه الحالة قد يسمح بعدم الاحتياط للخسارة المنتظرة إذا كان التأخير قد سمح به منذ عهد قريب لا منذ مدة بعيدة، أما إذا كان العكس ، وجب تكوين احتياطى خاص .

فعلى المراجع إذا أن يتنبه إلى الأخذ بهذه المبادئ وأن يراجع بعض العقود والعمليات الحسابية .

١٤ — أوراق القبض :

تمثل أوراق القبض ديونا على العملاء مثبتة بمستندات كتابية ، فهى من حيث المبدأ تعالج على نحو ما رأينا بالنسبة لحسابات المدينين .

فيطلب المراجع — أو يعد بنفسه — قائمة بالأوراق التى تحت يد المنشأة والتى لم تستحق بعد ، ويراجع محتويات هذه القائمة على يومية أوراق القبض، كما يجب أن يلاحظ أن مجموع هذه القائمة يساوى رصيد حساب أوراق القبض فى الأستاذ . وزيادة على ذلك فإنه لا بد من أن يستحضر المراجع الأوراق نفسها ليتأكد من وجودها ومن أنها هى الأوراق المثبتة ولم تستحق بعد، وأنها مستوفاة للشروط القانونية من قبول ودمغة . وإذا كان بعض هذه الأوراق قد أرسل إلى البنك للتحصيل وجب أن تطلب شهادة من البنك بذلك .

وإذا كانت هناك أوراق قد سبق خصمها فى البنك ولم تستحق بعد ، وجب أن يعمل بها قائمة خاصة يدرج مجموعها ضمن "المطلوبات المحتملة" Contingent Liabilities على الميزانية .

وإذا كان ضمن الأوراق كمبيالة مرفوضة ، وجب إلغاؤها بجعل حساب المدين مدينا ، ثم إدخال قيمتها ضمن المبالغ المشكوك فيها للاحتياط لخسارتها. وفى هذه الحالة يجب أن يتأكد المراجع من وجود الكمبيالة المرفوضة نفسها خشية أن تكون قد قبضت فعلا وأثبت رفضها تسترا على اختلاس وقع .

ولا يقتصر تتبع المراجع لعمليات الأوراق — كمبيالات أو سندات إذنية — لغاية تاريخ ختام السنة ، بل يجب أن يستمر هـذا التتبع خلال الفترة التى بين ختام السنة وتاريخ إجراء المراجعة ، فإذا كانت هناك أوراق استحقت وجب تتبع قبضها ، وإذا كانت هنـاك أخرى رفضت وجب إلغاؤها والاحتياط للخسارة المنتظرة بسببها ، إذا لم تجدد بالاتفاق مع المسحوب عليه قيمتها .

١٥ — الاستثمار Investment :

نقصد هنا الاستثمار فى الأسهم والسندات .

وقد تكون هذه الأوراق اسمية أو لحاملها ، محفوظة فى خزائن المنشأة أو مودعة لدى البنك ، ملكا حرا للمنشأة أو مرهونة لضمان قرض . وقـد تكون الأوراق أو بعضها فى غير حيازة المنشأة ، كما لو كانت قد اشترتها أو اكتتبت فيها فعلا ولكنها لم تتسلمها لغاية تاريخ الميزانية ، أو قد تكون فى حيازتها ولكنها لا تعتبر ملكا لها ، كما لو باعتها ولكنها لم تسلمها للمشترى بعد .

لهذا يجب أن يتوسل المراجع عند التحقق من وجود الأوراق بالوسيلة التى تلائم ظروف كل حالة .

فإذا كانت الأوراق اسمية وجب أن يتأكد المراجع من أنها باسم المنشـأة التى يراجع حساباتها ، فإذا كانت مودعة لدى بنك فإنه لا يكتفى بشهادة الإيداع بل يجب أن يحصل من البنك على شهادة بأن هذه الأوراق مودعة لديه وأنهـا باسم المنشـأة وليست مرهونة لضمان أى قرض . أما إذا كانت مودعة لدى مؤسسة ليس من طبيعة عملها حفظ الأوراق كأمانة ، مثل مكتب سمسار أو محامى ، فيجب أن يستحضرها المراجع لمراجعتها بنفسه إلا إذا كانت قد أرسلت إلى السمسار لبيعها ، ففى هذه الحالة يتتبع المراجع تنفيذ البيع وقبض الثمن .

وبالنسبة للأوراق التى لحاملهـا ، فإن من واجب المراجع أن يتأكد من وجودها بالعدد والوصف المدوّن بالدفاتر ، مع ملاحظة أن تحتوى على آخر كوبون مستحق . فإذا كانت الأوراق مودعة فى بنك ليقوم بتحصيل الكوبون المستحق وتصادف أن المراجعة قد بدأت فى الشهر السابق لاستحقاق الكوبون ، فلا

يصح للراجع أن يعترض على فصل الكوبون من الأوراق لأن هذا يعتبر خطوة عملية لتحصيل الكوبون فى ميعاده .

أما إذا كان الاستثمار من طريق الاكتتاب فى أسهم أو سندات جديدة لم تسلمها بعد الشركة التى أصدرتها لعدم إتمام الدفع أو لغير ذلك ، رجع المراجع فى شأنها إلى خطاب التخصيص و إيصالات دفع الأقساط المستحقة .

الأوراق المباعة :

وقد يحدث أن تبيع المنشأة جزءا من الأوراق فى الفترة التى بين ختام السنة وتاريخ المراجعة ، ففى هذه الحالة يقوم المراجع بمراجعة فاتورة البيع و يتتبع تحصيل صافى الثمن و إثباته فى الدفاتر ، وله أن يعتبر هذا دليلا على وجود الأوراق فى تاريخ إقفال الدفاتر . ولكن إذا اتضح له أن تاريخ دفع الثمن يبعد كثيرا عن تاريخ البيع ، أو أن الثمن لم يقبض بعد وجب أن يحقق المسألة و يبحث أسباب التأخير .

أما إذا كان بيع الأوراق قد سبق تاريخ انتهاء السنة بقليل ، فيجب التأكد من أن رصيد حساب الاستثمار لايحتوى على قيمة الأوراق المباعة وأن الثمن قد قبض فعلا .

ويجب فى هذا الصدد أن يتنبه المراجع إلى احتمال أن الأوراق التى بيعت فعلا ووصل المنشأة فاتورة بيعها من السمسار لم تسلم بعد إلى المشترى ، فيقدم الموظف المختص فاتورة البيع لإثبات البيع ، كما يقدم فى نفس الوقت الأوراق التى بيعت فعلا ولم تسلم كمستند لأوراق يزعم شراءها ، مع أن الشراء لم يقع و إنما أثبت فى الدفاتر ليستفيد الموظف شخصيا من ثمنه .

الكميات الكبيرة :

و إذا كانت الأوراق المالية فى المنشأة بكميات هائلة ، فإنها تحزم عادة فى رزم وحقائب أو ملفات خاصة ، ويتولى المراجع مراجعتها ومعاينتها حقيبة

حقيبة أو ملفا ملفا ، غير أنه فى هذه الحالة يجب أن يتنبه المراجع لأمرين مهمين :

(ا) عرض الملف الواحد أكثر من مرة ، وبذلك يستر تبديدٌ ما وقع فى بعض الأوراق .

(ب) استخدام الرزمة التى روجعت بايداعها لدى دائن مرتهن سبق أن رهن أحد الموظفين لديه بعض أوراق المنشأة لأمر شخصى ، وبغير إذن ، حتى يستطيع الحصول على الأوراق المودعة قبلا كرهن ، ليقدمها بدورها للمراجع .

لهذا يجب أن يطلب المراجع تقديم كل الأوراق مرة واحدة له ، فإذا كانت كميتها أكثر مما يستطاع مراجعته فى جلسة واحدة ، يجب أن يختم المراجع ما راجعه منها ويودعه فى خزانة يحتفظ بمفتاحها حتى يتم مراجعة الباقى .

التقدير :

يختلف أساس التقدير باختلاف ما إذا كانت الأوراق بالنسبة للمنشأة من الموجودات الثابتة أو المتداولة

فتعتبر الأوراق موجودا ثابتا إذا كان احتفاظ المنشأة بها ليس لغرض الاستثمار المؤقت ، بل لغرض الإشراف على الشركة التى أصدرت الأسهم لأسباب اقتصادية تتعلق بحاضر المنشأة ومستقبلها .

أما إذا كان احتفاظ المنشأة بالأوراق سببه الرغبة فى الاستثمار المؤقت لبعض مالها ، اعتبرت هذه الأوراق موجودا متداولا . ولا عبرة بأن تحتفظ المنشأة بهذه الأوراق بعض الوقت حتى تنتهز أحسن فرصة للبيع .

فإذا كانت الأوراق موجودا ثابتا صح للمنشأة أن تتجاهل تقلبات أسعارها فى البورصة ، وعلى هذا يحق لها أن تقدرها بالقيمة الدفترية — أى بثمن التكلفة — حتى ولو كان السعر السوقى أقل من ذلك . على أنه إذا كان السعر السوقى منخفضا جدا وجب الإشارة إلى ذلك فى الميزانية بأن يكتب بجانب اسم الحساب القيمة السوقية للأوراق حتى يكون موكلو المراجع على علم بجلية الأمر .

أما إذا كانت الأوراق موجودا متداولا ، قدّرت على أساس ثمن التكلفة أو السوق أيهما الأقل .

ويحصل على السعر السوقى للأوراق من تسعيرة البورصة فى تاريخ إقفال الدفاتر ، فاذا لم تكن الأوراق مدرجة فى البورصة أو لم يتعامل عليها يومئذ ، وجب الاستفسار من الشركة التى أصدرت الأوراق عن السعر الذى تم التعامل عليه ، وإلا فان المراجع يستطيع أن يقدّر السعر الحالى لهذه الأوراق بالرجوع إلى ميزانية الشركة التى أصدرتها وفحصها .

وللوصول إلى التقدير الصحيح تعد قوائم بأنواع الأوراق تشمل ثمن تكلفتها والثمن السوقى لكل منها ، فاذا كان الثمن السوقى لكل الأوراق أقل من القيمة الدفترية ، وهى ثمن التكلفة ، وجب تكوين احتياطى لخسارة الأوراق المالية بقيمة الفرق .

على أنه قد ترى المنشأة أن انخفاض الأسعار أمر مؤقت وتدل الدلائل على عودة ارتفاعها فتهمل الاحتياط للخسارة المنتظرة ، ففى هذه الحالة يجب أن يشار فى الميزانية الى القيمة السوقية للأوراق .

وغنى عن البيان أن القيمة السوقية التى تقارن بالقيمة الدفترية ، هى قيمة الورقة الخالصة لا قيمتها مع كوبونها ، إذ المعروف أن سعر الأوراق فى السوق يرتفع عادة كلما قرب ميعاد الكوبون ، فإذا كان هذا هو سبب الارتفاع ، وجب استبعاد قيمة الكوبون المنتظر من السعر السوقى ، ويكون الصافى هو أساس المقارنة .

واجب المراجع :

مما تقدم يتضح أن من واجبات المراجع فيما يتعلق بالأوراق المالية ما يأتى :

(ا) مراجعة قوائم الأوراق مع حساباتها فى الأستاذ ، فقد يكون — كما هو المستحسن — لكل نوع منها حساب خاص يحتوى فى أعلاه على أهم البيانات الثابتة ، كسعر الفائدة فى حالة السندات ومواعيد استحقاقها .

(ب) مراجعة أسس التقدير .

(ج) مراجعة ما اذا كان احتياطى الخسارة — إن وجد — كافيا أم لا، فاذا لم يكون الاحتياطى مع وجود الحاجة اليه — فى نظره — ولم يشر الى القيمة السوقية فى الميزانية وجب أن يشير الى ذلك فى تقريره، خصوصا إذا كان الانخفاض كبيرا .

(د) عدم السماح بإدماج جميع الأوراق فى حساب واحد فى الميزانية، إذ يجب أن تقسم بحيث يعطى فاحص الميزانية فكرة سليمة عن طبيعة الاستثمار. فيفرق مثلا بين الأوراق الحكومية وأوراق الشركات ، مع التفرقة فى الأوراق الأخيرة بين ما يكون منها من الموجودات الثابتة أو المتداولة[1] .

١٦ — بوليسة التأمين على الحياة :

يحدث أن يكون لدى المنشأة بوليسة تأمين على الحياة فى أحوال منها :

(ا) يؤمّن الشركاء فى شركات الأشخاص على حياتهم مجتمعين ، حتى إذا توفى أحدهم ورغب الباقون فى استمرار الشركة — إذا كان قد سبق النص فى العقد على أن انفصال أحد الشركاء لا يدعو حتما الى حلها — وجدوا مالا حاضرا هو قيمة البوليسة يدفعوا منه لورثة المتوفى حقهم كله أو بعضه .

(ب) إذا كان نجاح المنشأة معزوا الى شخص بالذات كمدير أو شريك، ورئى أن وفاته لا بد وأن يترتب عليها خسارة للمنشأة ، وقد تؤمّن المنشأة على حياة هذا الشخص لصالحها ، وتكون بوليسة التأمين فى هذه الحالة بين شركة التأمين وشخص المؤمّن عليه، ولكن ينص فى البوليسة على أنها من حق المنشأة .

(ج) قد يعجز مدين للمنشأة عن دفع ما عليه، ولكن رغبة منه فى السداد يقدم للمنشأة بوليسة تأمين على حياته بعد أن يطلب من شركة التأمين أن يجعل المستحق فى البوليسة هو المنشأة، ويقوم بدفع الأقساط فى هذه الحالة المنشأة أو المستأمن المدين حسب الاتفاق .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على ضرورة أن يوضح فى الميزانية على انفراد أصول الشركة الثابتة وأصولها المتداولة .

الإثبات فى الدفاتر :

يثبت ما يتعلق بالبوليسة فى الدفاتر فى الحالتين الأولى والثانية بطرق أهمها :

(ا) أن يجعل حساب القسط عند دفعه مدينا والبنك دائنا . وفى آخر السنة يرحل حساب القسط إلى حساب الأرباح والخسائر كمصروف ايرادى ، وبهذا لا يظهر للبوليسة حساب فى الدفاتر وتكون للمنشأة بمثابة احتياطى سرى .

إلا أنه من المستحسن فى هذه الحالة أن يفتح للبوليسة حساب برصيد ثابت قدره جنيه حتى لا يكون هناك محل لتجاهلها فى وقت ما .

(ب) أن يفتح حساب لبوليسة التأمين يجعل مدينا بالقسط عند دفعه ، دون أن يرحل مقداره الى حساب الأرباح والخسائر ، وبذلك يتزايد رصيد البوليسة سنويا وتظهر بين موجودات المنشأة . وهنا نتساءل كيف تقدّر قيمة البوليسة فى آخر كل سنة ؟

إن القيمة الاسمية للبوليسة لا تستحق كاملة إلا عند وفاة المستأمن أو بعد مرور مدة معينة من بدء التأمين . ولكن تسمح شركات التأمين عادة بتصفية البوليسة قبل استحقاقها اذا رغب المستأمن فى ذلك ، ولا تكون القيمة التى تدفعها الشركة فى هذه الحالة هى مجموع الأقساط المدفوعة ، بل تكون مبلغا أقل من ذلك هو "قيمتها الحالية" Surrender Value يحسب بطرق خاصة . وفى جميع الأحوال تقريبا ، لا يكون للبوليسة فى السنتين الأولى والثانية قيمة ما ، لأن الشركة تعتبر أن القسطين المدفوعين إنما يغطيان مصاريف إجراءات التأمين والعمالة .

لذلك يبدو أن قيمة البوليسة فى آخر السنة يجب أن يكون أساسها هو القيمة الحالية لها كما تقررها شركة التأمين ، على أن يعتبر الفرق خسارة ترحل الى حساب الأرباح والخسائر . فمثلا اذا كان الرصيد الدفترى لبوليسة تأمين فى نهاية السنة الخامسة ١٥٠٠ جنيه وكانت قيمتها الحالية كما تقررها شركة التأمين ١٢٠٠ جنيه اعتبر الرصيد المرحل لحساب البوليسة والذى يظهر فى الميزانية

١٢٠٠ جنيه ، كما يرحل الفرق وقدره ٣٠٠ جنيه الى الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر .

على أنه بالنسبة لقيمة البوليسة فى نهاية كل من السنتين الأولى والثانية ، يحسن ألا يعتبر رصيد حساب البوليسة فى ختام كل منهما صفرا ، لأنه لايكون لها قيمة حالية كما قدمنا ، بل يفضل أن يجعل رصيدها المرحل فى ختام السنة الأولى ثلث قيمتها الحالية فى ختام السنة الثالثة ، وفى السنة الثانية ثلثى تلك القيمة . فاذا فرض أن بوليسة تأمين قسطها ٣٠٠ جنيه وتقدر قيمتها الحالية فى ختام السنة الثالثة بمبلغ ٤٥٠ جنيها ، فان قيمتها فى ختام السنة الأولى تقدر بمبلغ ١٥٠ جنيها على أن يرحل الى حساب الأرباح والخسائر الرصيد وقدره ١٥٠ جنيها ، وتكون قيمتها فى ختام السنة الثانية ٣٠٠ جنيه على أن يرحل الى حساب الأرباح فى تلك السنة ١٥٠ جنيها أيضا .

هذا فيما يتعلق بالحالتين الأولى والثانية ، أما فيما يتعلق بالحالة الثالثة ، وهى حالة تحويل مدين لبوليسة تأمين على حياته لصالح المنشأة سدا لدين عليه ، فيجب أن تثبت البوليسة يوم التحويل بقيمتها الحالية ، وأن يعتبر الفرق بينها وبين رصيد ذلك المدين فى الدفاتر ، خسارة ثم تقدر قيمة البوليسة فى ختام كل سنة بعد ذلك على أساس قيمتها الحالية يومئذ . فاذا فرض أن مدينا بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ظهر إلى المنشأة بوليسة تأمين على حياته قيمتها ١٥٠٠ جنيه ولكن قيمتها الحالية وقتذاك ٧٠٠ جنيها فقط ، أقفل حساب المدين بجعله دائنا ببوليسة التأمين بقيمتها ٧٠٠ جنيه ، ورحل الفرق وقدره ٣٠٠ جنيه إلى حساب الأرباح والخسائر .

واجب المراجع :

يجب أن يتأكد المراجع من وجود البوليسة ومن أنها لصالح المنشأة ، وأنها ليست مودعة لدى الغير لضمان دين ما غير ظاهر فى الدفاتر ، ثم يتأكد من قيمتها الحالية فى ختام السنة التى يراجعها ، كما يتأكد أيضا من الاستمرار فى دفع أقساط البوليسة وذلك بمراجعة إيصال آخر قسط دفع .

١٧ — التأمينات Deposits :

تودع المنشأة عادة مبالغ كتأمين لدى شركات النور والمياه ومصلحة التليفون مثلا .

ليست هذه التأمينات مصاريف تجارية ، فهى ليست خسارة إذا ، لأن للمنشأة أن تستردها فى الوقت الذى تقطع فيه صلتها بتلك الشركة أو المصلحة .

غير أن من المنشآت ما يقفل حساب هـذه التأمينات بترحيل رصيده الى حساب الأرباح والخسائر مرة واحدة أو على أقساط . فان حصل هذا تكون المنشأة قـد كونت احتياطيا سريا . على أنه من المستحسن جدا أن يظل حساب التأمينات مفتوحا برصيد ثابت قدره جنيه مثلا ، وأن يحتفظ بتفصيل هذه التأمينات فى مذكرة خاصة .

فعلى المراجع أن يتأكد من وجود هـذا التأمين ، ويحسن أن يطلب من الشركة أو المصلحة شهادة بقيمته إذا كانت مبلغا كبيرا ، كما عليه أيضا أن يتأكد من صحة إثباته فى الدفاتر من جهة المحاسبة فى ضوء ما قدمنا .

١٨ — البنك :

سبقت الاشارة فى مكان آخر الى أن مراجعة حساب البنك فى الدفاتر تكون على كشف الحساب الذى يرسله البنك عن العمليات التى تمت معه لغاية تاريخ إقفال الحسابات .

كما سبق أن ذكرنا أيضا أن رصيدى الكشف والحساب فى الدفاتر يختلفان غالبا ، بسبب إثبات عمليات فى دفاتر أحد الطرفين لم تثبت بعد فى دفاتر الطرف الآخر ، لعدم علمه بها ، كشيكات مسحوبة ولم تقدم بعد للدفع ، أو كمبيالات دفع البنك قيمتها ولم يخطر العميل بها بعد . . . الخ الخ

وقبل أن يبـدأ المراجع عملية المراجعة يطلب من البنك — بعـد موافقة العميل — شهادة برصيد ما للعميل طرفه لغاية تاريخ اقفال الدفاتر ، على أن

يذكر فى هذه الشهادة أرصدة جميع الحسابات التى للعميل فى البنك ، وذلك فى حالة ما إذا كان له حساب إيداع أو غير ذلك خلاف الحساب الجارى .

وطلب هذه الشهادة ضرورى خشية أن يلجأ الموظفون — رغبة منهم فى حبك تزوير مرتكب — الى الحصول على نسخ غير مكتوبة من كشوف الحسابات التى يستخدمها البنك وأن يملأوها وفق أهوائهم ، ويدسوها على المراجع .

وتعمل مذكرة التسوية للتأكد من أن الخلاف بين رصيدى الدفاتر والكشف سببه طبيعى لا تزوير فيه . وإذا أظهرت المراجعة أن هناك عمليات لم تثبت بعد فى حساب البنك فى الدفاتر ، وجب إثباتها حتى يكون رصيد البنك الذى يرحل الى الفترة التالية ويظهر فى الميزانية هو رصيد صافى العمليات التى تمت مع البنك لغاية تاريخ اقفال الدفاتر .

وزيادة فى الدقة ، يحرص المراجع على مراجعة العمليات التى تمت فى الأيام الأخيرة من السنة مع البنك ، والعمليات التى تمت فى الأيام الأولى من السنة التالية ، مراجعة دقيقة ، ويتأكد من أن العمليات المعلقة التى لم تكن قد أثبتت بعد فى دفاتر البنك لعدم علمه بها يوم إرسال كشف الحساب قد تمت وقيدت ، وذلك بالرجوع الى إخطارات البنك التى يرسلها عادة فى هذا الصدد .

١٩ — الصندوق :

تجرى المنشآت عادة على أن تودع أموالها أولا فأولا فى حسابها الجارى فى البنك ، ولكنها تحرص على أن يكون تحت يدها مبلغ كاف للمصاريف النثرية ومبلغ آخر ثابت — عملة صغيرة — لتمويل الصرافين استعدادا لعمليات اليوم التالى ان احتاجت طبيعة العمل فى المنشأة ذلك .

وفى آخر يوم من السنة أو فى صباح اليوم التالى على الأكثر ، يجب أن يقوم المراجع بعدّ النقدية الموجودة فى عهدة الصراف أو الصرافين ، فاذا لم يتمكن من ذلك التجأ الى أحد طريقين :

(١) أن يطلب من المنشأة ايداع ماتحت يدها من النقود فى اليوم الأخير من السنة فى حسابها الجارى .

(ب) أن يراجع العمليات النقدية التى تمت من تاريخ إقفال الدفاتر الى تاريخ بدء المراجعة و بعدّ النقود الموجودة فى هذا التاريخ .

و بديهى أن النقود المعنية فى هـذا الصدد هى جميع أنواع العملة من ورقية ومعدنيـة ، ولكن قد يتدّم الصراف للمراجع ايصالات مؤقتة عن مبالغ سلمها الصراف لآخرين بناء على أوامر أحد المسئولين فى المنشأة . فنى هـذه الحالة يصح اعتبار هذه الايصالات بعد التحقق من صحتها ومن صدور أمر الموظف المسئول بخصوصها ، كأنها جزء من النقدية الموجودة ، إذا كانت قد دفعت للصرف على أمر لم ينفذ بعد .

أما اذا كانت الدفعات المتعلقـة بالإيصالات عبـارة عن قرض لأحد الموظفين أو للصرف على نوع من المصروفات . . . الخ ، فيجب أن يجعل حساب المهايا أو القرض أو المصروفات . الخ ، مدينا و يعتبر المبلغ كأنه قد صرف نهائيا .

وفى البنوك تكون كميات النقود الباقيـة كبيرة ومتنوعة ، فتسهيلا للعمل يقوم المراجع بعدّ الشيكات والبنكنوت ، ويزن الذهب ، ويعـد حقائب النيكل والفضة على أن يزن بعضها كشيشنى .

ما يقبل ضمن رصيد الصندوق :

يبدو لأول وهلة أن رصيد الصندوق يشمل فقط العملة القانونية من ورقية ومعدنية ، ولكن قد يضمنها الصراف أشياء أخرى يجب أن تكون محل بحث مثل :

(ا) ايصالات عن قروض صغيرة لبعض الموظفين .

(ب) شيكات مؤجلة التاريخ سدا لقروض قصيرة لبعض الموظفين .

(ج) مبالغ مدفوعة مقدما للوكلاء المتجولين لينفقوا منها .

(د) مبالغ مدفوعة للعمال كأجور عن جزء من المدة المـالية التالية .

(هـ) شيكات سحبت فعلا لأمر المنشأة نفسها للصرف منها ولم تقبض قيمتها بعد .

(و) شيكات مرفوضة .

بعد أن يراجع المراجع ما يتعلق بكل نوع مما تقدم مراجعة مستندية ، يجب أن يبحث فى طبيعته ليسمح أو لايسمح بدرج قيمته ضمن رصيد الصندوق ، وذلك كما يلى :

(ا) الايصالات عن القروض الصغيرة لا يمكن اعتبارها نقودا حاضرة ، بل يجب أن يفتح حساب شخصى للمقترض ويجعل مدينا بقيمتها ، ويظهر فى الميزانية مع رصيد حساب المدينين .

(ب) والشيكات المؤجلة التاريخ لا تعتبر أيضا نقودا حاضرة ، فيجب ألا تثبت كسد للقرض ، بل يجب أن يظهر القرض فى حساب المقترض فى الدفاتر والميزانية .

(ج) أما المبالغ المدفوعة مقدما للوكلاء المتجولين ؛ فيجب أن يفرق فيها بين ما صرف منها فعلا لغاية تاريخ نهاية السنة ومالم يصرف . فعن الجزء الأول يجب أن يتحمل به حساب مصروفات الوكلاء ليرحل الى حساب الأرباح والخسائر كأى مصروف عادى . أما الجزء الثانى وهو المبلغ الذى لم يصرف لغاية ختام السنة فيجوز اعتباره ضمن النقود الحاضرة .

(د) وتعالج المبالغ المدفوعة للعمال على نحو ماذكرنا بالنسبة للوكلاء المتجولين ، فما يقابل ماأدى من العمل لغاية ختام السنة يجب ترحيله الى حساب أجور العمل ، أما الباقى فيجوز اعتباره نقودا حاضرة يشملها رصيد حساب الصندوق .

(هـ) وأما عن الشيكات التى سحبت لأمر المنشأة ولم تقبض بعد ، فان قيمتها يجب أن تضاف الى رصيد البنك فى ذلك التاريخ لأنها ليست نقودا حاضرة .

(و) وأخيرا فانه فيما يتعلق بالشيكات المرفوضة يجب أن يجعل حساب ساحبها مدينا بها ، ولا يصح اعتبارها نقودا حاضرة . وزيادة على ذلك فانه من الواجب عمل احتياطى لها اذا تقرر اعتبار المبلغ مشكوكا فى تحصيله .

٢٠ — المدفوعات المقدمة Payments in Advance :

المصروفات الايرادية كثيرة ومتنوعة ، ويثبت فى الدفاتر ما يدفع منها أولا فأولا . وفى ختام السنة يجب تسوية كل حساب اسمى لتحميل السنة المالية بنصيبها فى كل نوع من المصروفات بالضبط .

فاذا كان المدفوع أكثر من نصيب السنة ، كما لو كانت المهايا السنوية ١٢٠٠ جنيه ورصيد حساب المهايا (أى المدفوع أثناء السنة) ١٣٠٠ جنيه كان هناك مبلغ ١٠٠ جنيه مدفوعا مقدما يجب نقله الى السنة التالية[1]

ويطلب المراجع من الادارة تقديم قائمة بالمصروفات المختلفة ، ونصيب الفترة المالية منها ، فيراجعها مراجعة حسابية ومستندية .

ومجموع المبالغ المدفوعة مقدما يجب أن يظهر فى الميزانية مستقلا عن رصيد حساب المدينين لاختلاف طبيعة كل منهما .

٢١ — المصروفات الايرادية المؤخرة :
Deferred Revenue Expenditure

لانقصد هنا المبالغ المستحقة عن المصروفات الايرادية ، وهى عكس المدفوعات المقدمة ، كما لو كان الايجار السنوى مثلا ١٢٠٠ جنيه ودفع أثناء السنة ١٠٠٠ جنيه فقط ، فمحل هذا فى الفصل التالى عند الكلام على تحقيق المطلوبات .

ولكننا نقصد "بالمصروفات الايرادية المؤخرة" تلك المصروفات غير الدورية التى تنفقها المنشأة فى أى وقت أثناء السنة المالية على أن تستفيد منها بعض السنوات المالية التالية ، كمصروفات حملة اعلانية مثلا .

فالفرق بين المدفوعات المقدمة والمصروفات الايرادية المؤخرة واضح ، إذ الأولى تأتى نتيجة دفع مصروفات غالبا ما تكون دورية عن مدة معينة محددة ،

---

(١) من المنشآت ما يتجاهل هذه التسويات ويحمل حساب الأرباح بكل ما دفع فتكون بذلك احتياطيا سريا . وهذا اجراء قد يبيحه المراجع إن جرت المنشأة على اتباعه سنويا .

أما الثانية فتأتى نتيجة دفع مصروفات فى أى مدة، ولا تستفيد هذه المدة وحدها بنتيجتها .

ومن أمثلة المصروفات الايرادية المؤخرة :

(ا) الحملة الإعلانية : فقد تنفق المنشأة مبالغ طائلة فى الاعلان فى الصحف والملصقات والعينات : . الخ ، للاعلان عن وجود المنشأة نفسها ، فيكون الاعلان " اعلان شهرة " ، أو للاعلان عن مستحدثات فصل تجارى مقبل يأتى بعد ختام السنة المالية فيقدر الفنيون نصيب السنة المالية من كل هذه المصروفات ، حتى ولو كانت الاجراءات كلها قد تمت أثناء السنة على أن يرحل الباقى الى السنة التالية .

(ب) ثمن السماد الذى يفيد الأراضى الزراعية أكثر من سنة : فالسنة المالية لاتتحمل إلا بنصيبها الذى يقدره الفنيون فقط ، أما الباقى فيرحل الى السنة التالية .

(ج) نفقات مايدخل على الآلات من تعديلات — لااضافات — بقصد تمكينها من الإنتاج بطريقة جديدة حديثة ، إذ يجب توزيع تلك المصروفات على عدد من السنين يقدره الخبراء .

ففى هذه الحالات وأمثالها يدرس المراجع الموضوع ويراجع أرقامه بما أسلفنا من طرق ، وله أن يعتمد على تقدير ما يقدره الفنيون لينقل الى السنوات التالية مقابل ما ينتظر أن تستفيده من الخدمات . على أنه فى جميع الأحوال يجب أن يطمئن الى أن ذلك التقدير معقول .

وقياسا على ماتقدم قد تلجأ المنشآت الى ترحيل جزء من الخسائر غير التجارية كالخسائر الناتجة من حريق المصنع مثلا الى السنوات التالية ، ويوافق المراجع عادة على مثل هذا الاجراء ، لأنه ليس من العدل أن تحمل السنة المالية بكل الخسائر الناتجة خصوصا وأنها ليست تجارية ، كل هذا بشرط أن يوضح ذلك فى الميزانية ، وبشرط ألا يظهر حساب الشىء التالف فيها وكأنه لم يصب بسوء . ومعنى هذا ضرورة إقفال حساب الموجود الهالك مع حساب يسمى مثلا " خسارة كذا ... " ثم يظهر رصيد الحساب الأخير فى الميزانية باسمه الكامل .

٢٢ — الفروع فى الخارج :

اذا كان للمنشأة فروع فى خارج القطر قام المراجعون المحليون بمراجعتها ، ولمراجع المحل الرئيسى أن يعتمد فى تحقيق موجوداتها ومطلوباتها على تقارير هؤلاء المراجعين .

أما عن تقدير موجودات تلك الفروع فتتبع فيه نفس الأسس التى سبق أن ذكرناها بالنسبة للموجودات المختلفة .

غير أنه اذا كانت العملة فى البلاد التى بها الفروع غير عملة المركز الرئيسى ، وجب تحويل أرقام ميزانيات الفروع — لضمها على ميزانية المركز الرئيسى — طبقا لأسعار الكمبيو الآتية :

(ا) بالنسبة للموجودات الثابتة تحول بسعر الكمبيو يوم شرائها ، وتحسب استهلاكاتها على نفس الأساس .

(ب) بالنسبة للموجودات المتداولة والحاضرة ، تحول بسعر الكمبيو فى يوم ختام السنة المالية . وكذلك الحال بالنسبة للمطلوبات الجارية .

(ج) بالنسبة للمصروفات الإيرادية تحول بمتوسط سعر الكامبيو أثناء السنة .

تمارين الفصل الثامن

(١) اذكر أنواع الموجودات المختلفة ، اضرب أمثلة لكل نوع ، ثم اذكر الأسس العامة لتحقيق كل نوع .

(٢) اذكر الأسس التى تقبلها كمراجع لتقدير :

(ا) البضاعة تحت التشغيل .

(ب) العقود غير التامة .

(٣) ما هى البيانات التى تهتم ، كمراجع ، أن تستخلصها من مراجعة قوائم المدينين ؟

(٤) ان استبعاد القيمة الدفترية لشهرة المحل ليست أمرا متفقا عليه من الجميع ، فما هى الآراء المختلفة فى هذا الموضوع ؟

(٥) اذكر الأسس التى تقبلها كمراجع لتقدير :

(ا) بضاعة الأمانة لدى الوكلاء .

(ب) بضاعة مرسلة للعملاء للبيع أو الرد .

(ج) بضاعة مرسلة للفروع المختلفة للمنشأة .

(٦) من الاصطلاحات المعروفة "أن البضاعة الباقية تقدّر بالسعر الأقل بين سعرى التكلفة والسوق" .

ناقش هذه العبارة تفصيلا مبينا ما تحمله من تفسيرات مختلفة .

(٧) يهتم المراجع بمراجعة ما يتصل بالبضاعة من العمليات فى المدة الأخيرة من السنة . وفى المدة الأولى من السنة التالية ... فلماذا ؟

(٨) فى حالة وجود قوائم للبضاعة الباقية ... كيف تقوم بتحقيقها بشكل يطمئنك كمراجع ؟

(٩) اضرب أمثلة لبعض الأخطاء التى يصح أن تقع أثناء مراجعة البضاعة الباقية واذكر كيف تعمل على تلافيها .

(١٠) بين كيف تحقق الموجودات الآتية وتقدّر قيمتها :

(ا) المدينون .

(ب) الأثاث .

(ج) عقود الشراء التأجيرى .

(د) الآلات .

(هـ) قرض برهن (على المنشأة) .

(و) أوراق القبض .

(١١) اشرح تفصيلا الأسس المتبعة لتقدير الآلات ، و بين طرق تحقيقها .

(١٢) اتفقت مؤسسة — أنت مراجعها — على استيراد ٢٠٠٠ طن زيت تسلم على أربعة أجزاء متساوية فى أول مارس وأول يونيه وأول سبتمبر وأول ديسمبر ، اشرح كيف تراجع هذه العملية من جميع الوجوه بفرض أن الاتفاق يقضى بأن يسحب البائع كمبيالة بقيمة كل جزء يسلمه تستحق بعد ٣ شهور ، واذكر أيضا كيف تحقق وجود الباقى من هذا الزيت فى ٣١ ديسمبر .

(١٢) اذكر الخطوات التى تتخذها لتحقيق المدينين و بين مايجب أن تراعيه لتصل الى رقم الديون المشكوك فيها الذى تطمئن الى الموافقة عليه .

(١٣) حدّد مسئولية المراجع عن تقدير الموجودات المختلفة .

(١٤) بين كيف تتحقق من وجود الموجودات الآتية واذكر الأساس الذى تقبله لتقدير كل منها :

(ا) عقار المنشأة .

(ب) شهرة المحل .

(ج) سندات القرض الوطنى $3\frac{1}{4}\%$

(د) النقدية بالصندوق .

(هـ) مواد خام بمنشأة صناعية .

(١٥) منشأة صناعية لغزل ونسج القطن تقفل حساباتها فى ٣١ ديسمبر ، وصلها فى الأسبوع الأخير من هذا الشهر فاتورتان : إحداهما لأقطان مشتراة والثانية لمواد للصباغة ، وقد أثبتت الفاتورتان فى يومية المشتريات الأولى فى ٢٩ ديسمبر والثانية فى ٣١ منه ، ولكن البضاعة لم تصل إلا فى ٤ يناير من السنة التالية فأثبتت فى الدفاتر كأنها مشتريات للسنة الجديدة .

اشرح تفصيلا موقفك كمراجع من هذه العملية مبينا تأثيرها على الحسابات الختامية والميزانية .

(١٦) كيف تحقق بند "العقود غير التامة" لشركة مقاولات للطرق والمعمار .

(١٧) تملك شركة سندات يبلغ ثمن شرائها ٣٥,٠٠٠ جنيه وتبلغ قيمتها السوقية يوم الميزانية ٣٢,٠٠٠ جنيه فقط ، ويرى مجلس الادارة أن يقدّر هذا فى الميزانية بسعر التكلفة دون الاشارة الى سعر السوق بحجة أن هذه السندات ستسد يوما بقيمتها الاسمية وهى أعلى من سعر التكلفة .

اكتب مذكرة برأيك فى هذا الموضوع لمجلس الإدارة .

(١٨) قد يحتاج المراجع أثناء تحقيق الموجودات شهادات من بنك المنشأة ليتثبت من أمور معينة . اضرب أمثلة لحالات تعرفها ، ثم اكتب خطابا الى بنك المنشأة بطلب البيانات التى تريدها .

(١٩) كاشفتك مؤسسة بالصعوبة العملية فى جرد البضاعة الباقية لسنة ١٩٤٤ وطلبت إليك استخراج الرقم التقريبى الممثل لهذه البضاعة من البيانات الآتية :

(ا) أن مشتريات سنة ١٩٤٤ بلغت ٣٩,٥٣٣ جنيها ومبيعاتها ٥٤,٨٦٠ جنيها .

(ب) أن نتائج السنوات الثلاث السابقة كانت :

	١٩٤١	١٩٤٢	١٩٤٣
إلى حساب البضاعة (أول المدة)	١١٧٥٥	١٠٩٨٨	٩٩٤٠
المشتريات	٤٣٨٦٦	٤٢٥٦٦	٤٣١٨٠
مجل الربح	١٤٥٦٩	١٦٥٧٦	١٦٠٩٠
	٧٠١٩٠	٧٠١٣٠	٦٩٢١٠
من المبيعات	٥٨٣٤٠	٥٩٦٦٠	٥٨٥٥٠
البضاعة الباقية (١٢/٢١/) ...	١١٨٥٠	١٠٤٧٠	١٠٦٦٠
	٧٠١٩٠	٧٠١٣٠	٦٩٢١٠

(٢٠) يملك شخص عدة بنسيونات يؤجر غرفها بالليلة أو بالأسبوع أو بالشهر حسب الأحوال . بين كيف تحقق ايرادات تلك البنسيونات .

(٢١) تمتلك شركة كثيرا من الخيول لجر عربات التوزيع ونحو ذلك. وقد جرت على أن تحمل حساب الأرباح والخسائر سنويا بقيمة ما يشترى من الخيول أثناء السنة . ولكن حدث عند جرد سنة ١٩٤٤ أن نصح للشركة بأى تفتح حسابا للخيول وأن تستهلكها على ٧ سنوات (إذا اشتريت وعمرها ٤ سنوات) وأن تبدأ فورا بتقدير ما تملكه من الخيول عند الجرد وتثبته فى الحساب المذكور مرحلة القيمة إلى حساب الاحتياطى العام، على أن يقدّر لهذه الخيول الموجودة الاستهلاك السنوى على الأساس سالف الذكر .

فإذا استشرت فى هذا — بصفتك مراجع الشركة — فهل توافق على هذا الاجراء ؟ وإذا لم توافق ، فما الذى تقترحه من السجلات فى هذا الصدد ؟

(٢٢) اذكر ما تتخذه من الخطوات بصفتك مراجعا لتتأكد من :

(ا) أن البضاعة الباقية لم تقدّر بأكثر من قيمتها .

(ب) أن المدينين لم يقدّر رصيدهم بأكثر من قيمته .

(ج) أن الديون التى على المنشأة لم تقدّر بأقل من قيمتها .

(٢٣) كيف تحقق السعر السوقى للسلع ؟ وما هى الوحدة لكل من الأصناف الآتية :

(ا) القطن . (ب) الأرز . (ج) القمح .

(د) الذهب . (هـ) الأقمشة . (و) الحديد .

(ز) الفحم . (ح) السكر .

(٢٤) أثناء تحقيق المدينين فى منشأة بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ وجدت ما يلى :

(ا) ١٢٠ جنيها رصيد منقول لحساب العميل زيد منذ سنة ١٩٣٧ .

(ب) ٢٢٠ جنيها رصيد حساب مدير المنشأة وذلك قيمة استجرارات من بضاعة ونقود .

بين موقفك فى هذا الصدد .

(٢٥) تشجع شركة سجاير استهلاك منتجاتها بوضع كوبون فى كل علبة . على أن يكون لمن يجمع عددا من هذه الكوبونات أن يختار هدية تتناسب مع العدد الذى يقدمه، فما هو الأساس الذى تقبله كمراجع ليبنى عليه تقدير قيمة المستحق لحملة الكوبونات التى لم تستبدل بعد بجوائز ؟

(٢٦) مدرسة بالمراسلات تعد المنتسبين لجمعية المحاسبين والمراجعين الملكية المصرية لامتحانات هذه الجمعية "المتوسط" و "النهائى" .

وتحصل من كل طالب مبلغا معينا لكل امتحان ، وتزيد هذا المبلغ بمقدار ٢٥ ٪ منه للاستمرار مع الطالب لفرصة أخرى اذا رسب فى المرة الأولى . أما إذا أراد الطالب أن تستمر معه المدرسة حتى ينجح مهما كان عدد مرات رسوبه فان الأجر الأصلى يزيد بمعدل ٥٠ ٪

فعلى أى أساس تقدّر ايرادات هذه المدرسة فى آخر كل سنة ؟ اشرح رأيك معززا بأرقام من عندك .

الفصل التاسع

(تابع) عملية المراجعة

تحقيق المطلوبات [١]

المطلوبات :

يشتمل جانب المطلوبات فى الميزانيـة على جميع الأرصدة الدائنة الموجودة فى الدفاتر بعد استخراج نتيجة المتاجرة .

واذا أمعنا النظر فى تلك الأرصدة ، نجد أن منها ما لا تنسجم تسميته بكلمة "مطلوبات" مثل رأس المـال [٢] . ذلك لأن كلمة مطلوبات إنما تعنى ما على المنشأة من ديون يجب دفعها للغير ، ويدخل فى ذلك ما قـد يقرضه صاحب المنشأة لها زيادة على رأس المال ، كما يحدث غالبا فى شركات الأشخاص .

وعلى هذا تشمل "المطلوبات" على وجه العموم ما يلى :

١ — رأس المـال .

---

(١) شائع ترجمة كلمة Liabilities بكلمة الخصوم ، غير أن كلمة "المطلوبات" أقطع فى الدلالة وأقرب الى الفهم ومن ثم فهى تستخدم لهذا الغرض فى هذا الكتاب وفى غيره من كتب المؤلف .

أما استخدام كلمة " المطلوبات " على أساس أنها ترجمة للكلمة الانجليزية Sundry Creditors فبعيد عن الصواب ، ويستخدم فى هذا الكتاب للدلالة على هـذا التعبير الانجليزى كلمة "الدائنون" فهى أوضح وأسهل . كذلك تستخدم هنا كلمة " المدينون " للدلالة على Sundry Debtors وذلك بدلا من كلمة " الذمم " الشائعة الاستعمال .

(٢) يرى البعض غير ذلك على أساس أن رأس المال إن هو الا قرض من صاحب المنشأة للمنشأة فيجب عليها أن ترده اليه فى الوقت المناسب .

٢ — المطلوبات الثابتة Fixed Liabilities : وتشمل الديون الطويلة الأجل التى تتعهد المنشأة بدفعها بعد مدة معينة . وتدفع عنها عادة فوائد ، مثل السندات التى تصدرها شركات المساهمة أو السلف الصناعية التى تقرضها الحكومة .

٣ — المطلوبات الجارية Current Liabilities : وتشمل جميع الديون المترتبة على العمليات التجارية العادية للمنشأة ، وتستحق عادة فى بحر آجال قصيرة لاتتعدى السنة . وتقع تحت اسم "الدائنين" و"أوراق الدفع" و"البنك سحب على المكشوف" الخ .. وإذا كان السحب على المكشوف يستتبع عادة حساب فائدة فان باقى الحسابات لافائدة عليه فى الغالب .

٤ — الاحتياطيات : وسنعود اليها باسهاب فى الفصل العاشر .

٥ — الأرباح التى لم توزع بعد .

٦ — المطلوبات المحتملة Contingent Liabilities : وهى التى يتوقف تحقيقها على حدوث أمر معين .

تحقيق المطلوبات :

رأينا كيف أن محور تحقيق الموجودات هو عدم إظهارها فى الميزانية بأعلى من قيمته. أما الغرض من تحقيق المطلوبات فهو التأكد من عدم تقديرها بأقل من قيمتها ؛ خصوصا من طريق الحذف .

وسيدور بحثنا فيما يلى حول كيفية التأكد من وجود المطلوبات ، أما تقديرها فهو عادة لايحتاج الى مثل العناء واختلاف وجهات النظر التى رأيناها عند تقدير الموجودات ، ذلك لأن الديون التى على الشركة تكون غالبا محدودة الرقم.

وسنورد فيما يلى كيفية تحقيق المطلوبات :

أوّلا — رأس المال :

لارابط لرقم رأس المال فى منشآت الأفراد ، وفى شركات الأشخاص ينص عادة فى العقد على رأس مال الشركة وحصة كل شريك فيه ، وطريقة وميعاد سدّها .

أما فى شركات المساهمة[1] فيحتاج الأمر الى تفصيل أكثر .

يتفق المؤسسون فى عقد الشركة على رأس مالها ، وعلى قيمة السهم ، ولابد لإمكان صدور المرسوم الملكى من الاكتتاب فى كل أسهم رأس المال ، ولكن لايشترط أن يدفع كل مكتتب قيمة ما اكتتب فيه من الأسهم بالكامل بل يصح أن يدفع جزءا من قيمة كل السهم لايقل عن الربع طبقا لما قد يكون متفقا عليه فى العقد والقانون النظامى .

واذا ماصدر المرسوم الملكى واحتاجت الشركة الى مال جديد ، فإنها تقرر فى جمعية غير عادية زيادة رأس المال الى مبلغ معين ، وتخوّل مجلس الادارة عادة إصدار أسهم الزيادة كلها أو بعضها فى الوقت المناسب .

وإذا لم تدفع قيمة السهم كاملة عند الاكتتاب ، دفعت على أقساط ينص عليها عادة فى القانون النظامى . ويكون من نتائج ذلك :

(ا) أن يكون القسط قد سد بالكامل فى ميعاده .

(ب) أن يتخلف بعض المساهمين عن دفع القسط فى الميعاد .

(ج) أن يدفع بعض المساهمين الأقساط التى لم تستحق بعد مقدّما .

ومن هذا نرى أنه فى مرحلة التكوين يكون رأس المال الاسمى — أى المتعاقد عليه فى عقد الشركة — هو نفس رأس المال المصدّر ، ولكن رأس المال المدفوع قد يكون أقل من ذلك إذا لم تسد قيمة الأسهم بالكامل عند الاكتتاب

---

(١) يتضمن مشروع قانون الشركات أحكاما خاصة بأسهم رأس المال واصدارها وحقوق المساهمين ونسبة حملة الأسهم من المصريين . وتفصيل كل ذلك فى كتاب " طرق التجارة والسكرتارية فى الشركات " للمؤلف .

أما بعد مرحلة التكوين و بعد تقرير زيادة رأس المال، فقد يكون "رأس المال المصدر" جزءا من "رأس المال الاسمى" (أى المبلغ الذى قررت الجمعية العمومية رفع رقم رأس المال اليه) . فاذا فرض أن شركة تكوّنت برأس مال قدره ٨٠٠٠٠ جنيه ثم قررت الجمعية العمومية بعد تكوين الشركة زيادة رأس المال الى مليون جنيه ، ولكن مجلس الادارة قرر بناء على تفويض الجمعية العمومية إصدار أسهم بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه تدفع قيمتها على قسطين سد أولهما فقط، فيكون "رأس المال الاسمى" للشركة مليون جنيه "ورأس مالها المصدر" ٢٠٠٠٠٠ جنيه ، "ورأس مالها المدفوع" ١٤٠٠٠٠ جنيه .

فيجب أن تظهر تفصيلات رأس المال فى الميزانية ، فيذكر رأس المال الاسمى ، والمصدر ، والمدفوع ، كما يجب على المراجع أن يتأكد من صحة هذه الأرقام ومطابقتها لسجلات ودفاتر الشركة .

ولكن هل يتحتم على المراجع مراجعة ما دفعه كل مساهم فى سجل المساهمين حتى يتحقق من صحة رقم رأس المال المدفوع الظاهر فى الميزانية ؟ ليس من المتفق عليه جعل هذه المهمة من واجبات المراجع لما تستلزمه من وقت طويل خصوصا اذا كثرت عمليات التنازل . غير أنه من الواجب عليه أن يطالب الادارة بتقديم قائمة ببيان ما دفعه كل مساهم ، ويقوم بمراجعة "شيشنى" منها على سجل المساهمين ثم يراجع مجموعها . على أنه اذا وجد من ظروف الحال أن الأمر يحتاج الى استقصاء أوسع فى هذا السبيل أشار على الإدارة بعمل مراجعة خاصة بعمليات التنازل .

واذا حدث أثناء السنة أن أصدرت الشركة أسهما جديدة ، أو طالبت بسد قسط من قيمة الأسهم القديمة ، أو باعت أسهم مساهم لتأخره عن دفع قسط يستحق ولم يدفع فى الميعاد، وجب أن يراجع المراجع محاضر الجلسات التى تقررت فيها هذه الأمور، كما يراجع العمليات نفسها مراجعة مستندية ويتتبعها

فى الدفاتر المختلفة . أما فى حالة اصدار أسهم عينية، فيجب على المراجع زيادة على ما تقدم أن يراجع عقد الشراء ويتأكد من أن ملكية الموجودات المشتراة قد انتقلت الى الشركة وأن الأسهم العينية لم تسلم الى أصحابها قبل مرور المدة القانونية وهى سنتان طبقا لقرارات مجلس الوزراء[1] .

ثانيا — المطلوبات الثابتة :

قلنا إن المطلوبات الثابتة تشمل الديون الطويلة الأجل، وتنشأ إما باصدار سندات[2] يكتتب فيها الجمهور بشروط خاصة، وإما بعقد قرض مع أحد البنوك الخ . . .

ومثل هذه القروض غالبا ما تكون مضمونة برهن الموجودات الثابتة أو المتداولة أو النوعين معا .

فاذا عقد القرض فى السنة التى تراجع ، وجب أن يتأكد المراجع من أن عقد الشركة لا يمنع الاقتراض وأن قيمة القرض وطبيعته فى الحدود المخولة قانونا . كذلك يرجع إلى محاضر الجلسات التى تقرر فيها الاقتراض والى عقد القرض نفسه ، كما يراجع عملية استلام النقود مراجعة مستندية .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات فيما يتعلق بالأسهم العينية ، أنه اذا كانت الأسهم عينية وجب التنازل للشركة عن مقابل الأسهم بأكمله بأن يبين فى عقد الشركة الابتدائى اسم المتنازل ونوع المقابل ومفردات الأشياء التى يتكون منها وأوصافها وشروط التنازل . واذا كان المقابل عقارا أو ما فى حكمه وجب ذكر الحقوق العينية المثقل بها والتصرفات التى كان موضوعا لها فى السنوات الخمس السابقة مع بيان الشروط التى تمت بها تلك التصرفات . كذلك ينص فى أحوال العقارات على تعهد مالكها باتمام اجراءات نقل الملكية والتسليم بعد صدور المرسوم الملكى بتأسيس الشركة والفراغ من اجراءات التقدير على الوجه المبين فى هذا القانون .

(٢) يتضمن مشروع قانون الشركات عدة أحكام جديدة خاصة بالسندات ، ومما يهم المراجع منها أنه يجوز لمجلس الادارة ولمراقب الحسابات دعوة حاملى السندات الى جمعية عمومية ويجب عليهم عقد هذه الجمعية اذا طلب منهم ذلك حاملو خمس عدد السندات المتداولة . أما باقى الأحكام الخاصة بهذا الموضوع سواء ما يتعلق منها بشروط اصدار السندات أو بحقوق حملتها الخ الخ فتفصيله فى كتاب "طرق التجارة والسكرتارية — فى الشركات والبنوك التجارية" للمؤلف

ويجب أن يتأكد المراجع خلال مدة القرض من تنفيذ شروطه تنفيذا صحيحا، ومن أن فائدته تدفع بانتظام، وأن كل سنة مالية تتحمل بنصيبها من هذه الفائدة . فإذا كانت الفائدة قد استحقت وقت عمل الميزانية ولم تدفع بعد، وجب وضعها بين المطلوبات .

هذا ومن المستحسن أن يذكر فى الميزانية بجانب القرض ميعاد استحقاقه، والموجودات التى تضمنه — ثابتة أو متداولة — دون حاجة إلى ذكر تفصيلها .

ثالثا — المطلوبات الجارية :

قلنا إن المطلوبات الجارية تشمل الديون المترتبة على العمليات التجارية العادية، إما بسبب شراء بضائع على الحساب وإما بسبب مصروفات تجارية أو رأسمالية .

ويمثل هؤلاء الدائنين الحسابات الآتية :

(ا) الحسابات الشخصية فى أستاذ المشتريات .

(ب) حساب أوراق الدفع بالنسبة للدائنين الذين سحبوا كمبيالات قبلتها المنشأة .

(ج) حسابات المصروفات المتعلقة بالدين .

وفيما يلى تحقيق كل نوع :

(ا) الحسابات الشخصية :

إن خطوات المراجعة سالفة الذكر من شأنها أن تؤيد صحة محتويات حساب كل دائن وتظهر ما فيه من عيب .

ويضع المراجع نصب عينيه عند مراجعة حسابات الدائنين، امكان تضخيم أرباح المنشأة، وذلك بعدم اثبات الفواتير المتعلقة بمشتريات الفترة الأخيرة من السنة الا فى السنة التالية، على أن تحتسب البضاعة المشتراة ضمن البضاعة

الباقية فى السنة الحالية . ومما يساعد على حدوث ذلك أن كثيرا من المنشآت ترسل فواتيرها بعد ارسال البضاعة نفسها بمدّة. غير أنه لملافاة مثل هذا يجب اتخاذ الخطوات التالية :

(ا) مراجعة أرصدة حسابات الدائنين على أرصدة كشوف الحسابات التى أرسلوها .

(ب) مراجعة فواتير الشهر الأوّل من السنة التالية وكشوف حسابات الدائنين عن هذا الشهر للتأكد من أن السنة الجديدة لا تتحمل بأية فاتورة شراء متعلقة بالسنة الماضية [1]

(ج) مراجعة دفتر البضائع الواردة مراجعة تامة عن عمليات الأسابيع القليلة الأخيرة من السنة ، للتأكد من أن حسابات الموردين قد جعلت دائنة بكل بضاعة دخلت المخازن .

(د) مراجعة المدفوعات والخصم المكتسب أثناء الشهر الأوّل من السنة التالية ، للتأكد من علاقة هذه المدفوعات بأرصدة الدائنين المستخرجة فى ختام السنة ، مع استقصاء أسباب أى خلاف يلفت النظر ، كما لو دفعت المنشأة مبلغا يزيد على الرصيد المنقول للدائن من السنة الماضية.

(هـ) مقارنة مجموع مشتريات الشهر الأخير من السنة والشهر الأوّل من السنة التالية بما يقابل كل من هذين الشهرين فى السنة الماضية ، فإذا كان مبلغ الخلاف كبيرا وسع المراجع نطاق بحثه .

وفى ضوء ما تقدّم يكون مبلغ الديون التى على المنشأة عبارة عن مجموع أرصدة حسابات الدائنين التى يضمها دفتر أستاذ المشتريات .

---

(١) تتم مراجعة عمليات السنة عادة فى خلال الشهور الأولى من السنة التالية .

(ب) أوراق الدفع :

إن مراجعة حسابات الأشخاص الدائنين يتضمن بالتبعية مراجعة الكمبيالات التى سحبت على المنشأة ، ولكن زيادة فى الدقة يتبع المراجع عند تحقيق قيمة الكمبيالات التى لم تستحق بعد الخطوات التالية :

(ا) يحصل المراجع على قائمة بالكمبيالات التى لم تستحق بعد لغاية تاريخ الميزانية موقعا عليها من شخص مسئول .

(ب) تراجع تفصيلات القائمة على يومية أوراق الدفع .

(ج) يراجع مجموع القائمة على رصيد حساب أوراق الدفع فى الأستاذ .

(د) اذا بدأت المراجعة بعد انتهاء السنة بمدة ، وجب مراجعة ما استحق ودفع من الكمبيالات أثناء هذه الفترة على دفتر الصندوق .

ولما كانت الكمبيالات التى تسحب عادة مقابل بضائع اشترتها المنشأة وجب أن يتأكد المراجع من أن فواتير البضائع المتعلقة بهذه الكمبيالات قد أثبتت ضمن المشتريات .

(ج) المصروفات المستحقة :

تثبت المصروفات عند دفعها فى دفتر الصندوق وفى حسابات المصروفات الكثيرة المعروفة عند الدفع ، فرصيد أى حساب من هذه فى ميزان المراجعة يمثل المبلغ المدفوع عن هذا الحساب أثناء المدة .

ولما كان من المسلم به فى أصول المحاسبة أن كل فترة مالية يجب أن تتحمل بنصيبها الكامل من المصروفات سواء دفعت أو لم تدفع ، فإنه يجب عمل التسوية اللازمة فى ختام السنة واستخراج المبلغ المستحق إن وجد ، وهذا المبلغ يظهر فى جانب المطلوبات . ومن أمثلة ذلك ما يأتى :

(ا) الأجور المستحقة إذا انتهت السنة المالية فى خلال الأسبوع ، أى قبل أن يقبض العمال أجورهم .

(ب) فاتورة النور والمياه والتليفون والاعلان الخ . . عن مبالغ مستحقة لخدمات أديت أثناء الفترة المالية ولم تدفع بعد .

(ج) مصروفات ليست دورية ، كرسوم قضائية عن قضايا رفعت أثناء المدة المالية ولم يحاسب فيها المحامى بعد .

(د) المصروفات الرأسمالية كالمصروفات على بعض إضافات على الموجودات الثابتة ، إذا تمت هذه الاضافات أثناء الفترة ولم يحاسب فيها المقاول بعد .

وغنى عن البيان أن الأمثلة الثلاثة الأولى من شأنها أن تؤثر فى حساب الأرباح والخسائر ، أما المصروفات الرأسمالية فلا تأثير لها على الأرباح مباشرة ، ولكن إهمالها يسبب إظهار الموجودات بغير قيمتها الصحيحة فى الميزانية .

فيجب على المراجع مراجعة الحسابات الإسمية للتأكد من أن كل مبلغ مستحق قد دخل فى الحساب ، ومما يساعده فى ذلك مقارنة أرقام الجانب المدين من حساب الأرباح والخسائر فى السنة الحالية بما يقابلها فى السنة الماضية ، لأن معظم المصروفات التجارية ثابتة القيمة غالبا .

رابعا — المطلوبات المحتملة Contingent Liabilities :

للأنواع السابقة من المطلوبات حسابات خاصة ، لأنها نتيجة عمليات نهائية أثبتت فى الدفاتر عند تحققها .

ولكن يحدث عند ختام السنة أن توجد هناك ارتباطات بين المنشأة والغير ، قد يكون من شأنها احتمال تحملها بخسائر يصعب تقدير قيمتها عند عمل الميزانية .

ولما كان من أهم أغراض الميزانية عرض صورة صحيحة لأعمال المنشأة ومركزها ، لذلك يجب أن يشار فيها إلى تلك المطلوبات المحتملة .

والخصوم المحتملة فى أوسع معناها هى مسئولية نقدية — أو يمكن تقديرها بالنقد — لشخص بسبب عملية تمت بينه وبين المنشأة ويحتمل أن تصبح قيمتها إذا ما تحددت بمجرد حدوث أمر معين — واجبة الدفع .

وتقسم المطلوبات المحتملة إلى قسمين رئيسيين :

(ا) مطلوبات إذا ماتحققت سببت للمنشأة خسارة .

(ب) مطلوبات إذا ماتحققت ودفعت قيمتها حصلت المنشأة على موجودات جديدة تقابلها .

المطلوبات المحتملة المسببة للخسارة :

ينقسم هذا النوع من المطلوبات بدوره إلى قسمين :

١ — مطلوبات قد يتسبب أو لا يتسبب عنها خسارة إطلاقا ، ومن أمثلة ذلك :

(ا) قيمة الكمبيالات المخصومة ولم تستحق بعد ، فمن المحتمل أن يدفع المدينون فيها قيمتها عند الاستحقاق فلا تخسر المنشأة شيئا ، كما أنه من المحتمل أن يتوقفوا عن الدفع فيرجع البنك على المنشأة فتخسر قيمة الكمبيالات المرفوضة كلها أو بعضها ، حسب الظروف وإمكان رجوع المنشأة على المظهرين قانونا .

(ب) قيمة الكمبيالات المظهرة لبعض الدائنين ولم تستحق بعد ، وحكمها حكم الكمبيالات المخصومة .

(ج) ضمان الديون ، كما لو ضمنت المنشأة منشأة أخرى فى دين لم يدفع بعد.

٢ — مطلوبات سيتسبب عنها حتما خسارة ، ولكن مقدارها غير معلوم عند عمل الميزانية ، لأن أمرها لايزال موضع بحث قضائى أو نحوه . ومن أمثلة ذلك :

(ا) قضية تعويض مرفوعة أمام المحاكم ، ومن المسلم به أن مركز المنشأة فيها ضعيف .

(ب) مقاولة تعهدت فيها المنشأة بإتمام عمل نظير مبلغ معين ، ووضح أن هناك خسارة محققة فى هذه المقاولة .

المطلوبات المحتملة التى يقابلها موجودات جديدة :

أما المطلوبات التى يقابلها — إذا ما وجب دفعها — حصول المنشأة على موجودات جديدة ، فمن أمثلتها ما يأتى :

١ — الأقساط الباقية من قيمة أسهم تقتنيها المنشأة ، فالشركة إذا ما طالبت بدفع القسط أو الأقساط المستحقة حصلت المنشأة مقابل الدفع على حقوق أكثر فى هذه الشركة .

٢ — عقد آجل لشراء سلعة ، فان دفع قيمة العقد يترتب عليه الحصول على السلعة .

على أن الموجودات التى تحصل عليها المنشأة فى هذه الحالة لا يشترط أن تساوى مقدار ما ينتظر أن تدفعه ، فقد يظهر أنها أقل من المبلغ المدفوع ، فيكون هناك فى هذه الحالة خسارة محتملة .

موقف المراجع :

يتوقف موقف المراجع على طبيعة ونوع المطلوبات المحتملة كما يلى :

١ — بالنسبة للمطلوبات التى قد يتسبب أو لا يتسبب عنها إطلاقا خسارة للمنشأة ، يجب أن يشار فى الميزانية الى وجودها و إلى قيمتها ، فمثلا :

" هناك كمبيالات مخصومة قيمتها ٥٠٠٠ جنيه لم تستحق بعد " .

٢ — و بالنسبة للمطلوبات المؤكدة ومختلف على قيمتها فقط ، يجب بجانب النص على وجودها فى الميزانية تكوين احتياطى خاص بقيمتها .

غير أنه إذا كان سببها قضية مرفوعة أمام القضاء ، فقد يكون النص عليها فى الميزانية مما يعزز مركز الخصوم ، إذا كان لابد من نشر الميزانية كما هو الحال فى شركات المساهمة . لذلك يجب أن يكون النص بعبارة لايستفيد منها الخصوم بل بالعكس قد تثبطهم ، مثال :

"يزعم البعض فى قضية مرفوعة على الشركة أمام القضاء أن له حقا فى تعويض قدره ٣٠٠٠ جنيه" .

٣ — أما بالنسبة للمطلوبات التي ينتظر أن يقابلها موجودات جديدة فلا محل للاشارة اليها إطلاقا فى الميزانية، خصوصا إذا كان مقدار الموجودات لا يقل عن قيمة الدين. أما إذا كان مقدار الموجودات أقل من الدين المنتظر، فمن الواجب تكوين احتياطى خاص لمواجهة الخسارة المنتظرة .

على أن هناك من المنشآت ما يستحسن الاشارة الى المطلوبات المنتظرة فى مثل هذه الحالة الأخيرة . وظاهر ألا ضرر من ذلك مطلقا .

٤ — تختلف وجهات النظر فى اعتبار "أرباح الأسهم الممتازة المجمعة" التى لم توزع فى سنة خاسرة مطلوبات محتملة يحسن الاشارة اليها فى الميزانية .

فكوبونات هذه الأسهم أصلا لا تعتبر مستحقة إلا إذا كان هناك ربح وقررت الجمعية العمومية توزيعه طبقا لاقتراح مجلس الإدارة . فاذا لم ينص القانون النظامى للشركة على غير ذلك، فانه يبدو أن هذه الكوبونات المستحقة لا تعتبر مطلوبات محتملة إلا إذا استوفت الإجراءات سالفة الذكر .

أما إذا نص فى القانون النظامى على ضرورة توزيع هذه الكوبونات ، ما دام هناك ربح حتى ولو لم يقترح ذلك مجلس الإدارة، صح اعتبارها مطلوبات محتملة لأن دفعها لا بد وأن يتم من أول أرباح تحقق للشركة .

على أن المحاسبين كما قلنا فى خلاف على مبدأ اعتبار تلك الكوبونات مطلوبات محتملة مهما كانت ظروفها ، فمنهم من يرى عدم الإشارة إلى ذلك إطلاقا فى الميزانية لأسباب منها :

(أولا) أنه لا علاقة بين عدم دفع الكوبونات لحملة الأسهم وبين المركز العام لأمور الشركة التى يطلب أن تظهره الميزانية .

(ثانيا) إن الإشارة إلى عدم دفع الكوبونات فى الميزانية من شأنه أن يساعد على هبوط أسعار جميع أنواع الأسهم من ممتازة وعادية .

أما الرأى القائل بضرورة اعتبار هذه الكوبونات مطلوبات محتملة يشار إليها فى الميزانية فمبنى على أسباب منها :

(ا) أن الإشارة إلى ذلك فى الميزانية ضرورية لكى يكوّن المستثمرون رأيا صحيحا عن أسهم "الشركة" ، فعند ما يشترى أحدهم بعضها يكون على علم بحالة أرباحها .

(ب) من المستحسن ألا يقتصر الأمر على أن تبين الميزانية حقيقة موجودات الشركة ومطلوباتها فقط ، بل وكل ما يتصل بسياستها المالية أيضا .

وتأخذ معظم الشركات بهذا الرأى الأخير .

وغنى عن البيان أنه لا يشار إلى تلك الكوبونات كمطلوبات محتملة إلا إذا تقرر عدم صرفها ، وبما أن ذلك لا يتم إلا فى الجمعية العمومية التى تعرض عليها فى الميزانية فان تلك الإشارة لا تظهر إلا فى ميزانية السنة التالية .

تمارين الفصل التاسع

(١) ما المقصود "بالمطلوبات المحتملة" ؟ اضرب ثلاثة أمثال لما تقول مبينا أثر كل منها فى الدفاتر والميزانية .

(٢) ما هى احتياطاتك ، كمراجع ، التى تتخذها للتأكد من أن ميزانية المنشأة تتضمن سائر مطلوباتها ؟

(٣) كيف يحقق المراجع المصاريف المستحقة الآتية :

(ا) الأجور .

(ب) الإيجار .

(ج) فائدة قرض .

(د) مصاريف قضائية .

(٤) ما هو واجب المراجع نحو سجل المساهمين[1] ؟

(٥) منشأة تسحب وتقبل كثيرا من الكمبيالات لتسوية عملياتها التجارية ، وتجرى على خصم أوراق القبض ، وقد بدأت مراجعة حسابات هذه المنشأة بعد انتهاء السنة التجارية بثلاثة شهور .

اشرح خطوات مراجعة هذه الكمبيالات و بين كيف تحقق حساباتها والأساس الذى تقبله لتقديرها .

(٦) طلبت اليك شركة مساهمة أن تراجع عملية انتقال الأسهم بين المساهمين كل شهر ، فما هى النقط التى تعينك لأداء هذا العمل ؟

(٧) فرق بين رأس المال الاسمى والمصدر والمدفوع فى شركة مساهمة .

(٨) قسم المطلوبات إلى أقسامها المختلفة المعروفة واضرب أمثلة لكل منها .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن ينشأ بالمركز الرئيسى للشركة سجل خاص تقيد فيه الأسهم الاسمية وتدون فى السجل المذكور :

(١) البيانات الخاصة بكل مساهم وعدد الأسهم المملوكة له .

(٢) المبالغ المدفوعة من قيمة الأسهم .

(٣) عمليات نقل ملكية الأسهم .

(٥) تحويل الأسهم الاسمية الى أسهم لحاملها فى الحالات التى تجيز فيها أنظمة الشركة اجراء هذا التحويل .

وينص أيضا على أن تثبت ملكية الأسهم بواسطة قيدها فى السجل المشار اليه و يعطى المساهمون شهادات مثبتة لحصول ذلك القيد . و يكون التنازل عنها بإقرار كتابى يدون فى السجل المذكور و يذكر فيه تاريخ الإقرار و يوقع عليه من المتنازل والمتنازل اليه بالذات أو بواسطة وكيل عنهما .

الفصل العاشر

استهلاك الموجودات

مقدمة :

يتصل موضوع الاستهلاك بمهمة المراجع اتصالا وثيقا لعلاقته بتقدير الموجودات فى الميزانية ، و بتحديد صافى ربح المنشأة .

و إذا كان مبدأ الاستهلاك يبدو سليما ومنطقيا ، لأنه يقابل ما أصاب قيمة الموجودات من نقص ، فإن الآراء فيه قد تشعبت ، ورفع إلى القضاء فى انجلترا وغيرها خلافات بصدده .

فمن رجال الأعمال مثلا من يسلم بمبدأ الاستهلاك ، ولكنه ينكر اعتبار قيمة الاستهلاك خسارة يجب أن يتحمل بها ربح المنشأة ، ويرى ترحيلها إلى حساب التوزيع. ومنهم من يرى أن قسط الاستهلاك يجب أن لا يبنى على القيمة الدفترية للموجودات بل على قيمتها الاستبدالية ، حتى يمكن للمنشأة أن تحصل على موجودات جديدة بما تجمع لديها من مال الاستهلاك . كما أن منهم من ينكر وجوب الاستهلاك لعدم نص القانون صراحة على ذلك الخ ...

وبديهى أنه فيما يتعلق بمنشآت الأفراد ، لاتقوم عادة صعوبات فى هذا السبيل . فصاحب المنشأة حر فيما يريد اتباعه بصدد الاستهلاك . ولكن إذا تباينت المنافع ، وتضاربت الأغراض كما هو الحال فى شركات الأشخاص وشركات المساهمة ؛ وكان القانون النظامى لها خلوا من نص صريح ينظم الاستهلاك ، حصل الاحتكاك ، وأصبح لزاما على المراجع ألا يقرر إلا ما اصطلح عليه المحاسبون وأقره العرف .

ولهذا ، نتناول فيما يلى موضوع الاستهلاك مفصلا ، فنبدأ بمناقشة الموجودات القابلة للاستهلاك ، ثم نبين معنى الاستهلاك وطرقه ، ونتبع ذلك بأحكام القضاء ومسئولية المراجع .

(١) أنواع الموجودات

اصطلح المحاسبون على تقسيم الموجودات إلى أقسام نأتى فيما يلى على أشهرها :

١ — الموجودات الثابتة Fixed Assets :

يتضمن هذا النوع كل الممتلكات والحقوق الدائمة Permanent التى تمتلكها المنشأة لأغراض الإنتاج . وهى إما ألا تتأثر أصلا بالانتاج كالأراضى ، وإما أن تبلى تدريجيا كالمبانى والآلات . كما يتضمن أيضا أى موجود غير معد للبيع ، كأسهم شركة تابعة لدى شركة رئيسية .

٢ الموجودات الهالكة Wasting Assets :

ويتضمن هذا النوع ، الممتلكات ذات الصبغة الثابتة ، التى تفنى تدريجيا بما يستخرج من بطونها . كالمناجم وآبار البترول .

هذا وكثيرا ما يطلق على هذا النوع موجودا ثابتا Fixed

٣ — الموجودات المتداولة Floating Assets :

هى تلك التى تشترى لتباع أو لتحول الى سلعة قابلة للبيع . ويتضمن ذلك سائر الموجودات التى تتوسط عملية البيع حتى يتم قبض الثمن ، كالمدينين وأوراق القبض .

٤ — الموجودات الحاضرة Liquid Assets :

وتشمل النقود فى الخزينة والبنك أو أى استثمار مؤقت يمكن تحويله الى نقود فورا .

هذا ويدرج هذا النوع من الموجودات عادة ضمن الموجودات المتداولة .

موجودات ملموسة وغير ملموسة :

والموجودات الثابتة والمتداولة إما أن تكون ملموسة Tangible كالآلات والنقود ، أو غير ملموسة Intangible وتتضمن الحقوق التى تقوم بمال ، كشهرة المحل والماركة المسجلة والمدينين .

(ب) معنى الاستهلاك وأسبابه

الاستهلاك هو النقص الدائم Permanent المستمر Continning الذى يلحق قيمة الموجود الثابت ، لأى سبب غير التقلبات السوقية Fluctuations لقيمته الاستبدالية .

ولا تنحصر أسباب الاستهلاك فى استخدام الموجودات ، بل هناك عوامل أخرى له اقتصادية ومادية . وسنناقش فيما يلى أهم تلك العوامل :

١ — استخدام الموجودات :

تشترى المنشأة الموجود الثابت لا لتبيعه بل لتستخدمه فى الانتاج . فيترتب على ذلك أن يلحق به "بلى" Wear and Tear تدريجى بالرغم مما يصرف على اصلاحه وصيانته من النفقات . ولذلك فانه لابد من أن يصل فى يوم ما الى درجة لا يمكن استخدامه فيها فى عملية الانتاج ، وتضطر المنشأة الى أن تستبدل به غيره ان أرادت أن تستمر فى عملها .

٢ — التقادم Obsolescence :

تشترى المنشأة الموجود الثابت لتستخدمه فى الانتاج فى بحر مدة معينة ، وتبنى سياستها الانتاجية كما تحدد أسعار سلعها على أساس القوة الانتاجية له .

غير أن الاجتهاد العلمى وسرعة تطور الاكتشافات والاختراعات ، أوجد رجال الأعمال أمام حالة جديدة ، هى أن يفاجأوا باختراع جديد يجعل من المستحيل عليهم اقتصاديا أن يستمروا فى الانتاج باستخدام موجودهم القديم. فقد تشترى منشأة آلة من أحدث طراز يقرر الخبراء أنها تصلح للانتاج عشر سنوات مثلا ، ولكن قد يحدث أن يظهر فى السوق قبل انقضاء السنوات العشر آلة جديدة لنفس غرض الآلة سالفة الذكر ، ولكنها — أى الآلة الحديثة — أكثر انتاجا ، أو تنتج بنفس سرعة الآلة القديمة ولكن بتكاليف أقل ، فتضطر المنشأة ، لكى تقوى على منافسة المنشآت الجديدة ، أن تستبدل بآلاتها القديمة آلات حديثة . وبديهى أنها لابد وأن تخسر كثيرا من جراء هذا الاستبدال .

وقس على ما تقدم اضطرار منشأة تملك العقار الذى تتجر فيه مثلا إلى أن تنتقل من صقع تجارى الى صقع تجارى آخر تمشيا مع التقدم العمرانى ، فتبيع العقار القديم قبل أن تنقضى المدة المقررة له فى الانتاج بتضحية فى الثمن ، لتشترى عقارا جديدا فى الموقع الجديد ، حتى تتمكن من حفظ مستواها بين المنشآت المنافسة .

٣ — النفاد Depletion :

تختص الموجودات الهالكة Wasting Assets كالمناجم والمحاجروآبار البترول بخاصية النفاد. فكلما استخرج منها شىء مما فيها كلما قلت قيمة تلك الموجودات ،وهكذا حتى يتم استخراج كل ما فى المنجم أو المحجر فتنتهى قيمته.

هذا و يلاحظ أن قيمة هذه الموجودات لا تتناقص بنسبة ما يستخرج منها ،لأنه كثيرا ما تكون تكلفة استخراج الطبقات الأولى السطحية أقل من تكلفة الطبقات التالية كما أن معدن الطبقات السطحية قد يكون أحسن واجود .

٤ — مضى المدة Effluxion of Time :

قد تقتنى المنشأة موجودا يملكه آخر لتنتفع به فى بحر مدة معينة نظير مبلغ معين ، على أن ترد ذلك الموجود للمالك فى نهاية المدة المقررة . فهى بذلك تشترى حق الانتفاع فقط . ومن أمثلة ذلك أن تستأجر المنشأة عقارا لمدة طويلة مثل ٢٠ سنة مثلا ، وتدفع للمالك مبلغا معينا عن هذه المدة وليكن ٢٠٠٠ جنيه . فتصبح المنشأة وكأنها قد تملكت العقار لمدة ٢٠ سنة واشترت هذا الحق بالمبلغ المشار اليه .

ظاهر من هذا ، أن الحق فى الانتفاع بالعقار سيعود فى نهاية المدة إلى المالك ، ولذلك فإن قيمة الحق تتناقص سنة بعد أخرى حتى تتلاشى فى نهاية السنة الأخيرة .

(ج) التقلبات السوقية لقيم الموجودات الثابتة

أشرنا فى البند السابق إلى أن التقلبات السوقية لقيمة الموجود الثابت ليست من العوامل المتحكمة فى موضوع الاستهلاك .

فالمنشأة كما قلنا ، لاتشترى الموجود الثابت لتبيعه و إنما لتستخدمه فى عملية الانتاج . فإذا انخفضت قيمته الاستبدالية عن قيمته الدفترية ، بأن كانت القيمة الدفترية للا لات مثلا ٥٠٠٠ جنيه وأصبحت قيمتها الاستبدالية ٣٠٠٠ جنيه فقط ، فلا تدعو هذه الظاهرة وحدها إلى استهلاكها بالفرق ، لأن هذا النقص فى القيمة لايترتب عليه نقص فى القوة الانتاجية لهذه الآلات .

أما إذا كانت القيمة الاستبدالية للموجود الثابت أعلى من قيمته الدفترية ، فلا يدعو ذلك إلى القول بعدم وقوع الاستهلاك ، لأن ازدياد قيمته الاستبدالية لا يستتبع ازدياد قوته الانتاجية ، فاستهلاكه قد وقع فعلا .

(د) الاستهلاك وضرورة حسابه

بينا فيما تقدم كيف تتعرض الموجودات الثابتة والهالكة للاستهلاك لسبب أو أكثر مما ذكرنا من الأسباب . ولما كان الاستهلاك كما قلنا هو نقص دائم فى قيمة الموجودات الثابتة ، فهل يجب تقدير هذا النقص وحجزه من أرباح المنشأة سنويا ؟

يبدو لأول وهلة أنه مادام الموجود الثابت قد استخدم فى إنتاج الربح ، وأن قيمته قد نقصت من جراء هذا الاستخدام ، فيكون النقص قد استحال إلى جزء من ثمن تكلفة السلعة المصنوعة ولا بد من تحميل تكاليف الإنتاج به .

ومن جهة أخرى ، فالمنشأة تشترى الموجود الثابت بجزء من أموالها ، ولما كان هذا الموجود يستهلك عادة للأسباب سالفة الذكر فلا بد من أن يأتى اليوم الذى يصبح فيه غير نافع للانتاج ، ويتعين على المنشأة أن تشترى غيره إن أرادت الاستمرار فى عملها ، فما لم تحجزه المنشأة سنويا قيمة ما أصاب ذلك الموجود الثابت من الاستهلاك من أرباحها ، حتى تجد فى النهاية لديها مبلغا تستطيع أن تشترى به موجودا جديدا ... نقول ما لم تفعل المنشأة ذلك كان لا بد لها من أن تأتى بمال جديد لتشترى به الموجود الجديد .

وعلى هذا، فإنه إذا حجزت المنشأة سنويا قيمة الاستهلاك من الأرباح احتفظت بأموالها كاملة غير منقوصة Intact وكانت أرباحها المستخرجة أرباحا صافية ، واستطاعت أن تشترى موجودا جديدا دون أن تتأثر ماليا .

أما إذا تجاهلت المنشأة الاستهلاك، ولم تخصم قيمته من الأرباح أخذا باعتبار أنه جزء من قيمة التكاليف ، كان معنى ذلك أن جزءا من رأس مال المنشأة قد تلاشى تدريجيا ، لأنه تسرب إلى جيوب أصحاب المنشأة باسم أرباح هى فى الواقع أرباح صورية . وفضلا عن هذا ، فإنه إذا لم تسعفها مواردها الحاضرة لشراء موجود جديد فقد تضطر إلى وقف عملها .

إذا ، فضرورة حجز ما يقابل الاستهلاك من الأرباح أمر يبدو طبيعيا ومنطقيا إن أرادت المنشأة أن تسير على سياسة مالية حكيمة .

ولكن لما كان حجز الاستهلاك من الأرباح معناه تقليل الأرباح القابلة للتوزيع ، فقد دفع هذا بعض من يهمهم الأمر فى ظروف متباينة بالقول بعدم ضرورة الاستهلاك ، لأنه ليس فى القانون العام ما يحتمه .

والحق أن القانون فى مصر كما هو الحال فى انجلترا صامت فى هذا الصدد، وليس هناك أكثر من إجماع شراح القانون على ضرورة أن تكون الأرباح القابلة للتوزيع حقيقية لا صورية . ولكن السؤال هو : هل عدم الاستهلاك يجعل جزءا من الأرباح صوريا ؟ سنسترشد للاجابة على هذا ببعض أحكام قضائية فيما يلى :

أحكام قضائية :

ليس فى مصر أحكام قضائية ترجح قولا على آخر ، ولذلك نلجأ كعادتنا إلى الاسترشاد بأحكام القضاء الانجليزى .

لقد فرق القضاء الانجليزى بين الموجودات الهالكة والثابتة والمتداولة ، كما فرق أيضا بين موجود تكون المنشأة لاستثماره وآخر تحصل عليه المنشأة لتستفيد منه فى الانتاج .

وسنستعرض فيما يلى أهم تلك الأحكام :

١ — تكوّنت شركة للحصول على موجود هالك (منجم) واستثماره . وقد نص فى قانونها النظامى على عدم ضرورة حجز ما يقابل الاستهلاك من الأرباح، فقرر المديرون فى سنة توزيع الأرباح على المساهمين وعدم خصم قيمة الاستهلاك، فاعترض أحد المساهمين على ذلك ورفع الأمر الى القضاء فكان مما ورد فى الحكم (١) :

"إذا تكونت شركة لامتلاك أو استغلال موجود هالك Wasting Asset كمنجم أو محجر، اعتبر رأس المال الذى أنفق فى الحصول على هذا الموجود كأنه أعدم نهائيا ، Sunk and gone وما يزيد من إيرادات الاستثمار على نفقات التشغيل يمكن توزيعة على المساهمين . وهذا صحيح ، بالرغم من أن جزءا من الموجود نفسه قد بيع ، وترتب على ذلك نقص فعلى فى رأس المال" .

٢ — بلغت الديون المعدومة لدى شركة فى سنة ما ٧٠٠٠٠ جنيه فرفعت قيمة ما تملك من الأراضى بهذا المبلغ ، وبهذا تغطت الخسارة . وبعد ثلاث سنوات قررت الشركة توزيع أرباحها التى تحققت وقت ذلك بدون أن تسوى حساب الأراضى وتعيده الى قيمته الأولى . فقضت المحكمة (٢) بأنه ليس ضروريا أن تسوى الشركة حساب الأراضى فى كل سنة من السنوات التالية .

٣ — كان لدى شركة كمية كبيرة من الأوراق المالية تعتبر بالنسبة لها موجودا ثابتا . وفى سنة انخفضت قيمة الاستثمار انخفاضا كبيرا ، فقررت الشركة تجاهل ذلك الانخفاض وتوزيع الأرباح التى تحققت على المساهمين . فأيد القضاء (٣) هذا الرأى وجاء فى الحكم :

"يمكن أن يستغرق رأس المال الثابت ويفقد Sunk and lost ومع ذلك يجوز توزيع زيادة الايرادات على المصروفات" . ثم استطرد القاضى وأشار الى رأس

---

(١) قضية ... ... Lee V. Neuchatel Asphalte Co. Ltd. 1889

(٢) قضية ... ... Botton V. Natal Land & Colonisation Co. Ltd. 1892

(٣) قضية ... Verner V. The General and Commercial Investment Ltd. 1894

المال المتداول بقوله : "أما رأس المال المتداول فيجب أن تحفظ قيمته Kept up إذ بدون ذلك يصبح جزءا من تلك الزيادة" . ولكى يظهر أثر ذلك فى الدفاتر واضحا اضاف القاضى :

" إن رأس المال المفقود يجب ألا يظهر فى الحسابات وكأنه لم يمس ، فالحسابات يجب أن تظهر الحقيقة" .

٤ — تكونت شركة للحصول على موجودات مؤسسة قائمة نظير أسهم عينية . وكان ضمن الموجودات المنقولة شهرة محل وخيول وعربات وآلات ، ولقد جرت الشركة على استهلاك الموجودات الثابتة من أرباحها . وفى سنة أعادت الشركة تقدير موجوداتها فأسفرت النتيجة عن نقص فى قيمتها قدرة ٤٣٠٠٠ جنيه فلم يعبأ المديرون بهذا النقص وقدروا الاستهلاك بمبلغ بسيط أقل مما يجب بكثير . وقرروا توزيع الأرباح الفائضة .

قضت المحكمة (١) بأن شهرة المحل موجود ثابت وأنه مما لا يخطىء الميزانية عدم تخفيض شهرة المحل ، وأن من حق الشركة توزيع الأرباح التى تحققت بدون حجز قيمة استهلاك الموجودات الثابتة .

٥ — اشترت شركة حق استغلال منجم لمدة معينة نظير مبلغ معين دفعتة مقدما عن المدة كلها . ولقد قرر المديرون حجز مبلغ سنوى من الأرباح كاحتياطى استهلاك لهذا الحق ، وتوزيع الباقى (من الأرباح) بعد ذلك . ولقد إرتأى المساهمون غير هذا الرأى استنادا إلى القضية سالفة الذكر .

ولكن المحكمة (٢) قررت أن حق الاستغلال فى هذه الحالة يعتبر موجودا متداولا لا ثابتا ، لأن الشركة لم تكون لاستغلاله أصلا كما رأينا فى القضية السابقة ، وانما حصلت عليه كعملية من عمليات الاستثمار ، وأن الموضوع ليس أكثر من أن كمية كبيرة من البضاعة اشترتها الشركة نقدا ومقدما . وعلى هذا يكون تصرف المديرين حقا وواجبا .

---

(١) قضية Wilmer V. Mc Namara & Co. 1895 ... ...

(٢) قضية Bond V. Barrow Hamatite Steel Co. 1902

٦ — حوسب مستفيد فى تركة على نصيبه فى أرباح منشاة للورث بعد استبعاد قيمة استهلاك الآلات من الأرباح ، فعارض فى ذلك مدعيا بأن استهلاك الموجودات الثابتة ليس ضروريا على نحو ما جاء فى الأحكام السابقة .

ولكن القاضى (١) فى هذه المرة قد خرج على مبادئ تلك الأحكام ، وقضى بأنه من الواجب خصم مبلغ مناسب للاستهلاك زيادة على ما ينفق على التصليحات لكى يمكن الوصول الى صافى ربح المنشأة .

الخلاصة :

من تلك الأحكام القضائية الستة يمكن استخلاص ما يلى :

١ — أن استهلاك الموجودات الثابتة ليس ضروريا ، ولكن رأس المال المستثمر فى موجودات متداولة يجب أن يظل سليما .

٢ — أن استهلاك "الموجود الهالك" ليس ضروريا اذا كانت المنشاة قد تكونت اصلا لاستغلاله . ولكن اذا حصلت عليه أثناء الاستغلال ، اعتبر "موجودا متداولا" ووجب استهلاكه وخصم قيمة الاستهلاك من الأرباح ، حتى يظل رأس المال المستثمر سليما لأنه رأس مال متداول .

٣ — قياسا على القول بأن "الموجود الهالك" — وهو لايعدو أن يكون موجودا ثابتا — إذا تملكته المنشأة أثناء الاستغلال اعتبر استثمارا لرأس مال متداول ووجب استهلاكه حتى يظل رأس المال سليما ... نقول قياسا على هذا يمكن القول بأن ماتشتريه المنشأة من آلات وغيرها مثلا ، يعتبر ثمنا مقدما لما ينتظر أن تؤديه هذه الموجودات من الخدمات أثناء عمرها المنتج ويتعين استهلاكها .

٤ — إن القضية السادسة التى حكم فيها بضرورة استهلاك الآلات قبل الوصول إلى صافى الربح ، لم تؤثر على المبادئ التى تضمنتها أحكام القضايا التى

---

(١) قضية Crabtree . Thomas V. Crabtree 1962

سبقتها ، ومع كل فيخرج البعض مضمون هذا الحكم الفريد بأنه تطبيق للقضية الخامسة ، لأن المؤسسة لم تتكون لاستغلال الآلات ولكنها تملكت الآلات لتساعد بها فى الإنتاج . فهى من أجل هذا استغلال لرأس مال متداول يجب أن يظل سليما باستهلاك الآلات ..

(هـ) تقدير الاستهلاك

إذا ما تقرر استهلاك واحد من الموجودات فى ضوء البيانات والقواعد السابقة ، وجب استخراج قيمة الاستهلاك الذى يخصم من أرباح المنشأة .

لقد ذكرنا أهم الأسباب التى تدعو إلى الاستهلاك : وهى استعمال الموجود الثابت ، والتقادم ، ومضى المدّة ، والنفاد . ولابد أن يكون تقدير الاستهلاك على أساس ما يتصل بالموجودات من هذه الأسباب .

وقبل أن نشرح كيفية تقدير الاستهلاك ، نلفت النظر إلى نقطتين مهمتين هما :

النقطة الأولى : هى أن قيمة الموجود الثابت نفسه يجب أن تشتمل على كل مصروف رأسمالى أنفق عليه . فسمسرة العقار ورسوم تسجيل ملكيته تعتبر جزءا من ثمن تكلفة العقار . ومصاريف نقل الآلات إلى المصنع وأجرة تركيبها ، وإعداد الأمكنة لهذا التركيب فنيا تعتبر جزءا من ثمن تكلفة الآلات . وهكذا .

أما النقطة الثانية : فهى أن الاستهلاك اذا ما تقرر لا ينصب على قيمة الموجود الثابت كله بل يستبعد منه غالبا جزء لا يحسب له استهلاك ، لأن من الممكن بيعه فى نهاية استعمال ذلك الموجود الثابت ، ويقال لهذا الجزء " قيمة النقابة " or Scrap Value Residual Value

مثال (١) :

اشترى عقار بمبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وتكلف سمسرة وتسجيل ٢٠٠ جنيه . وتقدر الأرض المقام عليها العقار بمقدار ٢٢٠٠٠ جنيه ، كما يقدر الخبراء الانقاض المتخلفة من هدم العقار عند الاستغناء عنه ، وهو ما يسمى بقيمة النقابة ، بمبلغ ٥٠٠ جنيه فيكون المبلغ القابل للاستهلاك هو :

جنيه

ثمن تكلفة العقار كله = ٥٠٠٠ + ٢٠٠ = ٥٢٠٠

وبطرح :

قيمة الأرض (لأن الأرض غير قابلة للاستهلاك) ٢٢٠٠

قيمة المتبقى من الهدم ٥٠٠ ٢٧٠٠

يكون الباقى للاستهلاك... ... ... ٢٥٠٠

مثال (٢) :

استوردت منشأة بالقاهرة آلات قيمتها تسليم الاسكندرية ٥٠٠٠ جنيه . ودفعت عليها ضرائب جمركية ١٠٠٠ جنيه . ونولون سكة حديد ١٠٠ جنيه ، ونقل الى مصنع الشركة ١٠ جنيهات ، وبناء أمكنة لتثبيت الآلات ٥٠٠ جنيه ، ومكافأة المهندس الذى قام بتركيبها ٥٠٠ جنيه . وقد قدرت قيمة النفاية عند الاستغناء عن الآلات فى النهاية بمبلغ ١١١٠ جنيه . فيكون المبلغ القابل للاستهلاك :

جنيه

ثمن تكلفة الآلات = ٥٠٠٠ + ١٠٠٠ + ١٠٠ + ١٠ + ٥٠٠ + ٥٠٠ = ٧١١٠

ويطرح قيمة النفاية ١١١٠

يكون الباقى القابل للاستهلاك ٦٠٠٠

أما كيفية تقدير الاستهلاك ، فتتصل كما قلنا بالسبب أو الأسباب الداعية إليه على النحو الآتى :

(١) استعمال الموجود الثابت : إذ تشترى المنشأة الموجود الثابت لاستخدامه فى الانتاج ، وتنفق عليه باستمرار لتصليحه وصيانته . ولكن لابد من أن يأتى اليوم الذى يصبح فيه غير مجد فى الانتاج ، وأن ما يصرف على تصليحه وصيانته قد يكون أكبر من فائدته فى الانتاج .

فتقدير الاستهلاك فى هذه الحالة يبنى على "العمر المنتج" Working Life للموجود الثابت. وهذا أمر يقدره الفنيون الخبراء. فالمعماريون يقدرون عمر العقار والميكانيكيون يقدرون عمر الآلات. وهكذا وهكذا.

وعلى هـذا فانه إذا قدر العمر المنتج للعقار بمدة ٣٠ سـنة مثلا، وجب استهلاكه على هـذه المدة، وذلك بأن يحجز من الأرباح كل سنة $\frac{1}{30}$ من قيمته، كما سنبين عند الكلام على طرق الاستهلاك فيما بعد.

(ب) التقادم Obsolescence: وقد قلنا إنه يأتى نتيجة مفاجأة المنشأة باختراع جديد — غالبا ما يكون فى الآلات — ينتج أحسن أو أرخص أو كمية أكثر من الموجود القديم، فتضطر المنشأة لكى تتمكن من الصمود فى ميدان المنافسة أن تتخلص من ذلك الموجود القديم قبل انتهاء عمره المنتج لتشترى غيره من الاختراع الحديث.

ظاهر إذا، أنه لا بد عند تقـدير الاستهلاك من أن يؤخذ هـذا الاعتبار فى حسبان المقدرين. ولكن من الواضح أيضا أنه ليس من الميسور لهم التنبؤ بميعاد الاختراع الحديث، وبمدى ما ينتظر أن يلحق المؤسسة بسببه من خسارة. فإن أمكن أن تتنبأ المنشأة بذلك، أضيف جزء من الخسارة المنتظرة على قيمة الاستهلاك الناتج من استعمال ذلك الموجود القديم. أما إذا لم تتمكن — وهذا هو الغالب — فيحسن أن يعالج موضوع التقادم على حدة، فيكون له احتياطى خاص يستخدم لتغطية الخسارة إذا ما تحققت.

ولما كان التقادم اعتبارا ماليا صرفا، فليس هناك ما يحتم حجز مبلغ سنوى من أجله من أرباح المنشأة، بل يحجـز المبلغ المقـدر له من حساب توزيع الأرباح، وفى السنوات الوفيرة الربح.

(ج) مضى المدة Effluxion of time: وفى هذه الحالة تكون المدة المستخدمة لاستعمال الموجود الثابت قد قررت سلفا عند التعاقد، فيستهلك على هذه المدة، وتحمل كل سنة بجزء متساو من قيمته.

(د) النفاد Depletion : وفى هذه الحالة ليس سهلا أن تقدر قيمة الاستهلاك السنوى سلفا للوجود الهالك . فمقدار مايحتويه المنجم أو المحجر من المواد لايمكن التنبؤ به بدقة . كما أن نفقات الاستخراج والكميات المستخرجة وجودة المادة تتفاوت سنويا . على أن الخبراء الفنيين يستطيعون تقدير ذلك إلى درجة مرضية من الدقة .

(و) نفقات الصيانة واحتياطيها

أشرنا إلى أن الفنيين يقدرون للموجود الثابت عمرا منتجا Working Life يستمر فيه نافعا فى الإنتاج . غير أنه لكى يمكن الانتفاع به على الوجه الأكمل طول المدة المقررة لابد من موالاة إصلاحه واستبدال قطع تغيير جديدة بما يتلف من أجزائه المختلفة .

ومصاريف التصليحات والصيانة Maintenance هذه تعتبر مصروفا تجاريا يجب أن يحمل به حساب الأرباح والخسائر سنويا .

ولكن لما كانت مبالغ هذه المصروفات السنوية ليست متساوية — لأن المشاهد عمليا أنه كلما قدم الموجود الثابت كلما زاد المبلغ الضرورى لتصليحه وصيانته — ولما كان من المفضل بداهة أن تتساوى الأعباء السنوية الخاصة بهذا النوع من المصروفات ، لذلك بفضل فى المحاسبة تكوين (احتياطى للصيانة) يرحل اليه سنويا من حساب الأرباح والخسائر مبلغ ثابت يقدره الخبراء الفنيون نتيجة لسابق تجاربهم .

وغنى عن البيان أن هذا الاحتياطى يستخدم سنويا لتغطية ماينفق فعلا أثناء السنة على التصليحات وتجديد القطع . وتكون نتيجة التسوية عادة فى آخر السنة هى : إما أن تتساوى النفقات مع رصيد الاحتياطى وإما أن تزيد أو تقل عنه .

فإذا تساوت النفقات مع الاحتياطى الموجود بعد إضافة القسط السنوى أو قلّت عنه ، فلا يكون هناك اعتراض ما ، إذ فى الحالة الأولى لاينقل رصيد للاحتياطى ، بينما ينقل فى الحالة الثانية رصيد بالمبلغ الفائض يظهر على حدة فى الميزانية .

ولكن إذا مازادت النفقات على ذلك الاحتياطى ، فمعنى ذلك أن المبلغ السنوى المخصص للاحتياطى أقل مما يجب ويتعين زيادته . كما يتحتم تغطية الفرق فورا من الأرباح حتى لايرحل إلى السنة التالية رصيد مدين لاحتياطى الصيانة .

غير أنه إذا بدا لأولى الشأن قطعا ، أن زيادة النفقات على رصيد الاحتياطى أمر طارئ لا يلبث أن يغطى بما سيحجز للاحتياطى فى السنة التالية ، فلا بأس فى مثل هذه الحالة الشاذة من ترحيل رصيد احتياطى الصيانة مدينا الى السنة التالية على أن يذكر ذلك الرصيد على حدة فى الميزانية تحت اسم صريح لا يقبل اللبس .

(ز) طرق الاستهلاك

شرحنا فيما تقدم مبررات الاستهلاك وكيفية تقديره . ونأتى هنا على أهم الطرق المستخدمة لاستخراج قسط الاستهلاك السنوى لان الفنيين قد لجأوا الى طرق شتى يصلح كل منها لنوع معين من الموجودات ، ومن هذه الطرق

١ — طريقة القسط الثابت Fixed Instalment System أو : الطريقة المستقيمة Straight Line System

فتستخرج " قيمة النقابة " للموجود الثابت ، ويقدر عمره المنتج ، ويكون القسط الثابت للاستهلاك هو خارج قسمة المبلغ القابل للاستهلاك على عدد السنوات المقدرة كعمر منتج لذلك الموجود الثابت .

فاذا كان صافى المبلغ القابل للاستهلاك ٥٠٠٠ جنيه ، وكان العمر المقرر ١٠ سنوات فيكون قسط الاستهلاك السنوى $\frac{٥٠٠٠}{١٠}$ أى ١٠٪ من ذلك المبلغ ويساوى ٥٠٠ جنيه .

ولقد جرى العرف فى انجلترا وتبعتها فى ذلك مصر ، بألا تتبع هذه الطريقة إلا بالنسبة للموجودات التى ليس لنفايتها قيمة ، والتى تكون قيم الاستهلاك السنوية فيها متساوية ، فلا تستخدم مثلا فى استهلاك الأثاث .

غير أن المحاسبين فى أمريكا جروا على عكس ذلك ، فاعتبروا طريقة القسط الثابت أعدل طريقة للاستهلاك ، واستخدموها فى استهلاك الآلات ونحوها ، بالرغم من أن مقدار النقص الحقيقى فى الآلات يتزايد سنويا كلما قَدُمت . على أنهم يعوضون مثل هذا الشذوذ بتكوين احتياطى للصيانة يرحل اليه مبلغ ثابت سنويا ، بدلا من تحميل الأرباح بمصاريف التصليحات السنوية التى تتزايد كلما قدم الموجود المستهلك .

ولقد بدأ الثقاة فى انجلترا يدعون الى اتباع هذه الطريقة لسهولتها وبساطتها وعدالتها . ويفضل جدا تأييد هذا الرأى فى مصر .

٢ — طريقة القسط المتناقص Reducing Instalment System :

يستخرج لهذه الطريقة أيضا العمر المنتج للموجود الثابت ، ثم تحدد النسبة المئوية للاستهلاك التى تحسب فى كل سنة على الرصيد المنقول فى حساب ذلك الموجود ، بحيث يصبح الرصيد فى نهاية المدة المشار اليها مساويا لقيمة النقابة الباقية منه .

فاذا كانت قيمة الموجود الثابت بعد استبعاد قيمة النفاية ٥٠٠٠ جنيه وقدرت نسبة الاستهلاك بمعدل ١٠ ٪ استخرج مقدار الاستهلاك كما يلى :

	جنيه
فى السنة الأولى ... ... ٥٠٠٠ × ١٠ ٪ =	٥٠٠
بطرح	٥٠٠
فى السنة الثانية ... ... ٤٥٠٠ × ١٠ ٪ =	٤٥٠
بطرح	٤٥٠
فى السنة الثالثة ... ... ٤٠٥٠ × ١٠ ٪ =	٤٠٥

وهكذا يتناقص الرصيد المرحل لحساب الموجود الثابت سنويا بمقدار الاستهلاك كما يتناقص مقدار الاستهلاك تبعا لذلك .

ولقد قلنا إن هـذه الطريقة شائعة الاستعمال فى استهلاك الآلات ونحوها فى انجلترا ومصر [١] ، غير أن مابها من العيوب قد يدعو المحاسبين إلى تركها. ومن أبرز هذه العيوب :

(ا) مقدار الاستهلاك يتناقص بينما يتزايد النقص الفعلى فى قيمة الموجود الثابت كلما تقدم به العهد .

(ب) اذا أريد أن يكون رصيد الموجود الثابت فى نهاية عمره المنتج مساويا لقيمة النقاية فقط ، وجب أن تكون نسبة الاستهلاك مرتفعة ، إلا إذا كانت المدة طويلة جدا .

ذلك لأنه ان قدرت قيمة الموجود الثابت بمبلغ ١٠٠٠ جنيه ، واستهلك بمعدّل ١٠ ٪ أصبح الرصيد المتبقى ١٤ جنيها بعد ٤٠ سنة . أما اذا أريد استهلاك آلة على مدة ١٠ سنوات وجب أن تكون نسبة الاستهلاك حوالى ٢٥ ٪ ، بمعنى أن يكون قسط الاستهلاك فى السنة الأولى ٢٥٠ جنيها ، وفى السنة الثالثة ١٤٣ جنيها ، وفى السنة السابعة ٤٥ جنيها . وهذه الأرقام تؤيد اعتراضنا السابق .

غير أنه يرد على ذلك بأن مقدار التصليحات يتزايد سنويا فتعوض زيادته النقص فى قسط الاستهلاك ، وبذا يتم التعادل فى العبء السنوى .

(ج) أن طول العمر المنتج الذى تتطلبه هـذه الطريقة لا يتمشى مع تطور الاختراعات الحديثة التى تستتبع سرعة تغيير الآلات ونحوها .

٣ — طريقة الدفعة السنوية The Annuity System :

تبنى هذه الطريقة على اعتبار أن الموجود الثابت يمثل جزءا من رأس المال ولابد من أن تحسب له فائدة بمعدل معين ، وخطوات هذه الطريقة كما يلى :

(ا) يقدر العمر المنتج للموجود الثابت تقديرا دقيقا . وهذا أمر لايمكن الوصول إليه بدقة فى معظم الحالات .

---

(١) تتبع مصلحة الضرائب هـذه الطريقة فى احتساب استهلاك الآلات كما يظهر فى كتاب (ضريبة الإيرادات) للمؤلف ، ولكنا نرجو أن تستبدل بها الطريقة المستقيمة ومع تكوين احتياطى للصيانة يرحل إليه مبلغ سنوى ثابت .

(ب) يستخرج من جدول الفوائد المركبة القسط الذى يستهلك به ذلك الموجود الثابت للمدة المقررة بمعدل الفائدة المتفق عليه .

(ج) فى آخر كل سنة يجعل حساب ذلك الموجود الثابت دائنا بقسط الاستهلاك ، وحساب الاستهلاك مدينا . كما يجعل حساب الموجود المستهلك مدينا أيضا بقيمة الفائدة التى تحسب سنويا على الرصيد المنقول

وبهذا تتحمل كل سنة بقسط الاستهلاك ، وتستفيد بالفائدة السنوية . ويكون العبء الحقيقى للسنة هو الفرق بين الرقمين (قسط الاستهلاك والفائدة) .

ولما كانت الفائدة متناقصة لأنها تحسب على الرصيد المنقول للموجود الثابت ، يكون معنى ذلك أن ذلك العبء يتزايد سنة بعد أخرى .

وبهذه الطريقة يمكن القول بأن قسط الاستهلاك يزيد رأس المال العامل الذى ينتج الربح للمنشأة ، لأن القسط يستثمر فيها . ولذلك يجب أن يستفيد الموجود الثابت بجزء من هذا الربح يقاس بالفائدة سالفة الذكر .

على أن هذه الطريقة قليلة الاستخدام فى الحياة العملية ، لصعوبة تقدير العمر المنتج للموجودات وتحديد معدل سعر الفائدة تحديدا دقيقا .

٤ — طريقة احتياطى الاستهلاك المستثمر :

Depreciation Fund System

على أساس الطرق سالفة الذكر ، يحجز مقدار الاستهلاك سنويا من الأرباح ويحفظ ليستثمر فى المنشأة نفسها ، فيزيد رأس مالها العامل . حتى إذا ما انتهى العمر المنتج للموجود الثابت ، استردت المنشأة من رأس مالها العامل ما سبق أن أضافته اليه تدريجيا ، لتشترى موجودا ثابتا جديدا . ولما كان من المحتمل ألا يكون لدى المنشأة فى ذلك الوقت نقود حاضرة تستطيع سحبها لشراء ذلك البدل الجديد ، فإنها تواجه بذلك صعوبة قد يصعب عليها حلها .

من أجل ذلك كثيرا ما تفضل المنشآت استثمار أقساط الاستهلاك خارج أعمالها ، فتستثمرها فى أوراق مالية من الدرجة الأولى Gilt-edged Securities كالسندات الحكومية ، تبيعها عند الحاجة لتشترى بثمنها الموجود الثابت الجديد .

ويتم العمل فى الدفاتر على النحو الآتى :

(ا) تستخرج القيمة القابلة للاستهلاك من ثمن الموجود الثابت ، ويختار نوع الأوراق التى تستثمر فيها أموال الاستهلاك لمعرفة معدل فائدته الحقيقية ، كما يعرف أيضا العمر المنتج له .

(ب) من جداول الفائدة المركبة ، يستخرج القسط الذى اذا استثمر سنويا بالفائدة سالفة الذكر للمدة المقررة للموجود الثابت ، يكون لدى المنشأة فى نهاية هذه المدة مبلغ يساوى القيمة المستهلكة .

(ج) فى آخر كل سنة ، يحجز القسط من أرباح المنشأة ويرحل الى الجانب الدائن من حساب " احتياطى الاستهلاك المستثمر " ثم يؤخذ مبلغ معادل لذلك القسط ليشترى به الأوراق المختارة .

وإذا ما استحق للأوراق المشتراة فوائد ، حصلت ، وجعل حساب الاحتياطى دائنا بقيمتها . واذا ما حجز القسط فى السنة التالية ، استثمر هو والفوائد المشار اليها . وهكذا تتكرر العملية سنويا فتستثمر المنشأة كل عام قسط الاستهلاك ومقدار الفوائد التى تتزايد بداهة كل سنة[1] .

(د) فى نهاية المدة المقررة ، يكون رصيد حساب احتياطى الاستهلاك مساويا للمبلغ القابل للاستهلاك من قيمة الموجود الثابت ، فيقفل أحد الحسابين الحساب الآخر

ويتبقى لدينا بعد ذلك حساب الاستثمار ، ويكون رصيده فى النهاية أقل من رصيد حساب الاحتياطى بمقدار القسط الأخير ، وهكذا يمكن شراء الموجود الثابت الجديد من ثمن بيع الأوراق المالية مضافا اليه قيمة القسط الأخير الذى لم يستثمر .

هذا وقد لايتيسر للمنشأة أن تبيع الأوراق بالثمن الذى اشترته به ، فتخسر قليلا نتيجة لانخفاض الأسعار ، فتضطر الى تعويض النقص من أموالها . ولاشك أن هذا الأمر لايقلل من أهمية هذه الطريقة فى الاستهلاك ، لأن هناك أيضا احتمال زيادة السعر عند البيع ، كما أن النقص غالبا مايكون قليلا .

---

(١) يراجع ذلك دفتريا فى كتابنا " المحاسبة الراقية ومسك الدفاتر " الجزء الاول للمؤلف .

٥ — طريقة بوليسة التأمين Endowment Policy System :

تشبه هـذه الطريقة فى أغراضها وخطواتها الطريقة السابقـة . وكل الفرق أنه خشية من انخفاض أسعار الأوراق المشتراه ، تلجأ المنشأة الى عمل بوليسة تأمين بمبلغ يساوى المبلغ القابل للاستهلاك من قيمـة الموجود الثابت ، نظير قسط معين يدفع للشركة سنويا .

ففى نهاية كل سنة يحجز القسط من الأرباح ، ويرحل الى حساب "احتياطى استهلاك مستثمر" ثم يدفع مبلغ القسط الى شركة التأمين ، ويجعل حساب بوليسة التأمين مدينا به . وفى نهاية المدة تدفع شركة التأمين قيمة البوليسة وتكون أكبر من مجموع الأقساط المدفوعة بقيمة الفوائد ، فيرحل المبلغ المقبوض إلى الجانب الدائن من حساب البوليسة ، كما يرحل الفرق وهو مقـدار الفوائد ، إلى حساب الاحتياطى . وبذلك يصبح رصيد الاحتياطى مساويا للمبلغ القابل للاستهلاك . ثم يتم العمل كما رأينا فى الحالة السابقة .

٦ — طريقة احتياطى Depreciation, Repairs :

الاستهلاك والتصليحات & Maintenance Fund :

تجمع هذه الطريقة بين احتياطى الاستهلاك واحتياطى التصليحات ، إذا كان قسط الاستهلاك ثابتا . فيحجـز من الأرباح مبلغ يقابل مقـدار الاستهلاك والتصليحات معا ، حتى اذا ما أجريت تصليحات فعلا غطيت من ذلك الاحتياطى .

وتستخدم هـذه الطريقة فى حالة ما اذا كانت مقادير التصليحات السنوية متقلبة .

٧ — طريقة إعادة التقدير Revaluation :

أساس هذه الطريقة هو إعادة تقدير الموجود الثابت فى آخر كل سنة بواسطة خبراء فنيين . ويكون الفرق بين القيمة الدفترية والقيمة التقديرية لذلك الموجود الثابت هو مقدار الاستهلاك .

وتتبع هذه الطريقة بالنسبة للموجودات التى يصعب تقدير عمرها المنتج ، أو التى لاتتناقص قيمتها بانتظام ، نظرا لطبيعتها الخاصة ، مثل العدد والآلات الصغيرة ، والأدوات الفخارية والزجاجية ، وأدوات المائدة فى اللوكاندات ، والخيول ونحوها ، وحقوق الطبع .

ويكون تقدير الموجودات على أساس قيمتها للمنشأة كمنشأة مستمرة فى العمل لاعلى أساس قيمتها البيعية .

٨ — قاعدة الاستخدام Basis of Use :

رأينا فى الأحوال السابقة أن أساس طريقة الاستهلاك هو استخراج العمر المنتج للموجود الثابت ، ولكن قد يكون "استخدام" الموجود الثابت قاعدة أصلح للاستهلاك بالنسبة لبعض الموجودات .

فبالنسبة لعربات الأوتوبيس ونحوها ، يحسب الاستهلاك على أساس الكيلومترات التى ينتظر أن تسيرها العربة طول بقاءها فى الانتاج ، لاعلى أساس عمرها المنتج .

فيقدر الخبراء عدد الكيلومترات التى ينتظر أن تسيرها العربة ، وبقسمة صافى ثمن تكلفتها — ناقصا قيمة النفاية — على عدد الكيلومترات ، ينتج معدل الاستهلاك الكيلومترى ، وبه يمكن تقدير الاستهلاك السنوى بضربه فى عدد الكيلومترات التى سارتها العربة .

وتستعمل قاعدة الاستخدام بالنسبة لكثير من الموجودات ، فقد تستعمل بالنسبة للآلات وللموجودات النافدة على النحو المذكور فى الطريقتين الآتيتين :

٩ — طريقة معدّل ساعة الالة Machine Hour Rate [1] :

لاتباع هذه الطريقة يستخرج مجموع ماينتظر أن تدار فيه الالة من ساعات العمل طول عمرها المنتج ، ويقسم المبلغ القابل للاستهلاك من قيمة الآلة على عدد الساعات المستخرج ، فيكون الخارج هو نصيب ساعة العمل الواحدة من الاستهلاك .

---

(١) تفصيل ذلك فى كتاب " التكاليف الصناعية وإدارة المصانع " للمؤلف .

وفى كل مدة مالية تجمع الساعات التى دارتها الآلة ، ويضرب المجموع فى المعدل، فينتج لنا قيمة الاستهلاك. وغنى عن البيان أنه لابد من طريقة دقيقة لاحصاء ساعات العمل .

وهذه الطريقة فى حساب الاستهلاك هى أحسن ما يمكن اتباعه بالنسبة للآلات فى المنشآت الصناعية .

١٠ — طريقة النفاد The Depletion System :

وتستخدم هذه الطريقة بالنسبة للوجودات الهالكة كالمناجم والمحاجر، فتقدر كمية ما بداخل كل منهما من مواد، كما تقدر التكاليف الكلية للانتاج. وبقسمة التكاليف على الكمية ينتج سعر تكلفة الوحدة من الانتاج. فيكون مقدار الاستهلاك هو حاصل ضرب الكمية المستخرجة فى السعر المقرر .

ملخص :

ومما تقدم يتضح أن طبيعة كل واحد من الموجودات هى التى توحى باختيار الطريقة التى يصح أن يستهلك بها . فاذا كان له نفاية استخدمت غالبا طريقة القسط المتناقص مع التحفظ الذى أوردناه عند شرحها . أما اذا لم يكن له هذه النفاية فى النهاية استخدمت طريقة القسط الثابت. واذا كان من الضرورى تجديده عندما يصبح غير نافع فى الانتاج، استخدمت طريقة احتياطى الاستهلاك المستثمر، أو طريقة بوليسة التأمين .

واذا كان الموجود الثابت يحتوى على أجزاء كثيرة قليلة القيمة ، استخدمت طريقة اعادة التقدير. وتستخدم طريقة معدل ساعة الآلة اذا أريد الدقة فى الحساب خصوصا فى حساب التكاليف الصناعية .

هذا ولكى يكون حساب الاستهلاك دقيقا يجب ألا تدمج موجودات مختلفة فى حساب واحد . فمن الآلات مثلا ما يستهلك فى ١٠ سنوات ، ومنها ما يجب استهلاكه بطريقة إعادة التقدير ، وهكذا . فوجود سجل للآلات — وقد سبق الاشارة اليه — مفيد فى هذا الخصوص .

وأخيرا، فانه من الصالح العام أن يتفق فى مصر على طريقة واحدة لاستهلاك معظم الموجودات . وحبذا لو نحذو حذو أمريكا فيتفق على طريقة القسط الثابت .

(ح) معالجة الاستهلاك فى الحسابات والميزانية

بعد أن تستخرج قيمة قسط الاستهلاك حسابيا بطريقة من الطرق سالفة الذكر جرى العرف فى مصر — قياسا على ما هو متبع فى انجلترا — على ترحيل المبلغ الى الجانب الدائن من حساب الموجود المستهلك، فيتناقص الرصيد المنقول الى السنة التالية سنة بعد أخرى .

وفى الميزانية يظهر رصيد الموجود الثابت قبل الاستهلاك ثم يطرح منه مبلغ الاستهلاك، ويكون باقى الطرح مساويا للرصيد النهائى لحساب ذلك الموجود الثابت فى الدفاتر .

أما فى أمريكا فيبقى الموجود الثابت كما هو بقيمته الأصلية حتى يتم استهلاكه وفى كل سنة يرحل قسط الاستهلاك الى حساب "احتياطى الاستهلاك"، وبهذا يتزايد رصيد هذا الاحتياطى سنويا ويظهر فى الدفاتر اما مستقلا فى جانب المطلوبات، لأنه رصيد دائن، وإما — كما نفضل — مطروحا من الموجود المتعلق به فى جانب الموجودات . وهكذا يظهر جليا لفاحص الميزانية، ثمن تكلفة كل موجود ثابت ومجموع ما استهلك منه .

وإذا أريد بيع أحد الموجودات لاستبداله — طبقا للطريقة الأمريكية — جعل حسابه دائنا بثمن النفاية، ثم يرحل الرصيد إلى حساب "احتياطى الاستهلاك".

فاذا كان هذا الرصيد أكبر من رصيد الاحتياطى، رحل الفرق إلى حساب الأرباح والخسائر، بحجة أن قسط الاستهلاك الذى تعودت المنشآت خصمه سنويا لم يكن كافيا، أو أنه لم يلاحظ فيه بعض عوامل الاستهلاك كالتقادم مثلا .

ومن مقارنة الطريقتين يبدو جليا ما فى الطريقة الثانية — وهى الطريقة الأمريكية — من مزايا تجعلنا ندعو إلى تفصيلها واتباعها .

(ط) واجب المراجع بالنسبة للاستهلاك

رأينا كيف أن الاستهلاك ليس ضرورة قانونية ، لأن القانون جاء خلوا من النص عليه ، وأن أحكام القضاء الانجليزى قد أيدت هذا الرأى على النحو الذى بيناه تفصيلا فيما تقدم . ورأينا أيضا كيف أنه من جهة أخرى ، تجرى المنشآت انتهاجا للسياسة المالية والتجارية القويمة على الاستهلاك ، وقد تنص عليه فى قوانينها الخاصة .

إذا فما عسى أن يكون موقف المراجع بالنسبة لهذا ؟ هل يكون من حقه ومن واجبه إرغام منشأة لا ترى ضرورة الاستهلاك — استنادا على الرأى القانونى سالف الذكر — على الاستهلاك وحجز قيمته من الأرباح ؟

سبق القول بأن من واجب المراجع أن يقرر فى النهاية أن ميزانية المنشأة تعرض صورة صحيحة وحقيقية لأحوالها المالية ، وأن من أهم أركان ذلك أن تكون الموجودات مقدرة تقديرا صحيحا طبقا للقواعد التى ناقشناها قبلا . وبديهى أن الموجود الثابت — بغض النظر عن التقلبات السوقية لقيمته — تكون قيمته بعد الاستعمال طول العام أقل من قيمته الدفترية ، فلا بد إذا من أن يعرف أولو الشأن حقيقة هذا الأمر بطريق أو بآخر .

فإذا وجد أصحاب الرأى فى المنشآت عدم الاستهلاك لسبب ما ، وإبقاء الموجود الثابت بثمن تكلفته ، وجب أن ينص على ذلك صراحة فى الميزانية بأن يكتب أمامه عبارة مثل "بثمن التكلفة" إذ بهذا يمكن للمطلع على الميزانية أن يدرك أن رصيد الأرباح الظاهر فيها لم يطرح منه الاستهلاك ، وأن قيمة ذلك الموجود كما تظهر فى الميزانية — غير قيمته الانتاجية الحقيقية . وإذا لم يجب المراجع إلى طلبه بإضافة العبارة المشار اليها ، تحتم عليه أن يشير إلى ذلك فى تقريره .

أما إذا أخذت المنشأة بمبدأ الاستهلاك كان المراجع أمام حالة من اثنتين :

الحالة الأولى : أن يقتنع المراجع بأن تقدير قيمة استهلاك الموجود الثابت قد تم على أيدى خبراء فنيين قدروا العمر المنتج له ونسبة الاستهلاك الواجبة . وعندئذ ليس للمراجع إلا أن يعتمد ذلك التقدير ، حتى ولو كانت نسبة الاستهلاك

فى رأيه أقل قليلا مما يجب ، لأن الثقافة الفنية المتعلقة بذلك لا تتوفر فيه توفرها فى أولئك الخبراء .

أما الحالة الثانية : فهى أن يجد المراجع أن تقدير الاستهلاك تقديرا جزافى لم يسترشد فيه باراء الخبراء الفنيين ، وأن النسبة المقررة فى رأيه أقل مما يجب فيتحتم عليه اذا أصر أو لو الأمر فى المنشأة على رأيهم أن يشير الى هذه الحقيقة فى تقريره .

ولكن اذا وجد المراجع أن نسبة الاستهلاك أكثر مما يجب ، كان معنى ذلك تكوين احتياطى سرى . وهذا أمر سنطرقه فيما بعد .

وفى كل ما تقدم يجب أن يراعى المرجع ما قد يكون فى القوانين الخاصة بالمنشأة متعلقا بالاستهلاك .

تمارين الفصل العاشر

(١) أذكر الطرق المختلفة للاستهلاك و بين الموجودات التى يحسن ان تستهلك باتباع كل من هذه الطرق .

(٢) اعترض عليك كمراجع فى الجمعية العمومية لشركة بأن تقريرك على الميزانية تقرير مطلق بينما كثير من الموجودات الثابتة فى المنشأة لا تساوى قيمتها الدفترية ، فبم تجيب ؟

(٣) اذا كان من رأيك أن مقدار الاستهلاك المقترح من الادارة غير كاف ، فما هو واجبك فى هذا الصدد ؟

(٤) قارن بين طريقتى "القسط المتناقص" و "القسط الثابت" للاستهلاك مفضلا احداهما على الأخرى مع ذكر الأسباب .

(٥) اشترت شركة مساهمة عند تكوينها عقارات كثيرة لتباشر عملها فيها وجرت مدة خمس سنوات على عدم استهلاكها ، وفى السنة السادسة عينت مراجعا لهذه الشركة واكتشفت ذلك الأمر ، وكانت القيمة السوقية لهذه العقارات يومئذ أعلى من قيمتها الدفترية . فماذا يكون موقفك فى هذا الصدد ؟

(٦) أكتب فى معنى الاستهلاك ، وبين الأسباب التى تدعو اليه .

(٧) قد يكون من الاعتراضات على استهلاك الآلات ما يأتى :

(ا) أن صيانتها كاملة وتصرف المنشأة أموالا طائلة فى هذا السبيل .

(ب) فى سنى الكساد قد لايسمح الاستهلاك بوجود أرباح توزع على المساهمين مما يسىء الى الشركة عامة .

فما رأيك كمراجع ؟

(٨) فى منشأة صناعية تتفاوت مصاريف التصليحات والصيانة تفاوتا كبيرا فى السنوات المختلفة مما أثر على مبلغ صافى الأرباح فى السنوات السابقة اقترح طريقة من شأنها اصلاح هذا العيب فى المستقبل .

(٩) يقال فى بعض الظروف "إن الاستهلاك ليس ضرورة قانونية فليس من الضرورى حسبانه" اكتب تفصيلا فى هذا الموضوع وبين فى أى الظروف لا يمكن الأخذ بهذا القول .

(١٠) تستثمر الشركات فى كثير من الأحيان جزءا كبيرا من رأس مالها فى شراء أسهم شركات أخرى . فكيف تعالج أمر انخفاض قيمتها عند الجرد ، وما هى ميزات أرباح هذه الأسهم فى قانون ضريبة الايرادات ؟

الفصل الحادى عشر

الاحتياطيات

مقدمة :

الاحتياطى فى أوسع معناه هو مبلغ يحجز من الأرباح .

والأسباب التى تدعو إلى تكوينه كثيرة استتبع تباينها تعدد أسماء له. كما أن من هذه الأسباب مايجعل تكوينه إجباريا ، ومنها ما يجعله اختياريا .

و إذا ما كوّن الاحتياطى فعلا ، تباينت المنشآت فى طريقة استثماره . فمنها مايستثمره فى المنشأة نفسها ، ومنها مايستثمره خارجها .

والاحتياطى أصلا لابد وأن يظهر فى حساب خاص تتضمنه الميزانية، فيعلم المطلع عليها كل مايتعلق به . ولكن هناك نوع من الاحتياطيات تتكوّن فعلا ولا يظهر له أثر فى الميزانية ويسمى " بالاحتياطى السرى " وقد اختلفت الآراء فى صواب تكوينه .

يجد المراجع أمامه إذاً طائفة من الاحتياطيات تتباين واجباته بالنسبة لها ويحتاج الأمر إذا إلى شرحها باسهاب .

ومما يشبه موضوع الاحتياطى ماقد يتعلق بالسندات عند إصدارها وسدها من ربح وخسارة تتصل بأرباح المنشأة وتستدعى معالجة خاصة . وقد آثرنا مناقشة هذا الموضوع فى هذا الفصل .

أولا — أنواع الاحتياطيات

تنقسم الاحتياطيات إلى أقسام كثيرة أهمها .

(١) الاحتياطى الخاص Specific Reserve

(٢) الاحتياطى العام General Reserve

(٣) الاحتياطى المستثمر Reserve & Sinking Fund

(٤) احتياطى رأس المال Capital Reserve

(٥) الاحتياطى السرى Secret Reserve

وسنتناول كل نوع من هذه الاحتياطيات على حدة فيما يلى :

١ — الاحتياطى الخاص :

الاحتياطى الخاص هو مبلغ يحجز من أرباح المنشأة لتغطية خسارة محتملة الوقوع ، أو فى حكم الواقعة ، ولكن قيمتها ليست معروفة تماما .

وعدم وجود ربح فى سنة ما — كما لو كانت نتيجة المنشأة خسارة — لايمنع من تكوين هذا الاحتياطى . إذ بهذا يعظم رصيد الخسارة الذى يستخرج فى النهاية . ذلك لأن عدم تكوين هذا الاحتياطى معناه ترحيل خسارة من السنة التى نشأت فيها إلى السنة التالية التى تتحقق فيها .

ومن أمثلة هذا الاحتياطى : احتياطى الديون المشكوك فيها واحتياطى الخصم واحتياطى الاستهلاك ، واحتياطى الصيانة الخ الخ . . . .

وإذا ظهر فى سنة تالية أن الخسارة التى من أجلها قد تكون الاحتياطى لم تتحقق ، كما لو ظن فى سنة ما أن المنشأة لن تحصل دينا مقداره ٥٠٠ جنيه مثلا ثم حصلته فعلا ، فلا يلغى الاحتياطى بترحيله الى أرباح السنة التالية ، وذلك لأن هذا من شأنه — إن حدث — أن يجعل رصيد أرباح السنة الجديدة متضخما

ولا يمثل الواقع . ولذا يرحل الاحتياطى فى مثل هـذه الحالة الى السنة التالية أو الى الاحتياطى العام .

ويظهر الاحتياطى الخاص فى الميزانية مطروحا من الموجود المتداول المتعلق به، كما فى مثل الديون المشكوك فيها والخصم اذ تطرح من رصيد المدينين . أما بالنسبة لاحتياطى الصيانة مثلا فيظهر مستقلا فى جانب المطلوبات .

ولقد سمى هذا النوع من الاحتياطى "بالاحتياطى الخاص"، لأنه لايستخدم إلا فى تغطية الخسارة التى تكون من أجلها . فلا يصح تغطية خسارة ناتجة من تعويض حكم به على المنشأة مثلا ، باحتياطى الديون المشكوك فيها .

ومن أجل هذه الصفة الخاصة بهذا الاحتياطى نستصوب أن يشار اليه بكلمة " مخصص " Provision فيقال " مخصص الديون المشكوك فيها " . وهكذا .

٢ — الاحتياطى العام :

يتكون هـذا الاحتياطى بأن تحجز المنشأة جزءا من فائض أرباحها سنويا لزيادة رأس مالها ، أو لتقوية مركزها المالى ، أو لتغطية خسارة عامة كبيرة قد تتعرض لها المنشأة لسبب ما ، كانخفاض الأسعار أو المضاربة . الخ .

ومن هـذا يتضح أن الاحتياطى العام يختلف عن الاحتياطى الخاص كل الاختلاف ، ويتلخص ذلك فيما يلى :

(ا) أن الاحتياطى الخاص عبء على الأرباح ، أى انه يجب أن يرحل الى حساب الأرباح والخسارة قبل الوصول الى صافى الربح . أما الاحتياطى العام فيخصص من الأرباح اذا تحققت ، ويؤخذ عادة من حساب توزيع الأرباح، وقد لايخصم فى سنة ما اذا لم يكن هناك ربح وفير ، الا اذا نص على خلاف ذلك فى القانون الخاص للمنشأة .

(ب) ان الاحتياطى الخاص انما يستخدم لتغطية نوع معين من الخسارة، أما الاحتياطى العام فيستخدم لتغطية خسارة عامة قد تهز كيان الشركة إذا لم يوجد هذا الاحتياطى .

شروط وجود الاحتياطى :

فالاحتياطى العام إذا، يمثل مجموع ما خصم من أرباح المنشأة فى السنوات السابقة ، واستثمر فيها بدلا من توزيعه على أصحابها . فيترتب على هـذا ، أن الاحتياطى لايكفى لوجوده فعلا أن يكون له حساب فى الدفاتر ذو رصيد دائن يظهر فى الميزانيـة ، بل يجب أن يقابل هـذا الاحتياطى زيادة حقيقية فى الموجودات تساويه فى القيمة . وبعبارة أخرى يجب أن تكون هناك زيادة فى مجموع الموجودات ، على مجموع رأس المـال والديون التى على المنشأة ، تعادل قيمة الاحتياطى .

ولذلك فانه إذا تلاشت هـذه الزيادة لسبب ما ، تلاشى معها الاحتياطى أوتوماتيكيا، وبديهى أن الموجودات لابد وأن تقدر — عند الرغبة فى التأكد من وجود هـذا الاحتياطى — على الأساس الذى سبق شرحه . فاذا كانت مقدرة بأعلى مما يجب — بأن كانت نسبة الاستهلاك أقل مما يجب ، أو لم تكون احتياطيات خاصـة تدعو الظروف إلى تكوينها ... الخ — كان معنى ذلك وجود نقص فى الاحتياطى يعادل قيمة الزيادة الدفترية فى تقدير تلك الموجودات.

تكوين الاحتياطى العام :

ويتوقف أمر تكوين الاحتياطى العام على طبيعة المنشأة . فاذا كان يملكها فرد ، توقف تكوين الاحتياطى على رغبته وظروفه . ومثل ذلك إذا كان يملكها شركة أشخاص ، الا اذا نص على ضرورة تكوينه فى عقد الشركة .

أما فى شركات المساهمة فلم يشر القانون الى تكوين هذا الاحتياطى. ولكن جاء ذكره عرضا فى قرارات مجلس الوزراء الصادرة سنة ١٩٠٦ ، حيث نص على أنه اذا أصـدرت الشركة أسهما لزيادة رأس مالها بأعلى من القيمة الاسميـة للأسهم تضاف الزيادة الى (الاحتياطى) [1]

---

(١) تعرض مشروع قانون الشركات لهـذه النقطة فنص على أن يقتطع سنويا ١٠٪ على الأقل من صافى الأرباح لتكوين مال احتياطى ويرتفع واجب الاقتطاع إذا بلغ الاحتياطى نصف رأس المال

وتنص القوانين النظامية عادة على تكوينه بنسبة حول ١٠٪ من الأرباح الى أن يصل الى نسبة معينة من رأس المال ، كالربع أو النصف مثلا ، ومن هذا يطلق عليه أحيانا (الاحتياطى القانونى) نسبة الى القانون النظامى أو (الاحتياطى الاتفاقى) أى المتفق عليه فى ذلك القانون .

الاحتياطى فوق العادة :

غير أن الشركات تجرى غالبا على الاستمرار فى حجز النسبة المخصصة للاحتياطى العام من الأرباح حتى بعد وصوله الى الحد المتفق عليه ، فيكون لديها ما يسمى " بالاحتياطى فوق العادة " وقد يخصص له حساب ، كما قد يرحل مبلغه الى نفس الحساب الأصلى للاحتياطى العام .

ومما يترتب عليه تعلية الاحتياطى العام ، عدم وجود أموال حاضرة تمكن المنشأة من دفع الكوبونات اذا وزعت الأرباح كلها ، فتضطر الشركة الى حجز جزء كبير من الأرباح كاحتياطى والاكتفاء بتوزيع الباقى .

تحويل الاحتياطى إلى رأس المال :

ان تكوين الاحتياطى يزيد فى رأس المال العامل للمنشأة ، اذ يعمل بجانب رأس المال فى انتاج الربح . ولكن الربح فى نهاية السنة لاينسب عادة الا الى رأس المال الحقيقى فقط .

فاذا كان رأس مال المنشأة ١٠٠٠٠٠ جنيه ، وكونت احتياطيا عاما مقداره ٥٠٠٠٠ جنيه وربحت ٣٠٠٠٠ جنيه فى سنة ، قيل إن معدل أرباحها يبلغ ٣٠٪ نتيجة لنسبة الربح الى رأس المال ، بينما تكون النسبة الحقيقية للربح ٢٠٪ فقط اذا مانسبت الى المال الذى أنتج الربح وهو ١٥٠٠٠٠ جنيه .

وهكذا نرى أن النسبة الظاهرة تزداد كلما زاد الاحتياطى العام . وهذا أمر قد يستاء له عملاء المؤسسة وموظفوها . لأن العملاء يظنون أن زيادة الربح ليست الا نتيجة ارتفاع أسعار السلع التى يشترونها ، كما أن الموظفين قد يستشعرون الحق فى ضرورة زيادة مرتباتهم مادام مجهودهم يدر على المؤسسة ربحا بمثل تلك النسبة الكبيرة .

من أجل هذا ، قد تلجأ المنشآت الى ترحيل ما يتعدى المبلغ المنصوص عليه فى قانونها للاحتياطى الى رأس مالها ، ويكثر هذا فى شركات المساهمة .

فاذا كان لدى إحدى الشركات احتياطى فوق العادة فى صورة ما ، وزعت على المساهمين اسهما مسددة القيمة ، لا نقدا ، ويطلق على هذه الأسهم "أسهم المنحة" Bonus shares باعتبار أن الشركة تمنح مساهميها هذه الأسهم بلا مقابل أو "أسهم متجمد الأرباح" ، باعتبار أن قيمة هذه الأسهم انما تسد من الأرباح التى كان من حق المساهمين أن توزع عليهم ، ولكنهم حجزوها كاحتياطى .

وظاهر بالطبع أن هذا الاجراء يعتبر زيادة لرأس مال الشركة ، فلا بد من استيفاء الشروط القانونية اللازمة فى هذا السبيل . كما يبدو أيضا أن هذه طريقة رخيصة لزيادة رأس المال ، إذ تعفى الشركة من المصروفات الضرورية التى يتطلبها إصدار أسهم جديد للجمهور .

٣ — الاحتياطى المستثمر :

فهمنا مما تقدم أن المنشأة عندما تحجز مبلغا للاحتياطى تضيفه الى رأس مالها العامل لتستثمره هى نفسها . ويلجأ الى هذه الطريقة كثير من المؤسسات . فكم من منشأة بدأت صغيرة برأس مال قليل ثم عدت كبيرة برأس مال ضخم ، أتى من الاستمرار فى حجز جزء من أرباحها سنونا ، واضافته الى رأس مالها .

ولكن قد تلجأ المنشأة الى استثمار ما تحجزه للاحتياطى فى غير أعمالها . فتختار . لذلك نوعا ممتازا من الأوراق المالية ثابت السعر نوعا Gilt-edged Securities تشترى منه سنويا بالمبلغ المحجوز ، حتى اذا وقعت الواقعة واحتاجت المنشأة الى مال حاضر ، باعت تلك الأوراق ، واستخدمت ثمنها فى تسوية أمورها .

من أجل هذا يسمى هذا الاحتياطى (بالاحتياطى المستثمر) Reserve Fund

ولكن قد يكون الاحتياطى ، لا لسبب عام ولكن للتمكن من شراء موجود ثابت جديد بدلا من آخر استهلك ، كما سبق أن رأينا فى موضوع

الاستهلاك ، أو لسد دين كبير فى تاريخ معين كما هو الحال بالنسبة لقرض السندات .

وفى مثل هاتين الحالتين الاخيرتين يستثمر مبلغ الاحتياطى خارج أعمال المنشاة فى أوراق مالية من الدرجة الأولى .

وللتمييز بين الاحتياطى المستثمر فى الحالة الأولى والاحتياطى المستثمر فى مثل الحالتين الأخيرتين ، يسمى الاحتياطى الأول "بالاحتياطى العام المستثمر" Reserve Fund ويسمى الاحتياطى الثانى " بالاحتياطى الخاص المستثمر" Sinking Fund

التفريق بين تجديد موجود ثابت وسد دين :

واذا كان الاحتياطى الخاص المستثمر يتفق من حيث المبدأ ، وطريقة الاستثمار والاثبات فى الدفاتر ، بالنسبة لكل من حالتى استهلاك موجود ثابت وسد دين ، فان أثر الاحتياطى فى المنشأة يختلف بعد تجديد الموجود الثالث ، عنه بعد سد الدين .

فطريقة العمل فى الحالتين هى :

١ — يستخرج القسط السنوى الذى اذا استثمر بفائدة مركبة ، كان لدى المنشأة فى آخر مدة معينة ، قيمة الموجود الثابت المستهلك ، أو قيمة الدين الذى يراد سده .

٢ — يستثمر القسط وما يتجمع من فوائد الاستثمار كل سنة .

٣ — يحجز القسط سنويا من الأرباح .

أما أوجه الخلاف فأهمها ما يلى :

١ — أن القسط الخاص باستهلاك موجود ثابت يعتبر — كما قدمنا فى فصل الاستهلاك — خسارة يجب أن تخصم من الربح ، فيظهر فى حساب الأرباح والخسائر .

أما القسط الخاص بسد دين ، فليس خسارة بالمعنى المفهوم . ذلك لأن المنشأة عندما تقترض الدين تزيد رأس مالها العامل بمقداره ، ولكنها اذا ما وجدت أن القرض قد در عليها ربحا طائلا من استخدامه فى الانتاج ، قد تحجز بعض ذلك الربح لتستثمره ، حتى تتمكن فى نهاية مدة القرض من سدّه دون أن تتأثر أحوال العمل فى المنشأة ، كما قد يحتمل أن يحدث لو لم يكن لديها هذا الاستثمار .

فحجز القسط فى حالتنا هذه ليس ضرورة كما هو الشأن بالنسبة للحالة السابقة — حالة الاستهلاك — وانما هو اجراء مالى سليم تلتجىء اليه المنشأة مختارة عند وجود ربح فائض . ومن ثم فان قيمته تؤخذ من حساب توزيع الأرباح ، لا من حساب الأرباح والخسائر نفسه .

٢ — فى نهاية المدة يكون لدى المنشأة الحسابات الآتية :

(ا) حساب "الاحتياطى المستثمر" ورصيده دائن بما يساوى قيمة الموجود الثابت المراد تجديده ، أو القرض الذى يراد سده .

(ب) حساب الاستثمار ورصيده مدين . وقيمته هى الاحتياطى ناقصا مجموع آخر قسط وآخر فائدة حصلت ، لأن آخر قسط لا يستثمر ، بل يستخدم فى شراء الموجود الثابت الجديد أو رد الدين .

(ج) "حساب الموجود الثابت" ورصيده مدين ، أو "حساب القرض" ورصيده دائن . فبالنسبة للموجود المستهلك : يقفل رصيده المدين مع رصيد الاحتياطى المستثمر الدائن ، ويتبقى بعد ذلك رصيد حساب الاستثمار المدين ، فيباع ويشترى بثمنه الموجود الجديد . وهكذا يقفل حسابا الاحتياطى المستثمر والاستثمار .

مثال : موجود قيمته ١٠٠٠٠ جنيه كون لاستهلاكه احتياطى مستثمر ، استثمر فى أوراق مالية :

فتكون الميزانية قبل تجديد الموجود فرضا :

موجودات		جنيه	مطلوبات		جنيه
٧٠٠٠٠	موجودات مختلفة		٥٠٠٠٠	رأس المال	
١٠٠٠٠	الموجود المستهلك		٣٠٠٠٠	دائنون	
١٠٠٠٠	استثمار الاحتياطى ونقدية		١٠٠٠٠	احتياطى مستثمر	
٩٠٠٠٠			٩٠٠٠٠		

وتكون الميزانية بعد تجديد الموجود الثابت :

موجودات		جنيه	مطلوبات		جنيه
٧٠٠٠٠	موجودات مختلفة		٥٠٠٠٠	رأس المال	
١٠٠٠٠	موجود جديد		٣٠٠٠٠	دائنون	
٨٠٠٠٠			٨٠٠٠٠		

أما بالنسبة لحالة سد القرض : فيقفل حساب الاستثمار بيعه ، كما يقفل " حساب القرض " الدائن بدفع قيمته من النقود المحصلة . ويتبقى فى النهاية حساب الاحتياطى المستثمر ، ممثلا لما حجز من الأرباح فى السنين السابقة ، أما ما دفع للدائنين فيقابله ما سبق أن حصل منهم عند عقد القرض .

مثـال :

شركة أصدرت سندات قيمتها ١٠٠٠٠٠ جنيه كونت من أجل سدها احتياطيا مستثمرا . فتكون الميزانية قبل رد القرض فرضا :

موجودات		مطلوبات	
جنيـه		جنيـه	
٦٠٠٠٠٠	موجودات مختلفة	٢٠٠٠٠٠	رأس المال
١٠٠٠٠٠	استثمار الاحتياطى ونقدية	١٠٠٠٠٠	سندات
		١٠٠٠٠٠	احتياطى مستثمر
		٣٠٠٠٠٠	دائنون
٧٠٠٠٠٠		٧٠٠٠٠٠	

وتكون الميزانية بعد رد القرض فرضا :

موجودات		مطلوبات	
جنيـه		جنيـه	
٦٠٠٠٠٠	موجودات مختلفة	٢٠٠٠٠٠	رأس المال
		١٠٠٠٠٠	احتياطى مستثمر
		٣٠٠٠٠٠	دائنون
٦٠٠٠٠٠		٦٠٠٠٠٠	

و بعد رد القرض يصبح الاحتياطى المستثمر غير مستثمر خارج المنشأة و إنما مستثمرا فيها فعلا . ولذلك يرحل عادة إلى حساب "الاحتياطى العام" ولو أنه ليس هناك ما يمنع من إعادته إلى حساب الأرباح والخسائر وتوزيعه ان احتاج الأمر .

هـذا و" الاحتياطى الخاص المستثمر " يكون موجودا ماوجد الاستثمار المتعلق به فعلا . فاذا كوّن احتياطى لاستهلاك موجود ثابت ، وحجز لذلك مبلغ ٥٠٠٠ جنيه استثمر فى أوراق مالية ، توقفت قيمة الاحتياطى على القيمة الفعلية للأوراق المالية ، بغض النظر عن قيمة الموجودات الأخرى فى المنشأة .

أما بالنسبة " للاحتياطى العام المستثمر " فأمره يختلف عن ذلك ، اذ تتوقف قيمته على المركز العام للمنشأة ، فان أصيبت بخسارة أو انخفضت قيمة موجوداتها كلها أو بعضها انخفض تبعا لذلك قيمة الاحتياطى ، حتى ولو كانت قيمة الأوراق المستثمر فيها ثابتة أو كانت أكثر من قيمتها الدفترية . وبعبارة أخرى فانه اذا أصيبت المنشأة مثلا بخسارة تساوى قيمة ذلك الاحتياطى الغى الاحتياطى أوتوماتيكيا ، واعتبر الاستثمار جزءا من الموجودات الرئيسية الممثلة لرأس المال .

٤ — احتياطى رأس المال :

تثبت الموجودات فى الدفاتر بثمن تكلفتها ، ثم تقدر فى نهاية كل سنة بمناسبة الجرد فى ضوء الأسس التى سبق أن ذكرناها فى حينها .

ولكن يحدث أن تعيد المنشأة تقدير موجوداتها جميعا بواسطة فنيين بين الحين والحين لتتعرف القيمة الحالية لها . فاذا كانت هناك زيادة عن القيمة الدفترية ، جاز اعتبارها ربحا رأسماليا على أن ترحل الى حساب " احتياطى رأس المال " .

كذلك قد تصدر المؤسسة أسهما أو سندات بعلاوة اصدار ، فهذه العلاوة تعتبر ربحا رأسماليا ، وقد ص أحد قرارات مجلس الوزراء على ترحيل علاوة اصدار الأسهم الى الاحتياطى العام . غير أننا نرى أن الترحيل يجب أن يكون الى حساب "احتياطى رأس المال " .

واحتياطى رأس المال لايستخدم فيما يستخدم فيه الاحتياطى العام ، أى أنه لايستخدم فى تغطية أية خسارة تجارية عامة ، وانما يستخدم فقط فى تغطية الخسائر الرأسمالية ، كمصروفات اصدار الأسهم ومصروفات التأسيس ، وتخفيض القيمة الدفترية لشهرة المحل ... الخ ، وعلى هذا يجب أن يظهر هذا الاحتياطى منفصلا عن الاحتياطى العام فى الميزانية .

٥ — الاحتياطى سرى :

فى الأنواع السابقة للاحتياطيات رأينا كيف أنه لابد من فتح حساب خاص للاحتياطى فى الدفاتر يظهر رصيده فى الميزانية ، وبذلك يمكن تتبع ما آل إليه الاحتياطى عند مقارنة الميزانيات بعضها ببعض .

أما " الاحتياطى السرى " الذى نحن بصدده ، فهو أى احتياطى — مهما كانت طريقة تكوينه أو نشوئه — لايظهر فى الميزانية ، فيه اذا يكون المركز المالى الحقيقى للمنشأة أحسن مما يستنتج من ظاهر الميزانية .

ولم يلاق أى نوع من الاحتياطيات السابقة ما لاقاه الاحتياطى السرى من اختلاف وجهات النظر فى تكوينه ، مما سنعود اليه تفصيلا فيما بعد .

تكوينه :

ومن وسائل تكوين الاحتياطى السرى ما يلى :

(ا) تخفيض قيمة الموجودات الثابتة الى ما يقل كثيرا عن قيمتها الانتاجية سواء بتعلية نسبة الاستهلاك عن الحد المعقول ، أو بعدم ترحيل المصروفات الرأسمالية الى حساب الموجودات وترحيلها الى حساب الأرباح والخسائر على اعتبار أنها مصروفات تجارية .

(ب) تقدير الموجودات المتداولة ، كالبضاعة والأوراق المالية ، بأقل مما يجب تقديرها به فنيا .

(ج) المغالاة فى تكوين الاحتياطيات الخاصة ، أو الاحتفاظ باحتياطى خاص سبق تكوينه واستغنى عنه ، ولكن المنشأة ترحله من سنة إلى أخرى .

(د) تقدير المطلوبات بأكثر من قيمتها : كما لو اعتبرت المطلوبات المحتملة Contingent Liability مطلوبات نهائية تحققت ، وتزاد قيمتها إلى المطلوبات العادية .

فمن هذا يتبين كيف أن أساس الاحتياطى السرى هـو — كما هو الحال بالنسبة للاحتياطيات الأخرى — حجز جزء من الأرباح باسماء مختلفة ، وأنه من أجل ذلك ليس له حساب خاص ، فلا يظهر فى الميزانية .

وهناك بعض حالات ينشأ فيها الاحتياطى السرى أوتوماتيكيا ، كما لو زادت القيمة الحقيقية للموجودات عن قيمتها الدفترية ، فالاحتفاظ بالقيمة الدفترية معناه نشوء احتياطى سرى فى المنشأة .

أنواع الاحتياطى السرى :

إن صفة السرية فى الاحتياطى ، منصبه على أن هـذا الاحتياطى لا يظهر فى الميزانية التى يقصدها المراجع فى تقديره ، والتى تعلن للجمهور فى حالة شركات المساهمة ، بل يبقى سرا لا يعرفه الا مديرو المنشأة والمراجع .

والميزانية النهائية التى تنشر ، ليست هى الأولى والأخيرة التى تصـور ، بل قد تسبقها ميزانيـة مفصلة تحتوى على جميع البيانات بالتفصيل ، ثم يرى أولو الأمر إدغام بعض الأرقام والبيانات فى بعضها الآخر لاخفاء بعض المعلومات عن الجمهور ، فتخرج الميزانية الأخيرة ، متفقة مع الميزانية الأولى فى المجموع ، ومختلفة معها فى البيانات ، فهل تعتبر البيانات التى اخفيت احتياطيات سرية ؟

يجب التفرقة بين هذه الأمور ، وقد عرف بين المحاسبين الأنواع الآتية :

(ا) الاحتياطى السرى Secret Reserve

(ب) الاحتياطى المخبأ Hidden Reserve

(ج) الاحتياطى الداخلى Internal or Inner Reserve

(ا) فالاحتياطى السرى هـو الذى يتكوّن نتيجة تقدير الموجودات بأقل من قيمتها وتقدير المطلوبات بأعلى من قيمتها ، على النحو الذى اسلفناه ، وهذا الاحتياطى لا يظهر فى الميزانية المفصلة ولا فى الميزانية النهائية .

(ب) أما الاحتياطى المخبأ ، فيظهر فى الميزانية المفصلة ولكنه لا يظهر فى الميزانية النهائية لادغامه فى غيره من البيانات ، كما لو كان هناك

احتياطى منقول للتعويضات مثلا ، ظهر أن الحاجة لا تدعو إليه ، ولكن المنشأة لم تر الغاءه وأدغمته فى بند المستحقات ، فلا يشعر المطلع على الميزانية النهائية بوجوده .

(ج) وأما الاحتياطى الداخلى ، فهو احتياطى يكوّن فعلا ، ويثبت فى حساب خاص ويظهر فى الميزانية المفصلة ولكنه يدغم مع غيره من الحسابات فلا يظهر مستقلا فى الميزانية النهائية ، كما لو كوّن احتياطى للطوارىء ، وأضيف إلى رصيد الدائنين وظهر المجموع فى الميزانية النهائية تحت اسم "دائنون واحتياطى للطوارئ" .

مزايا وعيوب الاحتياطى السرى :

أشرنا إلى أن الاحتياطى السرى من المواضيع التى اثارت كثيرا من وجهات النظر فالبعض يحبذ تكوينه ، والبعض الآخر لا يرى ذلك ، ولكل من الفريقين حججه الخاصة .

فمن مزايا الاحتياطى السرى :

١ — أن الثقة فى المنشأة ، خصوصا بالنسبة للبنوك ، من أهم العوامل فى نجاحها . ودوام هذه الثقة متوقف على الاحتفاظ بمستوى الارباح السنوية . ففى الشركات مثلا يعمل أولو الأمر على أن يكون كوبون السنة الحالية مساويا لكوبون السنة الماضية ان لم يستطيعوا زيادته ، فالاحتياطى السرى يساعد جدا فى هذا السبيل .

٢ — يترتب على النتيجة السابقة فيما يتعلق بشركات المساهمة ، عدم تعرض أسعار أسهمها لغير العوامل الاقتصادية العامة ، فيساعد ذلك على ثباتها .

٣ — ليس فى وجود الاحتياطى السرى ضرر ما ، إذا أنبىء الجمهور بوجوده دون التعرض لقيمته .

٤ — إن تقدير الموجودات بأقل من قيمتها ، احتياط لا بأس به ، يساعد المنشأة إذا ما تعرضت تلك الموجودات لعامل "التقادم" Obsolescence فجأة .

٥ — ان المركز المالى للمنشأة عند وجود الاحتياطى السرى يكون أحسن مما يستنتج من الميزانية الطبيعية .

ومن عيوب الاحتياطى السرى :

١ — يتنافى الاحتياطى السرى مع طبيعة المحاسبة ، ومع مبدأ أن الميزانية يجب أن تعرض صورة حقيقية وصحيحة لحالة المنشأة .

٢ — قد يتخذ بعض المديرين من الاحتياطى السرى أداة يسترون بها سوء ادارتهم ، وذلك بأن يغطوا ما ينتج عن سوء تصرفهم من الخسارة بذلك الاحتياطى .

٣ — قد يتلاعب المديرون بحكم معرفتهم للاحتياطى السرى بأسعار الأسهم فى البورصة ، فيفيدون بذلك أموالا على حساب المساهمين .

٤ — أن تكوين الاحتياطى السرى يحرم المساهمين فى الشركات من جزء من الأرباح كان يمكن أن يوزع عليهم . ولو أنه يرد على ذلك ، بأن فى حجز هذه الأرباح تدعيم لمركز الشركة ، وهو مما يفيد المساهمين .

٥ — أن سياسة الاحتياطى السرى تعطى فكرة خاطئة عن أرباح الشركة . ففى السنة التى تكون فيها الاحتياطى ، تكون الأرباح التى تظهرها الميزانية أقل من الأرباح الحقيقية ، بينما فى السنة التى تستخدم فيها المنشأة جزءا من الاحتياطى لقلة الأرباح ، أو لعدم وجودها اطلاقا ، يكون رصيد الأرباح الذى يظهر فى الميزانية أكثر من الأرباح الحقيقية .

٦ — إذا كون الاحتياطى السرى من طريق المغالاة فى استهلاك الموجودات الثابتة فقد يصبح رصيد حساب أحدها صفرا بعد وقت قصير . وعلى مر الأيام قد يتمكن المديرون من تبديده ، ولا يكون من السهل اكتشاف أمرهم ، على أنه يرد على ذلك ، أنه لملافاة مثل هذا الأمر ، يمكن ابقاء حساب ذلك الموجود مفتوحا برصيد قدره جنيه واحد للتذكير .

ثانيا — موقف المراجع من الاحتياطيات

سردنا فيما تقدم أهم الأنواع المعروفة للاحتياطيات ، ورأينا كيف أنها تتباين فى أسباب تكوينها ، ودرجة اتصالها بالنتيجة الحقيقية للأرباح أو بالسياسة المالية للمنشأة .

وقد اختلفت الآراء فيما يتعلق بواجب المراجعين بالنسبة لكل نوع من هذه الاحتياطيات ، وعرض كثير من الخلافات على القضاء وصدر فيها أحكام يتخذها المحاسبون عادة دستورا لهم .

وفيما يلى سنعالج واجب المراجع بالنسبة لكل نوع على حدة :

١ — فبالنسبة للاحتياطى الخاص :

يجب أن يتأكد المراجع من أن قيمة الاحتياطى كافية لتغطية الخسارة المنتظرة ، وعليه أن يرجع إلى القوانين الخاصة بالمنشأة وإلى محاضر جلسات المديرين ليتأكد من تنفيذ ما يجب أن يكون فى هذا الصدد ، فاذا اتضح له عدم كفاية الاحتياطى ، ولم يعدل مديرو المنشأة عن رأيهم ، وجب أن يشير إلى ذلك فى تقريره .

وكذلك يجب أن يظهر الاحتياطى الخاص فى الميزانية بشكل يدل على وجوده وعلى طبيعته ، دلالة صحيحة ، فلا يصح مثلا أن يكوّن احتياطى للديون المشكوك فيها ويوضع فى جانب المطلوبات مستقلا باسم (احتياطى) خشية أن يفهم من ذلك أنه " احتياطى عام" .

وهذا الواجب المفروض على المراجع مستمد مما سبق أن أشرنا اليه فى الفصول السابقة ، فواجب المراجع هو أن يقرر أن الميزانية تعرض صورة حقيقية وصحيحة لحالة المنشأة . ولا يمكن أن يتم ذلك مع وجود خسائر محتملة الوقوع ، ولم يحسب لها حساب . حقا ، إن له أن يعتمد على ما يقدمه له موظفو المنشأة من البيانات ، ولكن من الواجب عليه " أن يكون أمينا ، والا يشهد

بصحة مالا يعتقد فى صدقه من البيانات وأن يبـذل قصارى جهده قبل أن يعتقد بأن مايشهد بصحته حقيق (١) " .

ولقد حكم القضاء الانجليزى فى عدة قضايا متصلة بالاحتياطى الخاص . فقد حدث نزاع على صحة الأرباح التى وزعت فى احدى الشركات ، فجاء فى حكم القاضى عرضا ، أن أية خسارة أو نقص فى قيمة رصيد المدينين يجب أن يخصم من الأرباح ، لأن " المدينين " موجود متداول (٢) .

وحكم فى قضية أخرى (٣) بادانة المراجع ، لأن الأرباح التى وافق عليها كانت أعلى من الحقيقة ، لأسباب منها أن الاحتياطى المكون للديون المشكوك فيها لم يكن كافيا ، ذلك بأن كثيرا من الديون التى للشركة كان قدمضى عليه المدة القانونية ، ولكن المراجع لم يفحص الأمر واعتمد على تقدير المدير للاحتياطى ، وكان هذا المدير يحصل على عماله بنسبة معينة من الأرباح . فلما توفى هذا المدير وخلفه آخر ، فحص الموضوع واتضح له أن هناك مبلغا قيمته ١٣٠٠٠ جنيه من ديون السنوات السابقة كان يجب أن يعتبر فى حكم المعدوم ، وأن عدم اعتباره كذلك قد ضخم الأرباح ، مما تسبب عنه أن المدير المتوفى قد حصل على زيادة فى العمالة ، وقد طولب المراجع قضائيا بالتعويض ، فحكم عليه بذلك .

٢ — أما بالنسبة للاحتياطى العام :

فيجب أن يرجع المراجع إلى القانون الخاص بالمنشأة ، لتنفيذ مايكون منصوصا عليه فى هذا الصدد . وفى غير هذه الحالة ، كما لو أريد تكوين احتياطى فوق العادة ، يرجع المراجع إلى محاضر مجلس الادارة لمعرفة مقدار ما أوصى به المجلس لهذا الاحتياطى ، وليس له أن يصر على تكوينه .

وكثيرا مايستشار المراجع فى أمر تكوين هذا الاحتياطى وبديهى أن الاجابة تتوقف على الحالة العامة للمنشأة .

---

(١) حكم فى قضية بانجلترا London & General Bank 1895

(٢) قضية Verner V. General Investment Trust 1894

(٣) قضية A. E. Green Central Corporation Ltd. 1920

ولكن، يمكن القول على وجه العموم، إنه إذا كان لدى المنشأة أرباح كثيرة ولم يكن هناك نقود حاضرة تمكن من توزيعها ، كان من الأفضل ترحيل جانب من هذه الأرباح إلى الاحتياطى العام .

وكما سبق أن بينا ، يجب أن يتأكد المراجع من أن هناك من الموجودات ما يقابل الاحتياطى العام. لأنه اذا اتضح له أن الاحتياطى العام لم يكون إلا على حساب تضخيم قيمة الموجودات، بعدم استهلاكها استهلاكا كافيا أو عدم تكوين احتياطيات خاصة تدعو الحاجة اليها . . الخ الخ ، وجب أن يشير الى ذلك فى تقريرة .

٣ — وأما بالنسبة للاحتياطى المستثمر :

فليس للمراجع أن يحتم استثمار الاحتياطى خارج المنشأة ، مهما كان التصرف فى صالحها . فواجبه ينحصر فى أن يرى أن حسابات المنشأة تعرض مركزها المالى الحقيقى . كما أنه ليس من سلطته الاصرار على تكوين احتياطى مستثمر لرد قرض ، الا اذا كان هذا منصوصا عليه فى القانون الخاص للمنشأة أو فى عقد القرض ،

على أنه اذا كان الاحتياطى مستثمرا ، تعين على المراجع مراجعة الاستثمار مراجعة تامة ، ومقارنته برصيد الاحتياطى المستثمر . فاذا وجد أية خلافات اشار اليها فى تقريره .

٤ — وأما عن احتياطى رأس المال :

فيجب أن يتأكد المراجع من فصله عن الاحتياطات الأخرى ، ومن عدم استخدامه فى توزيع كوبونات كما سنعود الى ذلك تفصيلا فى فصل قادم .

٥ — وأما عن الاحتياطى السرى :

فمركز المراجع بالنسبة له دقيق كل الدقة ، فله كما سبق أن رأينا مؤيدون يرون تكوينه وعدم الاشارة الى وجوده اطلاقا فى تقرير المراجع ، ومعترضون يفضلون عدم تكوينه، واطلاع الجمهور على الحقيقة سافرة . وآخرون بين بين

يرون تكوينه فى بعض الحالات ، مع الاشارة الى ذلك إما فى الميزانية وإما فى تقرير المراجع .

ومعنى هـذا أن الفنيين لم يصلوا بعد الى رأى حاسم واحد يستضيئون به فى مختلف المناسبات ، وكل ما هنالك أن الرأى بينهم متجة الى إظهار حقيقة أمور المنشآت فى الميزانية .

فالمراجع عند تكوين الاحتياطى السرى يجد نفسه فى حيرة . فهو يريد أن يقرر أن الميزانية تعرض المركز الحقيقى الصحيح لأمور المنشأة ، وهـذا يتنافى مع وجود مثل هـذا الاحتياطى . ولكنه من جهة أخرى قد يقتنع أن تكوين مثل هـذا الاحتياطى فى صالح المنشأة ، كما هو الحال فى الشركات الكبرى ذات الاسرار ، وفى البنوك ، وأن الاشارة الى تكوينه مما يفسد الأمور على المنشأة .

والاحتياطى السرى ليس شائعا فى مؤسسات الأفراد ولا فى شركات الأشخاص ، لأن ميزانياتها لا تنشر على الجمهور ، ولكنه شائع فى شركات المساهمة لأن ميزانياتها لا بد وأن تنشر قانونا .

ولقد عرضت حالات كثيرة متعلقة بهذا الاحتياطى أمام القضاء الانجليزى نورد بعضها فيما يلى :

أحكام القضاء :

نذكر فيما يلى أهم القضايا التى نظرها القضاء الانجليزى حـول الاحتياطى السرى ،

١ — حدث أن مديرى شركة فى انجلترا [1] ، قد حصلوا من الجمعية العمومية على موافقة باضافة مادة فى القانون النظامى تبيح تكوين " احتياطى داخلى " Internal Reserve ويكون للمراجعين الحق فى فحص كل ما يتعلق به ، وأن يتأكدوا من أن تكوينه فى صالح الشركة ، ولكن ليس لهم أن يشيروا الى تكوينه فى تقريرهم ، فحكم بان مثل هـذا النص باطل ولا يدخل فى حقوق الجمعية العمومية ، كما أيد الحكم فى نفس الوقت تكوين الاحتياطى السرى .

---

(١) قضية Newton V. Birmingham Small Arms Ltd. 1906

ولقد جاء فى نص الحكم ما يلى :

"إذا كانت الميزانية محررة بحيث يفهم من كلماتها أن هناك موجودا لم تتضمنه الميزانية وأن وجوده يجعل المركز المالى للمنشأة أحسن مما تظهره الميزانية فلا تكون الميزانية فى رأيى مخالفة لنص القانون . فالموجودات تقوم عادة — انتهاجا لسياسة مالية رشيدة — بأقل من قيمتها الحقيقية ، والغرض من الميزانية أصلا ، هو أن تظهر أن المركز المالى — الحقيقى — للشركة ، هو على الأقل كما يتبين منها ، لا أن تظهر أنه — أى المركز — أحسن ، أو من المحتمل أن يكون أحسن من الحقيقة" ثم جاء فى مكان آخر من الحكم ... "وعند ما يقرر المراجعون عن الحسابات المقدمة لهم فانهم لا يتعرضون للتفاصيل طبعا .. فواجبهم ينحصر فى لفت النظر الى كل ما هو خطأ لا أن ينزلوا الى الخوض فى تفصيل كل ما هو صحيح ، والمشتغلون بالتجارة على علم بأن نشر تفصيلات عن تجارتهم أو عن ترتيباتهم المالية ضاربهم ، فهناك أسباب مشروعة Legitimate تبرر وتؤمن السرية الى حد ما . وأنى أظن أنه ليس من الضرورى ولا من المرغوب فيه أن تلزم الشركات بنشر ما لا تلزم به غيرها (الأفراد) الا إذا كان النشر ضروريا لتأكيد وحدة تجارية Commercial Integrity".

فبناء على هذا الحكم اذن ، يجوز للمراجع أن يوافق على ميزانية ، تظهر مركزا ماليا أقل من المركز الحقيقى للمنشأة ، لوجود احتياطى سرى ، بشرط أن تتضمن كلمات الميزانية ما ينبىء عن هذا ، كما لو كان بين الموجودات أوراق مالية مثلا مقدرة بأقل من قيمتها — لتكوين احتياطى سرى — فينص فى الميزانية عليها بعبارة (أوراق مالية قيمتها الحقيقية أعلى من هذا بكثير) .

٢ — ثم حدث بعد ذلك فى انجلترا أيضا أن شركة ملاحية[1] ، قد حققت أرباحا طائلة أثناء الحرب العظمى السابقة — ١٩١٤ — لغاية ١٩٢١ ولكن الأرباح أخذت فى الانخفاض بعد ذلك ، نظرا لكساد عالمى . فاضطرت الشركة فى المدة بين ١٩٢١ — ١٩٢٧ الى أن ترحل الى حساب الأرباح والخسائر حوالى ٥ مليون جنيه من احتياطيات سرية ونحوها ، مكنتها من توزيع أرباح ، دون أن يشار الى ذلك فى الميزانية أو فى تقرير المراجع إشارة كافية تفصح عن أن الأرباح

(١) قضية Royal Mail Steam Packet Co. 1931

الموزعة ليست أرباحا حققتها الشركة فى كل سنة من تلك السنوات . فقدوصف رصيد الأرباح فى ميزانية سنة ٩٢٧ بأنه (رصيد السنة بما فيه أرباح أسهم فى شركات أخرى ونتيجة تسوية احتياطيات الضرائب و بعد خصم استهلاك الأسطول)

ولقد نوحظ أن وصف الأرباح فى ميزانيات السنوات السابقة لم يكن واحدا ، فحتى سنة ٩٢٣ كان الوصف (أرباح السنة) . ثم غير هذا الوصف بعد ذلك بعبارة (رصيد السنة) وبناء على اقتراح المراجع فى سنة ٩٢٥ أضيفت العبارة الأخيرة وهى (تسوية احتياطيات الضرائب) .

فكان محور القضية بالنسبة للمراجع هو ما إذا كانت العبارات المشار اليها كافية لتلفت النظر الى أن رصيد الأرباح الظاهر فى الميزانية لم تحققه الشركة سنتئذ ، وانما أتى من أمور أخرى .

لقد سئل رئيس معهد المحاسبين فى انجلترا كشاهد فى هذا الصدد فأجاب :

"من وجهة نظر المحاسبين ، فأن المسألة مسألة تقدير A matter of degree ، ذلك لأن المعروف هو إمكان ترحيل بعض أرباح غير تجارية الى حساب الأرباح والخسائر ، وأن هناك حدا يمكن أن يعتبره المراجع عاديا فلا يشير اليه فى تقريره ولا فى ميزانية . ولكن عند تجاوز هذا الحد يجب أن توصف تلك الأرباح باسمها الحقيق . غير أن الصعوبة كل الصعوبة هى فى تحديد هذا الحد الفاصل" . ولذلك فإنه لما سئل رئيس المعهد سالف الذكر عن ذلك الحد قال :

" إنه يتوقف على الظروف ، فلا يمكن التعميم " .

ولقد برئ المراجع مما نسب اليه من التقصير . ونظرا لأهمية الحكم فى هذه القضية نورد فيما يلى ترجمة حرفية لاهم ما جاء فيه :

" لقد قيل الشئ الكثير عن تكوين الاحتياطيات السرية وعن مدى سماح قانون الشركات بذلك .

" لقد سمعنا كثيرا عن تكوين الاحتياطيات السرية ، كما سمعنا الكثير أيضا عن المصاعب التجارية التى تنتج عنها . وسمعنا كثيرا عما يتبع فى الحياة العملية وعن أنه من الجائز تكوين تلك الاحتياطيات بحكمة ودقة .

" لقد قال قاض مشهور فى مناسبة ما : إن الشركة وأعنى المساهمين ، ليس لهم أن يشكوا اذا كان المركز المالى للشركة أحسن مما يستنتج من الحسابات . ولقد اتخذ هذا القول من وقت لآخر كمبرر لتكوين الاحتياطيات السرية ، ولكن قد توجد هناك شرور كثيرة ان وضع تحت تصرف هؤلاء الذين يعهد اليهم بادارة الشركة ، أو بادارة شركات أخرى تابعة لحساب المساهمين ، جانب عظيم من موجودات الشركة فى صورة سرية .

" قد تنجح هذه السياسة فى ظروف كثيرة بلا شك ، وهذا إجراء قد اتبع بلا شك أيضا فى كثير من المؤسسات العظيمة . ولكن من جهة أخرى ، قد يكون هذا مضرا للغاية . فقد تستخدم هذه الطريقة لتغطية الإهمالات والمخالفات وخيانة الأمانة . وقد قيل إنه — أى الاحتياطى — إجراء داخلى بين الشركة والمساهمين ، ولكن اذا كان المساهمون لا يعلمون ، ولا يمكنهم أن يعلموا عن الموقف شيئا ، فكيف يستطيعون تكوين فكرة عنه ؟ كيف يمكنهم أن يقدروا ما إذا كان هذا شيئا يرضيهم أو لا يرضيهم ؟

" والآن إذا نظرنا الى قضيتنا هذه ، دون الدخول فى الأسئلة الشائكة عما إذا كان لديك أى شئ يمكن أن تسميه بالاحتياطى أم لا ، تجد أن هناك مبالغ طائلة ، ظلت طبيعتها سرا مجهولا للساهمين ، كما ظل استخدامها مجهولا لهم أيضا ، فما عدا بعض أشياء ظهرت فى الميزانيات الثلاث الأخيرة .

" والآن ماذا حدث نتيجة لهذا ؟ إننا نعرف — ولا أظن أن هناك جدالا حول ذلك الآن إذا قلت " إننا نعرف " فهذا ما أفهمه من القرينة ، ولك أن تفهم غير ذلك — نعرف أنه كان هناك ميزانيات ، وحسابات أرباح وخسائر نشرت فى السنوات السبع السابقة ، دون أن تبين فى يوم ، ما إذا كانت الشركة تنتج ربحا أم لا . وفى أثناء هذه السنوات السبع ، قد انفق من تلك الأرقام المتصلة بالحرب الماضية مبلغ لا يقل عن خمسة ملايين جنيه ، لا من الأرباح الجارية مطلقا ، ولكن من مبالغ نشأ معظمها أثناء الحرب .

" وفى أثناء تلك المدة لم يخطر المساهمون بشئ ، وقد سحبوا أرباحهم ظنا منهم أن حالة الشركة على ما يرام .

"يقال : حسنا لقد حصلوا على أرباحهم ، ويقال : وكان المحتمل أن تتغير الأوقات ، وإذا كانت أبواب الايرادات قد نضبت فيحتمل أن يحل غيرها محلها بتحسن الأحوال ، ومن جهة أخرى فإنه من المؤكد أن المساهمين إذا أخطروا (لم أقل من المسئول الآن) بأن هذه الشركة لم تنتج ربحا ، لأن الربح للشركة هو دم الحياة فيها — والشركة لا تستطيع أن تستمر الى ما لا نهاية مستخدمة موجوداتها إذا لم تربح — أقول اذا أخبروا بأن هذه الشركة لا تربح ، فمن المؤكد أنهم كانوا يتخذون الخطوات الممكن اجراؤها ، والتى أمكن إجراؤها فى حالات أخرى .

"فاذا ما علم المساهمون بحالة الشركة كان من المحتمل أن تتخذ خطوات . ومن المؤكد أنهم كانوا سيجدون الفرصة الملائمة لاعادة تكوين وإعادة تنظيم أحوال الشركة وضغط المصاريف وتخفيض الخدمات ، وما الى ذلك من الأشياء التى لا بد من اتباعها لما تعجز شركة عن تحقيق أرباح . وكلما تمت هذه الإجراءات بسرعة حسنت النتيجة .

"لم يخطر المساهمون مطلقا عن مركز الشركة . وقد يبدو بعيدا عن التصديق Incredible أن هذه الحالة قد استمرت طوال تلك السنوات . ولكن هكذا كان الأمر . ثم حدث نتيجة لهذا فى وقت غير الوقت أن نجد أنفسنا معنيين بأشياء يجب أن تتم وخطوات يجب أن تتخذ .

"إنه لغريب نوعا ما ، ولا يمكن للمرء الا أن يتساءل عما اذا كان هؤلاء الذين يديرون الشركات الكبرى ، لا ينسون أحيانا أن مديرى الشركة هم وكلاء المساهمين ، وأن عليهم أن يدلوا لهم بالمعلومات الكاملة التى تتنافى مع الضرورة التجارية المعقولة . عليهم أن يدلوا لهم بالمعلومات الكاملة ، وليس ما يبحثونه سوى أمورهم الخاصة . فليس لهم أن يعتبروا المساهمين كأنهم أناس يحتمل أن يتطفلوا Look up اذا لم يطمعوا ، إنهم أصحاب الأموال التى يستخدمونها ويجب أن نذكر أن الشركة هى من صنع القانون .

"للشركة المساهمة المزية الكبرى فى تحديد المسئولية (مسئولية المساهمين) ، ويظهر لى أن التشريع قد قصد أن هؤلاء الذين يتمتعون بالمسئولية المحدودة ،

والذين يديرون شركات المساهمة ، يجب أن يخضعوا لشرط معين هو نشر حساباتهم للساهمين على الأقل . وعلى الأقل أيضا لهؤلاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية .

" أريد أن أقول إن القانون قد نقح حديثا . ولكنه غير فى سنة ١٩٢٩ . ولأول مرة نص على جزاءات للمديرين الذين لا ينفذون ذلك ، والميزانية يجب أن تتضمن ملخصا لموجودات الشركة ومطلوباتها ، مع البيانات الضرورية التى تفصح عن الطبيعة العامة لمطلوبات الشركة وموجوداتها ، وأن يفرق بين الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة ، وينص على كيفية الوصول الى قيمة الموجودات .

" وينص أيضا — فى القانون المشار اليه — على تقرير من المديرين بخصوص موجودات الشركة والمبلغ الذى يزكون صرفه ككوبون إن وجد ، والمبلغ الذى يقترحون ترحيله الى الاحتياطى المستمر ، والاحتياطيات العامة ، وحساب الاحتياطى الذى ينص عليه فى الميزانية أو فى الميزانية المقبلة .

" قد يقال إن هذا لا يمنع تكوين أى احتياطى لا يظهر مفرزا فى الميزانية . وقد يقال أيضا إنه بالنسبة لأمر داخلى ، كتكوين احتياطيات طبقا لأوضاع خاصة يجوز أن يوافق المساهمون على احتياطى يكوّن ولا ينص على قيمته فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر ، هذه مسألة تحتاج بلاشك الى تمحيص دقيق فى المستقبل . ويبدو لى أن نصوص بنود القانون التى أشرت اليها ، لا تبرر حذف أى مبلغ من أى احتياطى من الميزانية ومن حساب الأرباح والخسائر كلية . وقد يمكن أن يكون هناك الآن — وإنى راغب جدا فى ألا أكون أكثر دقة مما أشعر به كواجب على ، لأننى أشعر أنه لا يجب أن أكون دقيقا جدا فى هذا الصدد — ما يبرر تكوين احتياطى سرى ، إذا نص على حقيقة وجوده بوضوح فى مكان ما من التقرير ، حتى يمكن للمساهمين أن يعلموا . وإذا رغبت غالبيتهم فى الكشف عنه وعن قيمته واستخدامه ، كان لهم ما أرادوا . ومهما يكن من أمر فإنه يبدو جليا أن القصد من النصوص المشار اليها ، أن حسابات الشركات فى المستقبل يجب أن تنشر بمعلومات أوفى للمساهمين .

"يأتى بعد ذلك دور المراجع : لأن القانون كما نذكر ينص على تعيين مراجع يخدم الشركة . وواجبه أن يقرر للساهمين نتيجة فحصه للحسابات التى يزمع المديرون عرضها على الشركة .

"لم يضع القانون على كاهل المراجعين حملا ثقيلا . لم يجعلهم مؤمّنين . ولم يتطلب منهم حذقا ومهارة فوق طاقتهم . وكل ما طلبه منهم هو أن يقرروا .

"والتقرير عن الحسابات لابد وأن يتضمن فحصا دقيقا لحساب الأرباح والخسائر ، لحساب بين سائر الحسابات .

ثم عليهم — أى على المراجعين — بعد ذلك أن يعطوا شهادة عما إذا كان فى رأيهم أن الميزانية المشار اليها فى التقرير ، مصوّرة تصويرا صحيحا ، بحيث تفرض صورة صادقة لأمور الشركة بناء على أحسن المعلومات والتفسيرات التى حصلوا عليها .

"وعلى هذا ، فإنه اذا كان الحساب الذى صرف منه الكوبونات أو الذى غطيت منه سائر المصروفات ، قد غذى باحتياطيات سرية ، فانه يبدو لى أنه من الصعب جدا أن أرى كيف أن المراجع يكون قد قام بواجبه فى إعطاء صورة حقيقية وصحيحة عن حالة أمور الشركة بدون أن يشير أو يلفت النظر إلى هذه الحقيقة التى تكون فى الدرجة القصوى من الأهمية فيما يتعلق بحالة أمور الشركة .

"إن من الواجب على المراجع بلاشك أن يتصرف فى واجباته الصعبة الحساسة ، ولكن مهما كانت درجة ما يشعر به من حسن التصرف ، يجب أن يتذكر أنه خاضع لواجب قانونى ، وأنه قد يقع تحت طائلة القانون إذا أخطأ فى أداء هذا الواجب" ا . هـ .

آراء الفنيين :

أثار الحكم السالف الذكر ضجة بين المحاسبين لأنهم لم يستطيعوا أن يخلصوا منه برأى صريح حاسم يستطيعون تطبيقه فى جميع الحالات بلا استثناء . فمنهم من رأى أنه مادام تكوين الاحتياطى ، أو وجوده أو استخدامه ، قد أشير اليه

فى الحسابات ، فعدم ذكر قيمته وعدم الإشارة اليه فى تقرير المراجع أمر لا يتنافى مع روح القانون .

ومنهم من رأى أن عدم الإشارة الى وجود الاحتياطى السرى فى تقرير المراجع إخلال بواجبه ، وأنه يتعين عليه أن يضمن تقريره عبارة مثل "علما بأن هناك احتياطيات أشير إلى وجودها فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر لم تذكر قيمتها" .

ولقد تعرض معهد المحاسبين لهذا الموضوع ، وحاول تحديد المقصود بالاحتياطى السرى ، أو الاحتياطى الداخلى ، ومسئولية المراجع عنه ، ولكنه لم يستطع ، وقرر ما يلى :

"عند فحص هذه العبارات (أى الاحتياطى السرى والاحتياطى الداخلى الخ) يتضح أنها عبارات ليس لها دلالة واضحة قاطعة ، فكل منها يدخل فى دائرته كثير من أنواع الاحتياطيات . ومن المحتمل أنه حتى المحاسبين ذوى التجارب الطويلة لا يتفقون على معانيها . ويترتب على هذا ، أن تعريفا عاما ينطبق على نوع من الاحتياطى السرى قد لاينطبق على نوع آخر . وأن تعريفا قد ينطبق على حالة عويصة أو شاذة ، لا ينطبق على حالة بسيطة لاتضليل فيها .

ولقد جاء فى مقال [1] فى مجلة Accountant سنة ١٩٣٢ ما يلى :

"فى رأيى أنه يجب أن يعطى للمديرين الحق فى تكوين احتياطيات للطوارئ وأن يسمح لهم بهذا التصرف دون أن يلزموا بإيضاح قيمة هذه الاحتياطيات فى الميزانية ، مادام هذا — فى تقديرهم — فى صالح الشركة ومساهميها . على أنه فى رأيى أيضا يجب أن يشار الى وجود هذا الاحتياطى بكلمات مناسبة ، فاستخدام مثل هذه الاحتياطيات فى تغطية خسائر ، أو زيادة رقم الأرباح ، يجب أن يبلغ للمساهمين . وفيما عدا النادر من الحالات ، يجب أن يبلغ المساهمون أيضا قيمة المبلغ الذى استخدم فى هذا الغرض .

"إن تكوين واستخدام الاحتياطيات السرية ميدان فسيح ، وليس من الممكن البت فيه قطعا . ولا يمكن الوصول الى رأى معين يمكن تقريره ، الا بعد فحص كل حالة على حدة فحصا كاملا" .

---

(١) مقال بقلم Lord Plender

خلاصة :

ومما تقدم تتضح النتائج الآتية فيما يتعلق بالاحتياطى السرى :

١ — ليس هناك تعريف عام للاحتياطيات السرية .

٢ — للاحتياطيات السرية ما يبرر تكوينها فى كثير من الحالات ، بعد أن يفحص المراجع ظروف الشركة فحصا كاملا ويتأكد من أن تكوين الاحتياطى لصالح الشركة عامة .

٣ — يجب أن يشار الى وجود الاحتياطيات السرية فى الميزانية ، ولكن ليس من الضرورى ذكر قيمتها .

٤ — إذا استخدمت الاحتياطيات السرية فى زيادة رقم الأرباح ، وجب أن يبلغ المساهمون هذه الحقيقة . كما يجب أن يبلغوا فى معظم الحالات المبلغ المستخدم فى هذا الغرض .

٥ — إذا لم يشر إلى وجود هذه الاحتياطيات فى الميزانية ، وجب أن يشير المراجع إلى ذلك فى تقريره ، ويستثنى من ذلك الحالات التى يتأكد المراجع فيها من حسن تصريف أمور الشركة ومن أن الاشارة إلى هذا الاحتياطى قد تسىء اليها ، وهذا التصرف يكون تحت مسئولية المراجع .

هذا مع العلم بأن الاتجاه العام كما سبق أن أشرنا هو — فيما عدا البنوك — ألا تخفى المنشأة شيئا من أمورها ، حتى تتم المعاملات بين الناس على أساس لاظلام فيه .

ومما تقدّم أيضا يمكن القول ، بأن من واجب المراجع أن يشير إلى موضوع الاحتياطى السرى فى تقريره إذا لم يأخذ المديرون برأيه فى الحالات الآتية :

١ — إذا كان عدم إظهار أحد الموجودات فى الميزانية من شأنه أن يجعل المركز الحقيقى للشركة أسوأ من المركز الذى يستنتج من الميزانية .

٢ — إذا تعارض وجود الاحتياطى السرى مع صالح طرف ثالث كمصلحة الضرائب فيما يتعلق بضريبة الإيراد .

٣ — إذا اتضح للمراجع أن المديرين قد كوّنوا الاحتياطى السرى لخدمة أشخاصهم لا لخدمة الشركة عامة .

ثالثا — أرباح وخسائر السندات

تصدر الشركات سندات بقيمتها الاسمية ، أو بعلاوة إصدار أو بخصم إصدار وتسدد قيمتها — طبقا للشروط المتفق عليها طبعا — إما على أساس قيمتها الاسمية ، أو بزيادة مبلغ معين على القيمة الاسمية ، أو بنقص مبلغ معين عن تلك القيمة ، وفى جميع الحالات تتحمل الشركة بداهة مصروفات إصدار تلك السندات .

ويكون نتيجة هـذا تحقيق ربح أو خسارة للشركة ، يجب أن يعرف المراجع موقفه منها . لأن تلك الأرباح أو الخسائر ليست من طبيعة الأرباح والخسائر العادية .

وسنتناول كل حالة على حدة فيما يلى :

١ — علاوة إصدار السندات Debenture Premium :

تصدر الشركة السندات بعلاوة ، أى أن المكتتب يدفع مبلغا أكبر من القيمة الاسمية للسند ، ويسترد عادة فى نهاية القرض القيمة الاسمية فقط . فإذا كانت القيمة الاسمية للسند ٢٠ جنيها وسعر الاصدار ٢٢ جنيها كان هناك مبلغ ٢ جنيه يعتبر علاوة يدفعها المكتتب عن كل سند .

وبديهى أن مثل هذه العلاوة لاتقرر ، إلا إذا توقع المديرون إقبالا من الممولين على الاكتتاب فى السندات رغم وجود العلاوة ، نتيجة لارتفاع سعر الفائدة المحدّد للسندات عن متوسط السعر السارى فى السوق يومئذ .

فعلاوة الاصدار إذا ليست سوى " تجميد " لفائدة سنوية هى جزء من الفائدة الكلية التى تدفعها الشركة . فإذا كان معدّل الفائدة فى المثال السابق ٥ ٪ ، أى

٥٪ من القيمة الاسمية وهى ٢٠ جنيها ؛ أى جنيها واحدا ، وكانت مدّة القرض ١٠ سنوات مثلا ، فإن مقدار الفائدة السنوية وهو جنيه يكون محتويا على مبلغ يقرب من ٢٠ قرشا يعتبر ردا لعلاوة الإصدار .

من هذا يتضح أن علاوة إصدار السندات ليست ربحا صحيحا للشركة. ولكن هل هناك ما يمنع قانونا من ترحيلها إلى حساب الأرباح والخسائر، واعتبارها ربحا قابلا للتوزيع ؟

ليس فى التشريع المصرى نص يتعلق بذلك ، ولقد أشار أحد قرارات مجلس الوزراء إلى علاوة إصدار الأسهم فنص على ترحيلها إلى الاحتياطى[1] ، ولكنه لم يشر إلى علاوة إصدار السندات .

لذلك يمكن القول بأنه ليس هناك ما يمنع قانونا من اعتبار هذه العلاوة ربحا قابلا للتوزيع ، إلا إذا كان هناك نص يحرم ذلك فى القانون النظامى. غير أن هذا يتنافى مع أصول المحاسبة وطبيعة العلاوة . فالعلاوة ليست ربحا تجاريا كما قدّمنا فلا يجوز أصلا توزيعها ، وإنما هى ربح رأسمالى يجوز استخدامه لتغطية أية خسارة رأسمالية كمصروفات الإصدار، وإلا فإنها ترحل إلى حساب احتياطى رأس المال .

٢ — خصم الإصدار Debenture Discount :

ويكون بأن تصدّر الشركة السندات بأقل من قيمتها الاسمية . فإذا كانت القيمة الاسمية للسند ١٠٠ جنيه مثلا أصدرته بسعر ٩٥ جنيها ، على أن تسد للمقرض القيمة الاسمية كاملة .

---

(١) لم يشر مشروع قانون الشركات إلى شىء من هذا .

ويوحى خصم الإصدار هـذا بوجود زيادة فى قيمة الفائدة ، أى أن معدّل الفائدة الحقيقى أكبر من المعـدّل الاسمى . فإذا كان المعدّل الاسمى ٥٪ فإن المعـدّل الحقيقى يزيد على ذلك ، لأن مقدار الفائدة وهو ٥ جنيهات ليس ربح استثمار ١٠٠ جنيه بل ربح استثمار ٩٥ جنيها فقط .

إذا فخصم الإصدار خسارة ظاهرية ، لا حقيقية ولا تجارية . فإذا لم ينص فى القانون النظامى للشركة على التخلص منـه ، فإننا لانجد فى التشريع المصرى مايلزم بذلك . وبعبارة أخرى فإنه ليس هناك مايمنع قانونا من أن يبقى خصم الإصدار فى حسابه الخاص ويرحل سنـة بعد أخرى ، ويظهر فى كل ميزانيـة مستقلا بنفس الرصيد حتى بعد سد القرض نفسه .

غير أنه انتهاجا لسياسة مالية قويمة قوية الدعائم ، قد جرى العرف فى الشركات باستهلاك خصم الإصدار على مدّة القرض ، فينقص رصيده سنة بعد أخرى ، ولايظهر فى الميزانية بداهة الا الرصيد بعد الاستهلاك . ومما يؤيد هذا التصرف ، ماسبق أن ذكرناه من أن الخصم يعتبر بدلا من زيادة فى معدل الفائدة . والفائدة تخصم سنويا من الأرباح .

ويتوقف حساب قسط استهلاك الخصم على ميعاد سد القرض نفسه . فاذا كان الاتفاق على سد القرض جملة واحدة فى نهاية مدة معينة مثل ١٠ سنوات ، كانت أقساط الاستهلاك السنوية متساوية ، ويبلغ كل منها عشر ($\frac{1}{10}$) المبلغ كله .

فإذا أصدرت شركة ١٠٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه بسعر ٩٥ جنيها لمدة عشر سنوات ، كان مقدار الخصم ٥٠٠٠ جنيه ، وكان مقدار قسط الاستهلاك السنوى لذلك الخصم ٥٠٠ جنيه .

ولكن إذا اتفق على سد القروض على أقساط ، بأن تسد الشركة جزءا من قيمته كل سـنة ، فلا يجوز فنيا أن تكون أقساط استهلاك الخصم متساوية فى هذه الحالة ، بل يجب أن تتناسب مع مقدار الباقى من القرض فى كل سنة .

فاذا أصدرت شركة ١٠٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه بسعر ٩٤ جنيها ، على أن ترد القرض على خمس سنوات ، فيكون مقدار الباقى من القرض فى كل سنة كما يلى :

	جنيه
فى السنة الأولى	١٠٠٠٠٠
فى السنة الثانية	٨٠٠٠٠
فى السنة الثالثة	٦٠٠٠٠
فى السنة الرابعة	٤٠٠٠٠
فى السنة الخامسة	٢٠٠٠٠
المجموع	٣٠٠٠٠٠

ومعنى هذا حسابيا ، أن الفائدة الكلية تساوى فائدة ٣٠٠٠٠٠ جنيه لمدة سنة واحدة ، ويستخرج نصيب كل سنة من مقدار الخصم بالتناسب الحسابى هكذا :

مقدار الخصم = ١٠٠٠ × ٦ = ٦٠٠٠ جنيه .

	جنيه
نصيب السنة الأولى = $\frac{١٠٠}{٣٠٠}$ × ٦٠٠٠ =	٢٠٠٠
« « الثانية = $\frac{٨٠}{٣٠٠}$ × ٦٠٠٠ =	١٦٠٠
« « الثالثة = $\frac{٦٠}{٣٠٠}$ × ٦٠٠٠ =	١٢٠٠
« « الرابعة = $\frac{٤٠}{٣٠٠}$ × ٦٠٠٠ =	٨٠٠
« « الخامسة = $\frac{٢٠}{٣٠٠}$ × ٦٠٠٠ =	٤٠٠
المجموع	٦٠٠٠

٣ — مصروفات إصدار السندات Issue Expenses:

وتشمل كل ما تتحمله الشركة فى سبيل إصدار السندات من إعلان ومطبوعات ورسوم . . . الخ الخ ، وهذه خسارة رأسمالية ، فلا يتحتم ترحيلها الى حساب الأرباح والخسائر . وحكمها ومعالجتها فى الدفاتر ، هى تماما كما رأينا فى خصم الإصدار .

ونكرر هنا ما سبق أن أشرنا اليه من أنه إذا كان هناك علاوة إصدار ، غطى منها عادة مقدار هذه المصروفات .

علاوة سد السندات Premium on Redemption:

وتكون فى حالة ما إذا أصدرت الشركة السندات بقيمتها الاسمية ، على أن تردها بعلاوة ، كما لو أصدرت الشركة السندات بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه على أن تسد ١٠٥ جنيهات عن كل سند . فمقدار الخمسة الجنيهات هو العلاوة المقصودة .

وأثر علاوة السد ، هو نفس أثر خصم الإصدار . فهو يوحى بزيادة سعر الفائدة الحقيقى عن السعر الاسمى ، لأن علاوة السد إن هى إلا فوائد متجمدة تدفع فى نهاية مدة القرض .

وعلاوة السد خسارة رأسمالية لا تتحقق إلا عند سد قيمة السندات ، فلا يظهر لها أثر فى الدفاتر عادة الا فى ذلك الوقت . غير أنه لكى تكون الميزانية شاملة بحيث تعرض صورة صحيحة وحقيقية لأمور المنشأة ، يحسن أن يشار فيها ، فى مكان السندات ، الى مقدار تلك العلاوة المتوقعة وميعاد دفعها ، بأن يقال مثلا

جانب المطلوبات فى الميزانية

جنيه	جنيه	
		سندات :
١٠٠٠٠٠		١٠٠٠ سند ٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه (سترد فى مايو سنة ١٩٤٨ بعلاوة ٥ جنيهات)

وأما فيما يتعلق بمعالجة تلك العلاوة فى الدفاتر ، فيتبع ما سبق أن ذكرناه بالنسبة لخصم الإصدار لاتحاد طبيعتهما . مع ملاحظة أن الخصم يقع فعلا عند الإصدار ، وتعمل الشركة على استهلاكه ، بينما لا تقع علاوة السد إلا فى نهاية المدة ، فيتعين على الشركة أن تكون احتياطيا تستخدمه عند السد ، فى تغطية تلك العلاوة .

واستخراج قيمة القسط السنوى للاحتياطى المشار اليه ، يختلف باختلاف طريقة السد ، فاذا اتفق على سد السندات مرة واحدة فى نهاية مدة معينة ، كانت الأقساط متساوية يبلغ كل منها خارج قسمة مقدار العلاوة كلها على سنوات القرض .

فإذا كان مقدار العلاوة ٦٠٠٠ جنيه والمدة خمس سنوات ، كان مقدار القسط الذى يخصم من الأرباح سنويا ١٢٠٠ جنيه .

أما إذا اتفق على استهلاك القرض على عدة سنوات ، وجب أن يكون ما يخصم من الأرباح سنويا معادلا للباقى من قيمة القرض على النحو السالف الذكر فى حالة خصم الإصدار. ولما كان مقدار العلاوة الذى يرد سنويا ثابتا ، لأن عدد السندات التى تستهلك سنويا ثابتا عادة ، احتاج الأمر إلى تسوية حساب الاحتياطى على النحو المبين فى المثال الآتى :

مثال :

أصدرت شركة ١٠٠٠ سند ٥٪ بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه على أن تسد ١٠٦ جنيهات عن كل سند ، وعلى أن تستهلك السندات فى بحر ٥ سنوات .

يتضح من هذا ، أن ما يجب خصمه من الأرباح فى كل من السنوات الخمس ، هو كما يظهر فى بند خصم الإصدار سالف الذكر ٢٠٠٠ جنيه ، ١٦٠٠ جنيه ، ١٢٠٠ جنيه ، ٨٠٠ جنيه ، ٤٠٠ جنيه على التوالى . كما يتضح أيضا أن مقدار ما تدفعه الشركة سنويا كعلاوة سد هو ٢٠٠ × ٦ = ١٢٠٠ جنيه. وعلى هذا يكون حساب احتياطى علاوة السد فى السنوات الخمس كما يلى :

منـــه . حساب احتياطى علاوة سد السندات لـــه

جنيـــه			جنيـــه		
١٢٠٠	إلى حساب الصندوق	القسط الأول	٢٠٠٠	من حساب الأرباح	آخر السنة الأولى
٨٠٠	رصيد مرحل				
٢٠٠٠			٢٠٠٠		
١٢٠٠	الى حساب الصندوق	« الثانى	٨٠٠	رصيد منقول	
١٢٠٠	رصيد مرحل		١٦٠٠	من حساب الأرباح	« الثانية
٢٤٠٠			٢٤٠٠		
١٢٠٠	الى حساب الصندوق	« الثالث	١٢٠٠	رصيد منقول	
١٢٠٠	رصيد مرحل		١٢٠٠	من حساب الأرباح	« الثالثة
٢٤٠٠			٢٤٠٠		
١٢٠٠	الى حساب الصندوق	« الرابع	١٢٠٠	رصيد منقول	
٨٠٠	رصيد مرحل		٨٠٠	من حساب الأرباح	« الرابعة
٢٠٠٠			٢٠٠٠		
١٢٠٠	الى حساب الصندوق	« الخامس	٨٠٠	رصيد منقول	
			٤٠٠	من حساب الأرباح	« الخامسة
١٢٠٠			١٢٠٠		

ونكرر هنا ما سبق أن أشرنا إليه فى حالة خصم الإصدار ، من أن تحميل الأرباح بالخسارة الناشئة ، ليس واجبا قانونيا على الشركة ، وإنما هو انتهاج للسياسة المالية القويمة ، فليس من واجب المراجع أن يصر على تغطية تلك الخسارة ولا على زيادة القسط السنوى إن وجد القسط المخصوم غير كاف . وكل واجبه فى هذا الصدد أن يلفت نظر المديرين إلى مثل هذا النقص .

٥ — سدّ السندات Debenture Redemtion :

قد يتفق على أن تسدّ قيمة السندات فى نهاية مدة القرض أو على أقساط ، كما قد يتفق على سد القيمة الاسمية ، أو أكثر أو أقل منهما ، وقد سبق شرح كل ما يتعلق بهذا .

ولكن قد تعطى الشركة لنفسها حق استهلاك السندات بطريق الشراء من البورصة . فتنتهز فرصة انخفاض الأسعار وتشترى الكمية التى تريد أن تستهلكها وتربح الفرق .

ولما كان سعر السندات فى البورصة عادة — وفى الأحوال العادية — يتزايد يوميا بمقدار مايستحقه السند من الفائدة ، وجب أن يفرق بين الأصل والفائدة عند الشراء .

فإذا اشترت شركة أحد سنداتها وقيمته الاسمية ١٠٠ جنيه ، بمبلغ ١٠١ جنيه وكان مقدار مايستحقه من الفائدة يومئذ ثلاثة جنيهات ، وجب تحميل حساب فائدة السندات بمبلغ الثلاثة الجنيهات ، واعتبار مبلغ ٢ جنيه ربحا من عملية الشراء كما يلى :

منه — حساب السندات برسم السد — له

جنيه			جنيه	
١٠١	إلى حساب الصندوق		٣	من حساب فائدة السندات
٢	أرباح		١٠٠	من حساب السندات (لإنقاص قيمة القرض)
١٠٣			١٠٣	

والربح الناتج من شراء السندات من البورصة ليس ربحا تجاريا ، ولكن ليس هناك مايمنع قانونا من ترحيله إلى حساب الأرباح والخسائر . غير أن السياسة المالية الحكيمة عادة ، تقضى بترحيل مثل هذا الربح إلى أى احتياطى يتعلق بالسندات .

وأما تكوين احتياطى خاص مستثمر لدفع قيمة السندات فى نهاية مدة القرض، فقد سبق شرحه عند الكلام على هذا النوع من الاحتياطيات .

هـذا ويجب على المراجع أن يتأكد فى حالة شراء الشركة لسنداتها ، أن السندات المشتراة قد ألغيت، خشية أن يعيد المديرون إصدارها إلا إذا أجازت قوانين الشركة ذلك .

تمارين الفصل الحادى عشر

(١) اشرح بايجاز معنى كل من :

(ا) الاحتياطى الخاص .

(ب) الاحتياطى فوق العادة .

(ج) الاحتياطى العام المستثمر .

(د) احتياطى رأس المـال .

(٢) أكتب فى موضـوع الاحتياطى السرى مبينا منشـأه وموقف المراجع بالنسبة له .

(٣) هل يسمح التشريع المصرى باصدار الأسهم والسندات بخصم إصدار؟ بم تبرر إصدار الأوراق بخصم ؟

(٤) كيف تعالج فى الدفاتر : —

(ا) علاوة إصدار الأسهم .

(ب) علاوة إصدار السندات .

هل يمكن توزيعها كربح ؟ .

(٥) فرق بين الاحتياطى العام المستثمر والاحتياطى الخاص المستثمر، ضمن إجابتك أمثلة محلولة للمقارنة .

(٦) للاحتياطى السرى أنواع مختلفة . اشرح كلا منها بإيجاز .

(٧) اذكر واجب المراجع بالنسبة :

(ا) الاحتياطى الخاص .

(ب) احتياطى رأس المال .

(ج) الاحتياطى العام .

(٨) بم تبرّر إصدار السندات :

(ا) بعلاوة إصدار .

(ب) بخصم الإصدار .

(٩) بم تبرّر سد السندات :

(ا) بعلاوة سد .

(ب) بخصم سد .

(١٠) أصدرت شركة مساهمة ٥٠٠٠ سند بقيمة اسمية ١٠٠ جنيه .

(ا) منها ٣٠٠٠ سند ٤٪ أصدرت بسعر ٩٥ جنيها على أن يسد عن كل سند ١٠٠ جنيه .

(ب) والباقى وقدره ٢٠٠٠ سند ٤٪ أصدرت بسعر ١٠٠ جنيه على أن يسد عن كل سند ١٠٥ جنيهات .

ومن المقرر أن يسد القرض على ١٠ سنوات بأقساط متساوية فى كل سنة .

والمطلوب تصوير حسابى خصم الاصدار وعلاوة سد السندات لمدّة السنوات الخمس الأولى كما يتوقع المراجع أن يجدهما .

الفصل الثانى عشر

المصروفات الإيرادية والرأسمالية

مقدمة :

إن المنشأة فى سبيل تحقيق الأرباح الصافية ، تتحمل مصروفات مختلفة كالمهايا والايجار، الخ . لابد وأن تخصم من جملة الايراد الناتج أصلا من المبيعات والمعبر عنه بجملة الربح كما هو معروف ، ومن أجل هذا فإن تلك المصروفات تسمى مصروفات إيرادية Revenue Expenditure أى أنها تخصم من إيراد المنشأة ولا يمكن الوصول إلى صافى ربحها قبل هذا الخصم .

و بجانب هذا ، تتحمل المنشأة عادة نوعا آخر من المصروفات لا يخضع للحكم السابق ، لأنه يتعلق برأس المال لا بالايراد. ومن أجل هذا اصطلح على تسميته "المصروفات الرأسمالية" Capital Expenditure .

لهذا يمكننا أن ندرك أهمية التفرقة بين هذين النوعين من المصروفات ، لأن اعتبار مصروف إيرادى مصروفا رأسماليا ، يترتب عليه تضخم أرباح المنشأة ، مما يستتبع أن تكون الميزانية خاطئة فى بعض بياناتها ، وأن يكون جزء من الأرباح الموزعة مسحوبا من رأس المال .

و بعكس ذلك ، فإن اعتبار مصروف رأسمالى مصروفا إيراديا ، يترتب عليه تقليل الأرباح الحقيقية ، وتكوين احتياطى سرى ، وقد بينا أحكام هذا النوع من الاحتياطيات فى الفصل السابق .

أساس التفرقة :

والحكم بما إذا كان نوع المصروفات إيراديا أو رأسماليا ، يتوقف عادة على نقط أهمها :

١ — طبيعة عمل المنشأة : فالمبلغ المنصرف على تصليح العقار فى منشأة تجارية عادية يعتبر مصروفا إيراديا ، ولكن إذا أجريت هذه التصليحات لجعل العقار قابلا للسكنى والاستغلال اعتبرت مصروفا رأسماليا .

٢ — ما إذا كان المصروف قد استتبع زيادة فى القوة الإنتاجية للربح : فوضع قطعة من قطع التغيير مكان أخرى تلفت ، لا يزيد فى القوة الإنتاجية للآلة ، بينما إضافة جهاز مبتكر إلى آلة منتجة قد يزيد فى كفايتها الإنتاجية .

٣ — السياسة المالية التى تجرى عليها المنشأة .

وعلى هذا ، يمكن القول بصفة عامة أن المصروف لا يعتبر رأسماليا إلا إذا ترتب عليه زيادة فى القوة الانتاجية للمنشأة . أما ما يصرف لإعادة القوة الإنتاجية إلى ما كانت عليه ، أو لحفظها فى مستواها الحالى فيعتبر مصروفا إيراديا .

نفقات الإنشاء :

كثيرا ما تقوم المنشآت الصناعية بإنشاء "موجود" هى فى حاجة اليه لأعمالها العادية ، بدلا من شرائه أو تكليف الغير بإنشائه . وقد لا تسعفها طبيعة عملها بإتمامه كله فتشترى بعضه من الغير وتقوم هى بإتمامه ، إلى غير ذلك حسب الظروف الخاصة للمنشأة .

ويحدث هذا غالبا فى سنى الكساد ، إذ تشغل المنشأة عمالها وموظفيها فى مثل هذه الأعمال ، حتى تتمكن من الاحتفاظ بهم ، ومن تغطية مصروفاتها الثابتة .

ونفقات الإنتاج تتكون عادة من مجموع : (ا) المواد الخام و(ب) الأجور المباشرة للعمال و (ج) المصروفات المباشرة و (د) المصروفات غير المباشرة و (هـ) فائدة رأس المال [١] .

و إذا كان لا يوجد هناك خلاف فى حسبان قيمة المواد الخام والأجور والمصروفات المباشرة كجزء من قيمة الموجودات ، فان نصيب العمل من المصروفات غير المباشرة وفائدة رأس المال ، يجب أن يسترعى انتباه المراجع ودقة بحثه .

ففيما يتعلق بالمصروفات غير المباشرة ، يجب أن يتعرف المراجع عناصرها ، ويرى أنه قد استبعد منها كل ما لا يتعلق بانشاء الموجودات موضع البحث ، مثل مصروفات البيع والتوزيع . ومن المحاسبين ما يرى ضرورة استبعاد مصروفات المكتب Office on cost أيضا . و بعد هذا يتأكد المراجع من أن النسبة المضافة — الممثلة للمصروفات غير المباشرة — نسبة معقولة سليمة الأساس ، لا تختلف عما تضيفه المنشأة عادة عند استخراج ثمن تكلفة سلعة مماثلة معدة للبيع للغير .

أما إذا كانت السلعة موضع البحث ليست مما يدخل ضمن الأعمال العادية للمنشأة ، فتحسب المصروفات غير المباشرة على أساس استثنائى يستلهمه المراجع من ظروف الحال .

وأما فيما يتعلق بفائدة رأس المال — تلك الفائدة التى قد تحسب على ثمن تكلفة الموجودات عن مدة التشغيل — فهى " مصروف على الورق " لم ينفق فعلا ، فلا يجوز إضافته كعنصر من عناصر التكلفة فى حالتنا هذه . لأن حسبانها معناه تضخيم أرباح المنشأة فى المدة التى تم فيها الصنع ، ومن المتفق عليه أن المنشأة لا تربح من الاتجار مع نفسها [١] .

على أنه إذا كانت المنشأة قد اقترضت — لكى تتمكن من إنشاء تلك الموجودات — مبلغا دفعت عنه فائدة ، جاز أن تضاف تلك الفائدة كعنصر من عناصر التكلفة .

---

(١) راجع كتاب " التكاليف الصناعية وإدارة المصانع " للمؤلف .

ومما يجدر ملاحظته، أنه فى جميع الحالات ، يجب ألا يزيد ثمن التكلفة الكلى للموجودات المصنوعة عما كان يمكن للمنشأة أن تشتريها به من الغير .

فإذا كان ثمن التكلفة أكبر من ثمن الشراء ، وجب اعتبار الزيادة مصروفا إيراديا ، وترحيلها الى حساب الأرباح. أما اذا كان ثمن التكلفة أقل، وجب ألا تثبت الموجودات المصنوعة فى الدفاتر بأكثر منه .

وقياسا على ما تقدم تحسب الخدمات الرأسمالية، التى تنفقها المنشأة فى سبيل إعداد موجودات اشترتها من الغير ، فاذا اشترت المنشأة آلات مثلا ، وقام عمالها بنقلها وتركيبها ، وجب أن يضاف الى ثمن الآلات أجور هؤلاء العمال وقيمة ما قد تستلزمه عملية التركيب من مواد .

نفقات الاستبدال :

قلنا فى موضوع الاستهلاك ، إن الفنيين يعملون على أن يكون الرصيد الباقى فى نهاية المدة التى يقررونها ، وبعد الاستهلاك بالنسبة التى يحددونها ، عبارة عن قيمة النفاية فقط .

ولكن المشاهد أنه قد يستبدل أحد الموجودات قبل نهاية المدة المقررة . ثم إن استبداله يستتبع هدمه وإقامة الموجود الجديد مكانه. وقد تحتاج عملية إقامة الموجود الجديد الى استخدام جزء من الموجود القديم . فهذه كلها أمور يترتب عليها خسائر ومصروفات .

وتقضى أصول المحاسبة الصحيحة، بفتح حساب للموجود الجديد يجعل مدينا بثمن تكلفته ، وبكل المصروفات الرأسمالية التى تتطلبها إقامته . أما حساب الموجود القديم فيجعل مدينا بمصروفات إزالته ، ودائنا بثمن ما يباع منه وبثمن ما يؤخذ منه ليستخدم فى الموجود الجديد ، كالأرض فى حالة المبانى وبعض القطع فى حالة الآلات. ويكون الرصيد النهائى بعد ذلك خسارة تخصم من أرباح السنة الحالية — إن كانت وفيرة — أو تستهلك على عدة سنوات حسب الظروف .

فمثلا : إذا كان لدى منشأة آلات قيمتها الدفترية ٢٠٠٠ جنيه بلغت مصروفات تفويضها ٢٠٠ جنيه، وبيعت النفاية بمبلغ ٦٠٠ جنيه ، كان صافى الخسارة (٢٠٠٠ + ٢٠٠ — ٦٠٠) = ١٦٠٠ جنيه ، لأن مصروفات التقويض لاتزيد بداهة فى القوة الإنتاجية لتلك الآلات، فهى مصروف إيرادى لا رأسمالى. ويرحل مبلغ الـ ١٦٠٠ جنيه كما سبق أن أشرنا الى حساب الأرباح والخسائر مرة واحدة أو على عدة سنوات — ثلاث عادة — حسب الظروف .

أما عند ما يستبدل بالموجود القديم موجود جديد ، فيجب أن تعتبر كل النفقات المتصلة بإنشاء الموجود الجديد مصروفا رأسماليا .

فمثلا : إذا كان لدى منشأة عقار قيمته الدفترية ٦٠٠٠ جنيه ، منها أرض قيمتها ٤٠٠٠ جنيه ، وقد هدم العقار وبلغت مصروفات الهدم ٣٠٠ جنيه ، وبيع من ذلك الهدم ما قيمته ٤٠٠ جنيه، واستخدم منه فى البناء الجديد ما قيمته ٢٠٠ جنيه ، ولقد بلغت نفقات إزالة الردم لإعداد البناء الجديد ١٠٠ جنيه ، كما بلغت نفقات البناء الجديد خلاف ما تقدم ٤٠٠٠ جنيه .

ففيما يتعلق بالبناء القديم يكون حسابه كما يلى :

منه — حساب البناء القديم — له

جنيه		جنيه	
٦٠٠٠	رصيد منقول	٤٠٠٠	قيمة الأرض
٣٠٠	مصروفات الهدم	٤٠٠	هدم مباع
		٢٠٠	هدم مستخدم فى البناء الجديد
		١٧٠٠	خسارة تعالج كما ذكرنا فى المثال السابق
٦٣٠٠		٦٣٠٠	

كما يكون حساب البناء الجديد كما يلى :

منـــه　　حساب البناء الجديد　　لـــه

جنيـــه		جنيـــه	
٤٠٠٠	قيمة الأرض	٨٣٠٠	رصيد مرحل
٢٠٠	أدوات من البناء القديم		(ممن التكلفة)
١٠٠	لإزالة الردم		
٤٠٠٠	للمبانى الجديدة		
٨٣٠٠		٨٣٠٠	

فمن هـذا ترى أن مصروفات الهـدم تعتبر مصروفا إيراديا ، لأنها لا تزيد فى القوة الإنتاجية للعقار . بينما مصروفات إزالة الردم تعتبر مصروفا رأسماليا يضاف إلى تكلفة البناء الجـديد ، لأن الردم إذا لم يزل استحال بناء العقـار الجـديد واستغلاله فى إنتاج الربح . هـذا وقد يضاف إلى ثمن تكلفة الموجود الجديد رسوم التسجيل وما إليها .

مصروفات استثنائية :

رأينا أنه فى حالة الاستبدال العـادى ، ترحل أية خسارة تترتب على بيع الموجودات بأقل من قيمتها الدفترية إلى حساب الأرباح والخسائر على أساس أنها خسارة إيرادية .

ولكن قد يحدث أن تضطر المنشأة لأسباب اقتصادية قوية إلى بيع الموجودات وهى فى حالة جيدة ، وقبل انتهاء عمرها المنتج ، لتستبدل بها موجودات أخرى ذات أجهزة جديدة أكثر كفاية فى الإنتاج ، فتخسر من ذلك خسارة كبيرة . كما لو أرادت شركة الدلتا تسيير وابوراتها بالكهرباء بدلا من البخار مثلا .

ولقد سبق أن أشرنا إلى هذا " التقادم " Obsolescence وقلنا إن المنشآت المنظمة التى تتوقع التعرض لمثـل هـذه الظروف ، يجب أن تكون احتياطيا لهذا التقادم تقابل به الخسارة المنتظرة .

ولكن ما الحكم إذا زادت الخسارة الناتجة عن الاحتياطى المكوّن ، أو لم يكن هناك احتياطى بالمرة ؟ هل تحمل أرباح السنة الجارية — التى تم فيها الاستبدال — بكل الخسارة الناتجة ؟

لو أن المنشأة فعلت ذلك لكان هناك احتمال عدم قدرتها على توزيع أرباح فى تلك السنة ، لعظم مبلغ الخسارة كما قدمنا .

ولقد تعرضت فى اسكتلندا شركة لمثل هذا الوضع وعرض الأمر على القضاء، فحكم فى القضية [1] بأن أية خسارة تنتج من تغيير طريقة إدارة القوّة المحركة ، لا يلزم خصمها من الأرباح القابلة للتوزيع .

وظاهر أن هذا الحكم قد بنى على أساس أن مثل هذا التغيير من شأنه فى الكفاية الإنتاجية للمنشأة بوجه عام، فيجب اعتبار أية خسارة أو تكاليف تترتب عليه خسارة رأسمالية ، تضاف إلى تكلفة الموجود الجديد . بمعنى أنه إذا بيع الموجود القديم بخسارة ٢٠٠٠٠ جنيه مثلا، وتكلف الموجود الجديد ٤٠٠٠٠ جنيه اعتبر أن ثمن تكلفة الموجود الجديد (٤٠٠٠٠ جنيه + ٢٠٠٠٠) = ٦٠٠٠٠ جنيه

هذا هو الحكم فى الحالات التى لا ينص فيها القانون النظامى للشركة على شىء خاص بمعالجة مثل هذه الخسارة، غير أن السياسة المالية الرشيدة تقضى فى مثل هذه الأحوال بحصر الخسارة المترتبة على الاستبدال واستهلاكها على عدد قليل من السنوات .

حالات مختلفة للتطبيق :

تلك هى القواعد العامة للتفرقة بين المصروفات الإيرادية والرأسمالية، ونظرا لأهمية هذا الموضوع سنورد فيما يلى عدّة أمثلة تطبيقية :

١ — حرقت بضاعة قيمتها الدفترية ١٠٠٠٠ جنيه . وبعد مفاوضات مع شركة التأمين دفعت هذه الشركة تعويضا قدره ١١٠٠٠ ، أى بزيادة ١٠٠٠ جنيه عن القيمة الدفترية .

---

(١) قضية Cox V. Edinburgh and District Tramway Co. 1898

هناك ربح ظاهر قدره ١٠٠٠ جنيه، ولكن يجب بحث مثل هذا الموضوع، لأنه من المحتمل أن يكون المطلوب كتعويض أكبر من المبلغ المدفوع، وأن التقدير الدفترى كان قد روعى فيه تكوين احتياطى سرى مثلا. وقد يؤدى مثل هذا البحث إلى وجود خسارة لا ربح.

ولما كان عقد التأمين هو عقد تعويض، لا ينتج عنه عادة ربح للمستأمن. لذلك يجب فى هذه الأحوال إيجاد ثمن تكلفة البضاعة المحروقة، وإثباتها فى الجانب المدين من حساب شركة التأمين، وفى الجانب الدائن من حساب المتاجرة، حتى إذا ما قدّر التعويض وقبض، أثبت فى الجانب الدائن من حساب شركة التأمين، ورحل رصيد هذا الحساب — إن وجد — إلى حساب الأرباح والخسائر، لأن سببه يكون غالبا تقدير البضاعة فى الدفاتر بأقل من قيمتها.

٢ — آلات قيمتها الدفترية ٥٠٠٠ جنيه، التهمتها النيران، ودفعت شركة التأمين تعويضا عنها قدره ٦٠٠٠ جنيه.

يجوز ترحيل الربح الظاهر وقدره ١٠٠٠ جنيه إلى حساب الأرباح والخسائر على أساس أن القيمة الدفترية كانت أقل من القيمة الحقيقية للآلات، لمغالاة المنشأة فى استهلاكه فى السنوات المالية السابقة. ولكن يفضل على ذلك، ترحيل هذا الربح إلى الاحتياطى العام أو إلى حساب احتياطى خاص بالاستهلاك نظرا لأنه ليس ربحا تجاريا خالصا للسنة الجارية.

٣ — تركيب أجهزة كهربائية فى مصنع بدلا من أجهزة بخارية موجودة.
إن تكاليف الاستبدال تعتبر مصروفا رأسماليا، لأن تغيير الأجهزة من شأنه أن يزيد فى القوّة الإنتاجية للمنشأة على وجه العموم.

وفيما يتعلق بالموجود القديم، فإن قيمته الدفترية بعد إضافة تكاليف تقويضه وبعد طرح ما يحصل ثمنا للنفاية أو ما يستعمل منه فى إنشاء الموجود الجديد، نقول إن رصيد تلك القيمة يعتبر خسارة إيرادية ترحل إلى حساب الأرباح والخسائر، أو إلى حساب الاحتياطى الخاص لمثل تلك الخسارة إن وجد.

على أنه إذا كان مبلغ الخسارة كبيرا جاز استهلاكه على عدة سنوات . ويجب فى هذه الحالة إظهار الرصيد المرحل إلى السنوات التالية مستقلا فى الميزانية ليتبين للمطلع عليها طبيعته ، والسياسة التى اتخذت لاستهلاكه . وهذا الإجراء يتمشى مع حكم قضائى جاء فيه :

" إن رأس المال الهالك يجب ألا يظهر فى الحسابات وكأنه لا يزال دون أن يمس " .

٤ — عمل تغييرات فى عقار مصنع :

لا يقصد هنا التصليحات ، لأن التصليحات مصروف إيرادى . ولكننا نقصد حدوث تغييرات مادية اقتضت هدم أجزاء وبناء وغيرها .

فاذا ترتب على هذه التغييرات ، أية تحسينات من شأنها أن تزيد فى سرعة العمل وأن تخفض المصروفات المختلفة ، اعتبرت نفقات التغيير مصروفات رأسمالية .

كذلك الحال إن كان العقار قد اشترى حديثا ، وظهر أنه لا بد من عمل التغييرات ليمكن الانتفاع به على الوجه الأكمل . ففى هذه الحالة أيضا تضاف نفقات التغييرات إلى قيمة العقار باعتبار أنها نفقات رأسمالية .

ولكن إذا كانت التغييرات لم تزد فى القوة الإنتاجية للمنشأة ، وإنما أجريت بناء على أوامر حكومية مثلا ، اعتبرت نفقاتها مصروفات إيرادية وخصمت من الأرباح ، أو استهلكت على سنوات قليلة .

٥ — خسارة من بيع الآلات :

ترحل هذه الخسارة إلى حساب الأرباح والخسائر . وإذا كانت كبيرة القدر جاز استهلاكها على عدة سنوات .

٦ — تعويض مدير منشأة اشترتها منشأة أخرى عن فقد مركزه :

يكون هذا التعويض عادة جزءا من ثمن الشراء الذى تدفعه الشركة المشترية ، أى أنه مصروف رأسمالى .

وتدفع الشركة المشترية هذا التعويض على أمل سده من زيادة الأرباح المنتظرة، وتجرى الشركات غالبا على استهلاكه على عدة سنوات تتراوح بين خمس وسبع سنوات.

٧ — تعويض مدير منشأة لفصله قبل انتهاء المدة المتعاقد معه عليها :

يعتبر هذا التعويض كأنه " متجمد " ما كانت ستدفعه الشركة للمدير سنويا طول المدة الباقية من العقد ، وعلى هذا فانه يعتبر كأنه مصروف إيرادى ، ولكن قيمته تستهلك على عدد السنوات الباقية فى العقد .

٨ — النفقات المترتبة على عقد رهن :

إذا رهنت المنشأة بعض موجوداتها للحصول على مال تنتفع به فى أمورها العامة ، اعتبرت نفقات عقد الرهن مصروفا إيراديا .

وإذا كان القرض قصير الأجل رحلت المصروفات دفعة واحدة إلى حساب الأرباح والخسائر ، أما إذا كان طويل الأجل استهلكت هذه المصروفات على عدد من السنوات يكون عادة أقل من عدد سنوات القرض أو مساويا له .

أما اذا عقد القرض لتتمكن المنشأة من شراء موجود جديد ، كعقار مثلا ، اعتبرت نفقات الرهن مصروفا رأسماليا وأضيفت إلى باقى تكاليف ذلك الموجود الجديد .

٩ — الأرباح أو الفوائد الداخلة ضمن ثمن شراء أوراق مالية :

إن أسعار كثير من الأوراق المالية قد تزيد بما يستحق لها من الأرباح أو الفوائد ، فإذا عرف أن فائدة سندات ما ٤ ٪ وكانت قيمتها الاسمية ١٠٠ جنيه فإن سعرها يرتفع بعد ثلاثة شهور فى الأحوال العادية — أى إذا تجاهلنا العوامل الاقتصادية الأخرى — إلى ١٠١ جنيه .

وعلى هذا ، إذا اشترت منشأة أوراقا فى وسط السنة وجب أن تفصل من جملة ثمن الشراء ما قد يقابل الفائدة أو الربح المستحق لغاية تاريخ الشراء .

وإذا صعب استخراج ذلك النصيب بدقة ، أثبت الثمن كله فى الجانب المدين من حساب الاستثمار ، حتى إذا ما قبض الربح أو الفائدة ، استخرج النصيب المشار اليه بتقسيم الكوبون على أساس زمنى .

فاذا فرض أن قيمة الكوبون ٤٨ قرشا ، وكانت الورقة قد اشتريت بسعر ١٢٣٥ قرشا بعد أربعة شهور من بدء السنة ، كان معنى ذلك أن ثمن الشراء كان يتضمن شراء جزء من الربح مقداره $\frac{١}{٣} \times ٤٨ = ١٦$ قرشا . فعند قبض الكوبون لا يعتبر أنه كله ربح ربحته المنشأة ، لأنها سبق أن دفعت منه ١٦ قرشا . ويكون حساب الاستثمار فى هذه الحالة :

حساب الاستثمار

منه			له		
جنيه			جنيه		
١٢٣٥	الى الصندوق	آخر أبريل	١٦	من حساب الفوائد	آخر ديسمبر
			١٢١٩	رصيد مرحل	«
١٢٣٥			١٢٣٥		

حساب الفوائد

منه			له		
جنيه			جنيه		
١٦	الى حساب الاستثمار	آخر ديسمبر	٤٨	من حساب الصندوق	آخر ديسمبر
٣٢	الى حساب الأرباح	«			
٤٨			٤٨		

ومعنى هذا أن قيمة الورقة التى ترحل الى السنة التالية ، يجب أن تنقص عن ثمن الشراء بمقدار ثلث الكوبون ، وأن قيمة الربح الحقيقى للمنشأة لا تتجاوز $\frac{٢}{٣}$ الكوبون .

١٠ — اقتضى فتح شارع هدم متجر ، ودفع لصاحبه تعويض عن شهرة المحل التى فقدها :

إن أساس البحث مبنى على أن المنشأة ستستأنف عملها فى متجر جديد . فإذا كان هناك حساب مفتوح لشهرة المحل ، رحل مبلغ التعويض إلى الجانب الدائن من ذلك الحساب . أما إذا لم يكن هناك حساب للشهرة ، فيتوقف البت فى مصير التعويض على ما إذا كانت الموجودات الأخرى قد أعيد تقديرها تقديرا فنيا سليما أم لا .

فإذا كان هذا التقدير قد تم ، واتضح أن مقدار التعويض يمثل فائضا صافيا ، جاز اعتباره ربحا قابلا للتوزيع . أما اذا لم يكن ذلك التقدير قد تم ، فيرحل مبلغ التعويض إلى حساب احتياطى رأس المال .

واذا ما تقرر اعتبار ذلك التعويض ربحا ، جاز توزيعه دفعة واحدة على مستحقيه . غير أن السياسة المالية الحكيمة تقضى بتوزيعه على السنوات الضرورية لتكوين شهرة جديدة فى المتجر الجديد ، لأن من المنتظر أن تقل أرباح المنشأة فى المتجر الجديد عما كانت عليه فى المتجر القديم حتى تستعيد شهرتها . فتوزيع التعويض على عدة سنين يعوض ذلك النقص .

١١ — فى سبيل إنتاج سلعة جديدة أنفقت منشأة مبالغ كبيرة على التجارب والاختبارات :

تعتبر هذه النفقات مصروفا رأسماليا ، لأنها السبب المباشر فى إنتاج سلعة سيدر بيعها على المنشأة ربحا جديدا ، يستمر ما دامت المنشأة تنتج السلعة الجديدة ، فيجوز إذن حصر تلك النفقات ووضعها فى حساب خاص .

وتلبية للسياسة المالية القويمة ، يحسن أن تستهلك المصروفات على عدد مناسب من السنوات .

١٢ — فى سبيل الدعاية لسلعة جديدة وزعت المنشأة عينات منها مجانا ، كما أكثرت من الاعلانات عنها فى الصحف :

إن قيمة العينات الموزعة مصروف استثنائى ينتظر أن يزيد فى شهرة المحل . ومن ثم فانه من الجائز أن ترحل قيمة المصاريف الى حساب شهرة المحل ، واعتبارها مصروفا رأسماليا .

ولكن لما كان من الصعب التكهن بنتيجة هذا المصروف — فقد ينجح الإعلان وقد لاينجح — فإن من المفضل اعتباره مصروفا إيراديا ، وتحميل أرباح السنة به . هذا وفى حالة اعتباره مصروفا رأسماليا ، يجب استهلاكه على عدد قليل من السنين .

أما عن الاعلان فى الصحف ، فهذا أمر يغلب أن يتكرر سنويا . ولكن قد يكون التكرار فى السنوات التالية على نطاق أقل و بالدرجه التى تسمح بحفظ شهرة السلعة فى السوق . لذلك ، فانه إذا كان فى رأى المنشأة تكرار الاعلان على نفس النطاق الأول ، اعتبرت نفقات السنة الأولى — ومثلها فى باقى السنوات — مصروفا إيراديا .

أما إذا رؤى أن يكون الإعلان فى السنوات التالية على نطاق أقل اعتبر الفرق فقط مصروفا استثنائيا رأسماليا ليستهلك على عدة سنوات ، بينما يعتبر الباقى فى السنة الأولى وما يصرف فى السنوات التالية مصروفا إيراديا .

تمارين الفصل الثانى عشر

(١) ميز بين المصروفات الإيرادية والمصروفات الرأسمالية فيما يلى :

(ا) خيول تستخدمها المنشأة لجر عرباتها مشتراة بمبلغ ٥٠٠ جنيه وقدر استهلاكها فى السنوات الأربع السابقة بمعدل ١٠٪ استبدل بها خيول جديدة اشتريت بمبلغ ٧٠٠ جنيه .

(ب) استهلاك سندات على المنشأة بقسط سنوى يؤخذ من الأرباح .

(٢) ماهى أنواع المصروفات التى تكوّن "مصاريف التأسيس" ؟ أذكر كيف تراجع مفرداتها مراجعة مستندية .

(٣) أثناء مراجعة حسابات شركة مساهمة لاحظت أن كثيرا من المصروفات الرأسمالية قد اعتبرت مصروفات إيرادية ولا تفصح الحسابات عن هذا التصرف . فما هو واجبك وموقفك كمراجع ؟

(٤) يبلغ رقم مصروفات التصليحات والصيانة فى منشأة صناعية مبلغا كبيرا استلفت نظرك أثناء المراجعة وشككت فى احتمال تضمينه مصروفات رأسمالية .

بين كيف تراجع هذا البند واذكر الأسس التى تفرق بها بين المصروف الإيرادى والمصروف الرأسمالى ضاربا الأمثال لما تقول .

(٥) مؤسسة صناعية استدعى نجاحها أن توسع نطاق عملها فقررت بناء عنابر جديدة وشراء آلات إضافية . ولقد قام عمال المؤسسة بكثير من الأعمال الإنشائية فى هذه الإضافات كما قام مقاولون أجانب بأعمال أخرى .

ولقد ترتب على هذا التوسع بيع دينامو بأقل من قيمته الدفترية وشراء آخر أكثر قوة بمبلغ يزيد كثيرا على قيمة الدينامو الأول .

فبصفتك مراجعا لحسابات هذه المؤسسة ، اذكر ما تحتاجه من المعلومات والبيانات لتوجيه تلك المصروفات والتأكد من أن القيم المتعلقة بها والمرحلة إلى حساب الأرباح والخسائر والميزانية فيها صحيحة .

(٦) بنت شركة صناعية مصنعا خاصا لها واختارت من آلاتها ما قيمته الدفترية ٣٠٠٠٠ جنيه ونقلته إلى المصنع الجديد فتكلف النقل ٢٠٠٠ جنيه . أما باقى الآلات فقد باعتها بخسارة ٣٠٠٠ جنيه .

ولقد بلغ صافى ربح المنشأة فى نظامها الجديد ٦٠٠٠ جنيه وذلك بعد طرح جميع المصروفات والاستهلاكات دون أخذ مبلغ خسارة الآلات فى الحسبان . ومبلغ الربح فى هذه السنة الأخيرة يقرب جدا من أرباح السنوات السابقة .

اذكر رأيك فى توجيه المصروفات والخسائر السابقة وبين ما إذا كان للمنشأة أن تعتبر مبلغ الـ ٦٠٠٠ جنيه ربحا صافيا قابلا للتوزيع على المساهمين.

(٧) تملك شركة مساهمة منزلا مقررا أن يسكنه مدير الشركة بلا إيجار. ولقد احتوى حساب الأرباح والخسائر لهذه الشركة عن السنة المنتهية فى ١٩٤٤/١٢/٣١ ما يأتى خاصا بهذا البيت :

	جنيه
زخرفة بعض حجرات المنزل	٣٥
طلاء الوجهات الخارجية للمنزل	٧٢
مراوح كهربائية وأدواتها للمنزل	٣٢
نفقات زرع ٢٥ شجرة مختلفة	٣٦
إنشاء ملعب تنس وحمام سباحة	٥٣٢

اذكر كيف تراجع هذه البنود من المصروفات وبين رأيك فى ظهورها فى حساب الأرباح والخسائر.

(٨) كيف تتوقع أن تعالج المصروفات الآتية فى منشأة أنت مراجعها :

(ا) سمسرة شراء عقار ورسوم تسجيله.

(ب) تكاليف رهن العقار لقرض من البنك.

(ج) فائدة على ثمن الشراء المتفق عليه لعقار من تاريخ التعاقد إلى تاريخ سدّ الثمن.

(د) الفوائد والأرباح المستحقة الثمن الذى دفع لشراء أوراق مالية.

الفصل الثالث عشر

الربح القابل للتوزيع

مقدمة :

إن من أبرز أغراض المحاسبة ، الوصول إلى صافى ربح المنشأة الذى يحق لأصحابها أن يتقاسموه سنويا ، دون أن يعرضوا رأس مالهم للنقص .

ولقد مر بنا فى الفصول الثلاثة السابقة ، موقف المحاسبة من الاستهلاك والاحتياطيات والمصروفات الإيرادية والرأسمالية ، وكلها أمور تتصل اتصالا وثيقا بأرباح المنشأة ، فإذا مازدنا فى هذا الفصل مبادئ جديدة ، وجب أن تقرأ كتتمة لما أسلفنا شرحه فى تلك الفصول .

فموضوع الأرباح القابلة للتوزيع Divisible Profit موضوع شائك ، لأن الأرباح على أنواع : منها ماهو تجارى ناتج من عملية المتاجرة ، ومنها ماهو غير ذلك ، فما الذى يصح توزيعه من ذلك كله ؟ وكذلك يتصادم حسن السياسة المالية الصحيحة مع حكم القانون فى كثير من الحالات . فما يبيح القانون توزيعه كربح ، قد يتنافى مع السياسة المالية السليمة . فإلى أى الجانبين إذا تجنح المحاسبة ؟ وإذا ما تحقق ربح لاشك فيه فى شركات المساهمة ، فهل يوزع نقدا أم أسهما مسددة القيمة ؟ ؟

كل هذه أمور تعرض دواما فى الحياة العملية . وإذا كانت من السهولة بمكان بالنسبة لمنشآت الأفراد ، لأن على صاحب المنشأة وحده تقع نتيجة أى خطأ يرتكب ، فان الموضوع أكثر أهمية بالنسبة لشركات الأشخاص لتضارب مصالح الشركاء فى كثير من الأحوال . وتزداد هذه الأهمية فى شركات المساهمة لأن المساهمين لا يطلعون عادة على دقائق الأمور وتفاصيل الحسابات ، ولأن ميزانيتها تنشر على الناس فيتعاملون معها على أساس مايمكن استنتاجه من هذه الميزانيات .

ولقد كثر الاحتكاك فى البلاد التى سبقتنا فى هذا المضمار بين الشركات ومساهميها ، أو بينها وبين الغير من الدائنين والمستثمرين ، وأصدرت المحاكم هناك أحكاما فى عدة مواضيع سنسترشد بما صدر منها فى انجلترا ، لأنه لم يصدر شيء من ذلك فى مصر

غير أننا نبادر إلى القول بأنه لايصح التوسع فى مدى هذه الأحكام ، فلا يجوز التمسك بها إلا فى الحالات التى تماثل تماما موضوع القضية التى صدر الحكم فيها . ومن جهة أخرى ، فهذه الأحكام قد صدرت منذ مدة طويلة وليس هناك مايمنع القضاء من أن يصدر الآن أحكاما مناقضة لها ، إن عرضت عليه مواضيع مشابهة .

على أنه مما يسهل مهمة المحاسب ، ما قد يكون منصوصا عليه فى عقد الشركة أو قانونها النظامى خاصا بالربح ، وما يخصم منه . ولذلك يجب دراسة هذه الوثائق دراسة عميقة فى البداية ، وتنفيذ ما تحتويه من النصوص ، فإذا تضمنت مثلا لزوم تغطية الخسائر الرأسمالية من الأرباح التجارية ، وجب تنفيذ ذلك بالرغم من أنه ليس واجبا قانونيا كما سبق أن ذكرنا فى أحكام سابقة ، لأن هذه النصوص تربط المساهمين بغيرهم مما يتعاملون مع الشركة .

ماهو الربح :

سبق القول بأن تقدير الموجودات سنويا ليس تقديرا دقيقا كل الدقة ، لأنه يرتكز على أسس اصطلاحية تقديرية ، ولما كان الربح هو زيادة الموجودات على المطلوبات ورأس المال ، بدا لنا أن الربح المستخرج لا يكون عادة الربح المضبوط الذى ربحته المنشأة .

والربح أصلا لا يكون إلا إذا ظل رأس المال المستثمر سليما ، وتغطت أية خسارة موجودة سواء أكانت تجارية أم رأسمالية . ولكنا رأينا فى الفصول السابقة ما يناقض ذلك إلى حد كبير .

ولقد عرض القضاء الانجليزى لتعريف الربح فى احدى القضايا [١] ، فجاء فى الحكم " . . . . . اذا قورن مجموع موجودات المنشأة فى التاريخين (يقصد صافى الموجودات فى أول السنة وفى آخرها) فزيادة المجموع الأخير على المجموع الأول (بعد حساب أية زيادة أو نقص فى رأس المال) تمثل قطعا ربح المنشأة فى تلك المدة . . . إن المعنى القطعى لكلمة " ربح " نادرا ما يلاحظ عند تصوير حسابات المنشأة . . . . . فقد غدت افتراضات معينة أمرا معتادا عند تصوير الميزانيات أو حسابات الأرباح والخسائر يحتاج التحريض إلى تخطيها وجود ظروف معينة خاصة ، فمن ذلك أنه من المعتاد استبعاد الأرباح والخسائر الناشئة عن أسباب لاتتصل اتصالا مباشرا بعمل الشركة . . . . . والقيمة المخصصة للعقارات والآلات تحدد عادة طبقا لقاعدة افتراضية ، تقضى بأن تحسب على أساس ثمن تكلفتها ، ويفترض بعد ذلك استهلاكها بنسبة مئوية معينة كل سنة ، بالرغم من أنه لا يمكن الادعاء بأن مثل هذا التقدير يوصل حتما إلى قيمتها الحقيقية الانتاجية أو الاستبدالية . . . . . إن تقليل تقدير الربح خير من تضخيمه ، لأنه من المستحيل أن تتنبأ بما ينتظر أن تواجهه المنشأة من المخاطر . . . . . ولكن بالرغم من أن التفاوت فى تقدير الأرباح ميدان فسيح فى الحياة العملية ، فإن تلك الحرية فى تحديده تقف حتما إذا تدخلت حقوق طرف ثالث . . . . . فإذا ما تدخلت حقوق طرف ثالث وجب أن تستخرج الأرباح على أساس التعريف الذى أشرنا اليه سابقا ، إلا اذا وجد هناك نصوص وشروط تخالف ذلك . . . . . "

من هذا نستخلص مبدأين على جانب عظيم من الأهمية هما :

(١) أنه لا يجوز توزيع جزء من رأس المال كربح : فلا يجوز مثلا أن تبيع شركة — فى سنة لا ربح فيها — أحد موجوداتها لتوزع ثمنه على المساهمين كربح ، لأن هذا يكون بمثابة رد جزء من رأس المال الى المساهمين .

---

(١) قضية The Spanish Prospecting Co. Ltd. (1911)

(ب) ليس هناك ربح قابل للتوزيع ، إلا إذا قابلته زيادة طبيعية فى قيمة الموجودات الصافية : فإذا كانت الأرباح المستخرجة متضخمة لسبب ما ، ووزعت كلها على المستحقين ، كان معنى ذلك أن المنشأة قد ردت جزءا من رأسمالها ، يعادل ما فى الأرباح من تضخم .

الربح الحالى والخسائر السابقة :

ليس نادرا أن تتعرض منشأة لخسارة فى سنة أو عدة سنوات متتالية ثم يتبع ذلك سنة رابحة ، فهل يتحتم مبدئيا تغطية الخسائر السابقة من الأرباح التى تحققت حديثا ؟

لقد عرض هذا الأمر على القضاء الانجليزى فى قضية [1] موضوعها أن حساب الأرباح لشركة كان مدينا بمبلغ كبير ، وكان ضمن الحسابات المدينة أيضا حساب لشهرة المحل وآخر لعلاوة سد السندات ، ثم حدث أن ارتفعت قيمة أحد موجوداتها ارتفاعا طبيعيا ، فاستخدم المديرون قيمته فى تغطية أرصدة الخسائر والشهرة ، وعلاوة سد السندات سالفة الذكر . وفى أول مرة تحقق للشركة ربح ، وزعته على المساهمين ، ووضح كل هذا فى حسابات الشركة وميزانيتها ، فرفعت الشركة قضية على المديرين تتهمهم بأنهم وزعوا الربح الأخير من رأس المال ، لأن رصيد الخسائر قد تغطى بربح رأسمالى لم يتحقق فعلا ، وهذا فى عرفها غير جائز ، وأن الربح الذى تحقق فعلا كان يجب أن يستخدم أولا فى تغطية تلك الخسارة السابقة .

ولكن الدعوى قد رفضت ، وحكم بأن للشركة أن تزيد قيمة موجوداتها بنتيجة إعادة تقديرها اذا كان التقدير تقديرا سليما يقوم به الفنيون . كما أن لها أن توزع لأرباح الجارية دون أن تلزم مبدئيا بتغطية أية خسارة سابقة ، رأسمالية كانت أو تجارية . ولقد جاء فى الحكم :

" إن الكوبونات المطعون فيها المدفوعة من الربح الصافى للسنوات التالية ، لم تدفع من رأس المال بل من الأرباح ، فلا يجوز الزام المديرين بردها إلى

---

(١) قضية The Ammonia Soda & Co. Ltd. V. Chamberlain 1918.

الشركة ... ... فالسؤال الحقيق هو : هل دفعت هذه الكوبونات من رأس المال ؟ ليس هناك خلاف بين الطرفين فى أنها لم تدفع من رأس المال المكتتب فيه، وبالعكس فقد وضح أنها دفعت من أرباح اكتسبت أثناء المدة التى وزعت فيها . على أن المدعى يزعم أنه ولو أنها أرباح صافية كسبت أثناء المدة ، إلا أنها لم تكن معدة للتوزيع ، ولم يكن فى الاستطاعة اعتبارها ربحا ، لأنه ثابت فى تاريخ الشركة، أنه كانت هناك خسارة ، وأنه ما لم تغط هذه الخسارة أولا ، فلا يمكن القول بأن هناك ربحا بالمعنى المقصود من هذه الكلمة ، ولكن هذا الزعم فى رأيى لا يستند إلى أساس سليم ، فلم يضع قانون الشركات[1] أى قيد للشركة المساهمة ، ولم يستلزم أنها لا تستطيع توزيع أرباحها الصافية التجارية إلا إذا كان رأس مالها لم يمس ، أو إلا اذا تغطت سائر الخسائر التى وقعت فى السنوات السابقة " .

وغنى عن البيان أن تطبيق هذا الحكم يفترض أن يكون مديرو المنشأة قد تصرفوا بحسن نية ، وأن تكون كل الوقائع مبسوطة فى الحسابات أو الميزانية وأن يكون تقرير المراجع متضمنا ما يجب أن يعلمه المساهمون عن مصدر الأرباح الموزعة ، وعما إذا كانت الميزانية تعرض المركز الحقيق الصحيح لأمور المنشأة .

إعادة الاحتياطى السرى :

قلنا عند الكلام عن الاحتياطى السرى أنه وسيلة لتنظيم توزيع الأرباح ، أو لتوزيع أرباح فى سنة لاربح فيها ، ولقد أيد القضاء الانجليزى هذا الرأى كما يظهر من القضية التالية :

حدث أن شركة[2] خفضت الرصيد الدفترى لشهرة المحل بمبلغ كبير من وافر أرباحها ثم تعرضت لأزمة بعد ذلك ، فعجزت عن دفع كوبون أسهمها الممتازة المجمعة مدة ثلاث سنوات . وبلغ رصيد الخسارة فى ذلك الحين حوالى

---

(١) يقصد قانون الشركات الانجليزى ؛ ومثل هذا الوضع فى القانون المصرى

(٢) قضية Stapley & Read Bros Ltd 1924

٢٠٠٠٠ جنيه . فلجأت الى تعلية قيمة الشهرة بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه ، غطت منه الخسارة ، ووزعت من الباقى الأرباح المستحقة لحملة الأسهم الممتازة المجمعة . فرفع على الشركة قضية لإبطال هـذا التوزيع بحجة أن ما سبق حجزه لتخفيض الموجودات ، لا يجوز إعادته الى الأرباح .

ولكن المحكمة رأت أن المساهمين عندما وافقوا على تخفيض الشهرة بجزء من أرباحهم لم يقرروا التنازل عنها نهائيا . ومن جهة أخرى ، فإنهم إن كانوا قد رحلوا تلك الأرباح إلى حساب الاحتياطى بدلا من تخفيض الشهرة ، لحق للشركة استخدام ذلك الاحتياطى فى توزيع الربح . وعلى هـذا ، فإنه مادامت قيمة الشهرة وقتئذ تساوى ٤٠٠٠٠ جنيه ، وما دام قانون الشركة لم ينص على إبطال هذا التصرف ، فإن الاجراء السابق لاغبار عليه .

عدم ضرورة الاحتياط لخسارة الموجودات الثابتة :

عرضنا فى فصل سابق لموضوع استهلاك الموجودات الثابتـة بالتفصيل ، وأشرنا الى حكم صدر فى إحدى القضايا فى انجلترا فحواه أن رأس المـال الثابت قد يستغرق و يفقد ، ورغم هذا فان للمنشأة أن توزع زيادة الإيرادات الجارية على المصروفات الجارية .

صدر هذا الحكم بمناسبة أن شركة[1] كانت تملك أوراقا مالية تعتبر بالنسبة لهـا موجودا ثابتا ، وحدث أن قيمتها فى آخر السنة كانت أقل من قيمتها الدفترية بكثير ، فلم تحتط الشركة للخسارة المنتظرة من هـذا الموجود الثابت ، ووزعت رصيد الأرباح الناتجة . فلم يتقيد القاضى بمنافاة مثل هـذا التصرف للسياسة المـالية الحكيمة ، ونظر إليه فقط من ناحية سلامته القانونيـة . وقد جاء فى الحكم :

"لا يوجد قانون يمنع الشركة من استنفاد رأسمالها فى شراء أو انتاج ممتلكات مدرة للربح ، وتوزيع الغلة الناتجة سنويا ، دون الاحتفاظ برأس المـال المستغرق

---

(١) قضية Verner V General & Commerial Investment Trust.

وعدم مسه، سواء قبل حل الشركة أو بعده . يمكن أن تتكون شركة على أساس أنه لا يمكن تقرير أرباح إلا إذا كان رأس المال غير منقوص ، كما أنه يمكن للشركة أن تتفق مع دائنيها على أن تحفظ رأس مالها سليما إلى حد معين . ولكن إذا لم يوجد نص فى قانون الشركة ، أو تعاقد ، فليس هناك الزام قانونى فى هذا الصدد ... ... " .

هذا وفى فصل الاستهلاك أحكام أخرى من هذا القبيل .

الأرباح الرأسمالية :

انحصر كلامنا حتى الآن فى الأرباح الناتجة من مباشرة العمليات التجارية التى تتصل بالغرض من المنشأة . ولكن كثيرا ما تتحقق أرباح غير ما تقدم تأتى مثلا نتيجة بيع أحد موجودات المنشأة بأكثر من قيمته الدفترية ، ونسميها هنا " أرباحا رأسمالية " Capital Profits . فهل توضع هذه الأرباح على قدم المساواة مع الأرباح التجارية ؟ وبعبارة أخرى هل تعتبر الأرباح الرأسمالية قابلة للتوزيع ؟

لقد فصل القضاء الإنجليزى فى هذا الموضوع ، وسنورد فيما يلى قضيتين :

(١) كان لإحدى الشركات الكبرى [١] فروع فى البرازيل فباعتها ، ثم عادت فاشترتها وحققت من هذه العملية ربحا يبلغ حوالى ٢٠٠٠٠٠ جنيه . وكان قانون الشركة يسمح بترحيل مثل هذا الربح الرأسمالى إلى حساب الأرباح للتوزيع . فلجأ أحد المساهمين إلى القضاء للتأكد من صواب هذا الإجراء . فحكم بأن مثل هذا الربح قابل للتوزيع .

(٢) أما موضوع القضية الثانية [٢] ، فكان أن الشركة اشترت مؤسسة ، وكان ضمن الموجودات المنقولة دين كبير اعتبر يومئذ معدوما ، ولكن الشركة — المشترية — تمكنت بعدئذ من تحصيله مع فوائد التأخير ، فاقترح المديرون توزيع كل المبلغ المتحصل من أصل وفائدة .

---

(١) قضية Lublock V. British Bank of South America 1892

(٢) قضية Foster Y. Tne New Trindad Asphalte Ltd. 1901

فحكم بأن مبلغ الدين المتحصل ربح رأسمالى . ولكنه ليس حتما قابلا للتوزيع . والكوبونات الموزعة قد تدفع من أرباح تجارية مكتسبه بالرغم من وجود خسارة فى رأس المال ، ولكن الأرباح الرسمالية لاتوزع إلا إذا كانت أرباحا صافية تبقى بعد إعادة تقدير سائر الموجودات الأخرى ، وقد جاء فى الحكم :

"يجب ألا أفهم على أننى أقرر أن هذا المبلغ أو جزءا منه لايرحل إلى حساب الأرباح والخسائر عند تقدير الأرباح القابلة للتوزيع . يظهر لى أن هذا يتوقف على الحساب الكلى للسنة . وإنى أظن أنه من الجلى أن التحسين فى القيمة الكلية لموجودات رأس المال إذا ماتحقق جاز اعتباره قابلا للتوزيع " .

فالربح لرأسمالى لايكون قابلا للتوزيع إلا إذا توفرت شروط هى :

١ — أنه قد تحقق فعلا ، أى أنه لايكون نتيجة مجرد إعادة تقدير .

٢ — أنه فائض من إعادة تقدير سائر الموجودات والمطلوبات . فإذا كان الربح الذى تحقق فعلا ١٠٠٠٠٠ جنيه مثلا ، ولكن كان هناك نقص فى قيمة بعض الموجودات يبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه ، فالربح القابل للتوزيع هو ٦٠٠٠٠ جنيه فقط .

٣ — إن القانون النظامى للشركة يبيح هذا التوزيع . أما إذا نص على أن الأرباح القابلة للتوزيع هى الأرباح التجارية ، أو نص على استخدام الربح الرأسمالى فى أوجه معينة ، فلا يصح الانحراف عن ذلك ، ويكون التوزيع باطلا .

فيلاحظ من القضيتين سالفتى الذكر — وهما متعلقتان بتوزيع الأرباح الرأسمالية — أن الحكم فى القضية الأولى لم يشترط إعادة تقدير سائر الموجودات وقضى بجواز توزيع صافى الربح المحقق إن وجد فقط . ويبدو أنه لم يكن هناك نزاع فى القضية الأولى حول كون المبلغ فائضا صافيا .

ربح إعادة التقدير :

رأينا كيف أن الربح الرأسمالى لا يجوز توزيعه نقدا إلا إذا تحقق فعلا . ولكن قد تعيد المنشأة تقدير بعض موجوداتها ، وينتج لديها ربح هو فى الواقع ربح رأسمالى ، ولو أنه لم يتحقق فعلا — لأن الموجودات لم تبع — ، فلا يجوز توزيعه إلا إذا نتج عن كشف احتياطى سرى كما سبق أن أشرنا .

وربح إعادة التقدير هذا وإن كان غير قابل للتوزيع نقدا ، إلا أنه من الجائز توزيعه فى صورة أسهم مسددة القيمة ، ولا يشترط فى هذه الحالة ضرورة إعادة تقدير سائر الموجودات كما رأينا بالنسبة للربح الرأسمالى القابل للتوزيع النقدى .

ويجب فى هذه الحالة أن يشار فى الميزانية أمام كل واحد من الموجودات ما يفيد أنه قد أعيد تقديره ، كأن يقال مثلا "العقار كما أعيد تقديره بواسطة المديرين أو الفنيين" .

ويجب أن يتأكد المراجع من أن إعادة التقدير قد تمت بحسن نية، وبواسطة خبراء فنيين يحسن أن يكونوا محايدين، فاذا وجد مالا يرتاح إليه فى أى تصرف أشار إلى ذلك فى تقديره .

وإعادة التقدير تستلزم من المراجع زيادة فى الدقة فى تحقيق الموجودات وتقدير قيمتها ، خصوصا بالنسبة للبضاعة الباقية . لأن إعادة تقدير البضاعة بالزيادة يترتب عليه انقاص ربح السنة التالية ، فيجب مراجعة الأسعار التى قدرت بها على صافى سعر الشراء الجارى أو سعر التكلفة — فى حالة الصنع — ثم على صافى سعر البيع ، فاذا وجد المراجع أن السعر المتخذ يتناقض مع ماسلف أن فصلنا من القواعد ، وجب أن يشير إلى ذلك فى تقريره .

هذا ويجب قبل توزيع هذا النوع من الربح ، التأكد من أن قانون الشركة يسمح بتوزيع أسهم مسددة القيمة .

علاوة الإصدار :

سبق أن أشرنا إلى أن علاوة إصدار الأسهم ، يجب طبقا للتشريع المصرى أن ترحل الى الاحتياطى[1] ، فليست إذا ربحا قابلا للتوزيع .

أما علاوة إصدار السندات ، فلم يشر اليها التشريع المصرى ، وقد سبق أن أشرنا الى طبيعتها فى مكان آخر .

---

(١) لم يشر مشروع قانون الشركات الى ذلك .

فمن الناحية القانونيـة البحتة ، ليس هناك ما يمنع اعتبار علاوة اصـدار السندات ربحا رأسماليا قابلا للتوزيع النقدى . وقد أيد القضاء فى انجلترا هذا الرأى[١] . ولكن من الناحية التجارية ، فانه فضلا عن كونها — أى العلاوة — ليست ربحا تجاريا فانها عبارة عن مال اقترضته الشركة وسترده إما فى صـورة "علاوة سد السندات"، وإما فى صورة معدل للفائدة مرتفع عن مستوى السوق. وعلى هذا الاعتبار الأخير يرى البعض استخراج قيمة الزيادة فى الفائدة وتغطيتها من حساب علاوة الإصدار، ثم ترحيل رصيد حساب العلاوة إلى الاحتياطى .

والواقع أنه إذا وزعت العلاوة كربح ، ترتب على ذلك ارتفـاع غير طبيعى فى معدل الكوبون ، وقد لاتسعف الأرباح الطبيعية الشركة فى السنوات التالية لتوزيع كوبون مماثل . وفضلا عن ذلك ، فإن توزيع العلاوة يعتبر انحرافا عن الغرض الأساسى منها .

فإذا ما أخذنا بالرأى الأحوط ، وهو عدم توزيع العـلاوة ، وجب عدم استخدامها فى أى سبيل يكون فى الواقع بمثابة ترحيلها إلى الأرباح. فإذا جرت منشأة على استبعاد قيمة شهرة المحل تدريجيا من الأرباح ، لأنهـا موجود غير مضمون ، وأرادت ترحيل العلاوة إلى الشهرة بدلا من الالتجاء إلى الأرباح ، فيكون ذلك مساويا لترحيل العلاوة إلى حساب الأرباح . وقس على ذلك ترحيل العلاوة إلى حساب الاحتياطى فوق العادة ، أو إلى أى احتياطى آخر يكون من حق المساهمين توزيعه . وعلى هذا ، فترحيلها — أى العلاوة — يكون عادة إلى احتياطى رأس المـال .

وما دام الأمر كما رأينـا ، فليس للمراجع أن يتمسك باتجاه معين فى هـذا الصدد ، إلا إذا كان هناك نص بشأنه فى القانون النظامى . وكل ما عليه هو أن يرى الموضوع مكشوفا للمساهمين بطريقة ما .

---

(١) قضيه Hilder V. Dexter 1902

الأرباح السابقة على تكوين الشركة المساهمة

ليس هناك فاصل زمنى بين التعاقد على تكوين شركة أشخاص، وبدء مزاولتها للعمل قانونا ، فلا توجد هناك إذا أرباح سابقة على التكوين .

أما بالنسبة لشركات المساهمة ، فقد يتعاقد المؤسسون على تكوينها، ولكن الشركة لاتستطيع أن تتعامل باسمها إلا إذا استكملت شخصيتها المعنوية ، وهذا لايكون إلا إذا صدر المرسوم الملكى بتكوينها . وقد يحدث هذا بعد فترة طويلة من التعاقد (١) .

ولكن كثيرا مايحدث أن يبدأ المؤسسون فعلا فى استغلال الغرض من الشركة تحت مسؤوليتهم قبل صدور المرسوم الملكى، حتى إذا صدر المرسوم، نقل العمل باسم الشركة على أن تستأنف عمل المؤسسين (٢) . وقس على هذا حالة ما إذا تكونت الشركة المساهمة لشراء مؤسسة قائمة واستئناف استغلالها، فإن العمل فى المنشأة يستمر فى الفترة التى بين التعاقد على الشراء وصدور المرسوم الملكى .

فما هو مصير الأرباح التى تتحقق قبل تكوين الشركة فى مثل الحالات السابقة ؟

أهى أرباح تجارية قابلة للتوزيع ، أم أرباح رأسمالية غير قابلة للتوزيع ؟

إن المؤسسين عندما يتفقون على شراء منشأة قائمة بثمن معين ، يحددون هذا الثمن على أساس ميزانية المنشأة عند الاتفاق . ولما كان هذا الاتفاق لايصبح نهائيا إلا إذا استكملت الشركة شخصيتها بصدور المرسوم الملكى ، فإن البائعين يلاحظون عند تحديد الثمن عادة أن أرباح المنشأة ، من تاريخ التعاقد إلى تاريخ صدور المرسوم الملكى ، سيؤول إلى الشركة . فلابد من تقديره وتضمينه ثمن الشراء .

---

(١) راجع كتاب " طرق التجارة فى الشركات والبنوك التجارية " للمؤلف .

(٢) إن المؤسسين ليسوا وكلاء الشركة ، فليس لهم حق التعاقد باسمها . حتى إذا ما تكونت وجب تحرير عقود جديدة عن الصفقات السابقة تكون الشركة طرفا فيها .

إذا فثمن الشراء المتفق عليه ، يتضمن الأرباح المنتظر تحقيقها قبل صدور المرسوم الملكى . وعلى هذا يبدو جليا أن مبلغ هذا الربح مشترى بجزء من رأس المال ، فتوزيعه على المساهمين يكون بمثابة رد لجزء من رأس المال . ولما كان هذا غير جائز ، امكن القول بأن هذا الربح رأسمالى لايجوز توزيعه .

طريقة تقدير ذلك الربح :

أما طريقة تقدير مبلغ الربح السابق على تكوين الشركة ، فيتوقف على ما إذا عمل جرد جديد للمنشأة يوم صدور المرسوم أم لا .

فإذا عمل جرد خاص يوم صدور المرسوم وصورت الحسابات الختامية ، أمكن حصر الربح الذى تحقق عن المدة السابقة للتكوين ، وعلى المراجع فى هذه الحالة أن يتأكد من أن جميع التسويات اللازمة لعدم طغيان فترة على أخرى قد تمت .

أما إذا لم يتم ذلك الجرد ، واستأنفت الشركة عملها ، ثم أجرت الجرد فى تاريخ لاحق لصدور المرسوم ، وجب توزيع الربح الناتج بين الفترتين : السابقة لصدور المرسوم ، واللاحقة له ، حتى يمكن معرفة مبلغ الربح القابل للتوزيع من صافى الربح الكلى .

فإذا تم التعاقد على شراء المنشأة فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ مثلا وصدر المرسوم فى أول يناير سنة ١٩٤٥ ، ولكن الشركة لم تجرد إلا فى آخر ديسمبر ١٩٤٥ ، فإن الربح الناتج يكون ربح ١٤ شهرا ، منه ربح شهرى نوفمبر وديسمبر ١٩٤٤ خاص بما قبل تكوين الشركة ولا يجوز توزيعه .

ويكون تقسيم الربح بين الفترتين بطريقة من اثنتين هما :

١ — التوزيع الزمنى : بأن تقسم الأرباح بنسبة المدة السابقة على تكوين الشركة إلى المدة اللاحقة له . فإذا فرض فى المثال السابق أن ربح الـ ١٤ شهرا ٢٨٠٠ جنيه ، كان ربح المدة السابقة للتكوين عبارة عن سبع المبلغ أى ٤٠٠ جنيه ، لأن المدة السابقة للتكوين هى سبع المدة التى تحقق الربح اثناءها وهى ١٤ شهرا .

٢ — التوزيع على أساس المبيعات فى كل من الفترتين : ويبدو أن هذا الأساس أكثر سلامة من الأساس السابق ، لأن الأرباح تتحقق من طريق المبيعات ، وليس مبلغ المبيعات الشهرى واحدا فى جميع الشهور ، فللتجارات المختلفة فصول رواج وفصول كساد ، ومن أجل هذا يحسن بالمراجع أن ينصح بتفصيل هذه الطريقة إن كانت الشركة قد أخذت بالتقسيم الزمنى .

وعلى هذا فإنه إذا فرض فى المثال السابق ، أن مبيعات شهرى نوفمبر وديسمبر سنة ١٩٤٤ ، ٦٠٠٠ جنيه ، ومبيعات سنة ١٩٤٥ ، ٢٤٠٠٠ جنيه ، كانت مبيعات الفترة السابقة على التكوين خمس (أى $\frac{٦٠٠٠}{٣٠٠٠٠}$) المبيعات كلها ، ويكون نصيب الفترة السابقة على التكوين من الربح هو خمس الربح كله وقدره ٢٨٠٠ جنيه ، أى $\frac{١}{٥} \times ٢٨٠٠ = ٥٦٠$ جنيها .

اعتبارات هامة :

غير أنه عند التقسيم على أساس المبيعات ، يجب مراعاة عدة اعتبارات يدعو الأخذ بها الى زيادة الدقة فى التقسيم ، ومن هذه الاعتبارات :

(ا) يجب فرز المصروفات التى تتصل بفترة دون أخرى ، وتحميلها للفترة التى دفعت فيها فقط . فمكافأة أعضاء مجلس الادارة المنتدبين ، وفائدة السندات التى تكون قد أصدرتها الشركة ، واستهلاك مصروفات التأسيس ، كل هذه وما يشبهها خسائر لم يكن لها أثر فى المنشأة قبل تكوين الشركة ، ولكنها متصلة بأعمال الشركة بعد تكونها ، فيجب أن تحمل كلها للفترة اللاحقة للتكوين .

(ب) قد يتفق على أعطاء فائدة للبائعين ، عن المدة من تاريخ التعاقد إلى تاريخ سد ثمن الشراء ، فيجب فى هذه الحالة أن تتحمل كل من الفترتين ، بالفائدة المستحقة فيها بالضبط . فاذا تم التعاقد فى أول نوفمبر سنة ١٩٤٤ ، وصدر المرسوم فى أول يناير سنة ١٩٤٥ ، وسد ثمن الشراء فى أول فبراير سنة ١٩٤٥ . أعطى للبائعين فائدة عن ثلاثة شهور ، وكان نصيب الفترة السابقة على التكوين الثلثين ، واللاحقة له الثلث .

(ج) اذا كانت تجارة الشركة فصلية — أى تتفاوت فى فصول السنة — فيحسن ألا يوزع صافى الربح بين الفترتين مباشرة ، بل يوزع أولا مجمل الربح على أساس المبيعات كما قدمنا ، لأن ما يحتويه حساب المتاجرة من المصروفات كالنقل للداخل والضريبة الجمركية الخ . يتناسب عادة مع المشتريات والمبيعات .

أما فيما يتعلق بحساب الأرباح والخسائر ، فيحسن تقسيم ما يحتويه من المصروفات الى قسمين : احدهما ثابت لا يتأثر بالمبيعات كالعوائد والايجار وتأمين الحريق ، ويوزع توزيعا زمنيا ، والأخر متغير يتناسب مع المبيعات كالاعلان والخصم النقدى والديون المعدومة الخ . ويقسم بنسبة مبيعات كل من الفترتين .

فإذا ما قسم الربح بين الفترتين فى ضوء البيانات السابقة ، رحل ربح ما قبل التكوين إلى حساب احتياطى رأس المال ، لأنه غير قابل للتوزيع كما قدمنا .

غير أن هناك من يرى جواز استخدام هذا الربح فى استبعاد شهرة المحل والمصروفات الرأسمالية كمصروفات التأسيس وخصم اصدار السندات . ولكن بما ان العرف قد جرى بتحميل حساب الأرباح والخسائر بمثل هذه التخفيضات المؤدية إلى الاستبعاد المنشود ، فان تنفيذ هذا على حساب ذلك الربح الرأسمالى ، يعتبر مساويا لترحيله — أى الربح الرأسمالى — الى حساب الأرباح والخسائر ، وهذا غير جائز كما قدمنا .

هذا ومما يجب ملاحظته أن القول بعدم توزيع أرباح ما قبل التكوين ، لايستند إلى نص قانونى ، وإنما هو استنتاج منطقى مستمد من أصول المحاسبة . وعلى هذا ، فإنه إذا رأى المديرون توزيعه لاستيفائه على شروط توزيع الربح الرأسمالى سالفة الذكر وجب على المراجع أن يشير إلى ذلك فى تقريره .

وأخيرا فقد تكون نتيجة التقسيم خسارة بالنسبة للمدة السابقة على تكوين الشركة . فهذه الخسارة خسارة رأسمالية تعالج أصلا فى ضوء ما سبق ذكره . إلا أنه من الجائز فى حالتنا هذه ، ترحيل مبلغ الخسارة الى حساب شهرة المحل ،

على أساس أن هذه الخسارة ليست فى الواقع سوى زيادة فى ثمن الشراء . ولكن من المتفق عليه أنه من المستحسن استهلاك مبلغ هذه الخسارة فى أقرب وقت ممكن .

الكوبونات :

إذا ما استخرج صافى ربح الشركة فى ضوء ما بيّنا من المبادئ ، فإن مجلس الادارة يقترح توزيعه على المستحقين بالترتيب الوارد فى القانون النظامى .

ولا بد من عرض مقترحات مجلس الادارة على الجمعية العمومية للساهمين وموافقتها عليها حتى تصبح نهائية . وعلى هذا ، فلا يكون الكوبون من حق المساهمين قبل موافقة تلك الجمعية . ومتى وافقت أصبح الكوبون المعلن حقا للساهمين قبل الشركة يحق لهم مطالبتها به قضائيا إن توقفت عن الدفع . وقد أقر القضاء الانجليزى هذا الرأى (١) .

وتجرى كثير من الشركات على دفع أرباح مؤقتة للساهمين فى نصف السنة Interim Dividend . وتقدير هذه الأرباح وإعلانها من حق مجلس الادارة لأن الجمعية العمومية لاتدعى عادة لهذا الغرض . ولكن يشترط أن ينص فى القانون النظامى للشركة على جواز مثل هذا الاجراء .

وبديهى أن الشركات التى توزع أرباحا مؤقتة ، لابد من أن نظام الحسابات فيها يكون بحيث يمكنها من استخراج ربح الشركة عن نصف السنة الأولى ، وهو مهما بلغ من الدقة ، فقيمته تقريبية ، لأن عملية الجرد التفصيلية لا تعمل عادة إلا فى ختام السنة ، فللمديرين إذن عند إعلان هذا الربح المؤقت أن يعتمدوا على التقديرات التقريبية التى يمكن استنتاجها من الحسابات . ولقد أقر القضاء الانجليزى هذا الرأى (٢) .

---

(١) Seven and Wye Railway Co. (1896)

(٢) قضية Lucas V Fitzgerald (1905)

هذا ولا يقصد بالربح المؤقت ربح نصف السنة على حدة ، وانما المقصود به أنه جزء من الربح الذى ينتظر أن تحققه الشركة فى السنة كلها . وعلى هذا ، فيجب قبل اعلان هذا الربح المؤقت أن يتأكد المسئولون من أن نتيجة المتاجرة فى باقى السنة ، لن تؤثر على ماتحقق فعلا من الربح . وبعبارة أخرى فان هذه النتيجة لن تكون خسارة تجعل النتيجة النهائية فى ختام السنة خسارة ، أو ربحا أقل من الربح المؤقت الذى وزع .

ولما كان تقرير الربح المؤقت ليس تقريرا نهائيا ، لأنه لا يصدر عن الجمعية العمومية ، فان لمجلس الادارة الحق فى الغائه قبل دفعه . كما لو طرأ قبل الدفع ما ينبىء بقلة أرباح الشركة فى باقى السنة . وقد أخذت المحاكم فى انجلترا بهذا الرأى (١)

أسهم المنحة (أو أسهم متجمد الأرباح)

تسد الكوبونات إما نقدا وإما فى صورة أسهم مسددة القيمة Bonus Shares إذا أجاز القانون النظامى للشركة ذلك . ولكل من الطريقتين مزايا وعيوب ، وسنكتفى فيما يلى بايراد مزايا وعيوب الأسهم المسددة القيمة .

فمن مزايا دفع الأرباح فى صورة أسهم مسددة القيمة :

١ — إن توزيع الأرباح نقدا يحتاج إلى فائض من النقود الحاضرة التى ليست الشركة فى حاجة اليها لتسيير عملها . فإذا لم يكن لدى الشركة هذا الفائض لاحتياجها إليه فى توسيع أعمالها مثلا ، وزعت أسهما مسددة القيمة . فتفيد من ذلك فائدة ضمنية هى زيادة رأس المال بأرخص ما يمكن من الوسائل .

٢ — إن وجود احتياطيات كبيرة فوق العادة لدى الشركة يزيد من رأس مالها العامل الذى ينتج الربح . ولكن الربح فى النهاية ينسب عادة إلى رأس المال المصدر وحده ، فتحويل تلك الاحتياطيات إلى رأس المال يجعل نسبة الأرباح معقولة وأقرب إلى الاستقرار .

---

(١) قضية Lagunas Nitrate Co. V. Schroeder (1901)

٣ — إن زيادة عدد أسهم الشركة يزيد فى ثبات مركزها فى البورصة .

٤ — إن الأرباح الرأسمالية التى لا يمكن توزيعها نقدا كما سبق أن ذكرنا يمكن توزيعها فى صورة أسهم مسددة القيمة .

٥ — إن إصدار الأسهم المسددة القيمة يعتبر زيادة فى ضمان الدائنين، وهذا مما يزيد الثقة فى الشركة .

ومن عيوب الأسهم المسددة القيمة :

١ — إن حق توزيع الأسهم المسددة القيمة ليس حقا مطلقا كما هو الحال بالنسبة للتوزيعات النقدية ، ولكنه يتطلب نصا فى القانون النظامى ، فإذا لم يوجد استلزم الأمر تعديل القانون أولا .

٢ — إن زيادة رأس المال بالأسهم المسددة ، يقلل نسبة الأرباح — لأن رأس المال العامل لم يزد — وقد يكون لهذا سيء الأثر فى نفوس المساهمين .

٣ — إن توزيع الأسهم المسددة القيمة على المساهمين من الصعوبة العملية بمكان ، لأنه يحتاج إلى تسوية الكسور التى تنتج حتما .

٤ — إن تحويل فائض الأرباح والاحتياطيات إلى رأس المال لا يبقى شيئا يغطى منه ما قد يحدث من الخسائر فى المستقبل . وقد يترتب على هذه الخسارة إن وقعت تخفيض رأس مال الشركة أو إعادة تنظيمها أو تكوينها .

احتياطى تسوية الأرباح :

تحرص الشركات عادة على ألا تقل كوبونات أسهمها فى سنة عنها فى السنة السابقة ، إن لم تسمح ارباحها بزيادتها ، وذلك حرصا على سمعتها والثقة فيها ، وعدم اضطراب أسعار أسهمها فى البورصة .

ولما كان مبلغ الأرباح غير مضمون فى السنوات المختلفة — خصوصا فى الشركات غير المستقرة العمل — فإن الشركات تعمل عادة على الاحتياط لمثل هذا

الأمر بتكوين "احتياطى تسوية الأرباح" Dividend Equalization Reserve تغذيه من أرباح السنوات الوفيرة الربح ، وتأخذ منه فى السنوات القليلة الربح لتضمن مساواة الكوبونات كما أسلفنا .

ويبدو من هـذا ، أن تكوين هذا الاحتياطى أمر متروك لتقدير الشركة ، ولكن قد ينص على تكوينه فى القانون النظامى ، وعندئذ يصبح هذا التكوين إجباريا .

ولما كان الغرض من تكوين هذا الاحتياطى ، هو وجود مال حاضر لدفع الكوبونات فى السنوات العجاف ، لذلك يقضى بعد النظر باستثمار أمواله خارج أعمال الشركة ، وذلك بشراء أوراق مالية من الدرجة الأولى أو نحوها ، لتبيعها بسرعة عند الحاجة بأقل خسارة .

ومما يؤيد سلامة هذا الرأى ، أنه لو استثمر الاحتياطى فى الشركة نفسها زاد رأس المال العامل بقيمته ، فاذا احتاج الأمر الى السحب من هـذا الاحتياطى ، قل رأس المال العامل وأثر ذلك على القوة الانتاجية للربح فى الشركة .

على أن الاستثمار الخارجى لا يخلو من عيوب ، لأنه ينقص رأس المال العامل فى الشركة ، وقد يترتب على ذلك تضييع فرص رابحة عليها . كما قد يضطرها الى الاستدانة أو تجديد أوراق الدفع بفائدة مرتفعة . وتكون نتيجة كل هذا وغيره خفض الأرباح القابلة للتوزيع .

هذا ويمكن القول بصفة عامة إن احتياطى تسوية الكوبونات قد يكوّن فى ظروف منها :

١ — إذا كان فى عمليات الشركة مخاطرة ظاهرة ، كما لو كانت تقرض نقودا لتمويل محاصيل زراعية أو تساهم فى إنشاء شركات أخرى مختلفة الأغراض ، لأن المحصول قد يكون قليلا والشركات قد لا تدر أرباحا وفيرة فى بعض السنين .

٢ — إذا كان عمل الشركة استغلالا زراعيا ، لأن المحاصيل الزراعية تتعرض لأخطار بقائية ، ولأن أسعارها ونفقات انتاجها غير مستقرة .

٣ — اذا كان عمل الشركة يتطلب انفاق مصروفات ضخمة بين الحين والحين ، كما لو كانت الشركة تستغل ملاحات ، لأن هذه الملاحات قد تتعرض أحيانا لخطر الغرق مما يستوجب صيانتها فى الحال بمختلف الطرق .

٤ — إذا كانت منتجات الشركة مما يخضع " للمودة " ، كما لو كانت هذه المنتجات خاصة بلوازم السيدات ، لأنها قد تضطر الى التخلص من كثير مما لديها من البضائع بأرخص ثمن .

٥ — إذا كانت نفقات الانتاج مستقرة ، ولكن أسعار السلع المنتجة متغيرة كما لو كانت السلعة عالمية الانتاج كمستخرجات المناجم .

صالح الدائنين :

أشرنا إلى الأسباب الفنية التى تمنع توزيع الأرباح الرأسمالية أو توزيع جزء من رأس المال نفسه كأرباح . ونزيد على ذلك سببا آخر جوهريا يمنع المساس برأس المال . ذلك أن رأس المال هو الضمان الرئيسى للدائنين ، فمن حقهم أن يطلبوا الاحتفاظ به سليما ليضمنوا استرداد ديونهم . ولهذا الاعتبار يجب ألا يستخدم رأس المال إلا فى مباشرة الغرض المنصوص عليه فى القانون النظامى للشركة ، وألا توزع إلا الأرباح الناتجة فى ضوء ما بينا من معلومات ومبادئ .

ولقد عرض على القضاء الإنجليزى [1] خلاف حول هذا ، فجاء فى الحكم " إن رأس مال الشركة كما هو مبين فى القانون النظامى هو ذلك المبلغ الذى يسدّ منه الدائنون إذا ما صفيت الشركة . ويترتب على ذلك أنه ليس للمساهم حق ردّ ما سبق أن دفعه . وفى رأيى أنه يترتب على ذلك أيضا ، أن ما يوصف فى القانون النظامى بأنه رأس مال لا يمكن إبعاده عن الغرض من الشركة . إنه معرض بالطبع لكى يصرف أو يفقد فى مباشرة أعمال الشركة ، ولكن لا يمكن رد أى جزء منه للمساهم حتى لا يأخذ شيئا من المال الذى يحق للدائنين أن يتطلعوا إليه ، إذ منه يدفع لهم ما يستحقونه " .

---

(١) قضية Guiness V. Land Corporation of Ireland .

واجب المراجع :

أما وقد ذكرنا مختلف المبادئ والآراء المحددة للأرباح القابلة للتوزيع ، فإنه يبدو لنا الآن جليا صعوبة مركز المراجع فى هذا الصدد وضرورة إلمامه بكل تلك المبادئ .

ويمكن القول بأنه ليس للمراجع أن يبحث فى صواب أوعدم صواب السياسة المالية للشركة إلا إذا طلبت منه النصيحة فى هذا الموضوع .

ومسئولية المراجع تنحصر بصفة عامة فى التأكد من أن نصوص قوانين الشركة قد نفذت ، وأن حالة أعمال الشركة قد عرضت فى الحسابات بوضوح وجلاء للمساهمين ، فإذا بدا له غير ذلك ، ورفض المديرون الأخذ بوجهة نظره وجب أن يشير إلى الموضوع فى تقريره .

وأخيرا فإننا نورد فيما يلى ملخص ما أسلفنا من آراء ، لنتبين بوضوح أكثر ، واجب المراجع :

١ — لم ينص القانون على تعريف الأرباح القابلة للتوزيع ، فأمر ذلك متروك للمندوبين بشرط تنفيذ ما قد يكون منصوصا عليه فى هذا الصدد فى قوانين الشركة .

٢ — لا يجوز توزيع رأس المال كأرباح .

٣ — إن توزيع الكوبون يفترض وجود أرباح حقيقية ممثلة بزيادة فى موجودات الشركة .

٤ — لا يصح توزيع أرباح إذا نتج عن هذا التوزيع عجز الشركة عن سداد دائنيها .

٥ — إذا تكونت الشركة لاستغلال موجود هالك Wasting Asset فلا يتحتم عليها استهلاكه مادام قانونها لا يتطلب ذلك .

٦ — ليس من الضرورى تغطية خسائر رأس المال من أرباح الشركة إلا إذا تطلب ذلك قانونها النظامى .

٧ — يجوز توزيع الأرباح الرأسمالية بشرط أن تكون قد تحققت ، وأن تكون أية خسارة رأسمالية أو تجارية قد سويت معها قبلا . أى أن الذى يوزع هو صافى تلك الأرباح لاجملتها .

٨ — فى المنشآت الصناعية يجب خصم استهلاك الآلات .

٩ — يجب أن يوضح للساهمين فى الحسابات المعروضة عليهم مركز أعمال الشركة بجلاء .

١٠ — إن تقرير الكوبونات من حق المساهمين فى الجمعية العمومية . ولا يجوز منع توزيعها بعد تقريرها مادامت متمشية مع قانون الشركة .

تمارين الفصل الثالث عشر

(١) تمتلك شركة استثمارات من أنواع مختلفة ، ولقد باعت بعضها بربح بلغ ٢٥٠٠٠ جنيه بينما يتوقع أن تخسر أكثر من هذا المبلغ إذا باعت باقى الأوراق المالية ، وتريد الشركة أن ترحل مبلغ الـ ٢٥٠٠٠ جنيه إلى حساب الأرباح والخسائر وتوزيعه .

أكتب تقريرا مفصلا عن هذا الموضوع مبينا أوجه النظر المختلفة .

(٢) اشرح طريقة استخراج مقدار الربح السابق على صدور المرسوم الملكى لشركة مساهمة و بين كيفية معالجته فى الدفاتر .

(٣) بلغت الأرباح التجارية لشركة مساهمة ٤٥٠٠٠ جنيه بينما تقل القيمة السوقية لما تمتلكه من الأوراق المالية عن قيمتها الدفترية بمبلغ ٧٥٠٠٠ جنيه، و يقترح مجلس الإدارة توزيع الربح دون الاحتياط للخسارة المنتظرة .

أكتب تقريرا مفصلا برأيك فى هذا الموضوع .

(٤) اشترت شركة مساهمة منشأة تجارية . وكان بين ديون المنشأة دين على شخص قيمته ٥٠٠٠ جنيه اعتبر دينا معدوما ولكن الشركة المساهمة نقلته اليها ضمن باقى المدينين ؛ وفيما بعد تمكنت الشركة من تحصيل ذلك الدين بالكامل ؛ ويريد المديرون اعتبار مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه ربحا قابلا للتوزيع .

اشرح وجهة نظرك فى تقرير .

(٥) يقترح مجلس ادارة شركة مساهمة توزيع أرباح مؤقتة فى نصف السنة فما هو رأيك فى هذا إذا استشرت ؟

(٦) شركة مساهمة تنقسم أسهمها الى ممتازة ٥٪ وعادية ، ولقد نجحت هذه الشركة فى عدة سنوات متتالية وسمح ربحها بدفع الكوبونات المستحقة للأسهم الممتازة وكوبونات سخية للأسهم العادية ، وكانت ترحل فائض أرباحها سنويا . . . وفى السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ أصيبت الشركة بخسائر لم تدرك مقدارها تماما الا بعد عملية الجرد التى تمت فى مارس سنة ١٩٤٥ ؛ حيث وجدت أن الخسارة تزيد عما هناك من احتياطيات وأرباح مرحلة .

غير أن الشركة قد دفعت فى أول يناير سنة ١٩٤٥ كوبون الأسهم الممتازة .

فما هو واجبك كمراجع فى هذه الظروف ؟

(٧) اكتب فى موضوع أرباح الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح مبينا حق المساهمين فى حالة عدم وجود ربح وطريقة ظهور ذلك فى حساب الشركة .

(٨) ما معنى القول بأن " كوبونات الأسهم مدفوعة من رأس المال " . كيف يحدث هذا وما هو موقف المراجع بصدده ؟

(٩) أبلغك عضو مجلس الادارة المنتدب لشركة مساهمة أنه بالنظر الى عدم تحقيق ربح كاف فإنه يتنازل عن مرتبه ، فما هى الاجراءات التى تطلب استيفاءها كمراجع لتنفيذ ذلك ؟

(١٠) هل يصح توزيع الربح الرأسمالى ؟ اكتب فى هذا الموضوع مبديا أسباب ما تقول .

(١١) أرادت شركة صناعية إقامة مبان اضافية فكان أقل عطاء قدم لها هو ١٢٠٠٠ جنيه ولكنها تولت إقامتها على حسابها ، باستخدام بعض عمالها فى كثير من الأحيان وحسبت على حساب المبانى مبلغ ١٢٠٠٠ جنيه بيانها :

	جنيه
مواد خام	٥٥٠٠
خصم على مشتريات المواد الخام رحل الى حساب الخصم	٤٠
أجور عمال	٤٤٠٠
مقابل اشراف المديرين (جزء من مرتباتهم)	٣٠٠
مصروفات غير مباشرة	٢٠٠
فائدة على نفقات البناء لغاية تاريخ التمام	٦٠
أرباح مرحلة الى حساب الأرباح والخسائر	١٥٠٠
	١٢٠٠٠

أبد رأيك تفصيلا فى هذه الحالة .

(١٢) شركة بين موجوداتها حساب "شهرة المحل" فقفلت هذا الحساب مع حساب للاحتياطى فوق العادة كان موجودا لديها ، وفى سنتين تاليتين أصاب الشركة خسارة فادحة تركت حساب الأرباح والخسائر برصيد مدين كبير . وفى السنة التى تلتها ربحت الشركة ، ولكن الربح لم يكف لتوزيع كوبونات الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح عن هذه السنة والسنتين السابقتين فاقترح مجلس الإدارة إعادة قيمة شهرة المحل حتى يمكن تغطية رصيد الخسارة وتوزيع الكوبونات سالفة الذكر .

بين رأيك تفصيلا فى هذا الموضوع .

(١٣) تملك شركة مساهمة استثمارات فى قرض الحكومة وفى شركات أخرى كثيرة ، وقد أدرجت القيمة الدفترية لهذه الاستثمارات فى ميزانية سنة ١٩٤٤/١٢/٣١ وكانت أعلى من القيمة السوقية التى أشير اليها فى تلك الميزانية . وفى أثناء سنة ١٩٤٥ باعت الشركة جزءا من تلك الاستثمارات بربح كبير استخدمته فى :

(أ) تخفيض القيمة الدفترية للأوراق التى يزيد ثمن تكلفتها عن القيمة السوقية فى ١٩٤٤/١٢/٣١ .

(ب) ترحيل باقى الأرباح الى حساب احتياطى الطوارئ .

أما بالنسبة للأوراق الباقية والتى تزيد قيمتها السوقية على ثمن تكلفتها فتقترح الشركة رفع قيمتها الى القيمة السوقية وترحيل الزيادة الى احتياطى الطوارئ .

ولما ظهرت نتيجة المتاجرة بعد تصوير الحسابات الختامية اتضح أن صافى الربح لا يكفى الكوبون الذى يود مجلس الادارة اقتراحه ، ولذا يرى المجلس ترحيل رصيد احتياطى الطوارئ كله الى حساب الأرباح والخسائر لتتمكن الشركة من توزيع الكوبون .

اكتب تقريرا الى مجلس الادارة مبينا رأيك فى تلك التصرفات ومقترحا ماتراه فى هذا الصدد .

(١٤) ما هى مزايا تحويل الأرباح إلى رأس المال باصدار أسهم المنحة فى شركات المساهمة ؟

(١٥) شركة مساهمة تحتوى أسهمها على أسهم ممتازة مجمعة الأرباح ، وكانت نتيجة السنة الحالية ربحا يسمح بتوزيع كوبونات هذه الأسهم ، إلا أن مجلس الادارة نظرا لسوء الحالة الاقتصادية يقترح عدم التوزيع فى هذه السنة .

فهل يملك مجلس الادارة ذلك ؟ وهل يجب توضيح هذه الحقيقة على الميزانية ؟ كيف ؟

الفصل الرابع عشر

الحسابات الختامية والميزانية

مقـــدمة :

تعمل المؤسسات والمنشآت فى ختام فترة العمل المحددة لها — وهى عادة سنة — عل استخراج نتيجة أعمالها من ربح أو خسارة. ولقد جرى العرف بأن تستخرج المنشآت التجارية والصناعية مجمل أرباحها وصافيها — أو مجمل الخسارة وصافيها — لتتمكن من عمل المقارنات التى تتخذ منها وسيلة لرسم سياستها المستقبلة.

وتصور المنشآت التجارية لهذا الغرض حساب المتاجرة Trading a/c لاستخراج مجمل الربح أو الخسارة، وحساب الأرباح والخسائر Profit&Loss a/c لاستخراج صافى الربح أو الخسارة .

أما المنشآت الصناعية ، فانها تسبق هذين الحسابين عادة بحساب التشغيل Manufacturing a/c تستخرج بواسطته نفقات إنتاج السلع التى تم صنعها وترحله إلى حساب المتاجرة .

غير أن بعض المنشآت والمؤسسات تخرج عن الوضع المتقـدم ، فتطلق على حساباتها الختامية أسماءا تتفق مع طبيعة عملها .

فالشركات الملاحية والسكة الحديدية والغاز والكهرباء والمياه وما أشبه ، تستبدل بحساب الأرباح والخسائر حسابا تسميه "حساب الايراد" Revenue a/c

والمؤسسات الاجتماعية ونحوها التى لا تبغى من عملها ربحا ، كالنوادى والجمعيات الخيرية الخ . تستبدل بحساب الأرباح حساب " الايرادات والمصروفات " Income & Expenditue a/c

وهناك طائفة من المنشآت كالمحاجر والمزارع والصحف واللوكاندات ، تفتح " حساب العمل " Working a/c ، وهذا الحساب فيما يتعلق ببعض المنشآت كالمحاجر والصحف قد يحل محل حساب التشغيل فى المنشآت الصناعية ، أما فيما عدا ذلك من المنشآت كاللوكاندات فإن " حساب العمل " يحل محل حساب الايراد ، أو حساب الايرادات والمصروفات ، وأحيانا يحل محل حساب المتاجرة كما يظهر باسهاب فى كتب المحاسبة[1] .

وتزيد الشركات على الحسابات السالفة الذكر ، حسابا آخر اسمه " حساب توزيع الأرباح والخسائر " P.&L. Appropiation ، فينقل إليه رصيد الأرباح — أى صافى الربح أو الخسارة — ثم يوضح فيه طريقة توزيع الربح طبقا للتفق عليه فى عقد الشركة بالنسبة لشركات الأشخاص ، وفى القانون النظامى بالنسبة للشركات المساهمة .

وبعد انتهاء تلك المرحلة ، تصور ميزانية المنشأة من الأرصدة الباقية ، فيتسنى بذلك معرفة المركز المالى للمنشأة . والميزانية كما سبق أن أشرنا هى من أهم المستندات الرئيسية التى يراجعها المراجع وهى التى ينصب تقريره عليها .

تنسيق الحسابات الختامية والميزانية :

إن تنسيق الحسابات الختامية والميزانية ، وترتيب كل منها ، وتضمينه عناصره المعروفة من الحسابات الأخرى ، أمر لم ينص عليه القانون ، وانما ابتدعته المحاسبة واجتهاد المحاسبين .

---

(١) تفصيل هذا فى كتاب المحاسبة الراقية الخاصة "للؤلف" .

فبالنسبة للافراد وشركات الأشخاص ، حيث تعتبر هذه الحسابات الختامية والميزانية أمرا خاصا بهم ، دون غيرهم ، وليسوا ملزمين بنشرها على الجمهور أو إطلاع الغير عليها ، يكون أصحاب المنشأة بداهة ملمين بطبيعة كل حساب مذكور فى الحسابات الختامية أو الميزانية .

أما بالنسبة للشركات المساهمة ، فأمر حساباتها الختامية وميزانيتها ذو أهمية خاصة ، لأن حساب الأرباح والخسائر والميزانية يجب طبقا لأحكام قرارات مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧ ، أن تنشر بأكملها فى جريدتين يوميتين احداهما عربية والأخرى افرنجية[1] ، من الجرائد التى تصدر فى الجهة التى تعقد فيها الجمعية العمومية اجتماعها ، وذلك قبل تاريخ هذا الاجتماع بخمسة عشر يوما على الأقل . وينص القانون النظامى لكل شركة عادة على ذلك .

من أجل ذلك يحرص المراجعون على أن تكون الميزانية المنشورة من الدقة والوضوح بحيث تنقل إلى جمهور المساهمين وغيرهم صورة صحيحة لأحوال الشركة ، ولقد سبق أن أشرنا فى مناسبات مختلفة إلى أحكام قضائية فى هذا الصدد .

ولكن ماهو مدى الوضوح الضرورى للميزانية وحساب الأرباح ؟ ما الذى يجب أن يذكر على حدة من أرصدة الحسابات ، وما الذى يجوز إدغامه فى غيره منها ؟ كيف تبوب الأرقام فى هذين المستندين ؟ ما الذى يجب أن يتضمنه كل منهما من المعلومات والبيانات ؟ كل هذه أمور لم يتعرض لها القانون ،

---

(١) يكتفى مشروع قانون الشركات بأن يتم نشر حساب الأرباح والميزانية مع تقرير المراقبين وخلاصة تقرير مجلس الإدارة فى جريدة واحدة وباللغة العربية .

ولا قرارات مجلس الوزراء فى مصر . وعلى هذا يكون أى عرض لهذين المستندين جائزا قانونا[1] .

غير أنه إذا كان القانون المصرى قد ظل جامدا حتى الآن فى هـذا الصدد فقوانين البلاد الأخرى ، كانجلترا مثلا ، قد تنبهت إلى خطورة الأمر ، فنصت فى قانون الشركات على ضرورة تضمين كل من حساب الأرباح والميزانيـة بيانات ومعلومات معينة ، تساعد على تفهم كيان الشركة بشكل أتم وأوضح[1] . والمراجع هناك مسئول بداهة عن أن يرى هذا منفذا قبل أن يمضى على الميزانية .

ولما كنا نسير فى مصر غالبا وفقا للعرف الإنجليزى ، فسنورد فيما يلى أهم أحكام القانون الإنجليزى فى هـذا الصدد ونحن ندعو إلى العمل بمقتضاها فى مصر ، لأنها تتصل اتصالا وثيقا بروح المحاسبة وأصولها .

على أنه فيما عدا الأحكام المشار إليها . فإن تنسيق حساب الأرباح والميزانية من حيث التقديم والتأخير ، وإدغام الحسابات ، وتبويبها ، أمر يتعلق بإدارة الحسابات فى المنشأة ، وليس للمراجع أن يطلب تغييره وفقا لهواه مهما كانت وجهة نظره أكثر وضـوحا ، إلا إذا كان مقتنعا بأن عرض الحساب والميزانية بالشكل المقترح من الادارة مضلل ومعقد ولا يحقق الغرض المنشود ، فعندئذ يجب أن يصر المراجع على التغيير وإلا أشار إلى ملاحظته فى تقريره .

---

(١) تدارك مشروع قانون الشركات هذا النقص بعض الشىء فنص على أنه يجب على مجلس الإدارة أن يضع فى نهاية كل سنة قائمة جرد لموجودات الشركة من منقول وعقار ، ولجميع الديون التى لها أو عليها بما فى ذلك ما قد يكون متعلقا من هذه الديون بمديرى الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومراقبيها ، ويلحق بالقائمة المذكورة بيان مقتضب لجميع تعهدات الشركة

كذلك يضع مجلس الادارة الميزانية السنوية ، وحساب الأرباح والخسائر ويبـين فيها أوجه الاستهلاك التى يتعين إجراؤها

ونص المشروع كذلك على بعض شروط يجب توفرها فى الميزانية سنذكرها فى هامش تال عند الكلام على " الميزانية "

ويمكن القول بصفة عامة ، إنه لما كانت الأرقام التى يتضمنها حساب الأرباح والميزانية عبارة عن ملخصات لمفردات حسابات كثيرة ، فمن واجب المراجع أن يتأكد من أن ذلك التلخيص والتبويب على أساس منطقى سليم . فيجب ألا تجمع كوحدة إلا المفردات التى تتفق فى طبيعتها ، وأن يكون العنوان الذى يعطى للمجموعة دالا على تلك المفردات ، وإلا كانت البيانات المعطاة للجمهور مضللة ، فعبارة "دائنون مختلفون" مثلا تدل على ما على المنشأة للغير من ديون تجارية تسببت عن شراء البضائع لآجال ، فإذا وضعت المنشأة تحت هذا العنوان المصروفات المستحقة ورصيد الأرباح والخسائر باعتباره مستحقا للمساهمين ، والاحتياطيات الخاصة ، كان هناك خطأ فى التجميع والتبويب ، لأن المبالغ المضمومة ليست متحدة الطبيعة كما هو ظاهر .

وواضح أن المراجع لكى يتمكن من نقد التجميع والتبويب ، يجب أن يفحص المفردات التى تتكون منها كل مجموعة فحصا دقيقا ليخرج بنتيجة سليمة .

والعمل بهذه النظرية — نظرية السير على وتيرة واحدة فى التبويب — أمر يجب أن ينص المراجع فى أمريكا على توفره فى تقريره ، ويحبذ الثقات الانجليز الأخذ بذلك فى بلادهم .

هذا وليس نادرا أن يطلب من المراجع تحضير الحسابات الختامية والميزانية بجانب عملية المراجعة ، فيقوم بذلك كمحاسب لا كمراجع . وعلى هذا فسنورد فيما يلى أهم الأحكام التى يصح الاسترشاد بها فى تصوير تلك الوثائق .

١ — حساب التشغيل والمتاجرة :

إن هذين الحسابين هما الخطوة الأولى لحساب الأرباح والخسائر ، ولم ينص مجلس الوزراء فى قراراته ولا القانون النظامى للشركات [1] على نشرهما مع الميزانية . هذا وحساب التشغيل لا يصور إلا فى المنشآت الصناعية .

---

(١) ولا مشروع قانون الشركات .

وقد يكون هذان الحسابان منفصلين كما قد يصوران حسابا واحدا ذا خطوتين :

الأولى لاستخراج تكاليف ما صنع وأعد للبيع ، والثانية لاستخراج مجمل الربح الناتج من البيع .

ويشمل حساب التشغيل ، على وجه العموم كل ما تستلزمه عملية المصنع من بضائع ومصروفات ، ويحسن أن يكون الاثبات فى هذا الحساب بشكل يبين التكاليف الأولية ثم التكاليف الكلية للبضائع المصنوعة .

وأما حساب المتاجرة ، فيشتمل على نتيجة بيع ما صنع أو ما أشترى جاهزا ليباع بحالته التى أشترى بها .

ويحسن تصوير هذين الحسابين كما يلى :

حساب التشغيل والمتاجرة

منـــه — عن السنة المنتهية فى ستة ١٩ — لـــه

كلى جنيه	جزئى جنيه	%		كلى جنيه	جزئى جنيه	%
—			الى حساب البضاعة غير تامة الصنع (أول المدة)	—		
	—		« المادة الخام (أول المدة)			
	—		« المشتريات (مادة خام)			
	—		« مصروفات الشراء (مادة خام)			
	—					
	—		بطرح المادة الخام الباقية			
—			الخامات المستهلكة			
—			المجموع			
—			الى حساب أجور العمال (المباشرة)			
—			« المصروفات المباشرة			
—			التكاليف الرئيسية			
			مصروفات غير مباشرة :			
	—		أجور غير مباشرة			
	—		مصروفات صيانة المصنع وآلاته			
	—		القوة المحركة			
	—		اضاءة المصنع			
	—		مياه المصنع			

من حساب المتاجرة (تكاليف ما تم صنعه)

٣٠٨

	ايجار المصنع	
	عوائد المصنع	
	المواد الخام غير المباشرة	
	مهايا موظفى المصنع	
	مهايا مدير المصنع	
	استهلاك بناء المصنع	
	استهلاك آلات المصنع	
	مصروفات عمومية (متصلة بالمصنع)	
	جملة تكاليف المصنع	
	بطرح البضاعة غير تامة الصنع (الباقية)	
	تكاليف ما تم صنعه	
	الى حساب البضاعة المصنوعة (أول المدة)	من حساب المبيعات
	« التشغيل (ما تم صنعه)	بطرح المردودات الداخلة
	« المشتريات (بضاعة جاهزة)	
	و بطرح المردودات الخارجة	
	الى حساب مصروفات شراء البضاعة الجاهزة	
	حاصل الجمع	
	بطرح البضاعة الباقية	
	ثمن تكلفة المبيعات	
	الى حساب الأرباح (مجمل الربح)	

وفى حالة المنشآت التجارية ،لا يوجد بداهة حساب تشغيل ، فلا يحتوى حسابا المتاجرة فيها على الرصيد المرحل من حساب التشغيل ، ولكنه يشتمل على باقى البيانات الأخرى .

٢ — حساب الأرباح والخسائر :

يرحل مجمل الربح ، وهو أصل إيراد المنشأة من حساب المتاجرة إلى هـذا الحساب ، ويضاف إليـه سائر الأرباح التجارية الأخرى كالخصم النقـدى المكتسب ، والفوائد الدائنة والإيجار الدائن المكتسب ورسوم نقل الأسهم فى شركات المساهمة، وكوبونات الأوراق المـالية التى فى حيازة المنشأة الخ[1].

كما يحمل حساب الأرباح بجميع المصروفات — التى تسـمى مصروفات إيرادية لأنها تخصم من الإيراد سالف الذكر — والخسائر التجارية ، وهـذه يحسن تبويبها فى ثلاثة أقسام كما يلى :

(ا) مصروفات البيع والتوزيع Selling & Distribution : وتتضمن أجور العمال الموزعين ، ومواد اللف والحزم ، والنقل للخارج ، والتأمين على البضائع المرسلة ، ومصروفات الاعلان ، وثمن العينات ، ومهايا البائعين والوكلاء وعمولتهم والديون المعدومة والمصروفات العمومية المتعلقة بهذا القسم

(ب) مصروفات إدارية Administration charges وتتضمن مهايا الكتبة والمحاسبين والأدوات الكتابية وإيجار المكتب والتأمين عليه ، وإضاءة المكتب ، والتأمين الاجتماعى ضد حوادث العمل ، والبريد والتلغراف ، ومكافآت المديرين ومهايا عضو مجلس الادارة المنتدب ، ومكافأة مراجعى الحسابات ، والرسوم القضائية ، والمصروفات العمومية المتعلقة بهذا القسم .

---

(١) بين الفنيين من يرى عدم ترحيل كوبونات الأوراق المالية وما شاكلها الى حساب الأرباح والخسائر لأنها ليست أرباحا ناتجة عن عملية المتاجرة الطبيعية للمنشأة ، على أن ترحل الى حساب توزيع الأرباح ؛ ولا شك أن هذا الرأى أكثر دقة ولو أنه ليس متبعا كثيرا

(ج) أعباء مالية Financial Charges : وتتضمن الخصم النقدى، وفائدة البنك والقروض، وفائدة السندات، ومصروفات قطع الكمبيالات، وخصم إصدار السندات، وخسارة الكمبيو الخ .

اقتضاب الحساب المنشور :

لقد سبقت الاشارة إلى أنه فيما يتعلق بشركات المساهمة، قد نص قرار مجلس الوزراء كما ينص القانون النظامى للشركات عادة على ضرورة نشر حساب الأرباح والخسائر مع الميزانية .

ولا شك أن الغرض الذى ابتغاه المشرع من هـذا النشر ، هو أن يقف المساهمون والجمهور على العناصر التى تكون منها الربح الصافى للشركة .

ولكن رجال الأعمال قد استفادوا من عدم الدقة فى التشريع فجروا على عدم نشر حساب الأرباح والخسائر المفصل، واكتفوا بنشر ملخص لذلك الحساب لا يمكن أن يفهم منه تفصيل ما ، وإليك أمثلة واقعية لذلك :

مثال (١) بنك مصر :

منـه حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ لـه

مليم	جنيه	البيان	مليم	جنيه	البيان
٢١٧	٥٣٩٦٤٠	المصروفات العمومية — بما فى ذلك الاستهلاكات وغيرها	٢٧٠	١٢٣٨٧٣٢	جملة الايرادات .
٠٥٣	٦٩٩٠٩٢	الرصيد — المرحل للميزانية			
٢٧٠	١٢٣٨٧٣٢		٢٧٠	١٢٣٨٧٣٢	

مثال (٢) شركة مصر للغزل والنسيج :

منه — حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤ — له

مليم	جنيه	البيان	مليم	جنيه	البيان
—	٢٥٠٠٠٠	المرحل الى المال المخصص للتجديدات	٨٦٦	٧٨٤٢٩٧	الأرباح بعد خصم جميع النفقات والمصروفات بما فى ذلك فوائد السندات وغيرها والاستهلاكات والتعويضات واحتياطى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والأرباح الاستثنائية والمخصص لتعويضات الموظفين والعمال ولصالحهم ولتحسين المبانى والطرق وغيرها .
—	١٩٠٠٠٠	المرحل الى احتياطى هبوط أسعار المشتريات والمصنوعات			
٨٦٦	٣٤٤٣٩٧	الرصيد — صافى الأرباح المرحل للميزانية			
٨٦٦	٧٨٤٣٩٧		٨٦٦	٧٨٤٣٩٧	

مثال (٣) الشركة العقارية المصرية :

منه — حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ — له

مليم	جنيه	البيان	مليم	جنيه	البيان
٢٠٦	٦٤٤٠	مصروفات	٣٥١	٢٤٢١	فوائد
٢٩٤	٢٦٦١	أرباح	٧١٧	٢٧٠١	عمولة
			٧٩١	٤٤٥	ايرادات عمومية
			٦٤١	٣٥٣٢	مرحل من احتياطى الديون
٥٠٠	٩١٠١		٥٠٠	٩١٠١	

مثال (٤) شركة مصر للتأمين :

حساب الأرباح والخسائر عن سنة ١٩٤٤

منـــه | لـــه

مليم	جنيه	مليم	حنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه
١١٤	٢١١٠٠			المصروفات الإدارية والعمومية			٧٧٤	١٦٥٦٤ فوائد وكوبونات وإيرادات منوعة
		٣٠٣	١٣٩	استهلاك الأثاث ٢٠ ٪	٣٦٥	١٦٢١٥	٤٠٩	٣٤٩ ضرائب مدفوعة
		٥٥٢	١	« المكتبة ٢٠ ٪				
٨٥٥	١٤٠							المرحل من حسابات الفروع
—	٥٠٠			الضرائب تحت الدفع			٦٥٩	٤٠٥٢٠ فرع الحريق
١٠٥	٢٧٣٩٩			المرحل من حساب فرع الحياة			٣٨٦	١٣٨٤٤ فرع التأمين البحرى
٤٦٦	٤٤٥٤٩			المرحل لحساب توزيع الأرباح	١٧٥	٧٨٤٧٤	١٣٠	٢٤١٠٩ فرع الحوادث والتأمينات المتنوعة
٥٤٠	٩٤٦٨٩				٥٤٠	٩٤٦٨٩		

(تابع) المثال (٤) :

حساب توزيع الأرباح المقترح

منه			لـه		
مليم	جنيه		مليم	جنيه	
٤٦٥	٦٨٣٢	الاحتياطى القانونى ١٥ ٪	١٣٩	٢٠٨٩	المرحل من العام الماضى
٥٠٠	٣٦٢٢	حصة أعضاء مجلس الادارة	٤٦٦	٤٥٥٤٩	المرحل من حساب الأرباح والخسائر
		استهلاكات غير عادية			
		مليم / جنيه			
		٢١٢ / ٥٥٧ من حساب الأثاث			
		٢٠٨ / ٦ من حساب المكتبة			
٤٢٠	٥٦٣				
—	١٠٠٠٠	احتياطى عام			
—	٣٠٠٠	« اضافى لفرع الحريق			
—	٣٠٠٠	« « لفرع النقل			
—	١٣٠٠٠	« « لفرع الحوادث			
٨٤٩	٢٥٧٤	« فروق بعض الأوراق المالية			
٣٧١	٥٠٤٥	الرصيد المرحل فى ١٩٤٤/١٢/٣١			
٦٠٥	٤٧٦٣٨		٦٠٥	٤٧٦٣٨	

نقد :

ان حسابات الأرباح والخسائر هذه لا تتفق كما قلنا مع روح التشريع. فهى لاتبين على وجه الدقة مصادر الإيراد ، ولا أوجه صرفها ، ولكن رجال الأعمال يحجمون عن التوسع فيها بحجة أن الجمهور لاتهمه إلا النتيجة فقط . ومن جهة أخرى ، فقد يكون فى نشر التفاصيل ما يمكن منافسى الشركة من تعرف بعض أسرارها ونقط الضعف فيها (١) . وفضلا عن هـذا فليس هناك فى القانون ما يضطرهم الى تغيير سياستهم كما قلنا .

ولقد كان الحال مثل هـذا فى انجلترا إلى وقت قريب ، وكان المراجعون لايهمهم من الأمر إلا أن يروا أن الربح الذى سيوزع ربح حقيق ، سواء أكان آتيا نتيجة متاجرة السنة الحالية أم نتيجة إعادة بعض الاحتياطيات السرية مثلا. وظل هذا الأمر هكذا إلى أن كانت قضية The Royal Mail Steam Pachet Co. التى سبق أن فصلنا ظروفها باسهاب عند الكلام على الاحتياطى السرى ، ويتضح من حكم القضاء — الذى غير وجهة نظر المراجعين — أن حساب الأرباح والخسائر يجب أن يعرض بوضوح ، الإيرادات الطبيعية للمنشأة على أن يعرض بنفس الوضوح ، وعلى انفراد ، كل مبلغ غير عادى أضيف إلى الربح .

فاذا كان الربح المزمع توزيعه يحتوى بجانب ربح المتاجرة على مبالغ مرحلة من احتياطيات السنوات السابقة ، أو على كوبونات من الشركات التابعة (٢) Subsidiarly تكون مدفوعة من أرباح سنوات سابقة ، وجب أن تظهر أرقام كل ذلك فى حساب الأرباح والخسائر على انفراد ، حتى يتبين الجمهور مدى النجاح الحقيق للشركة .

---

(١) تجرى بعض الشركات المساهمة التجارية ذات الأسهم الاسمية المملوكة بواسطة أشخاص معدودين ؛ على عدم نشر حساب الأرباح والميزانية اطلاقا اكتفاءا بان المساهمين وهم أصحاب الرأى فى الشركة قد أطلعوا جميعا على هذين المستندين . وهذا مخالفة صريحة للتشريع .

(٢) نقصد هنا حالة ما إذا كانت شركة تملك أسهما كثيرة فى شركة أخرى تمكنها من الإشراف على إدارتها . وينص التشريع الانجليزى على أحكام خاصة فى هذا الصدد .

ولقد أثار هذا الحكم حملة ضد جمود حساب الأرباح والخسائر الذى ينشر واقتضابه فى المجلات الفنية . ونادى الكتاب وكلهم من ثقات المحاسبين بضرورة التوسع فى المعلومات التى يتضمنها هذا الحساب المنشور ، إلى درجة تمكن جمهور المساهمين من تكوين فكرة سليمة عن أمور الشركة تساعده على فحص ميزانيتها .

وقد دعا المراجعون الى التبشير بهذا الرأى لدى مديرى الشركات ، حتى ينقح القانون بما يضمن هذا التوسيع [١]

وظاهر أن من حق المساهمين أن يطلبوا من الادارة فى الجمعية العمومية اعطاء بيانات أكثر عن حساب الأرباح والخسائر ، فاذا أيد هذا الطلب أغلبية وجب أن تعطى هذه البيانات ، الا اذا أقنع المديرون المساهمين بان فى ذلك اذاعة لبعض أسرار الشركة وضررا عليها .

ولما كان هذا الاتجاه الجديد يتفق مع روح المحاسبة وروح التشريع ، فاننا ندعوا الى الأخذ به فى مصر [٢] .

٣ — حساب توزيع الأرباح والخسائر :

قلنا إن هذا الحساب يفتح فى حالة الشركات لتوزيع الأرباح وفق قوانينها الخاصة . ففى شركات الأشخاص (التضامن والتوصية والبسيطة) يرحل إلى حساب التوزيع رصيد حساب الأرباح والخسائر ، كما يرحل إليه فائدة المسحوبات — فى الجانب الدائن — وفائدة رأس المال ومكافأة المدير الشريك

---

(١) لم ينص قانون الشركات الانجليزى الحالى على شىء يجب أن تحتوى عليه حسابات الشركة إلا مجموع المبالغ المدفوعة لمديرى الشركة كمكافأة سواء أكانت نسبا مئوية أو مبالغ سنوية ، وسواء أكان مصدر ذلك هو الشركة نفسها أو الشركات التابعة Subsidiary لهذه الشركة .

(٢) لم ينص مشروع قانون الشركات فى هذا الصدد إلا على ضرورة أن يبين فى حساب الأرباح والخسائر أوجه الاستهلاك التى يتعين إجراؤها . ولقد كان المنتظر من المشرع وهو بصدد قانون جديد أن يتلافى ذلك النقص وأن يستجيب لدعوة النقاد الذين طالما انتقدوا اقتضاب حساب الأرباح والخسائر المنشور كما سبقت الإشارة . . . حبذا لو أخذ بالاتجاه الجديد ، ولا ضير من أن يسبق التشريع المصرى التشريع الانجليزى فى هذا السبيل .

فى الجانب المدين ، لأن هـذه ليست أرباحا وخسائر تجارية تنتفع بها المنشأة أو تتحملها باعتبارها شخصية تجارية ، ولكنها أرباح وخسائر بالنسبة للشركاء أنفسهم ، فهى إنما تحسب لتنظيم وتنسيق توزيع الأرباح بينهم . لأن المفهوم عادة فى حالة النص على هـذه الفوائد أن ما يوزع طبقا لنسبة الأرباح المتفق عليها وإنما هو الربح الصافى بعد حساب الفوائد ومكافأة الادارة .

ولما كان الشركاء هم أصحاب الحق والرأى أولا وأخيرا ، فان موافقتهم على حساب التوزيع تستتبع اثبات أنصبتهم فى حساباتهم الجارية ، وإظهار أرصدة هذه الحسابات فى الميزانية .

أما فى الشركات المساهمة فيقترح مجلس الإدارة على الجمعية العمومية للشركة — التى تعقد عادة فى بحر الثلاثة الشهور التالية (أو نحوها) لانتهاء السنة المالية — توزيع الأرباح طبقا لما يراه مسترشدا فى ذلك بالترتيب المنصوص عليه فى القانون النظامى للشركة .

فتخصص نسبة مئوية معينة (حول ١٠٪) من الأرباح للاحتياطى الاتفاقى الى أن يصل الى قدر معلوم من رأس المال (ربع رأس المال أو نصفه أو مثله [١]) ثم يخصص نصيب الأسهم الممتازة المجمعة ، والممتازة أن سمحت بذلك الأرباح ، ويلى ذلك حجز دفعة أولى لحملة الأسهم العادية تقدر عادة بنحو ٥٪ من قيمة الأسهم ، ثم يتبع ذلك حجز نسبة مئوية من الباقى لا تزيد عادة عن ١٠٪ من الربح الباقى مكافأة لمجلس الادارة [٢] . وقد يسبق ذلك أو يتبعه حجز نصيب حصص التأسيس بحيث لا تتعدى ٥٠٪ من باقى الأرباح طبقا لقرار مجلس

---

(١) سبقت الاشارة إلى أن مشروع قانون الشركات ينص على استقطاع ١٠٪ على الأقل من الأرباح سنويا لتكوين مال احتياطى ويرتفع واجب الاقتطاع اذا بلغ الاحتياطى نصف رأس المال .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على أنه يدير شركات المساهمة وكلاء بأجر أو بغير أجر يختارون لمدة معينة ويكونون قابلين للعزل ، فيجب إذن أن ينص على معدل المكافأة فى القانون النظامى أو تقرره الجمعية العمومية =

الوزراء الصادر فى سنة ٩٠٦ [١] . ويكون المتبقى من الأرباح بعد ذلك عادة حقا لحملة الأسهم العادية [٢] . فيقترح مجلس الادارة توزيع جانب منه عليهم كدفعة ثانية على أن يرحل الباقى الأخير إلى السنة التالية كاحتياطى لتسوية الأرباح ، هذا اذا لم يكن هناك أسهم مؤخرة يكون ذلك الفائض من حقها .

وفى الحالات التى تقرر فيها الشركة استهلاك بعض المصروفات ذات الصفة الرأسمالية ، كخصم أصدار السندات ، أو تخفيض قيمة بعض موجودات لا يجب استهلاكها كشهرة المحل ، قد يؤخذ بالرأى القائل بأن مثل هذه الخسائر ليست خسائر تجارية بالمعنى الصحيح ، فلا ترحل الى حساب الأرباح والخسائر بل الى حساب التوزيع ، وبذا يجعل أمر خصمها

= كذلك نص مشروع القانون على وجوب ألا يقل عدد أعضاء مجلس الادارة عن خمسة تعينهم الجمعية العمومية للساهمين ، وعلى وجوب أن تكون أغلبية أعضائه من المصريين وأن يكون هؤلاء الأعضاء ممثلين فى مجلس الادارة بنسبة لا تقل عن حصة المصريين فى رأس المال على الا يقل عددهم عن ثلاثة وكذلك لا يجوز لأحد أن يكون عضوا لمجلس الادارة فى أكثر من عشر شركات من شركات المساهمة أو شركات التوصية ذات الأسهم كما لا يجوز له أن يكون رئيسا لمجلس الادارة أو عضوا لمجلس الادارة المنتدب لأكثر من اثنتين من الشركات التى يجوز له قبول عضويتها . ولا يدخل فى حساب الحد الأقصى بشقيه الشركات التى يكون للساهم فيها حصة تزيد على نصف رأس المال بشرط أن يستمر مالكا لها طوال مدة وكالته . وتعد باطلة قرارات مجلس الادارة والجمعية العمومية التى تصدر مخالفة لما تقدم ، ويعاقب المخالف بغرامة من خمسة جنيهات الى مائة جنيه عن كل شركة قبل عضويتها بالمخالفة لأحكام ما تقدم فضلا عن الزامه برد المبالغ التى قبضها بصفة مكافأة أو غيرها نتيجة لهذه المخالفة . وتضاعف الغرامة فى حالة العود فى خلال خمس سنوات .

وفيما يتعلق بتقدير المكافأة ، ينص المشروع على أن أنظمة الشركة تحدد المكافأة التى تمنح لأعضاء مجلس الادارة ويجب أن تكون فى مجموعها متفقة من حيث أهميتها وحالة الشركة المالية . ولا يجوز لعضو مجلس الادارة أن يقبض بصفته هذه أى مبلغ اضافى ما لم يكن وفاء لمبالغ انفقها لمصلحة الشركة .

(١) يمثل هذا نص مشروع قانون الشركات ، وهو ينص أيضا على أنه لا يجوز انشاء حصص تأسيس الا بمقتضى عقد تأسيس الشركة ، ويجب أن يقتصر انشاؤها على أحوال مكافأة من يقدم للشركة امتيازا خاصا بالصناعة أو التزاما حصل عليه من السلطات العامة أو ما شاكل ذلك مما يتعذر تقدير قيمته نقدا ، وهذه العبارة الأخيرة من مستحدثات المشروع الجديد .

(٢) قد ينفق فى القانون النظامى على أن يتقاسم جملة الأسهم الممتازة هذا المبلغ مع جملة الأسهم العادية .

منوطا باقرار الجمعية العمومية ، وعندئذ يظهر هـذا التخفيض بين مقترحات مجلس الادارة .

أما مصروفات التأسيس فبالرغم من صفتها الرأسمالية فان أحد قرارات مجلس الوزراء قد أشار بإضافتها إلى المصروفات العمومية للشركة . وتنص القوانين النظامية للشركات عادة على ذلك .

ولما كانت الأرباح وتوزيعاتها لا تعتبر نهائية ، الا اذا وافقت عليها الجمعية العمومية للشركة ، فان هذه التوزيعات لا تثبت بداهة فى دفاتر الشركة الا بعد اقرار الجمعية المذكورة .

ولما كانت الجمعيـة العمومية لا تنعقد عمليا قبل الوقت الكافى لانهاء عملية الجرد ومراجعة الحسابات ، وهـذا قد يستغرق بضعة شهور ينص على حدها الأقصى فى القانون النظامى ، فان اثبات توزيعات أرباح سنة ما يقع أثناء السنة التالية ، ولا يظهر تأثير هـذه التوزيعات على حسابات الشركة الا فى ميزانية السنة التالية .

أما عن باقى الأرباح التى يقترح ترحيلها الى السنة التاليـة ، فانها توظف فى حفظ مستوى الكوبون وعدم هبوط معدله . فاذا قل ربح احدى السنوات التالية ، أضيف اليه من المبالغ المرحلة من الأعوام الماضية ما يسمح بتوزيع كوبون مماثل لكوبون السنة السابقة على الأقل ، صيانة لسمعة الشركة ومستوى سعر اسهمها فى البورصة .

وتجرى الشركات غالبا على جعل ذلك المبلغ المرحل رصيدا لحساب التوزيع ، يبـدأ به حساب التوزيع للسنة التالية . وعلى هذا يظهر فى الجانب الدائن من حساب التوزيع الرصيـد المنقول الممثـل للمبالغ المرحلة من الأعوام السابقة ، وصافى الربح المرحل من حساب الأرباح والخسائر للسنة الحالية .

غير أن هناك رأيا آخر يقضى بنقل المبالغ المرحلة إلى حساب جديد يسمى " حساب احتياطى تسوية الأرباح " ، يتزايد رصيده سنويا بما ينقل اليه ، حتى إذا ماواجهت الشركة سنة كاسدة ، نقلت من هذا الاحتياطى إلى حساب التوزيع ما يكفى لتسوية الكوبون . وفى رأينا أن هـذا أكثر تمشيا مع روح المحاسبة ، وأعظم دقة وأوضح بيانا للأمر الواقع .

على هامش حسابى الأرباح والتوزيع :

رأينا كيف أنه فى الشركات المساهمة لايثبت توزيع أرباح سنة إلا فى السنة التالية تمشيا مع خطوات العمل التى يقتضيها القانون .

غير أن أحد أعلام المحاسبين فى انجلترا وهو المحاسب القانونى De Paula مراقب المالية لشركة المطاط Dunlop العالمية، قد نادى منذ سنوات بتضمين حساب الأرباح الذى يقدم إلى الجمعية العمومية ، مقترحات الإدارة للتوزيع . فيشمل الحساب على صافى الكوبونات المقترحة بعد خصم ضريبة الدخل . ولقد أخذ برأيه هـذا كثير من الشركات فى انجلترا . تمشيا مع الاتجاه الجديد الذى سبق الإشارة اليه والذى يقضى بالتوسع فى بيانات حساب الأرباح . ويعتبر De Paula فى مقدمة دعاته .

وحجج De Paula التى يسند بها رأيه تلخص فيما يلى :

(ا) إن القول بان الكوبون لايكون نهائيا إلا إذا وافقت عليه الجمعية العمومية صحيح من الناحية النظرية القانونية . غير أن المشاهد أن الجمعيات العمومية لاتزيد عادة الكوبون المقترح ، بل ويمكن القول بأن هـذا قد لايكون من سلطتها . وصحيح أن الجمعية تملك تخفيض الكوبون المقترح ، ولكن هذا لم يحدث عمليا قط .

(ب) إن الأرباح المقترح توزيعها ، هى أرباح السنة التى انتهت . فيحسن أن تظهر توزيعاتها فى حسابات هذه السنة نفسها ، لافى حسابات السنة التالية كما سبق أن بينا بالنسبة للطريقة المتبعة أصلا .

(ج) جرى العرف بأن تحتاط الشركة للمطلوبات المحتملة Contingent Liabilities فيحجز لها مبالغ من الأرباح مبنية على التخمين ، وقد تتحقق الخسارة أولا تتحقق . ولما كانت الكوبونات المقترحة — خلافا لذلك — محققة الحدوث ، فهى أولى بأن يحتاط لها فى حساب الأرباح والخسائر فمن الجلى الواضح أن الكوبونات :

(ا) نشأت من عمليات السنة الماضية .

(٢) ولابد من توزيعها .

(٣) وأن قيمتها لاتعدل عادة فى الجمعية العمومية .

(د) إن الكوبون المقترح يظهر فى الحساب باسم " كوبونات مقترحة ناقصة ضريبة الدخل" Proposed Dividend Less Income Tax ومن هذه التسمية يتضح للمطلع على حساب الأرباح أن الكوبون لم يصبح نهائيا بعد، وأنه لايزال متوقفا على إقرار الجمعية العمومية .

(هـ) إذا قيل إن من الجائز أن تغير الجمعية العمومية مقدار الكوبون ، فيستتبع ذلك ضرورة تصحيح الحساب ، رد على ذلك بأن حساب الأرباح كله بما يحتويه من معلومات وبيانات ليس نهائيا . فقد ترى الجمعية عدم الموافقة عليه إلا بعد تعديل تطلبه ، فتعديل الكوبون والحالة هذه ، إذا فرض ووقع ، لايخلق صعوبة لم تكن موجودة .

(و) ليس أدل على وجاهة الأخذ بهذه السياسة . من الترحاب الذى قوبلت به من المجلات الفنية ، ومن سرعة انتشارها فى كثير من الشركات .

(ز) إن وضع الكوبون ناقصا الضريبة ، أسهل للفهم ، مادامت الشركة هى التى تخصم الضريبة وتوردها لخزينة الدولة [1]

ويضيف De Paula الى ماتقدم تنقيحات شكلية أخرى تزيد حسابات الأرباح وضوحا ودقة . فمن ذلك :

(ا) احتواء الحساب على أرقام السنة السالفة المقابلة لأرقام السنة الحالية حتى تسهل المقارنة . ويقتصر تقرير الإدارة — عند التعرض للمقارنة على الإشارة الى ذلك دون ذكر أرقام جديدة .

(ب) اذا كان الحساب الأصلى المثبت فى الدفاتر لابد وأن يحتوى على المبالغ بالضبط — الى أقرب مليم — فليس من الضرورى أن يحتوى الحساب المنشور على كسور الجنيه ويكتفى بذكر الأرقام الى أقرب جنيه ، فيسهل بذلك قراءتها .

وتطبيقا لما تقدم نورد فيما يلى حساب الأرباح والخسائر لشركة المطاط Dunlop عن سنة ١٩٣٧ كنموذج يحتذى :

---

(١) راجع كتاب " ضريبة الإيرادات " للمؤلف .

شركة مط

حساب الأرباح والخسائر من

منـــه

١٩٢٧	البيان	١٩٣٦
جنيـــه		جنيـــه
٣٣٧٦١٠	الى الاستهلاكات	٣٥١٢٤٨
٨٠٠٠	الى مكافأة الادارة	٨٠٠٠
١٧٥٠٢٦٠	رصيد مرحل	١٦٦٣٥٥٥
٢٠٩٥٨٧٠		٢٠٢٢٨٠٣
١٥٩٢٤٣	الى فائدة السندات القروض	١٦٠٨٤٨
١٥٩١٠١٧	صافى الربح مرحل	١٥٠٢٧٠٧
١٧٥٠٢٦٠		١٦٦٣٥٥٥
٤٩٥٨١٥	الى احتياطى الضرائب	٣٤٩٩٠٠
—	الى احتياطى الدين العام	١٠٠٠٠٠
٢٥٠٠٠٠	الى احتياطى الطوارئ	١٥٠٠٠٠
—	الى كوبونات الأسهم الممتازة	—
	١٤٠٦٢٥ نصف السنة لغاية ٣٠ يونيه ناقصا الضريبة	١٤٢٩٦٩
٢٨١٢٥٠	١٤٠٦٢٥ مقترح لنصف السنة المنتهى ٣١ ديسمبر ناقصا الضريبة	١٤٢٩٦٩
٥٦٢٤٧٩	الى كوبونات الأسهم العادية مقترح للسنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ناقصا الضريبة	٥٧١٨٥٣
٥٩١٤٢٩	رصيد مرحل كما بالميزانية	٥٨٩٩٥٦
٢١٨٠٩٧٣		٢٠٩٢٦٤٧

ـاط Dunlop

السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧ — لـــه

١٩٣٧	البيان	١٩٣٦
جنيـــه		جنيـــه
١٩٥٧٦٦١	من أرباح المتاجرة والفوائد وكوبونات الاستثمار بما فيها الحصل والمعلن من الشركات التابعة	٢٠١١٧٦٨
١٢٧٩٣٠	من استرداد ما سبق دفعه لمساقى الأسهم الممتازة بواسطة الشركة فى السنوات السابقة	١١٠٣٥
١٠٢٧٩	من صافى الكوبون الحصل من شركة دنلوب الألمانية عن سنة ١٩٣٦	—
٢٠٩٥٨٧٠		٢٠٢٢٨٠٣
١٧٥٠٢٦٠	رصيد منقول	١٦٦٣٥٥٥
١٧٥٠٢٦٠		١٦٦٣٥٥٥
١٥٩١٠١٧	رصيد منقول	١٥٠٢٧٠٧
٥٨٩٩٥٦	رصيد منقول عن سنة ١٩٣٦	٥٨٩٩٤٠
٢١٨٠٩٧٣	امضاء المديرين	٢٠٩٢٦٤٧

٤ — الميزانية [١] :

الميزانية هى المرآة التى ينعكس عليها المركز المالى للمنشأة ، إذ تتفاعل معظم الحسابات بعضها مع البعض الآخر فى آخر السنة ، فترحل الحسابات الاسمية إلى الحسابات الختامية لاستخراج صافى الربح ، ثم تصوّر الميزانية من أرصدة الحسابات الباقية بعد ذلك ، ومن جملتها رصيد الأرباح .

وإذا كان من واجب المراجع أن يراجع الحسابات جميعا على النحو الذى شرحناه فى الفصول السابقة ، فإن تقريره عادة ينصب على ميزانية المنشأة ، إلا إذا اتفق على غير ذلك فى منشآت الأفراد .

ومن الذائع بين المحاسبين ، أن الميزانية قائمة بموجودات المنشأة ومطلوباتها . وقد سبق لنا أن فسرنا كلامنا وقسمناه إلى قسمين رئيسيين : فقسمنا الموجودات إلى موجودات ثابتة ومتداولة الخ . والمطلوبات إلى مطلوبات ثابتة وجارية

غير أن الملاحظ . أن من الأرصدة التى تحتويها الميزانية ما لا يمكن اعتباره موجودا Asset أو مطلوبا Liability . فرصيد حساب الأرباح والخسائر المدين مثلا يمثل خسارة ويظهر عادة مع الأرصدة المدينة . وظاهر أنه ليس موجودا بالمعنى المفهوم . وقس على ذلك المصروفات المقدمة أو مصروفات التأسيس ونحوها .

وكذلك الحال فى المطلوبات . فرصيد الأرباح الدائن ليس مطلوبا بالمعنى المفهوم من رصيد الدائنين مثلا . وقس على هذا رصيد الاحتياطى المستثمر الخ .

---

(١) شائع أن تسمى " الميزانية العمومية " ؛ والتعبير الانجليزى لها Balance Sheet وترجمته "قائمة الموازنة" غير أن كلمة "ميزانية" تدل على معنى التعبير الأفرنجى موضوع ، ولكن كلمة "العمومية" ليس لها ضرورة مطلقا ؛ فهى لا تضيف معنى جديدا على كلمة " الميزانية " وليس هناك " ميزانية خاصة " تضطرنا إلى استخدام تلك الكلمة الاضافية — كلمة العمومية — للتمييز ، لأن من خواص الميزانية أنها تظهر المركز فى يوم معين . ولذا فقد جرينا فى هذا الكتاب على إطلاق كلمة "الميزانية" فقط .

من أجل هـذا نكون أكثر دقة لو قلنا إن الميزانيـة قائمة بالأرصدة المدينة والدائنة الباقية فى الدفاتر بعد الجرد والحسابات الختامية. فنسلم بذلك من الخطأ الناتج من القول بأن مجموع الجانب الأيمن من الميزانيـة هو مجموع الموجودات والأيسر مجموع المطلوبات، لأن كُلّا من المجموعين قد يحتوى كما قدمنا على أرصدة ليست فى الواقع موجودات ولا مطلوبات .

وأخذا بمـا تقدم، لا تكون الميزانية حسابا ترحل إليه أرصدة عدة حسابات وإنمـا هى قائمة تحتوى على عدة حسابات، خصوصا وأن الحساب من طبيعته أنه يرصد، بينما الميزانية لا ترصد، لأن مجموع الأرصدة المدينة لا بد وأن يساوى مجموع الأرصدة الدائنة .

حدود الميزانية Limitations of the B/S. :

لمعرفة حدود الميزانية ، لا بد لنا من بحث منبت الأرقام التى تحتويها ، والوظيفة التى يفترض أن تؤديها .

فالميزانية — كما قلنا سابقا — بيان بالأرصدة المدينة والدائنة، بمـا فيها رأس مال المنشأة ، الظاهرة فى الدفاتر فى تاريخ معلوم. ولكن هناك خطأ شائعا بين الكثرين: فمنهم من يظن أن الميزانية يجب أن تمكن من معرفة ماتساويه المنشأة كمنشأة مستمرة as a going concern بمعنى استنتاج الثمن الذى يجوز أن تباع به للغير موجودات و مطلوبات، دون أى اضطراب فى أعمالها العادية، مع إفادة المشترى بجميع الأنظمة المعمول بها فيها .

كما أن منهم من يرى أن الميزانية يجب أن تمكّن من استنتاج المبلغ الذى يتبقى لمـالك المنشأة فى حالة بيع موجوداتها على أجزاء ودفعات Piecemeal بأحسن الأسعار الجارية، دون أن يراعى فى الحساب قيمة الشهرة التى قد تكون متصلة بالمنشأة يومئذ .

والواقع ، أنه ليس المفروض فى الميزانية أن تقوم بإحدى الوظيفتين سالفتى الذكر. وكل مايرجى منها، هو أن تعرض مركز أعمال المنشأة كما تظهر فى الدفاتر. وصحة هذا تتوقف على درجة الدقة فى تقدير الموجودات والمطلوبات .

ولقد سبق لنا أن بينا فى فصل سابق الأسس المختلفة التى يجب أن تقدّر بها الموجودات والمطلوبات، ورأينا مقدار مايحيط بهذا الأمر من الآراء خصوصا بالنسبة للموجودات، لأن رصيد أى واحد منها فى الدفاتر قد لايمثل قيمته التى يجب أن يظهر بها فى الميزانية. فقسمنا الموجودات إلى قسمين رئيسيين: ثابتة ومتداولة، ورأينا كيف أن القيمة الحقيقية للموجودات الثابتة تتوقف مبدئيا على قدرتها على إنتاج الأرباح للمنشأة دون نظر إلى قيمتها الأصلية التى اشتريت بها، أو إلى قيمتها البيعية إذا ما بيعت فعلا، بينما رأينا أن القيمة الصحيحة للموجودات المتداولة هى التى يمكن أن تباع به بحيث لاتزيد على ثمن تكلفتها.

ففى حالة الموجودات الثابتة، يمثل قيمتها الظاهرة فى الميزانية ذلك الجزء من رأس المال الذى استثمر فى البداية فى شراء الموجودات الثابتة ناقصا قيمة ما طرأ على هذه الموجودات من نقص نتيجة لعوامل الاستهلاك المختلفة المعروفة. وبعبارة أخرى، فإن قيم الميزانية لهذه الموجودات ليست سوى المتبقى من المصروفات الرأسمالية، ولا تدل بحال على ما ينتظر أن تباع به، سواء أبيعت الموجودات على أجزاء أو دفعة واحدة بما فيها شهرة المحل. ذلك لأنها إن بيعت على أجزاء، كان ثمن البيع غالبا قليلا جدا، بينما إذا بيعت صفقة واحدة مع شهرة المحل ارتفع ثمنها كثيرا. فاتباع أحد هذين الأساسين للتقدير يستتبع حتما اعادة تقدير الموجودات فى تاريخ كل ميزانية. ولما كانت المعلومات التى ستبنى عليها التقديرات لايمكن أن تكون دقيقة، فإن مدير المنشأة لا يستطيع أن يتحمل تبعة التقدير. ومن جهة أخرى فإن اضطراب التقديرات قد يؤثر تأثيرا حاداً على نتيجة المتاجرة، وهذا هو التضليل بعينه.

أما فيما يتعلق بالموجودات المتداولة، فظاهر أن الأساس العام المعترف به فى تقديرها وهو "التكلفة أو السوق أيهما الأقل" من شأنه إبعاد كل ربح لم يتحقق، أو من المحتمل عدم تحقيقه أصلا. بينما تحسب الأرباح التى تحققت والتى ينتظر حتما تحقيقها على قدم المساواة قبل الوصول الى الربح الصافى القابل للتوزيع.

هذا والميزانية — مهما بلغت الدقة فى تنسيقها — لا توضح إلا صورة سريعة لأعمال المنشأة بحالتها الراهنة فى لحظة معينة. فهى لاتظهر اذاً كيف يتغير المركز المالى للمنشأة نتيجة للعمليات التجارية. ولا يمكن استخدامها كدليل

لمعرفة القوة الانتاجية للمنشأة ، لأن هذه البيانات لا يمكن الحصول عليها إلا بفحص حساب الأرباح والخسائر المفصل مع الميزانية فى نفس الوقت .

على أنه بالرغم من كل ما تقدم ، فالميزانية إذا ما صورت تصويرا صحيحا وسليما قدمت بيانات كثيرة مهمة منها :

(ا) الاتجاهات فى استخدام رأس مال المنشأة .

(ب) وما إذا كان رأس المال قد اعتوره نقص .

(ج) وقيمة الديون التى على المنشأة وطبيعتها .

(د) ودرجة كفاية الموجودات المتداولة لمقابلة تلك الديون .

ومن السهل استنتاج قيمة رأس المال من الميزانية . فهو الفرق بين موجودات المنشأة — مضافا اليها الأرصدة المدينة التى قلنا إنها لا تعتبر موجودات كمصروفات مقدمة إن وجدت — وبين المطلوبات . وإذا استخرج هذا الفرق مرة أخرى بعد مضى مدة على الميزانية الأولى ووجد أنه أعلى من الفرق فى الميزانية الأولى ، دل ذلك على وجود ربح . أما إذا كان أقل دل ذلك على وجود خسارة .

هذا بالطبع مع تسوية أية زيادة فعلية أو نقص فعلى فى رأس المال . فإذا كان الفرق بين الموجودات والمطلوبات فى أول يناير ٥٠٠٠ جنيه وارتفع فى آخر ديسمبر من السنة نفسها إلى ٦٠٠٠ جنيه دل ذلك على وجود ربح قدره ١٠٠٠ جنيه .

ولكن إذا فرض فى المثال السابق أن صاحب المنشأة كان قد زاد رأس المال أثناء السنة بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه ، كانت النتيجة وجود خسارة قدرها ١٠٠٠ جنيه تأتى حسابيا :

(٥٠٠٠ + ٢٠٠٠) — ٦٠٠٠ = ١٠٠٠ جنيه خسارة .

أحكام انجليزية للاسترشاد :

سبقت الاشارة إلى أن التشريع المصرى لم ينص على الميزانية إلا فى أحد قرارات مجلس الوزراء سنة ١٩٢٧، حيث نص على وجوب نشرها مع حساب الأرباح والخسائر للشركات المساهمة فى جريدتين إحداهما تصدر باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية[١] .

فليس فى التشريع المصرى إذا ما يحتم إبراز بعض البيانات فى ميزانيات الشركات المساهمة بشكل يمكن المساهمين وغيرهم من درس أمور الشركة دراسة وافية[٢] .

ولكن قانون الشركات الانجليزى قد حوى ما تجمع لدى المشرع من نتائج تجارب الأجيال السابقة الكثيرة، فأوجب النص فى الميزانية على بعض بيانات منفردة على النحو الذى سنذكره فيما يلى .

ولما كان من الملاحظ أن الشركات المساهمة المصرية تنحو غالبا نحو التشريع الانجليزى فى تصوير ميزانياتها، فاننا نورد أهم الأحكام المشار اليها للاسترشاد:

(أ) ملخص رأس المال المصرح به Authorised ورأس المال المصدر Issued للشركة :

ذكرنا سابقا أنه طبقا للتشريع المصرى، لا يصدر المرسوم الملكى بتكوين الشركة المساهمة إلا إذا تم الاكتتاب فى جميع أسهم رأس المال المنصوص عنه فى العقد والقانون النظامى . وعلى هذا يمكن القول بأنه فى مرحلة التكوين يكون رأس المال المصرح به هو رأس المال المصدر. فإذا فرض أن عقد شركة قد نص على أن رأس مالها ١٠٠٠٠٠ جنيه مقسم إلى ٢٥٠٠٠ سهم ذكر رأس المال فى الميزانية هكذا :

---

(١) سبقت الاشارة إلى أن مشروع قانون الشركات يكتفى بالنشر فى جريدة واحدة باللغة العربية .

(٢) تدارك مشروع قانون الشركات بعض هذا النقص كما سيجىء فى هامش آخر .

جانب المطلوبات فى الميزانية

جنيه	
١٠٠٠٠٠	رأس المال المصرح به والمصدر : ٢٥٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات

وذكرنا أيضا فى نفس المكان أنه بعد صدور المرسوم الملكى يجوز للشركة أن تستصدر من الجمعية العمومية غير العادية قرارا بزيادة رأس المال المصرح به إلى مبلغ كبير ، على أن يكون لمجلس الادارة الحق فى إصدار أسهم الزيادة على أجزاء ، تبعا للظروف . ففى هذه الحالة قد يكون رأس المال المصدر جزءا من رأس المال المصرح به .

فاذا فرض أن الشركة السابقة قد استصدرت من الجمعية العمومية قرارا بزيادة رأس المال إلى مليون جنيه ، واكتفى مجلس الادارة باصدار ٥٠٠٠٠ سهم لابلاغ رأس المال المصدّر إلى ٣٠٠٠٠٠ جنيه ، ذكر رأس المال فى الميزانية هكذا :

الميزانية لشركة ... ...

بتاريخ ... ... المطلوبات

جنيه	جنيه	
		رأس المال المصرح به :
	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات
		رأس المال المصدر :
٣٠٠٠٠٠		٧٥٠٠٠ سهم بقيمة اسمية ٤ جنيهات

ويعنى هذا أن مبلغ رأس المال المصرح به ، يظهر فى خانة المبالغ الجزئية حتى لا يجمع على أرقام الأرصدة الدائنة الأخرى .

(ب) اظهار موجودات الشركة مطلوباتها بشكل يوضح طبيعتها العامة General Nature :

فإذا ضمت المنشأة رصيد المدينين Debtors إلى بعض أرصدة مدينة أخرى كرصيد الأوراق المستثمرة ، وكتب المجموع تحت عنوان " المدينون وأرصدة مدينة أخرى "، مثلا كان الوضع مخالفا للتشريع الانجليزى . لأن الموجودات لم تدرج بشكل يبين طبيعتها العامة . وقس على هذا ضم بعض الأرصدة الدائنة إلى رصيد الدائنين ووضع المجموع تحت اسم " الدائنون وأرصدة دائنة أخرى "

(ج) التمييز فى الميزانية بين الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة والنص على الأساس الذى قدّرت به الموجودات الثابتة [١] :

ولتنفيذ هـذا ترتب الميزانية بحيث توضـع الموجودات الثابتة مستقلة عن الموجودات المتداولة ، ويحسن أن يوضع كل قسم تحت عنوان جزئى خاص .

وعن الموجودات الثابتـة يجب طبقا لنص القانون أن يبين أمام كل منها ما اذا كانت قيمته هى القيمة الدفترية ، أم قيمته بعـد الاستهلاك [٢] أم غير ذلك . فاذا كانت القيمة الدفترية للآلات ١٠٠٠ جنيـه ورئى لسبب ما عدم استهلاكها ، وجب أن يشار إلى ذلك فى الميزانية بأن يكتب أمام اسم الحساب مثـلا " الآلات وقيمتها الدفترية بدون الاستهلاك " . أما إذا تقرر استهلاك ذلك الموجود بمعدل ١٠ ٪ مثلا فيجوز أن يظهر فى الميزانية مبلغ ٩٠٠٠ جنيه " آلات بعد الاستهلاك " أو :

موجودات

جنيـه	جنيـه	
	١٠٠٠٠	الآلات
٩٠٠٠	١٠٠٠	استهلاك بمعدل ١٠ ٪

(١) نص مشروع قانون الشركات على مثل هذا ، فنص على أنه يجب أن يوضح فى الميزانيـة على انفراد أصول (موجودات) الشركة الثابتة وأصولها المتداولة .

(٢) ينص مشروع القانون على مثل هـذا ، فينص على أنه يجب أن يوضح فى الميزانية وحساب الأرباح والخسائر أوجه الاستهلاك التى يتعين اجراؤها .

(د) إظهار بعض الحسابات (إن وجدت) بعناوين مستقلة : والحسابات المشار إليها :

١ — رصيد مصروفات التأسيس [١] .

٢ — رصيد مصروفات إصدار الأسهم والسندات .

٣ — رصيد حساب شهرة المحل والمركة المسجلة وحق الامتياز .

على أنه لم يبين فى القانون ما إذا كان من الجائز ضم أرصدة هذه الحسابات الثلاثة ، أم ذكر كل منها على حدة .

٤ — رصيد خصم إصدار السندات .

٥ — رصيد العمالة التى تكون قد أعطيت لمن ساعدوا على إصدار الأسهم أو السندات .

ولقد سبق أن بينا كيفية تصرف الشركات فى تلك المصروفات والموجودات وخلصنا إلى أنها ليست واجبة الاستهلاك . فذكر الرصيد المرحل لكل منها فى الميزانية يوضح السياسة التى اتبعتها الشركة بشأنه .

(هـ) الإشارة إلى ضمان الديون :

إذا كان أى دين من الديون التى على الشركة مضمونا بموجود أو أكثر من موجودات الشركة ، وجب الاشارة إلى ذلك أمام اسم الحساب ، دون ذكر الموجودات التى تضمن الدين [٢]

---

(١) سبق القول بأن أحد قرارات مجلس الوزراء ينص على ترحيلها الى المصروفات العمومية .

(٢) ينص مشروع قانون الشركات على ما يشبه هذا ، فقد جاء فيه أنه يجب أن يذكر فى الميزانية فى باب الخصوم (المطلوبات) قيم الخصوم الداخلية والسندات والديون المضمونة برهن عقارى أو حيازى والديون التى ليس لها تأمينات عقارية .

فاذا كان على الشركة قرض للبنك قيمتـه ٥٠٠٠ جنيـه مضمون بعقارات قيمتها فى الميزانية ٣٠٠٠٠ جنيه ، ظهر القرض فى الميزانية هكذا :

جانب المطلوبات فى الميزانية

جنيـه	جنيـه	
٥٠٠٠		قرض للبنك
		(مضمون ببعض الموجودات)

(و) الاشارة الى ما اذا كانت السندات قابلة لاعادة الاصدار :

إذا سـدت الشركة بعض سنداتها ، وكان عقـد القرض يجيز للشركة إعادة اصدار هـذه السندات وجب أن يشار فى الميزانية الى قيمة هذه السندات . فيقال مثلا : "هناك سندات قيمتها الاسمية ٣٠٠٠٠ جنيه سدت وقابلة لاعادة الاصدار" .

(ز) ابراز قروض المديرين والموظفين :

إذا أقرضت الشركة واحدا أو أكثر من مديريها أو كبار موظفيها قروضا ، وجب أن يظهر مجموع هذه القروض على حدة فى الميزانية ، دون حاجة إلى ذكر أسماء المقترضين أو مفردات المبالغ التى اقترضوها .

وإذا حدث أن سد جزء من هذه القروض أوسدت كلها أثناء السنة ، وجب أن يظهر فى الميزانية أيضا أصل القرض مطروحا منه المبلغ الذى سد منه[1]

---

(١) يخرج القانون الانجليزى بعض القروض من هذا النص ، فيرجع الى ذلك أن احتاج القارئ الى تفصيل أكثر . ولقد تعرض مشروع قانون الشركات لديون المديرين ولكن لم ينص على ذكر تفصيلاتها فى الميزانية ، بل اكتفى بعمل قوائم جردية لها . فنص على أنه يجب على مجلس الادارة أن يضع فى نهاية السنة قائمة جرد لجميع الديون التى للشركة أو عليها بما فى ذلك ما قد يكون متعلقا من هذه الديون بمديرى الشركة وأعضاء مجلس ادارتها ومراقبيها ، و يلحق بالقائمة بيان مقتضب لجميع تعهدات الشركة . ومن هذا نرى أن العلانية التى نص عليها المشروع الانجليزى بالنسبة لديون المديرين لن تحقق طبقا للتشريع المصرى ؛ لأن تفصيل قوائم الجرد لا يحتم ابرازها فى الميزانية .

فاذا اقترض ثلاثة من المديرين مثلا أثناء السنة ١٠٠٠ و١٢٠٠ و١٣٠٠ جنيه على التوالى. ورد الأخيران ما اقترضاه فى اليوم الأخير من السنة، ظهر فى الميزانية مع الأرصدة المدينة رصيد حساب قرض المديرين كما يلى :

موجودات

جنيه	جنيه	
	٣٥٠٠	قروض للديرين
١٠٠٠	٢٥٠٠	سد أثناء السنة

وظاهر أن النص على ضرورة ابراز هذه القروض بهذا الوضع ، مما يقطع الطريق على بعض المديرين الذين يستغلون سلطتهم فى اقتراض أموال الشركة ثم يسددونها فى اليوم الأخير من السنة الجديدة لتضليل المساهمين .

(ح) التفرقة بين الشركات الرئيسية والتابعة :

يفرق القانون الانجليزى بين الشركات الرئيسية Holding والشركات التابعة Subsidiary ، ويعرف الرئيسية بأنها تلك التى تملك (ا) أكثر من ٥٠٪ من أسهم الشركة التابعة أو (ب) أكثر من ٥٠٪ من عدد أصوات الشركة التابعة أو (ج) تلك التى يكون لها الحق قانونا فى تعيين أغلبية مديرى الشركة مباشرة أو غير مباشرة .

ولم ينص القانون المصرى على شىء من ذلك بالرغم من وجود شركات مصرية كثيرة نشأت بينها تلك العلاقة . ولكن قانون ضريبة الايرادات ، قد أعفى مساهمى الشركة الرئيسية من ضريبة رأس المال المنقول على نصيب الشركة كوبونات الشركة التابعة بشروط خاصة (١)

ويقضى التشريع الانجليزى على الشركة الرئيسية أن تذكر على حدة فى ميزانيتها بين الأرصدة المدينة، قيمة ما تملكه من أسهم الشركة أو الشركات التابعة لها،

(١) راجع كتابنا " ضريبة الايرادات " للمؤلف .

وقيمة ما لها من الديون قبل هذه الشركات. كما تذكر بين الأرصدة الدائنة — وعلى حدة أيضا — قيمة ما عليها لتلك الشركات التابعة. كل ذلك دون حاجة إلى ذكر المفردات والتفصيلات.

فإذا كان لشركة رئيسية أسهم فى شركتين تابعتين (ا، ب) وثمن شراء أسهم الأولى ١٠٠٠٠٠ جنيه والثانية ٥٠٠٠٠ جنيه، كما أن للشركة الرئيسية قبل الشركة (ا) ديونا مجموعها ٢٥٠٠٠ جنيه، وعليها للشركة (ب) ديونا مختلفة مجموعها ٧٠٠٠ جنيه، ظهر ذلك فى ميزانية الشركة الرئيسية كما يلى :

ميزانية الشركة الرئيسية

موجودات			مطلوبات		
جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
		موجودات ثابتة :			
١٥٠٠٠٠		أسهم شركات تابعة بسعر تكليفها (ثمن السوق)			
		موجودات متداولة :			
٢٥٠٠٠		قروض لشركات تابعة	٧٠٠٠		ديون لشركات تابعة

وفضلا عن هذا فان القانون الانجليزى يتطلب كتابة بيان بكيفية تصرف الشركة الرئيسية فى أرباح وخسائر شركاتها التابعة — ذلك لأن الشركة الرئيسية تثبت أسهم الشركات التابعة بثمن تكلفتها بغض النظر عن قيمتها السوقية — لأنها بالنسبة لها موجود ثابت. ولما كانت القيمة السوقية للأسهم تتأثر ارتفاعا، لا بالكوبونات الموزعة فقط، بل وبما تحجزه الشركة من احتياطيات، كما تتأثر انخفاضا بخسائرها إن وجدت، لذلك وجب كتابة ذلك البيان المشار اليه حتى يمكن تعرف المركز المالى الحقيقى للشركة الرئيسية على وجه أتم وأدق.

ونورد فيما يلى نموذجا لبيان كتبته شركة رئيسية بعدد أرباح وخسائر شركاتها التابعة :

" إن أرباح الشركات التابعة قد أدمجت فى أرباح هذه الشركة بالنسبة (١) للكوبونات المقررة لسنة ١٩٤٤ (ب) كوبون مقرر لشركة (كذا) عن سنة ١٩٤٣ وقد تعرضت بعض الشركات التابعة لخسائر ، فاحتاطت هذه الشركة لنصيبها منها " .

تلك هى أهم الأحكام التى وردت فى التشريع الانجليزى خاصة بالميزانية ويجب على المراجع أن يتأكد من تنفيذها ، وإلا أشار إلى ذلك فى تقديره .

ولكن فى مصر ليس للمراجع أن يحتم على شركته تنفيذ شىء مما تقدم لعدم الالزام القانونى (١) ، ولو أن الكثير من الشركات يأخذ بالكثير من تلك الأحكام .

شكل الميزانية :

فى ضوء ما قدمنا من مبادئ وأحكام ، يفرغ المحاسبون ميزانية المنشأة فى القالب الذى يختارونه . وليس للمراجع أن يصر على إعادة تنسيق الميزانية وتغيير شكلها الذى أفرغت فيه إلا اذا كان من رأيه أنها بشكلها الحالى لا توصل الى الغرض المقصود منها .

هذا وليس نادرا أن يستشار المراجع فى تنسيق الميزانية وترتيبها خصوصا فى الشركات المساهمة حتى تنشر على الناس فى ثوب فنى قشيب .

من أجل هذا نورد فيما يلى عدة اعتبارات يحسن الأخذ بها عند تصوير الميزانية ، وذلك زيادة على ما أسلفنا من أحكام :

١ — إن الميزانية تبين المركز المالى للمنشأة بتاريخ معين ، هو ختام المدة المالية . فيذكر فى أعلاها أنها " ميزانية ... ... بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ " مثلا . ولا يجوز القول بأنها " الميزانية عن السنة المنتهية فى ١٩٤٤/١٢/٣١ " .

---

(١) حتى يصبح مشروع قانون الشركات الذى سبق الإشارة إليه قانونا نافذا بعد اقرار البرلمان فيتعين تنفيذ ما جاء فيه .

ذلك لأن الأرصدة التى تحتويها الميزانية هى أرصدة ذلك اليوم المعين بالذات، وأن كثيرا منها قد يتغير حتما فى اليوم التالى . فرصيد حساب البنك إذا كان فى الميزانية ٥٠٠٠ جنيه ، فقد يتغير فى اليوم التالى ويصبح أعلى أو أقل من هذا المبلغ تبعا لعمليات المنشأة .

٢ — ذكرنا فيما تقدم الاعتراض على تعريف الميزانية بأنها قائمة بالموجودات والمطلوبات ، لذلك يصر هؤلاء المعترضون على عدم كتابة كلمتى " الموجودات والمطلوبات " فى أعلى الميزانية ، بينما يصر فريق كبير على كتابة هذين اللفظين ، لأن كلا منهما يدل على معظم الأرصدة . ويرى فريق ثالث التوفيق بين الرأيين فيشير باضافة عبارة " وأرصدة أخرى " بعد كل من الكلمتين ، فيكتب " الموجودات وأرصدة أخرى " . " والمطلوبات وأرصدة أخرى " . على أن الرأى الثانى هو الأكثر شيوعا حتى الآن .

٣ — ان أول ما يجب أن تحتويه الميزانية هو رأس مال المنشأة وما عليها من ديون، ثم يلى ذلك فى الجانب الآخر كيفية استثمار رأس المال فى الموجودات المختلفة . ولذلك نجد الأوربيين يضعون الأرصدة الدائنة فى الجانب الأيسر من الميزانية ، والأرصدة المدينة فى الجانب الأيمن لأنهم يكتبون لغتهم من اليسار الى اليمين .

وكان الواجب أن نلاحظ تلك الحقيقة فى الميزانيات العربية ، ونراعى أننا نكتب لغتنا من اليمين الى اليسار ، وأنه تبعا لذلك يجب أن نكتب الأرصدة الدائنة فى ميزانياتنا فى الجهة اليمنى ، والأرصدة المدينة فى الجهة اليسرى . ولكن الناقلين الأول لم يلاحظوا ذلك . وهكذا استمر تصوير الميزانية بالعربية بترتيب تصويرها بالأفرنجية . ولكن حبذا لو صحح الموقف .

٤ — لما كان الغرض الرئيسى من الميزانية هو تمكين قارئها من معرفة المركز المالى للمنشأة، فإنه يحسن تبويب كل من الأرصدة الدائنة والمدينة . فتبوب الأرصدة الدائنة بحيث يفرق بين حقوق مالكى المنشأة وحقوق دائنيها ، على أن يميز فى الفريق الثانى بين الحقوق التى لاتستحق إلا بعد آجال طويلة وتلك التى

تستحق بعد آجال قصيرة . كما تبوّب الأرصدة المدينة بحيث يفرق بين الموجودات الثابتة والموجودات المتداولة ، وباقى الأرصدة التى لا يمكن اعتبارها موجودات كما قدمنا .

فتقسم الأرصدة الدائنة الى :

١ — حقوق أصحاب المنشأة ، وتشتمل على : أرصدة رأس المال ، والاحتياطى العام ، والحسابات الجارية للشركاء .

٢ — الديون الطويلة الأجل ، وتشتمل على : أرصدة السندات ، والديون المختلفة التى تستحق بعد آجال طويلة .

٣ — المطلوبات الجارية . وتشتمل على : أرصدة القروض القصيرة الأجل ، والدائنين ، وأوراق الدفع ، والمصروفات المستحقة ، وغير ذلك .

وتقسم الأرصدة المدينة الى :

١ — موجودات ثابتة . وتشتمل على : أرصدة المبانى والآلات والأثاث وأسهم الشركات التابعة ، وشهرة المحل والماركة المسجلة وحق الامتياز ونحوها .

٢ — الموجودات المتداولة . وتشتمل على : أرصدة البضاعة الباقية ، والمدينين وأوراق القبض ، والأوراق المالية ، والبنك والصندوق ، ونحوها .

٣ — أرصدة مدينة أخرى . وتشتمل على : أرصدة مصروفات التأسيس والمصروفات المقدمة ، وخسارة الإصدار ، ورصيد الخسائر التجارية .

غير أنه من المفصل فيما يتعلق برصيد الخسائر التجارية ألا يظهر مستقلا مع الأرصدة المدينة ، بل يظهر مطروحا من رأس المال . حتى يتضح من الميزانية بجلاء القيمة الحقيقية لحقوق مالكى المنشأة .

وظاهر أن الفائدة من هذا التبويب تعظم جدا اذا ما وضعت مفردات أرقام كل باب فى خانة المبالغ الجزئية . على أن يوضع مجموعها فى خانة المبالغ الكلية ، حتى يمكن أن يستنتج بسهولة ما يأتى :

(١) مقدار المستثمر من رأس المال فى كل من الموجودات المتداولة والثابتة وغيرها .

(٢) قيمة رأس المال العامل Working Capital وهو الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة .

(٣) نسبة المطلوبات المتداولة الى الموجودات المتداولة ، وهذا من الأهمية بمكان لمعرفة قدرة المنشأة على سدّ ديونها .

٥ — لا يكتفى بتبويب الأرصدة المدينة والدائنة على النحو المتقدم ، بل يجب ترتيب الأبواب نفسها ، فيسبق بعضها بعضا حتى تؤدى الميزانية رسالتها على الوجه الأكمل .

فمن المحاسبين من يبدأ بالمطلوبات المتداولة و ينتهى بحق مالكى المنشأة ، كما يبدأ بالموجودات المتداولة ويتبعها بالموجودات الثابتة . ومنهم من يتبع عكس ذلك . وليس للراجع فى جميع الأحوال أن يتشبث بترتيب أو تبويب معين للميزانية .

غير أن غالبية الثقات من المحاسبين تجرى على ترتيب ميزانيات المؤسسات التجارية والصناعية على النحو الآتى :

الأرصدة الدائنة : حقوق مالكى المنشأة ، فالديون الطويلة الأجل ، فالمطلوبات المتداولة .

الأرصدة المدينة : الموجودات الثابتة ، فالمتداولة ، فالأرصدة الأخرى .

وهم لا يشذون عن هذا الترتيب إلا بالنسبة للبنوك ، فيرتبون ميزانياتها بعكس الترتيب السابق تقريبا .

تلك هى أهم التوجيهات التى يسترشد بها فى تصوير الميزانيات وتنسيقها ، إلا أنه فى الحياة العملية لاتتبع المنشآت جميعا كل تلك المبادئ والأحكام ، بل كثيرا ماتخرج على بعضها .

وسنورد فيما يلى بعض ميزانيات لشركات مصرية لانجد مافيها من اختلاف عما ذكرنا ، ولو أن المراجع لايملك ارغام الشركة على التعديل لعدم ارتباط الشركات المصرية حتى الآن بأية نصوص قانونية فى هذا السبيل كما أسلفنا :

مثال (١) بنك مصر :

الأصول

الميزانيـة العمومية فى

مليم	جنيـه	مليم	جنيـه	
٤٩٧	١٢٠١١٢٨٧			النقود بالصندوق وفى البنوك ولدى المراسلين
٧٦٠	١٢٢١٨٣٧٥			محفظة الأوراق المالية (يدخل فيها حصص التأسيس التى اشتراها البنك من الحكومة)
٢٩٣	٧٤١٨٦١			أوراق تجارية مخصومة
٥٨٥	٣١٣٩٨٥			سلف بتأمين أوراق مالية
٤٨٢	٨٥٣٥٤٦٨			سلف بتأمين بضائع
٠٠٢	٢٣٩٨٦			سلف بتأمين أوراق تجارية
٠٣٨	١١٣١٦٠			اعتمادات مستندية
٣٦٢	١٩٥٩٥٨٩			سلف بضمانات أخرى
٤٩٥	١٥٤٥٤١			سلف صناعية وزراعية
٠٥٧	٢١٤٠٠٦			أطيان وعقارات تحت التصريف
٠١٦	٣٤٢٦٤٥			حسابات مدينة متنوّعة
٤٢٩	١٩٨٧٢٤			أملاك وأثاث — بعد خصم الاستهلاك
				حسابات نظامية :
		٢٥٢	١٩٧٧٤٢٨	أوراق تجارية ، وذهب ، وغيره ، مودعة تأمينا وأمانة ، مدينون بخطابات ضمان ، أسهم تأمين عضوية مجلس الإدارة ، وخلافه .
٣٧٦	٣٦٨٢٧٦٣١	٢٥٢	١٩٧٧٤٢٨	

تقرير مراقبى

لقد فحصنا الميزانيـة المبينة أعلاه . وحصلنا على جميع البيانات والإيضاحات التى طلبناها . وإنا نقرر أن هذه الميزانية التى قدمت لنا ؛ وكما يظهر من دفاتر البنك ،

القاهرة فى ٦ مارس سنة ١٩٤٥

٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ — الخصوم

مليم	جنيه	مليم	جنيه	
				رأس المال
				المصدر والمكتتب فيه :
		—	١٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠ سهم قيمة كل منها أربعة جنيهات مصرية مدفوعة بالكامل
			للتذكير	١٠٠٠ حصة تأسيس أنشئت لصالح الحكومة المصرية بمقتضى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٤١ الخاص بدعم البنك
—	١٠٠٠٠٠٠			
١٠٩	١٢٥٧٣٨			الاحتياطى القانونى
٠٢٨	١٠١٢٢٧١			الاحتياطى الخاص
٤٢٠	١٧٩٩٦٤٨			الودائع والأمانات لأجل
٢٣٧	١٨٢٧٥١١			الحسابات الجارية للحكومة المصرية
٠٧٥	٢٥٩١٦٤٧٤			الحسابات الجارية للأفراد والهيئات الأخرى
٠٣٥	٢٧١٨٢١٥			صندوق التوفير
١٢٦	١٠٩٦٨٢٩			حسابات دائنة متنوعة
٥٤٧	٦٢١٤٤١			البنوك والمراسلون
				حساب الأرباح والخسائر :
		٧٤٦	١٠٤١٠	المرحل من سنة ١٩٤٣
		٠٥٣	٦٩٩٠٩٢	صافى الأرباح عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ كالمبين بحساب الأرباح والخسائر المرفق
٧٩٩	٧٠٩٥٠٢			
				حسابات نظامية :
		٢٥٢	١٩٧٧٤٢٨	مودعو أوراق تجارية ، وذهب ، وغيره ، تأمينا وأمانة ، خطابات ضمان ، تأمين عضوية مجلس الإدارة ، وخلافه
٣٧٦	٣٦٨٢٧٦٣١	٢٥٢	١٩٧٧٤٢٨	

الحسابات

الميزانية قد أعدّت بحيث تمثل — فى رأينا — تمثيلا صحيحا حقيقة حال أعمال البنك طبقا للبيانات والإيضاحات

مثال (٢) شركة مصر للغزل والنسيج :

الميزانية العمومية في

الأصول

مليم	جنيه	مليم	جنيه	
				الأصول الثابتة — بعد خصم الاستهلاكات والتخفيضات
		—	٩١٢٠٠	الأراضى
		—	٢٠٠٠٠٠	المبانى
		—	١	العدد والآلات
		—	١	السيارات
		—	١	الأثاث والمنقولات
—	٢٩١٢٠٣			
				خامات و بضائع بالمخازن و بالطريق
				(قدرها وصدق على صحة جردها المدير العام بسعر التكاليف أو أقل)
		٤٦١	٣١١١٤٨٠	قطن خام وخامات أخرى
		٦٢١	٣٩٦٣٨٨	أقمشة خام و بضائع تحت التشغيل
		٢٧٨	٣٧٥٥٨٠	بضائع جاهزة
		٠٠٠	١	مواد الصناعة وغيرها (للتذكرة)
٣٦٠	٣٨٨٣٤٥٠			
				مدينون وحسابات مختلفة
		٢٩٨	٤٦٣٠٨٢	عملاء بعد خصم احتياطى الديون المشكوك فيها
		٦١١	١٥٥٤١٦	موردون
		٦٢٨	٨٨٨١٨	مدينون متنوعون بما فى ذلك التأمينات والمصرفات المدفوعة مقدما
٥٣٧	٧٠٧٣١٧			
				استثمار مقوّم بسعر الشراء
		—	١٠٠٠	١٠٠٠ سهم شركة مصر للتأمين بسعر ٤ جنيهات للسهم مدفوع منها جنيه واحد
		—	٢٠٠٠	٤٠٠ سهم شركة مصر والسودان التجارية قيمة السهم ٥ جنيهات مدفوعة بالكامل
—	٣٠٠٠			
		٩٩١	٧٤٤١٩٠	بنك مصر — حساب جار وشيكات برسم التحصيل
		٠٦٠	٧٨٥٦	بنك مصر — عملة أجنبية
		٣٣٧	٨٨٩١	نقدية بالصندوق
٣٨٨	٧٦٠٩٣٨			
٢٨٥	٦٤٥٩٠٩			بعده

٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤ — الخصوم

جنيه	مليم	جنيه	مليم
رأس المال :			
المصرح به		٢٠٠٠٠٠٠	—
المصدر والمكتتب فيه			
٢٥٠ ألف سهم قيمة السهم ٤ جنيهات مدفوعة بالكامل		١٠٠٠٠٠٠	—
سندات ٥ ٪ مضمونة برهن أول :			
الإصدار الأول :			
جنيه			
٣٥٠٠٠٠ أصدر فى سنة ١٩٣٤ ويستهلك ابتداء من سنة ١٩٣٦ إلى ١٩٥٥			
١١٦٧٢٠ المستهلك لغاية تاريخه			
٢٣٣٢٨٠	—		
الإصدار الثانى :			
جنيه			
٤٥٠٠٠٠ أصدر فى سنة ١٩٣٥ ويستهلك ابتداء من سنة ١٩٣٦ إلى سنة ١٩٦٥			
٦٤٧٠٠ المستهلك لغاية تاريخه			
٣٨٥٣٠٠	—		
سندات ٥ ٪ مضمونة برهن ثان :			
جنيه			
٢٠٠٠٠٠ أصدر فى سنة ١٩٣٧ وتستهلك ابتداء من سنة ١٩٣٨ إلى سنة ١٩٦٧			
٢٤٥٠٠ المستهلك لغاية تاريخه			
١٧٥٥٠٠	—		
(جميع أراضى الشركة ومبانيها وآلاتها مرهونة لضمان هذه السندات)		٧٩٤٠٨٠	—
الاحتياطى القانونى		١٣٠٥١٩	٩٠٢
احتياطيات مخصصة :			
احتياطى التجديدات		٦٥٠٠٠٠	—
احتياطى هبوط أسعار الخامات والبضائع	٤٧٢ ٨٢٧٢٢		
احتياطى استهلاك الإنشاءات الجديدة من يناير سنة ١٩٤٠ لغاية سبتمبر ١٩٤٢ (طبقا للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١)	٥٦٥ ٨٠٦٤٨		
		١٠٣٧١	٠٣٧
احتياطى هبوط أسعار المشتريات والمصنوعات		٦٧٧٧٢٢	٤٧٢
ملحوظة — فى حالة عدم استخدامه يؤول إلى مصلحة الضرائب			
بنك مصر — اعتمادات مستندية		١٨٦٤٥	٣٧٥
	بعده	٣٤٣٤٣٣٨	٧٨٦

مليم	جنيه	مليم	جنيه	
٢٨٥	٥٦٤٥٩٠٩			ما قبـله
				حسابات نظامية :
		٠٠٠	١٣٠٠٠	أسهم تأمين عضوية مجلس الإدارة
		٧٠٣	٤٢٣٣٥	خطابات ضمان
		٢٠٠	١٥٥٩٥	ضمانات مقدمة لنـا
٢٨٥	٥٦٤٥٩٠٩	٩٠٣	٧٠٩٣٠	

تقرير مراقبي الحسابات

حضرات المساهمين :

راجعنا الميزانية المبينـة أعلاه على دفاتر الشركة ، وحصلنا على كل البيانات والإيضاحات التى وقد رأى مجلس إدارة شركتكم أنه من المرغوب فيه استهلاك الأصول الثابتة بمعدّل أعلى مما يتبع وفيما عدا ما تقدّم نرى أن الميزانيـة قد صوّرت بحيث تدل دلالة صحيحة على حقيقة حال الشركة

القاهرة فى ٤ يناير سنة ١٩٤٥

الخصوم — فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤

مليم	جنيه	مليم	جنيه
٧٨٦	٣٤٣٤٣٣٨		
			ما قبله
			دائنون وحسابات دائنة مختلفة :
		١٠٢	٢٢٧٦٦١ عملاء — مبالغ مدفوعة منهم مقدما وأرصدة دائنة
		١٠١	١٣٢٣٨٩ موردون
		١١٠	٦٧٧٦٨٢ احتياطيات وصندوق ادخار العمال والموظفين والمخصص للترفيه عنهم
		٢٩٣	٢١٢٣٧٧ مصروفات وأجور وفوائد مستحقة وغيرها
		٨١٧	٦٠٨٢١٨ حسابات متنوعة بما فى ذلك احتياطيات الضرائب وغيرها
٤٢٣	١٨٥٨٣٢٨		
٩١٠	٥١٤١		كوبونات أسهم وسندات وسندات مستهلكة لم تقدم للدفع
			حساب الأرباح والخسائر :
		٣٠٠	٣٧٠٢ الرصيد المرحل
		٨٦٦	٣٤٤٣٩٧ رصيد حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٤٤
١٦٦	٣٤٨١٠٠		
			حسابات نظامية :
		٠٠٠	١٣٠٠٠ أعضاء مجلس الإدارة — تأمين العضوية
		٧٠٣	٤٢٣٣٥ بنك مصر — خطابات ضمان
		٢٠٠	١٥٥٩٥ أصحاب ضمانات مودعة
٢٨٥	٥٦٤٥٩٠٩	٩٠٣	٧٠٩٣٠

إلى المساهمين

احتجنا إلى .

فى الأحوال العادية وكذلك استهلاك كل ما أنشىء من مبان خلال العام .

طبقا للمعلومات والإيضاحات التى أعطيت لنا وكما تظهر من دفاترها ،

مثال (٣) :

الشركة العقارية المصرية

شركة مساهمة مصرية

الميزانية العمومية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

أصول

بيان	جنيه	مليم	جنيه	مليم
أراضى زراعية (بما عليها من مبانى وشونات) :				
أطيان مستصلحة وغير مستصلحة بكفر الوسطانى (بعد اضافة مصاريف الاصلاح حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤)	١٣٦١١٨	٨٢٨		
أطيان مستصلحة بميت الليث	٣٧٧	١٤٦		
			٣٦٤٩٥	٩٧٤
آلات ومهمات ومواشى (مسعرة بسعر التكاليف أو أقل) :				
أصل القيمة	١٤٢٦٤	٦٥٤		
استهلاك	٨٥٨	١١٠		
			١٣٤٠٦	٥٤٤
سيارات :				
أصل القيمة	٢١٤٩	٤٢٧		
استهلاك	٨١٩	٥٨٧		
			١٣٢٩	٨٤٠
مدينين عن مبيعات أراضى :				
باقى الثمن الذى لم يستحق	٢١٣٢٢	٨١٩		
أقساط مستحقة	١	٣٨٥		
			٢٦٣٢٤	٢٠٤

خصوم

بيان	جنيه	مليم	جنيه	مليم
رأس المال :				
٢٩٠٠٠ سهم قيمة كل سهم ٤ ج ك (مدفوعة بالكامل)			١١٣١٠٠	—
الاحتياطى القانونى			١٩٥٠٠	—
الاحتياطات الأخرى :				
احتياطى خصوصى	٢٤٣٦٠	٥١٣		
احتياطى فوق العادة	٣٦٧١٦	٧٩٥		
احتياطى الديون	٢١٠٠	٢٧٣		
احتياطى موازنة توزيع الأرباح	١٠٠٠٠	—		
			٧٣١٧٧	٥٨١
حسابات دائنة :				
حراسات دائنة	٣٠١٧	٥٢٤		
مصروفات مستحقة	١٠٣٧	٤٦٦		
مودعى تأمينات	٣٠٦	—		
حسابات متنوعة	١٦٠٥٠	٧١٩		
			٢٠٤١١	٧٠٩
صندوق توفير الموظفين			١٢٧٤	٢٢١
كوبونات تحت الدفع			٦٥٨	٩٧٠

٠١٩	٧٣٠٩			مدينين بسلف برهن عقارى باق من الأصل			
				حسابات مدينة :			
		٠٨٥	١٢٥٨٤	حراسات مدينة			
		٦٢٢	٧٦٣	مصروفات مدفوعة مقدّما			
		٤٠٠	٨٨	تأمينات			
		٨٧٣	٧٣٨	حسابات متنوّعة			
٩٨٠	١٤١٧٤	—	—				
				أوراق مالية (بسعر الشراء) :			
		—	٢٨٠٥٠	خاصة بالشركة			
		—	١٢٧٥	خاصة بصندوق توفير الموظفين			
—	٢٩٣٢٥	—	—				
—	١			أثاث (بعد الاستهلاك) :			
		١٧٨	١٠٣٤٦	نقدية بالبنك			
		١٧٣	٥٠٠	نقدية بالصندوق			
٣٥١	١٠٨٤٦	—	—				
		—	١١٧٠	أسهم تأمين عضوية مجلس الادارة			
٩١٢	٢٣٤٢١٢	—	١١٧٠				

				الأرباح والخسائر :			
		١٣٧	١٤٧٣٩	رصيد الأرباح لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٣			
		—	١١٣١٠	أرباح وزعت حسب قرار الجمعية العمومية بجلسة ٣٠ مارس سنة ١٩٤٤			
		١٣٧	٣٤٢٩				
٤٣١	٦٠٩٠	٢٩٤	٢٦٦١	أرباح سنة ١٩٤٤			
٩١٢	٢٣٤٢١٢	—	١١٧٠	أعضاء مجلس الادارة — أسهم أمين عضوية			

ملاحظة : يوجد علاوة على ذلك مطلوبات باسم الشركة قدرها ١٣٧٨٦ جنيها و٣٤٤ مليما خاصة بادارة أملاك الغير يقابلها العقارات والموجودات التى تحت يد الشركة

تقـــرير المراقبين

قمنا بمراجعة الميزانية المبينة أعلاه على دفاتر الشركة والمستندات الخاصة بها وفى رأينا أنها تدل دلالة صحيحة على حقيقة حالة الشركة كما تظهر من دفاترها وقد خصص لأعضاء مجلس الادارة مبلغ تحت اعتماد الجمعية العمومية للمساهمين طبقا للمادة ٢٦ من قانون الشركة الأساسى ٤

مثال (٤) شركة مصر للتأمين :

الميزانية العمومية فى الأصول

مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	١٥٠٠٠٠			التزام المساهمين عن رأس المال غير المدفوع
٣٠٤	٩١٥٣٤			عقارات
٨١	٨٦٤٣٠١			الاستثمارات — (سندات مصرية وأوراق من الدرجة الأولى)
١٣١	٤٥٩١٥			القروض
		٧٣٥	٧٤١٨	الأثاث
		٥٢٣	٦٨٦١	استهلاك
٢١٢	٥٥٧			
		٨٤٩	٢٠٥	المكتبة
		٦٤١	١٩٩	استهلاك
٢٠٨	٦			
٣	١١٣٠٩٧			المدينون المتنوعون
				النقدية
		٣٤	٩٢٦٩٢	بالبنوك
		٤٧	١٦٦٠	بالصندوق
٨١	٩٤٣٥٢			
				حسابات نظامية
				(له مقابل فى الخصوم)
		—	١٢٠٠٠	أسهم ضمان أعضاء مجلس الإدارة
		—	١١٦	خطابات ضمان
٢٠	١٣٥٩٧٦٣			

٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ — الخصوم

مليم	جنيه	مليم	جنيه	
—	٢٠٠٠٠٠			رأس المال المكتتب فيه
				٥٠٠٠٠ سهم عادى بواقع ٤ جنيه للسهم
٦٣٥	٢٤٢٠٦			الاحتياطى القانونى
٥٦٦	١١٧٥			احتياطى استهلاك العقارات
—	٤٠٠٠٠			احتياطى الطوارئ
—	٢٥٠٠٠			احتياطى غير عادى
				احتياطى الفروع
		٩٤٧	٧٠٦٥٢٥	فرع الحياة
		٨٣٧	٤٦٤١٧	« الحريق
		٧٤٧	١٧٩٠١	« التأمين البحرى
		٤٧٢	١٠٦١٥٣	« الحوادث والتأمينات المتنوعة
٣	٨٧٦٩٩٩			
٣٥١	٧٠٤٨٣			احتياطى التعويضات تحت التسوية
٨٦٠	٧٤٢٥٩			الدائنون المتنوعون
				حساب الأرباح والخسائر
		١٣٩	٢٠٨٩	المرحل من العام الماضى بعد التوزيع
		٤٦٦	٤٥٥٤٩	أرباح هذا العام
٦٠٥	٤٧٨٤٨			
				حسابات نظامية
				(له مقابل فى الأصول)
		—	١٢٠٠٠	ضمان أعضاء مجلس الإدارة
		—	١١٦	بنك مصر خطابات ضمان
٢٠	١٣٥٩٧٦٣			

إظهار التوزيعات فى ميزانية الشركة المساهمة :

سبق أن أشرنا الى رأى الأستاذ De Paula فى تضمين حساب الأرباح والخسائر المقدم للجمعية العمومية للشركات المساهمة التوزيعات التى يقترحها مجلس الإدارة لما ذكرنا هناك من أسباب .

وبديهى أن الأخذ بهذا الاتجاه الجديد يستتبع إظهار هذه التوزيعات فى الميزانية المقدمة مع حساب الأرباح .

ومما يبرر هذا التصرف فى رأى De Paula أن قارئ الميزانية يهتم عادة باستنتاج أمرين مهمين هما :

(ا) قيمة حق المساهمين فى الشركة بالضبط ويتكون هذا من مجموع رأس المال والاحتياطيات والأرباح التى لم توزع بعد .

(ب) قيمة رأس المال العامل بالضبط وهو عبارة عن زيادة الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة .

فاذا اتبع الرأى القديم فى تصوير الميزانية وجب استخدام ورقة وقلم لاستخراج القيمتين سالفتى الذكر ، لأن قيمة الكوبون المقترح توزيعه يجب أن تطرح من المبلغ الممثل لحق المساهمين كما يظهر فى الميزانية المقدمة ، وهذا من شأنه أن يؤثر فى زيادة الموجودات المتداولة على المطلوبات المتداولة ، ولذلك يتسائل الأستاذ عما يضطر الشركات الى تصعيب مهمة قارئى الميزانيات واجبارهم على عمل مثل هذه التسويات للوصول الى ما يريدون من معلومات .

والأستاذ De Paula فى مقدمة الداعين الى حسن تنسيق الميزانية ودقة تبويبها ، وهو كما قلنا بالنسبة لحساب الأرباح والخسائر يفضل أن تحتوى الميزانية

على أرقام السنة الماضية تسهيلا للمقارنة ، وأن تحذف كسور الجنيه فى الميزانية المعلنة مساعدة للفاحصين والباحثين ، ورغبة فى أن تؤدى الميزانية مهمتها على الوجه الدقيق .

وفى الصفحتين التاليتين نورد ميزانية شركة المطاط Dunlop نموذجا تطبيقيا لما ذكرنا :

شركة المطاط Dunlop Ltd.

(مثال نموذجى) الميزانية العمومية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

جنيه	جنيه	البيان	١٩٣٦
		١ — الموجودات الثابتة (بثمن التكلفة ناقصا الاستهلاك) :	
	١٧٢٩٠٤٠	(ا) أراضى ومبانى مملوكة	١٨١٤٩٥٤
	٣٣٠٥٦١	(ب) حق انتفاع بعقارات (Lease holds)	٣٣٣٥٢٦
	٨٣٩٠٦٩	(ج) عدد وآلات وأدوات	٨٤٧٠٥١
	١٠٥٢٢٠	(د) أثاثات ومنقولات	١١٦٨١٤
	١١٨٠٨	(ه) عربات	١٣١٩٨
	٦٣٨٨٢٤	(و) حق امتياز ماركة مسجلة	٦٣٩٠٧٣
٣٦٥٤٥٢٢		شركات تابعة Subsidiary	٣٧٦٤٦١٦
		٢ — مستثمرات وقروض (بثمن التكلفة ناقصا الاحتياطيات) :	
		شركات تابعة Subsidiary	
	٧٠٤٠٠٣٤	(ا) أسهم	٦٣٦٥٩٤٣
	٧٠٩٢٦١٥	(ب) قروض وحسابات جارية بما فيها الكوبونات المعلنة (يوجد فيما يتعلق بهذا احتياطى قيمته ٢٣١٥٠٠٠)	٧٠٤٦١٩٨
	١٤١٣٢٦٤٩		١٣٤١٢١٤١

جنيه	جنيه	البيان	١٩٣٦
		١ — رأس المال	
		المصدر المصرح به :	
	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠ (أ) سهم ممتاز ٦ ½ ٪ مجمع الارباح قيمته جنيه	
	١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠ (ب) سهم ممتاز ٧ ٪ مجمع الأرباح قيمته جنيه	
	٢٤٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠ (ج) سهم ممتاز ١٠ ٪ مجمع الأرباح قيمته ١٦ شلنا	
١٢٧٣٣٠٢٣	٨٣٣٣٠٢٣	١٥٦٠٠٠٠٠ ١٥٦٠٠٠٠٠ سهم عادى Stock	
		٢٠٠٠٠٠٠٠	١٢٧٣٣٠٢٣
		٢ — الفائض والاحتياطيات :	
	١١٥٠٨٣٢	(ا) احتياطى عام بما فيه علاوة اصدار الأسهم	١١٥٠٨٣٢
	٢٣١٥٠٠٠	(ب) احتياطى خاص باستثمار وقروض الشركات التابعة	٢٣١٥٠٠٠
	١٠٣٢٠٠٦	(ج) احتياطى الخصوم المحتملة	٦٩٠١٠٦
	٢٥٠٠٠٠	(د) احتياطى تسوية الكوبونات	٢٥٠٠٠٠
	٧٠٠٦٢	(ه) احتياطى أرباح الشركات التابعة	٥٠٤٦١

		شركات منضمة Associated			
١٠٠٢٣٤٩		(ج) أسهم	١٠٠٣٥٩٩		
١١٤٤١٠		(د) قروض وحسابات جارية	٩٤٩٨٣	٥٤٠٩٣٢٩	
		استثمارات مختلفة			
٨٦٧٢٤		(هـ) مبالغ فى أيدى وكلاء حملة السندات	٣٠٥٠٠	١٨١٤٢٣٥٢	
٢١٨١		(و) استثمارات تجارية	١٧٨٤		
	١٥٣٣٨٣١٣			٣٣٩٠٣٧٥	
		٣ — موجودات متداولة :	١٤٥٤٣٠٠٧		
٣٢٣٧٦٨٢		(ا) بضاعة باقية تامة وغير تامة الصنع ومواد خام بسعر التكلفة أو أقل كما يشاهده مديرى الشركة	٢٨٥٩٦٣٢		
١١٦٨٢٦٤		(ب) مدينون ناقصا الاحتياطيات	٩٩٢٢٧٤	١٥٣٣٢٥٠	
٤١٩٧١		(ج) بوليسة تأمين لاستهلاك الاتجارات الطويلة الأجل	٣٧٢٩٦		
١٠٨٢٤٥		(د) اوراق قبض	١٠٦٨٠٦		
٧٥٠٠		(هـ) أوراق مالية بثمن التكلفة	٧٥٠٠		
١٦١٦٧٤٦		(و) أرصدة البنك والايداع والنقود الحاضرة وفى الطريق	٢٣٧٤٢٢٠		
٣٧١٦٧		(ز) مصاريف مؤجلة	٣٢٣٠٩		
	٦٢١٧٥٧٥		٦٤١٠٠٣٧	٢١٤٤٤٤٣	
	٢٥٢١٠٤١٠		٢٤٧١٧٦٦٠	٢٥٢١٠٤١٠	

		(و) فائض الأرباح بعد خصم الكوبونات المقترحة		٥٩١٤٢٩	٥٨٩٩٥٦
					٥١٤٦٣٥٥
					١٧٨٧٩٣٧٨
		٣ — السندات : وهى مضمونة بأصول الشركة			
		سندات ٤٪ Stock		٣٥٠٠٠٠٠	
		وبطرح ما سدد وألغى لغاية تاريخه		١٠٩٦٢٥	٣٤٣٣١٣٥
		٤ — مبالغ مستحقة للشركات التابعة والمنضمة :			
		(ا) شركات تابعة		١٤٩٤٢٦٨	
		بطرح ما يحتويه المبلغ من سندات هذه الشركة		١١٢٠٨	
				١٤٨٣٢٤٠	١٣٨٨٦٨٦
		(ب) شركات منضمة		٥٠٠٠٠	٥٠١٧٤
					١٤٣٨٨٦٠
		٥ — الخصوم الجارية والمخصصات :			
		(ا) دائنون مختلفون بما فى ذلك فوائد السندات المستحقة		٧٢٦٣٣٩	٦٨٥٢١٥
		(ب) احتياطى ضريبة الدخل		٧١٥٠٠٠	
		(ج) الكوبونات المقترحة			٥٦٦٢٥٠
		كوبون الأسهم الممتازة لنصف السنة المنتهى فى ٣١ ديسمبر			
		ناقصا ضريبة الدخل		١٤٠٦٢٥	١٤٢٩٦٩
		كوبونات الأسهم العادية والأسهم المسددة القيمة لغاية ٣١ ديسمبر		٥٦٢٤٧٩	٥٧١٨٥٣
		ناقصا الضريبة			١٩٦٦٢٨٧
					٢٤٧١٧٦٠

تمـارين الفصل الرابع عشر

(١) ما هى العناصر التى يتكون منها كل من :

(ا) حساب التشغيل .

(ب) « المتاجرة .

(ج) « الأرباح والخسائر .

(د) « التوزيع .

ضمن اجابتك حالة شركة تضامن وشركة مساهمة .

(٢) ما هى الميزانية ؟ ناقش التعاريف المختلفة التى تعرفها لها .

(٣) قسم الموجودات والمطلوبات الى ما تعرفه من أقسام ، وبين أهمية هذا التقسيم عند تصوير الميزانية .

(٤) تتضمن ميزانية المنشأة التى تراجعها البند الآتى بين الموجودات :
١٣٥٠٠٠ استثمارات فى سندات القرض الوطنى وغيره .

وقـد تبين لك أن قيمة السندات المذكورة من هذا المبلغ لا تتجاوز ١٠٠٠ جنيـه بينما باقى الأوراق هى أوراق شركات مختلفة ليست ثابتة القيمة فما هو واجبك كمراجع فى هذا الصدد ؟

(٥) هل يحتم التشريع المصرى شروطا معينة لعرض ميزانية شركة المساهمة ؟ ما الذى تقترحه فى هذا الصدد ؟

(٦) اقترضت شركة مساهمة من أحد البنوك ١٠٠٠٠٠ جنيـه وقدمت له كضمان سندات بهذا المبلغ أصدرتها لهذا الغرض . وقد سدت له أثناء السنة ٤٠٠٠٠ جنيه فكيف يظهر هذا فى الميزانية بالشكل الذى يرضيك كمراجع ؟

(٧) تكوّنت شركة مساهمة فى يناير سنة ١٩٤٥ برأس مال قدره ١٠٠٠٠٠ جنيه مقسم الى أسهم قيمة كل منها ٥ جنيهات ومن هذه الأسهم ١٥٠٠٠ سهم عينى قدم مقابل شراء مؤسسة صناعية والباقى اكتتب فيه المؤسسون .

وفى أغسطس سنة ١٩٤٥ قررت الجمعية العمومية زيادة رأس المال الى نصف مليون جنيه على أن يكون لمجلس الادارة حق اصدار عدد الأسهم الذى يراه فى الوقت المناسب .

وفى سبتمبر أصدرت الشركة ٢٠٠٠٠ سهم نقدى جديد بسعر ٥ جنيهات تدفع بمعدل ٢ جنيه عند الاكتتاب و ٢ جنيه عند التخصيص و ١ جنيه قسط أخير وقد سدت الأقساط فى مواعيدها فيما عدا القسط الأخير عن ١٠٠٠ سهم .

والمطلوب اظهار رأس مال الشركة فى الميزانية فى ٣١ ديسمبر ١٩٤٥

(٨) مؤسسة تجارية تقتصر على فتح حساب "ايرادات ومصروفات". ولما كانت الايرادات تزيد على المصروفات فيقترح صاحب المؤسسة اعتبار هذا الفائض كربح من حقه أن يسحبه . اكتب تقريرا مبينا رأيك فى هذا .

(٩) ما هى حقوق وواجبات المراجع بالنسبة للصورة التى تتخذها الادارة لعرض حسابات المنشأة ؟

(١٠) بين المحاسبين من يقول باظهار توزيعات أرباح الشركة المساهمة فى الميزانية ، فتظهر كوبونات الأسهم ناقصة ضريبة إيراد رأس المال المنقول .

أذكر ما لهذا الرأى من مزايا وعيوب . .

(١١) استخرجت إدارة الحسابات فى شركة مساهمة ميزانيتها بتاريخ ٣١ ديسمبر ١٩٤٤ كما يلى :

الميزانية العمومية

عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٤٤

جنيه		جنيه	
١٢٥٨٤٠			رأس المال :
١٤٤٦٥٠	مدينون مختلفون وقروض على المديرين	٢٥٠٠٠٠	٥٠٠٠٠ سهم ممتاز ٦٪ وعينى ونقدى بقيمة اسمية ٥ جنيهات
	بضاعة مصنوعة ومواد خام وتحت التشغيل	٣١٦٢٠	دائنون
		٥١٤٢٥	سندات ٥٪ و بنك سحب على المكشوف
٤٠٨٩٠	استثمارات فى شركات تابعة وقرض الحكومة ناقصا ما للشركات التابعة من ديون	٤٠٦٧٥	أوراق دفع
		١٥٨٥٠	مستحقات مختلفة
١٥٦٤٤٠	مبانى وآلات وشهرة محل ماركة مسجلة ومصروفات تأسيس وخصم	١١٣٦٢٥	احتياطيات خاصة وعامة
		١٥٠٤٩٠	أرباح هذا العام والأرباح المرحلة من السنوات السابقة
١٨٥٨٦٥	اصدار سندات		
٦٥٣٦٨٥		٦٥٣٦٨٥	

ولما اعترضت — كمراجع — على أن هذه الميزانية لا تتمشى مع الأصول الفنية طلبوا اليك إعادة تصويرها كما ترى . أعد تصوير هذه الميزانية مقترحا أرقاما تفصيلية فى حدود المجاميع الظاهرة فى الميزانية الأصلية — من عندك .

(١٢) لاحظت أثناء مراجعتك لدفاتر شركة مساهمة أن العمليات الآتية لم يظهر لها أثر فى الحسابات الختامية أو الميزانية :

(ا) كمبيالة قيمتها ٣٥٠٠ جنيه قطعت فى ٢٥ ديسمبر وتستحق أثناء السنة التالية .

(ب) تعاقدت المنشأة على توريد خامات فى تواريخ محددة يقع بعضها فى السنة التالية .

(ج) تم شراء أوراق مالية بمبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى ٢٨ ديسمبر ولكن الأوراق لا تسلم إلا فى الأسبوع الأول من يناير .

فكيف تقترح إظهار تلك العمليات فى الحسابات التى تنشر ؟

الفصل الخامس عشر

مسئولية المراجع

مقـــدّمة :

حرصنا فى كل المناسبات السابقة ، على إبراز واجبات المراجع وحقوقه ، مسترشدين بالقانون تارة و بأحكام المحاكم تارة أخرى .

إلا أن خطورة موضوع مسئولية المراجع Auditor's Liability تدعونا إلى تركيزه فى هذا الفصل لمعالجته معالجة تفصيلية . ذلك لأن عدم قيام المراجع بواجبه على النحو الأكمل قد يترتب عليه مسئوليته مدنيا بدفع تعويضات .

وسيدور بحثنا حول تكييف العلاقة بين المراجع والمنشأة ، تكييفا قانونيا ، ولما كان القانون التجارى لم ينص فى مواد خاصة على مسئولية المراجع ، فسنضطر إلى استخلاص ذلك من القانون المدنى ، وزيادة فى الإيضاح سنأتى بأهم ماحكم به القضاء الإنجليزى فى هذا الموضوع .

المراجع وكيل :

قلنا إن المراجعة هى فحص حسابات المنشأة وميزانيتها التى أتمها الموظفون من قبل. فهل يكون الوضع إذا، أن صاحب المنشأة قد استخدم المراجع للقيام بهذه المهمة ، وأن العلاقة بينهما هى علاقة مستخدم بمخدومه؟ أم أن الوضع هو أن صاحب المنشأة — عجزا منه عن مراجعة أعمال موظفيه — قد وكل المراجع ليقوم نيابة عنه بالقيام بهذه المهمة . وأن العلاقة بينهما علاقة الوكيل بموكله ؟

لم يكيف التشريع المصرى هذه العلاقة صراحة ، إلا أن طبيعة عمل المراجع تفصح عن أنه وكيل لصاحب المنشأة لا مستخدما لديه .

فالمراجع مستقل فى عمله يزاول مهنته لحسابه الخاص ، ويقوم بعمله فى ضوء نصوص اتفاقه مع صاحب العمل ، حتى إذا ما انتهى عمله قدم تقريره بنتيجة ما استخلصه من فحصه .

فكل الدلائل تدل إذا على أن المراجع وكيل لصاحب العمل ، وهذا ما قال به معظم شراح القانون فى مصر ، وما هو مقرر فى انجلترا .

فبالنسبة لمنشآت الأفراد ، يكون المراجع وكيلا لأصحابها ، وبالنسبة لشركات الأشخاص يكون وكيلا للشركاء ، وبالنسبة لشركات المساهمة يكون وكيلا للمساهمين ... حتى ولو كان مجلس إدارة الشركة هو الذى عينه . وهكذا ...

بعض أحكام التوكيل القانونية :

قلنا إن التشريع المصرى لم ينص على شىء خاص بالمراجعين ، ولكن مادامت علاقة المراجع برب العمل ، هى علاقة الوكيل بموكله ، فإننا نسترشد فى كل ما يتعلق بذلك بنصوص القانون المدنى الخاصة بالتوكيل عامة [1] .

التعاقد :

فالتوكيل عقد به يؤذن الوكيل — المراجع — بعمل شىء — هو عملية المراجعة فى حالتنا — باسم الموكل — وهو صاحب المنشأة — وعلى ذمته . ولا يتم العقد إلا بقبول الوكيل ، وقد يتضح القبول من إجراء العمل الموكل فيه .

ولقد سبق النصح بأن يكون التعاقد بين المراجع والأفراد كتابة ، وأن يشتمل العقد على تحديد العمل المطلوب من المراجع ، حصرا لمسئوليته فيما بعد :

الأجر :

والتوكيل أصلا ، يعتبر بلا مقابل ، مالم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك ، أو شرط ضمنى يتضح من حالة التوكيل . لذلك يجب الحرص على الاتفاق على أجر المراجعة سلفا .

---

(١) المواد من ٥١٢ إلى ٥٣١

على أن الاتفاق على مقابل معين (أجر) لايمنع من النظر فيه بمعرفة القاضى ، وتقدير المقابل بحسب مايستصوبه . ويفهم من هذا النص أن المراجع إذا اتفق على أجر معلوم ثم اتضح له أن العمل الذى يقوم به أكثر مما كان مقدرا عند التعاقد ، جاز له أن يلتجئ إلى القضاء لإعادة تقدير المكافأة .

تعدد المراجعين :

إذا تعدد الوكلاء فى عمل واحد بتوكيل واحد ، ولم يصرح لأحدهم بانفراده فى العمل ، فلا يجوز لهم العمل إلا معا .

ويحدث هذا غالبا فى شركات المساهمة ، حيث يوكل أكثر من مراجع للقيام بمراجعة الشركة . ففى هذه الحالة يجب أن يقوم المراجعون بالعمل معا ، ويعتبرون مسئولين بالتضامن ، إلا إذا حدث فى التوكيل اختصاص كل منهم.

وليس للمراجع أصلا أن ينيب غيره بالقيام بعمل وكل لأدائه ، إلا إذا كان الإذن بالإنابة صريحا فى عقد التوكيل . ويكون الوكيل فى هذه الحالة — وهو المراجع الأصلى — مسئولا عن النائب الذى لم يعينه الموكل ، إذا كان هذا النائب معسرا أو غير أهل ، أو مشهورا بالإهمال . على أنه فى جميع الأحوال ، فنائب الوكيل — المراجع — مسئول مباشرة لدى الموكل .

انتهاء توكيل المراجع :

ينتهى التوكيل بالعزل وباتمام العمل الموكل فيه . كما يجوز أن يعزل المراجع نفسه ، وإعلان الموكل بذلك ، وأخيرا فان موت أحدهما ينهى التوكيل .

غير أنه لا يجوز للمراجع أن يعزل نفسه عن الوكالة لأداء العمل المكلف به فى وقت غير لائق . ويجب عليه إذا انتهى توكيله بأية صورة غير عزله من الموكل عزلا بتيا ، أن يجعل الأعمال التى ابتدأها فى حالة تقيها من الأخطاء .

ومن هـذا يتضح أن لصاحب العمل — الموكل — أن يعزل المراجع فى أى وقت شاء ، أما المراجع فليس له أن يعتزل العمل إذا كان الوقت الذى اختاره للاعتزال من شأنه أن يربك حسابات المنشأة و يعرضها لتلاعب موظفيها (١) .

مسئولية المراجع :

ينص القانون المدنى على مسئولية الوكيل قبل موكله وقبل الغير ، كما أنه قد يقع تحت طائلة القانون الجنائى فى حالات خاصة . ولأهمية هـذا الموضوع سنفرد لكل حالة بندا خاصا .

مسئولية المراجع قبل موكله :

ينص القانون المدنى على أن الوكيل — والمراجع وكيل كما قدمنا — مسئول عن تقصيره الجسيم ، وعن عدم وفائه بالتوكيل باختباره . وهو مسئول أيضا عن تقصيره اليسير اذا كان له أجرة متفق عليها .

يفرق المشرع اذا بين التقصير الجسيم ، والتقصير اليسير .

التقصير الجسيم والتقصير اليسير :

فالتقصير الجسيم كما يعرفه شراح القانون ، هو الذى لا يرتكبه أقل الناس اهتماما بشؤونه الخاصة . وهو بالنسبة للمراجع ، ذلك التقصير الذى لا يمكن عقلا أن يرتكبه ، لو كانت المنشأة التى يراجع حساباتها ملكا خاصا له .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن تصدر الجمعية العمومية بعد اعتماد الميزانية قرارا خاصا بشأن اخلاء أعضاء مجلس الادارة والمراقبين من المسئولية . و يقتصر أثر هـذا القرار على الأحوال التى تكون الميزانية فيها خالية من الحذف أو التحوير الذى يقصد به اخفاء حالة الشركة الحقيقية . ولا يتناول القرار المذكور الأعمال الخارجة عن نطاق أنظمة الشركة ما لم تذكر تلك الأعمال صراحة فى اعلان الدعوة .

ويجب على مجلس الادارة نشر ما يفيد الموافقة على الميزانية وحسابات الأرباح والخسائر فى خلال ١٥ يوما من تاريخ اعتمادها أو اعادة نشرها عند التعديل فى الموعد المذكور . كما يجب أن يرسل الى وزارة التجارة صورة من الوثائق المتقدم ذكرها ومن تقرير مجلس الادارة ومراقبى الحسابات ومن محاضر الجمعيات العمومية فى خلال ١٥ يوما من تاريخ نشر الوثائق أو انعقاد الجمعية العمومية .

هذا و ينص المشروع أيضا على أن جميع الدعاوى الموجهة ضد المديرين أو أعضاء مجلس الادارة أو المراقبين بسبب أعمال وظائفهم تسقط بعد مضى خمس سنوات تبدأ من تاريخ مباشرة هذه الأعمال فاذا شابها غش بدأ الميعاد المذكور من تاريخ العلم به .

ومن أمثلة التقصير الجسيم بالنسبة للمراجع :

(١) ألا يكون ذا كفاية علمية وعملية تؤهله للقيام بمراجعة حسابات المنشأة .

(٢) أن يوقع الميزانية دون القيام بالمراجعة اطلاقا .

(٣) أن يقصر عمله على المراجعة الحسابية فقط .

(٤) أن يسمح بتوزيع أرباح صورية[1] .

أما التقصير اليسير ، فهو ذلك الذى قد يرتكبه الفرد العادى عند قيامه بشؤونه الخاصة .

ولقد سبق أن ذكرنا واجبات المراجع عرفيا وقضائيا فى مناسبات مختلفة ، ورأينا كيف أن القضاء فى انجلترا لم يطالب المراجع بعمل المستحيل ، بل طالبه فقط بأن يعمل قدر استطاعته ، للتأكد من أن الميزانية تعكس المركز المالى الصحيح للمنشأة . وأنه فى النهاية ليس مؤمنا فيضمن أن الدفاتر تفصح بحق عن ذلك المركز . وأنه يكون قد أدى واجبه ما دام أمينا لم يشهد على ما لا يعتقد أنه صحيح ، وأنه بذل قصارى جهده ومهارته قبل أن يقنع نفسه بأن ما يشهد به حق .

وعلى هذا فالمراجع ليس مسئولا عن خطأه التافه ؛ وهو الذى يعرفه الشراح بأنه ذلك الذى يصح أن يرتكبه الشخص الحريص على شؤونه الساهرة على مصالحه ، لأن الانسان مهما غالى فى البحث وتفانى فى الدقة ، فإنه قد لايسلم من الخطأ .

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين المديرون وأعضاء مجلس الادارة فى شركات المساهمة والتوصية بالأسهم الذين يقررون صرف أرباح زائفة استنادا الى ميزانية أو حسابات غير صحيحة .

ويعاقب مراقبو الحسابات فى هذه الشركات بالعقوبات المبينة فى الفقرة السابقة فى أحوال التواطؤ والاهمال .

كما ينص المشروع أيضا على أن جميع الدعاوى التى يجوز للغير رفعها للمطالبة برد أرباح وزعت بطريقة غير قانونية ؛ تسقط بمضى خمس سنوات ؛ ويبدأ ميعاد السقوط من تاريخ توزيع تلك الأرباح .

ومن أمثلة التقصير اليسير بالنسبة للمراجع :

١ — عدم مراجعة قوائم جرد البضاعة إطلاقا والاعتماد المطلق على شهادة المديرين .

٢ — عدم توسيع نطاق البحث والاكتفاء بالشيشنى فى حالة وجود مايدعو إلى الشك فى صحة بعض العمليات .

٣ — السماح بالاحتياطى السرى دون الاشارة إلى ذلك فى الميزانية أو فى التقرير .

٤ — الاهمال فى فحص طبيعة المصروفات للتفرقة بين المصروفات الايرادية والرأسمالية .

٥ — بدء عملية المراجعة قبل توازن ميزان المراجعة .

تلك هى واجبات المراجع يجب أن يؤديها بأمانة ، كما لو كان يراجع شؤونه الخاصة ، ولقد ذكرنا فى فصول سابقة تفصيل عملية المراجعة ، من حسابية وفنية ، وأوضحنا ما يقوم به المراجع فى كل خطوة من خطواته بالنسبة لكل عملية من عمليات المنشأة ، فإذا ما خرج المراجع عما رسمناه فى تلك الفصول وقعت المسئولية ، ولزم تحديد ما إذا كان التقصير جسيما أم يسيرا أم تافها .

المسئولية :

ذكرنا أنواع التقصير التى وردت فى القانون .

ولقد اعتبر المشرع الوكيل — والمراجع وكيل — مسئولا عن تقصيره الجسيم إن قام بعمله بلا أجر ، كما لو قام مراجع بمراجعة منشأة أحد أصدقائه أو أقربائه بدون مكافأة . أما إذا اتفق على أجر للمراجعة — لأن التوكيل أصلا بلا أجر كما قدمنا — اعتبر المراجع مسئولا عن خطأه اليسير ، وبديهى أنه يعتبر فى هذه الحالة — ومن باب أولى — مسئولا عن خطأه الجسيم أيضا .

وزيادة على ما تقدم ، فقد نص القانون على مسئولية المراجع فى حالة عدم وفائه التوكيل — أى عدم القيام بعملية المراجعة — باختياره .

ظاهر إذاً ، أن المسئولية تترتب على عدم الوفاء باختيار المراجع نفسه ، أما إن كان السبب حادثا قهريا ليس من فعل المراجع ، ولم يكن متوقع الحصول وقت التعاقد ، وكان من المستحيل منع وقوعه ، كما لو مرض المراجع مثلا مرضا يمنعه من القيام بالمراجعة أو مات ، أو اضطر إلى الهجرة من بلده هربا من وباء فتاك منتشر واستحال عليه نقل دفاتر الحسابات لمراجعتها فى مكان أمين ، ففى مثل هذه الأحوال لا يكون المراجع مسئولا .

من كل ما تقدم يتضح أن تحديد المسئولية مسألة موضوعية لا ضابط لها تستلزم فحص الظروف والملابسات المحيطة بكل حالة .

وغنى عن البيان ، أن من الصعب على المراجع التخلص من المسئولية بالادعاء بأنه قد لفت نظر أولى الأمر شفهيا إلى وجود تلاعب فى الحسابات ، أو إلى أن الميزانية ليست صحيحة .

ففى حالة اكتشاف تلاعب فى الحسابات من عمل الموظفين يجب على المراجع إن كان موكله فردا أو شركة أشخاص ، أن يفصل ما اكتشفه فى تقريره ، ولكن بالنسبة لشركات المساهمة لا يضمن المراجع عمليا تقريره إلى المساهمين مثل تلك التفصيلات ، بل يقدم مبدئيا تقريرا إلى المديرين ، فإن صححوا الحسابات الخاطئة كان بها ، وإلا وجب أن يشير إلى ذلك فى تقريره النهائى إلى المساهمين .

ولكن إذا كان التلاعب من عمل مديرى الشركة أنفسهم ، وجب على المراجع أن يشير إلى ذلك فى تقريره إلى المساهمين .

أما إذا كان فى رأى المراجع أن الميزانية ليست صحيحة ، كما لو كانت الأرباح التى تزمع الشركة توزيعها على المساهمين صورية ، وفشل فى إقناع المديرين بتصحيح الموقف ، وجب أن يشير إلى ذلك صراحة فى تقريره إلى المساهمين ، حتى يكونوا على بينة مما ينتظر أن يلحق بالشركة من خسارة ان اعتمدت الميزانية كما يقترحها المديرون .

مسئولية المراجع قبل غير موكله :

يبدو لأول وهلة أن طبيعة التعاقد بين المراجع وموكله تحصر المسئولية بين هذين الطرفين فقط .

ولكن إذا حدث مثلا ، أن مراجعا وقّع ميزانيـة منشأة مقررا صحتها ، ثم تعاقدت المنشأه فى ضوء هـذه الميزانية مع الغير ، فحصلت على قرض أو بضاعة مثلا ، ثم ظهر فيما بعد أن الميزانية لم تكن تعكس الحالة المـالية الصحيحة للمنشأة لوجود تلاعب فى حساباتها لم يكتشفه المراجع ، وترتب على هذا خسارة لذلك المقرض المشار اليه ... إذا حدث هـذا ، فهل يعتبر المراجع مسئولا قبل ذلك المقرض أو البائع ؟؟

لم نجد بين أحكام القضاء الانجليزى حكما فى قضية من هذا النوع ، ويميل الشراح هناك إلى القول بعدم مسئولية المراجع قبل غير موكله لعدم وجود تعاقد بينهما .

غير أن مثل هذا الموضوع قد عرض على القضاء الأمريكى فى سنة ١٩٣١ ، فحكم صراحة بأن المراجع ليس مسئولا قبل الدائن الذى تعامل مع منشأة على أساس ميزانية راجعها ذلك المراجع ، ثم ظهر أنها كانت خاطئة نتيجة تلاعب فى الدفاتر .

ولكن هل يظل المراجع غير مسئول حتى إذا اتضح أن تقصيره فى المراجعة كان جسيما ، أو أنه كان على علم بالتلاعب فى الحسابات ، وقرر صحتها رغم ذلك ؟ لم يقل بهذا أحد ويبدو أنه فى مثل هذه الحالة لا بد وأن يعتبر مسئولا .

أما بالنسبة للتشريع المصرى فقد نص القانون المدنى على أن :

" كل فعـل نشأ عنه ضرر للغير يوجب ملزومية فاعله بتعويض الضرر ، وكذلك يلزم الإنسان بضرر الغير الناشئ عن إهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عدم ملاحظته إياهم " .

وبنـاء على هذه المـادة يعتبر الشراح فى مصر المراجع مسئولا قبل الدائنين مسئولية تقصيرية ، وهى مسئولية لا تستوجب علاقة تعاقدية سابقة [١] .

---

(١) " أصول القانون التجارى " للدكتور على الزينى بك .

التعويض Damages :

التعويض فى حالتنا هذه ، هو المال الذى يجب أن يدفعه المراجع لموكله (أو لغيره) عما أصابه من خسارة .

ولقد شرحنا فيما تقدم واجبات المراجع ، وحدود مسئوليته ، فلكى يلزم بالتعويض ، يجب أن يكون هناك ضرر تحقق ، كما يجب أن يكون هناك تقصير من جانب المراجع كان سببا مباشرا فى حدوث ذلك الضرر .

ومصدر الخسارة فى المنشآت أمران رئيسيان هما :

(ا) التلاعب والتزوير فى الحسابات ، ويحتمل وجود هذا فى المنشآت عامة .

(ب) توزيع كوبونات من أرباح صورية فى شركات المساهمة ، نتيجة تضخيم قيم الموجودات أو لغير ذلك مما أشرنا اليه . وتكون ميزانية الشركة فى هذه الحالة غير صحيحة .

ولسهولة تحديد مسئولية المراجع ، من الخير أن نكرر هنا أنه بالنسبة للأفراد — حيث تطلب غالبا المراجعة الجزئية — يجب أن يكون التعاقد كتابة وأن يحتوى على ما يطلب من المراجع القيام به على سبيل الحصر . أما بالنسبة لشركات المساهمة فالمراجعة عادة مراجعة كاملة ، ومسئولية المراجع محدودة بما اتفق عليه عرفا وحكما .

وغنى عن البيان أن تقدير ما إذا كان المراجع مقصرا أو غير مقصر مسألة موضوعية يحتكم فيها إلى العقل والمنطق وإلى شهادة المحاسبين الفنيين .

ولكن هل إذا وقعت فعلا خسارة من تلاعب أو تزوير ، وثبت أن هناك تقصيرا من جانب المراجع ، وجب التعويض حتما ؟

لا بد من التفرقة بين أمرين هامين :

إذا كانت هناك خسارة نتيجة لتزوير أو تلاعب ، فتكون المنشأة قد تحملت فعلا هذه الخسارة من قبل أن يبدأ المراجع عمله . حتى إذا ما قام المراجع بعملية المراجعة

وثبت أنه قصر ، وأنه لو بذل مجهودا أكبر — كما تقضى بذلك أصول المهنة — لاكتشف التلاعب ، فإن هذا كله لا يغير من حقيقة الوضع ، وهو أن السبب المباشر فى الخسارة هو تلاعب الموظفين لا تقصير المراجع ، ومن ثم فلا يكون المراجع مسئولا .

ولكن إذا أدى عدم اكتشاف ذلك التلاعب إلى ضياع فرصة للنشأة فى استرداد قيمة الخسارة ، كما لو مات الموظف المختلس أو انتهت مدة بوليسة الضمان ، حق اعتبار المراجع مسئولا وطولب بالتعويض .

وقياسا على ماتقدم ، فإنه إذا لم يكتشف مراجع التلاعب فى الدفاتر فى سنة ما ، وترتب على ذلك أن تمادى الموظفون فى تلاعبهم واختلاسهم فى السنوات التالية ، فإنه إذا ما اكتشف هذا الأمر ، جاز عدم مطالبة المراجع إلا بتعويض خسارة السنوات التالية ، لأنها هى الخسارة التى وقعت فعلا نتيجة إهماله .

من أجل هذا فإنه يجب عند ما يطالب المراجع بتعويض ، أن يبحث فى البداية عن النقطة التى تبدأ فيها مسئوليته .

المسئولية الجنائية :

لم ينص التشريع المصرى على الأحوال التى يجوز أن يحاكم فيها المراجع جنائيا [١] كما هو الحال فى انجلترا مثلا ، حيث ينص قانون الشركات المساهمة هناك على معاقبة المراجع بالسجن أو الغرامة ، ان ثبتت عليه تهمة التدليس فى أداء الواجب (Misdemeanour) بأن قرر عامدا صحة وقائع يعلم بعدم صحتها ، على أى تقرير أو شهادة أو ميزانية أو أى مستند منصوص عليه فى ذلك القانون .

غير أن قانون العقوبات المصرى ، ينص على جرائم قد يقترفها مديرو الشركات ، ويجوز فى رأى كثيرين من القانونيين اعتبار المراجع شريكا فيها [٢] ، ومعلوم أن كل من اشترك فى جريمة فعليه عقوبتها ، إلا من استثنى قانونا بنص خاص .

---

(١) نص مشروع قانون الشركات على بعض حالات سيأتى ذكرها فى هوامش تالية .

(٢) " أصول القانون التجارى " للدكتور الزينى بك .

أمثلة :

ومن تلك الجرائم المشار إليها :

١ — ما نص عليه القانون فى باب التفالس من أنه إذا أفلست شركة مساهمة أو شركة حصص ، فيحكم على أعضاء مجلس إدارتها ومديريها بالعقوبات المقررة للتفالس بالتدليس — وهى السجن من ثلاث سنوات إلى خمس — اذا ثبت عليهم أنهم :

(ا) أخفوا دفاتر الشركة أو أعدموها أو غيروها .

(ب) أنهم اختلسوا أو خبأوا جزءاً من مال الشركة اضرارا بالدائنين .

(ج) إذا فعلوا ما يترتب عليه افلاس الشركة بطريق الغش أو التدليس .

(د) إذا ساعدوا على توقف الشركة عن الدفع سواء باعلانهم ما يخالف الحقيقة عن رأس المال المكتتب أو المدفوع ، أو بتوزيعهم أرباحا وهمية ، أو بأخذهم لأنفسهم بطريق الغش مايزيد عن المرخص به فى عقد الشركة .

٢ — يعاقب المديرون المشار اليهم فى (ا) بالعقوبة المقررة للتفالس بالتقصير — وهى الحبس مدة لاتتجاوز سنتين — إذا ثبت عليهم أنهم :

(ا) استهلكوا مبالغ جسيمة فى القمار أو أعمال البورصة أو فى أعمال وهمية .

(ب) أنهم اشتروا بضائع لبيعها بأقل من أسعارها حتى يؤخروا اشهار إفلاس الشركة .

(ج) اقترضوا مبالغ أو أصدروا أوراقا مالية أو استعملوا طرقا أخرى مما يوجب الخسائر الشديدة ، لحصولهم على النقود ، حتى يؤخروا إفلاس الشركة .

(د) لم يستعملوا الدفاتر التى نص عليها القانون أو لم يجروا عملية الجرد .

(هـ) إذا كانت دفاتر الشركة غير كاملة أو غير منظمة بحيث لا تعرف منها حالة الشركة .

(و) اذا أهملوا بطريق الغش فى نشر عقد الشركة بالكيفية التى نص عليها القانون .

(ز) اذا اشتركوا فى أعمال مغايرة لما فى قانون نظام الشركة وصادقوا عليها .

٣ — ينص القانون فى باب النصب وخيانة الأمانة [١] على أن يعاقب بالحبس و بغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أى متاع منقول ، وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها ، إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمى الخ ، وإما بالتصرف فى مال ثابت أو منقول ليس ملكا له ، ولا له حق التصرف فيه الخ .

وغنى عن البيان أنه لكى يعتبر المراجع شريكا لمن يقترف تلك الجرائم وغيرها يجب أن تتوفر هناك أسباب عناصر الاشتراك القانونية ، كأن يثبت — فى حالتنا — أن المراجع قد اكتشف تلك الجرائم أثناء مراجعته وعرفها ، ولكنه بدلا من أن يشير اليها فى تقريره ، قرر عامدا ما يفيد صحة الحسابات بنية الاضرار بموكليه وبالغير [٢] ، إلى غير ذلك مما يرى مفصلا فى كتب القانون الجنائى. [٣]

---

(١) ينص مشروع قانون الشركات على أن يعاقب العقوبات المقررة فى قانون العقوبات لجريمة النصب كل من يحصل على اكتتابات صورية أو يوجه الدعوة إلى دفع أقساط بطريقة غير قانونية أو يروج لبيع أسهم أو سندات أو قراطيس مالية لشركات بالاعلان عن حصول اكتتابات أو دفعات أو عن انضمام أشخاص معينين إلى الشركة أو غير ذلك من البيانات مع علمه بعدم صحتها .

(٢) سبقت الاشارة إلى أن مشروع قانون الشركات ينص على معاقبة مراقبى الحسابات بالحبس وبغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيها أو باحدى هاتين العقوبتين إذا توطأوا مع المديرين لتوزيع أرباح زائفة أو أهملوا فى هذا الصدد .

(٣) ينص مشروع قانون الشركات على أن يعاقب بغرامة من جنيه إلى ١٠٠ جنيه أعضاء مجلس الإدارة ومراقبو الحسابات والمصفون الذين يهملون دعوة الجمعية للساهمين وحملة السندات فى خلال ثلاثة أسابيع من تاريخ طلب عقدها طبقا للأوضاع المنصوص عليها فى القانون .

أحكام القضاء الإنجليزى للاسترشاد :

إن أسباب مسئولية المراجع فى انجلترا هى :

١ — الإهمال Negligence : وهو تقصير شخص فى أداء واجب نحو شخص آخر دفع له أجر الخدمات المطلوبة . ويكون هذا بعدم بذل المجهود المنتظر من الشخص الفنى للقيام بالمهمة .

٢ — سوء أداء الواجب Misfeasance : ويقصد به الأداء الخاطئ للواجب الذى اؤتمن عليه الشخص .

والفرق بين الحالتين السابقتين بالنسبة لشركات المساهمة ، هو أن للشركة أن تطالب المراجع بتعويض الاهمال أثناء سنى عملها ، أما تعويض سوء أداء الواجب فلا يكون — طبقا لنص قانون الشركات — إلا أثناء تصفية الشركة إذا وجد المصفى مايبرر ذلك .

٣ — التدليس فى أداء الواجب Misdemeanou : طبقا لقانون الشركات ، وقد أشرنا إلى حكمه فى البند السابق .

وسنورد فيما يلى الأحكام التى صدرت فى انجلترا فى أهم القضايا التى اتهم فيها المراجع بالإهمال ، ثم فى القضايا التى اتهم فيها بسوء أداء الواجب .

قضايا الإهمال :

١ — حدث تلاعب فى حسابات إحدى الشركات [1] نتج عنه تضخم أرباحها مما مكنها من توزيع كوبونات فى عدة سنوات . وقد ثبت أن المراجع لم ينفذ ماقضى به القانون النظامى للشركة ، بل ولم يحرص على الحصول على نسخة منه .

وقد حكم بأن من واجب المراجع أن يتحقق من صحة الحسابات التى يراجعها ، وأن عدم اطلاعه على القانون النظامى لايخليه من المسئولية ، خصوصا وأنه كان

---

(١) قضية Leads Estate Bnilding Society V. Shepherd 1887 »

فى متناول يده، كما حكم عليه بتعويض خسارة السنوات الست السابقة، و إعفائه من خسارة ماقبل ذلك من السنوات لسقوط الحق بمضى المدّة (طبقا للقانون الإنجليزى) .

٢ — اتهمت شركة [١] مراجعها بأنه أهمل فى مراجعة كشف حساب البنك (طبقا للنظام الانجليزى) Pass Book فلم يكتشف تزويرات موجودة ، فدفع التهمة بأن ماطلب منه لم يكن سوى تعادل جانبى ميزان المراجعة وتحضير الحسابات ، ولما فحص العقد حكم بأن المراجع مسئول عن تعويض الخسارة الناتجة من عدم تنفيذ ماجاء فى العقد .

٣ — اتفق مراجع على مراجعة دفاتر منشأة [٢] شهريا ، مراجعة حسابية وقدحدث أنه تأخر فى القيام بعمله ، مما نتج عنه ارتكاب تزويرات واختلاسات بدأت فى نوفمبر سنة ١٨٩٦ ، ولم تكتشف الا فى مارس سنة ١٨٩٧ ، ولقد اصطلح المراجع مع المنشأة على أساس تحمله بنصف الخسارة .

٤ — حدث تلاعب فى دفاتر احدى الشركات [٣] تناول :

(ا) البضاعة الباقية : حيث قدرت بأعلى من قيمتها .

(ب) المدينين : حيث قدر مبلغهم بأعلى مما يجب .

(ج) الدائنين : حيث قدر مبلغهم بأقل مما يجب .

وقد نتج عن ذلك أن تمكنت الشركة من دفع كوبونات للمساهمين ، هى فى الواقع من رأس المال ، وقد اتهم المراجع بالاهمال و بأنه اعتمد فى معظم العمل على غيره ، وقد جاء فى الحكم :

(ا) أن للمراجع الحق فى استخدام معاونيه فى العمل .

(ب) أنه بالنسبة للبضاعة الباقية ، فليس من واجب المراجع أن يجردها .

---

(١) قضية Wilde and Others V. Cape and Dalgleish 1897

(٢) قضية Martin V. Isitt 1898 ... ...

(٣) قضية Ifish woolen Co. V. Tyoon and Others 1900

(ج) انه بالنسبة للمدينين، فلم يثبت على المراجع اهمال فى مراجعة حساباتهم

(د) انه بالنسبة للدائنين، فقد اتضح أن أساس التلاعب هو ترحيل بعض فواتير الشراء الى السنة التالية، وكان فى استطاعة المراجع أن يتحقق من حسابات الدائنين بمطالبتهم بارسال كشوف حسابات .

ولهذا السبب الأخير فقط حكم على المراجع بالاهمال وتعويض الخسارة .

٥ — لم يجرد المراجع صندوق المصروفات النثرية لشركة[1] واعتمد رصيده وقدره ٧٩٦ جنيها بينما ما كان موجودا فعلا هو مبلغ ٣٠ جنيها فقط، أما الباقى فقد اختلس على عدة سنوات سابقة .

وقد حكم بأن من واجب المراجع أن يحقق موجودات المنشأة الظاهرة فى الميزانية، ولكنه اتضح للمحكمة أن الخسارة لم تكن نتيجة اهمال المراجع وحده بل نتيجة اهمال المديرين أيضا .

وقد بحث عن التاريخ الذى يعتبر المراجع مسئولا عما يصيب المنشأة من الخسارة بعده، أى التاريخ الذى لو اكتشف المراجع الاختلاس فيه، لمنع ما بعد ذلك من اختلاسات، ذلك لأن ما لحق المنشأة من خسارة قبل هذا التاريخ لا يصح اعتباره نتيجة لإهمال المراجع .

وحكم فى النهاية على المراجع بتعويض قدره ٥ جنيهات تقريبا .

٦ — اتهمت شركة[2] مراجعها بالاهمال، وعدم اكتشاف تقدير البضاعة الباقية بأعلى من قيمتها، خصوصا وأن قوائم الجرد التى قدمت للمراجع كانت تحتوى على كثير من الكشط والتغيير فى الأرقام .

فحكم بأن المراجع لم يكن مهملا، وأن الكشط وتغيير الأرقام فى "تسويدة" قوائم الجرد، لا يدعو وحده إلى الشك فى صحتها . وما كان للمراجع أن يرتب على ذلك نتائج أخرى .

---

(١) قضية London Oil Storage V. Sear Haseuck 1904

(٢) قضية Henry Squire Ltd. V. Ball and Co. 1911

٧ — طالب مراجع شركة [١] باتعاب قضائية ، فاتهمته الشركة فى قضية مضادة ، باهماله فى تحقيق حسابات المدينين ، فقد كان بينها ديون سقط الحق فيها بمضى المدة ، وأخرى معدومة لأسباب مختلفة ، وقد نتج عن ذلك تضخم فى الأرباح ، استفاد منه مدير سابق للشركة ، كان يتقاضى نسبة مئوية من الأرباح كمكافأة ، وطالبت الشركة المراجع بتعويض الخسارة .

فحكم بأن المراجع قد أهمل فعلا ، فقد اتضح للمحكمة أنه قد أثار الموضوع شفهيا مع المديرين ، وكان الواجب عليه أن يقدم لهم تقريرا كتابيا برأيه ، فإن لم يصححوا الموقف أشار إلى ذلك فى تقريره إلى المساهمين .

٨ — اتهمت منشأة [٢] مراجعها بالاهمال إذ لم يستطع اكتشاف تلاعب أحد الموظفين فى الحسابات ، واختلاسه ، بالرغم من أن المراجع قد أعطى الحرية المطلقة فى استقصاء العمليات إلى الحد الذى يراه ضروريا لإتمام واجبه على الوجه الأكمل .

وقد دفع المراجع التهمة بأنه لم توجد بالمنشأة طريقة "للمراقبة الداخلية" ، وأنه لم يكن من السهل اكتشاف ذلك الاختلاس بمراجعة الحسابات بدرجة الدقة المتعارف عليها بين المراجعين ، ولكن القاضى لاحظ :

"من الحق بلا شك أن اكتشاف الاختلاس يستوجب فحص كثير من المستندات فحصا دقيقا . ولكن هذا بالضبط هو ما تعهد المراجع بالقيام به"

وحكم بإدانة المراجع وإلزامه بتعويض قدره ١٢٠٠ جنيه .

ملحوظة — لقد لاحظ القاضى أثناء نظر القضية "أن من واجب المراجعين أن يتشككوا ، إذ من أجل ذلك يستدعون ، لأنه إذا كان كل شخص أمينا ومعتنيا فلا تكون هناك حاجة إلى المراجعين" .

ولقد أثارت هذه الملاحظة المراجعين ، لأن رأى القضاء فى قضية سابقة مماثلة كان عكس ذلك . ولكن حدث أن أثير هذا الموضوع فى قضية عرضت فى سنة ١٩٣٧ فأقرت المحكمة الرأى القديم ، الذى يقضى بأنه ليس للمراجع أن يتشكك منذ البداية فى عمل موظفى المنشأة الخ ، مما سبق أن فصلناه .

---

(١) قضية A.E. Green and Co. V. The Central Advance Corporation 1920

(٢) قضية ... Armitage V. Brewer & Knott 1932 ... ...

قضايا سوء أداء الواجب :

١ — وزعت شركة [١] أرباحا على مساهميها دون أن تخصم الخسارة الموجودة أو تحتاط لها مما جعل الكوبونات مدفوعة فعلا من رأس المال ، فلما اتهم المراجع بسوء أداء الواجب ، دفع التهمة بأنه قدم تقريرا بذلك إلى مجلس الادارة ، ولكن المجلس لم يأخذ برأيه ، فأشار فى تقريره للساهمين إلى هذه الواقعة قائلا : "تتوقف قيمة الموجودات الظاهرة فى الميزانية على التصفية".

فحكم بأن المراجع قد أساء أداء واجبه ، لأنه لم يلفت النظر صراحة فى تقريره إلى تلك الوقائع التى لم يكن مقتنعا بها ، وألزم بأن يدفع للشركة قيمة كوبونات إحدى السنوات التى حدث الخطأ فيها .

٢ — أتهم مراجع [٢] بسوء أداء الواجب ، ولكن تبين للحكمة أن تعيينه لم يستوف فيه الاجراءات القانونية اللازمة .

فحكم بأنه لكى يتهم المراجع بسوء أداء الواجب ، يجب أن يكون تعيينه قد تم وفقا للأوضاع القانونية .

٣ — اتهم مراجع شركة [٣] فى حالة تصفية ، بسوء أداء الواجب ، لأنه لم يكتشف قيامها بأعمال خارجة عن الغرض المقرر لها .

فحكم بإدانته وألزم بالتعويض .

٤ — طولب مديرو إحدى الشركات [٤] ومراجعها ، بتعويض الضرر والخسارة الناشئة عن :

(١) دفع كوبونات الأسهم الممتازة من أرباح صورية ، أى من رأس المال .

---

(١) قضية The London and General Bank 1895 ... ...

(٢) قضية The Western Counties Steam Bakeries Ltd 1897 ...

(٣) قضية Republic of Bolivia Exploration Symdicate 1913 ...

(٤) قضية Liquidation of Fulton Co. Ltd. V. Jenkinson 1931

(ب) ما تحتم على الشركة أن تدفعه نتيجة ضمانها لإحدى الشركات التابعة لدى البنك .

(ج) قرض لإحدى الشركات التابعة .

(د) قيمة كمبيالات صورية قبلتها الشركة نيابة عن إحدى الشركات التابعة .

(هـ) قيمة كمبيالات قبلتها الشركات التابعة وظهرت لأمر الشركة فظهرتها بدورها للغير ، وأصبحت مسئولة عن دفعها .

وكان أساس الاتهام أن ميزانيات الشركة فى بعض السنوات السابقة كانت تبدو صحيحة ، مع أنها فى الواقع خاطئة ومضللة .

ولقد تبين من ظروف الدعوى ، أن المراجع قد تحايل على تنفيذ أحكام القانون ، فأوهم الجهات الرسمية المختصة ، والجمهور ، بأن الميزانيات قد روجعت وحرر عنها التقارير اللازمة ، مع أن هذا لم يحدث .

وتبين أيضا أن أرباح الشركة التى دفعت منها الكوبونات الممتازة ، كانت أرباحا صورية ما كانت لتظهر لو وضح المركز المالى للشركة كما يجب .

وقد حكم بمسئولية المديرين عن الخسائر الخمس ، أما المراجع فعن خسارة دفع الكوبونات فقط .

٥ — طولب مراجع احدى الشركات[1] بتعويض لأنه أساء أداء واجبه ، فدفعت كوبونات للمساهمين من رأس المال ، كما دفع للمدير عمولة كبيرة بنسبة من الأرباح أكثر مما يجب .

وقد اتضح أن الأرباح التى ظهرت فى الميزانية ، والتى دفع منها الكوبونات والعمولة ، بلغت ٣٤٥٨ جنيها ، بينما الأرباح الحقيقية لم تتجاوز ٢٩٧ جنيها . وكان مصدر تضخم الربح هو تقدير الأعمال غير التامة Work in Progress بأعلى من قيمتها ، وتقدير المطلوبات بأقل من قيمتها .

وقد حكم بادانة المراجع ودفع التعويض .

---

(١) قضية The London and General Bank 1895

وجاء فى الحكم خاصا بواجب المراجع بالنسبة للمطلوبات :

" من المسلم به قانونا أن المراجع لا يكون قد أتم واجبه إذا اكتفى برؤية أن الميزانية تمثل بدقة ماهو ظاهر فى الدفاتر فى التاريخ المحدد . وواجبه فى تحقيق المطلوبات التى لم تثبت بعد فى الدفاتر يجب أن يتوقف على ظروف كل حالة على حدة ، كما يجب أن يتحدد فى ضوء طبيعة عمل المنشأة وعلى ما تجرى عليه المنشآت التى تتعامل معها خاصا بارسال فواتيرها ، فإذا وجد المراجع أن الشركة تحمل ديونا من نوع خاص أثناء عملها ، وأن الدائنين كانوا يرسلون فواتيرهم بعد مدة من انتهاء العملية ، وأن ديونا من هذا النوع لابد وأن تكون قد تحققت أثناء السنة المالية التى تراجع حساباتها ، وأنه عند قيامه بالمراجعة لم يكن قد مر الوقت الكافى لوصول الفواتير المتعلقة بتلك الديون واثباتها فى دفاتر الشركة أصبح واجبا عليه أن يجرى استفسارات خاصة ليرى ما إذا كان هناك ديون من ذلك النوع ، كما يجب عليه قبل توقيع الشهادة بصحة الميزانية ، أن يفحص الفواتير فى الشركة ليتحقق من أنه لم تحذف فواتير متعلقة بتلك الديون" .

وجاء فى الحكم أيضا خاصا بالأعمال غير التامة :

"و بالنسبة لتقدير الأعمال غير التامة بأعلى من قيمتها ، فإن من واجب المراجع أن يراجع الأرقام التى قدرت على أساسها تلك الأعمال فى الميزانية ، وقد كان من واجب الكاتب (مساعد المراجع الذى قام بهذه العملية) أن يعمل على اقناع نفسه بأن القيمة المقررة لتلك الأعمال فى ٣١ مارس (نهاية السنة) لاتحتوى على أى عمل تم بعد هذا التاريخ . كما أن واجبا عليه أيضا أن يتحقق من أن كل المصروفات المتصلة بتلك الأعمال المقدرة ، قد أثبتت فى الحسابات" .

٦ — ساءت الحالة المالية لشركة[1] ولكنها بالرغم من اعسارها قد استمرت فى المتاجرة ، وقد لفت المراجع النظر فى تقاريره السنوية إلى سوء الحالة ، وكانت هذه التقارير ترسل الى سكرتير الشركة .

---

(١) قضية Westmenister Road Costruction Co. Ltd.

وحدث أن الادارة لم تدع الجمعيات العمومية فى تلك السنوات ، فاتهم المراجع بسوء اداء الواجب [١] لأنه كان من الواجب عليه أن يرسل التقارير الى مساهمى الشركة ، لا إلى سكرتيرها ، مادامت الجمعيات العمومية لم تدع .

ولكن المحكمة لم تأخذ بهذا الرأى ، وفسرت عبارة "أعضاء الشركة" الواردة فى القانون بأنها تعنى " الأعضاء المجتمعين فى جمعية عمومية " .

٧ — كانت طريقة المراقبة الداخلية فى إحدى الشركات [٢] على جانب كبير من السوء مما مكن الصراف من الاختلاس مدة أربع سنوات ، ولم يكتشف هذا الأمر إلا قبل تصفية الشركة بثلاث سنوات .

وكان مراجع الشركة منذ البداية ينتقد الادارة و يطالب تكرارا باعادة تنظيم طريقة العمل .

و بعد اكتشاف الاختلاس ، أعادت الشركة تعيين نفس المراجع ولم يتهمه أحد — الى أن صفيت الشركة — لعدم اكتشافه الاختلاسات سالفة الذكر .

فلما علم المصفى بذلك ، اتهم المراجع بسوء أداء الواجب ، و بأن إهماله قد مكن موظفى المنشأة من اختلاس أموالها ، و بأنه كان من الواجب عليه أن يعمل على إدخال طريقة سليمة لمراقبة إيصالات معرض البيع فى الشركة (وهو مصدر الاختلاس على مايظهر) .

ولكن القاضى قد برأ المراجع من تهمة الاهمال ، ولم يوافق على الزعم بأن من واجبه التدخل لتحسين طريقة المحاسبة . وقد قال فى هذا :

"إن المسئول الأول عن حسابات الشركة هم أولئك الذين يشرفون على أعمالها وأعنى بذلك المديرين . . فواجب المديرين أن يديروا العمل بالطريقة التى يفضلونها ، وتشمل إدارة العمل ، طريقة الحسابات المستعملة . . وطريقة

---

(١) ينص القانون النظامى النموذجى للشركات المساهمة فى مصر على أنه فى حالة الضرورة القصوى يجوز أن يدعو المراجع الجمعية العمومية وأن يحدد بنفسه جدول الأعمال وظاهر أن موضوع هذه القضية يدخل فى نطاق نص تلك المادة .

(٢) قضية S.B. Catterson & Son Ltd. 1937

المحاسبة (التى كانت مستعملة) كانت معروفة للمديرين ؛ سنوات طويلة . وثابت أن المراجع قد رغب فى تغييرها ولكن عضو مجلس الادارة المنتدب عارض فى ذلك . وفضل المديرون لسبب أو لآخر ، استمرار طريقة المحاسبة كما هى . وإنى لا أميل إلى القول بأنه كان من الواجب على المراجع أن يلح على تغيير الطريقة فليس من عمل المراجعين أن يعرّفوا المديرين كيفية إدارة الحسابات وتنفيذ طرق المحاسبة لديهم ، فالمراجعون قد يقترحون مايرون فى هذا الصدد ، ولكن إذا لم يؤخذ بهذه الاقتراحات فليسوا هم المسئولين بعد ذلك ، وإنما المسئول هم المديرون " .

تلخيص لواجبات المراجع ومسئوليته :

فصلنا فيما تقدم واجبات المراجع ، وأبنا مايجب أن يتبعه من الخطوات لاتمام عمله على الوجه الأكمل ، ثم عالجنا أساس مسئوليته وظروفها ، واستشهدنا فى ذلك بالقضاء الانجليزى .

ويتضح من كل هذا ، أن القانون العام لم يفصل الحالات التى يعتبر فيها المراجع مسئولا ، والحالات التى لايعتبر فيها كذلك ، فتحديد المسئولية متوقف على ظروف كل حالة .

وحتى القضايا التى سردنا أحكامها ، لايصح اعتبارها قياسا عاما ، فهى لاتنطبق إلا على الحالات التى تتشابه فى ظروفها تماما مع ظروف تلك القضايا .

ولقد تبين لنا من أحكام القضاء ، كيف أن المراجع يلزم إذا ما ثبت عليه الاهمال ، بتعويض موكله ماليا . وقد يبلغ التعويض مبلغا عظيما تعجز عن مقابلته موارد المراجع ، ومن أجل هذا يجرى المراجعون على عمل بوالص تأمين ضد مثل تلك التعويضات .

ولما كان للموضوع مثل هذه الأهمية الحيوية ، فاننا نلخص فيما يلى أهم ما فصلناه عن واجبات المراجع ومسئوليته :

١ — عند الاتفاق مع منشآت الأفراد يجب أن يحرص المراجع على الحصول على دليل كتابى ، يحدد بشكل جلى ، ما يجب عليه أن يقوم به .

أما بالنسبة للشركات فيجب أن يحصل المراجع على عقودها وقوانينها النظامية ، لدراستها وتنفيذ مايدخل فى عمله من بنودها .

٢ — إذا لم يتفق على تحديد عملية المراجعة بشكل معين ، يجب أن يفحص المراجع دفاتر المنشأة من الناحية الحسابية والمستندية ، ليقنع نفسه بصحة الحسابات .

٣ — للمراجع أن يعتمد على آراء الخبراء الفنيين — مادامت معقولة — فى كل مايخرج عن اختصاصه الفنى .

وله أن يعتمد على تقدير المديرين للبضاعة الباقية بعد فحص قوائمها بطريق الشفى ، والتأكد من عدم وجود مايثير الشك فيها .

٤ — ليس على المراجع أن يبنى أساس عمله على التشكك فى الموظفين وأعمالهم . ولكن إذا ما اعترضه مايثير شكوكه ، وجب عليه التوسع فى فحصه واختباراته .

٥ — يجب أن يكون المراجع أمينا فى عمله ، وأن يبذل قصارى جهده الفنى فى القيام بواجبه ، وألا يقرر صحة شىء إذا لم يقتنع فعلا بصحته . ويتوقف مدى ذلك على ظروف كل حالة .

٦ — ليس واجبا على المراجع أن ينصح موكله ، وكل ما هو مطلوب منه هو أن يقرر أن الحسابات تعكس الحالة الصحيحة الحقيقية للمركز المالى للمنشأة إذا اقتنع بذلك .

٧ — يجب أن يتحقق المراجع من وجود موجودات المنشأة ، ومن أنها فى حيازتها قانونا .

٨ — إذا لم يقتنع المراجع بصحة أمر من الأمور ، ورفضت الإدارة تصحيح الموقف ، وجب أن يشير إلى ذلك بعبارة صريحة فى تقريره النهائى إلى موكله .

٩ — ليس المراجع مسئولا عن عدم اكتشاف التزويرات المحبوكة ، التى اشترك فى ارتكابها كبار رجال المنشأة الموثوق بهم ، إذا ثبت أنه لم يعترض المراجع ما يثير شكوكه .

١٠ — لايلزم المراجع بالتعويض إلا اذا ثبت أنه أهمل ، وأن موكله قد خسر نتيجة لهذا الاهمال بالذات .

١١ — قد يحاكم المراجع جنائيا على النحو الذى فصلناه فى غير هذا المكان.

١٢ — ان المراجع مسئول عن حساب الأرباح والخسائر ، فيجب أن يتأكد من أنه يدل دلالة واضحة على أرباح المنشأة عن المدة المالية موضع البحث ، وانه يتفق مع حسابات السنوات السابقة فى القواعد التى بنيت عليها حتى يمكن المقارنة احصائيا .

١٣ — كذلك يجب أن يصور حساب الأرباح بحيث يعطى فكرة صحيحة عن مصادر الربح والخسارة ، فيجب إبراز أى ربح غير تجارى ، أو أى ربح آت من إعادة الاحتياطات السرية الخ الخ .

١٤ — يجب أن يسترشد المراجع فيما يتعلق بالاحتياطيات السرية ، بما سبق أن فصلناه فى الفصل الحادى عشر .

تمارين الفصل الخامس عشر

(١) حدد مسئولية المراجع فى كل من الحالات الآتية :

(ا) أخطاء فى تقدير البضاعة الباقية .

(ب) عدم اكتشاف أخطاء فى حسابات قام بمراجعتها .

(ج) الموافقة على مدفوعات خاصة بأعمال لاتتصل بغرض الشركة .

(د) الموافقة على مدفوعات قررها مجلس ادارة الشركة دون توفر النصاب اللازم فى عدد الأعضاء الحاضرين .

(٢) هل يعتبر المراجع مسئولا عن ميزانية خاطئة كان تقريره عنها مطلقا؟ اشرح هذا الأمر باسهاب .

(٣) هل تختلف مسئولية مراجع شركة مساهمة عن مسئولية مراجع شركة التضامن .

(٤) حدد مسئولية المراجع بالنسبة لتقدير البضاعة الباقية .

(٥) عرض لك أثناء مراجعتك لحسابات شركة مساهمة ما يلى :

(أ) طلب منك مديرو الشركة ألا تتوسع فى مراجعتك مقابل تخفيض اتعابك المقررة وانهم يكتفون بالنتائج التى تصل اليها .

(ب) قرر مجلس الادارة شراء مؤسسة قائمة نقدا ، ولم يكن عدد الحاضرين فى الجلسة مكونا للنصاب القانونى .

(ج) إن دفتر محضر مجلس الادارة " أوراق سائبة " Loose Leaf ويجرى رئيس المجلس على أمضاء آخر صفحة فى كل محضر فقط.

فما هو موقفك بالنسبة لكل من هذه النقط ؟

(٦) قام مراجع بمراجعة حسابات منشأة صناعية وحرر تقريرا مطلقا عن مراجعته ولكن ما لبث صاحب المنشأة أن اكتشف تلاعبا فى تلك الحسابات التى روجعت ومن أمثلتها :

(أ) لموظف استاذ المبيعات ، محل صغير يبيع نفس سلع المنشأة تديره زوجته ، وقد اعتاد هذا المحل أن يطلب ما يحتاجه من البضاعة من تلك المنشأة ، ويدفع قيمة الفواتير أولا فأولا ، ولكن حدث بعد ذلك أن البضاعة كانت ترسل ويثبت الموظف أن الثمن قد سد فعلا بينما الزوجة لم تدفع شيئا ، ولكى يغطى هذا التلاعب جرئ الموظف على أن يجعل عميلا من عملاء المنشأة مدينا بقيمة كل فاتورة دون أن يطلب هذا العميل بضاعة ما ولكى لا يكتشف التلاعب يسد حساب ذلك العميل بقيمة الفاتورة ويجعل عميلا آخر مدينا وهكذا وهكذا .

(ب) كان رصيد صندوق المصروفات النثرية ٤٥ جنيها بينما ما كان موجودا فعلا عند الجرد ٧ جنيهات .

(ج) ان مستندات المصروفات النثرية قد غيرت أرقامها بمبالغ أكبر لتضخيم مبلغ المصروفات النثرية وكان موظف المصروفات النثرية يختلس الفرق طبعا .

(د) للمنشأة مدير يتقاضى جزءا من مرتبه بنسبة مئوية من المبيعات، ولكى يزيد رقم المبيعات احتسب مبيعات من الفترة التالية كأنها وقعت فى الفترة الحالية، وقد غيرت تواريخ نسخ الفواتير لتغطية هذا التلاعب .

(هـ) لقد فصل من المنشأة بعض صغار الموظفين قبل نهاية السنة بشهرين ولكن الموظف المختص بصرف المرتبات استمر على سحب مخصص المرتبات الأصلى واختلاس نصيب الموظفين المفصولين .

(و) استوردت المنشأة بضاعة من الخارج مؤمنا عليها تأمينا بحريا، وقد فقدت فى الطريق وطولبت شركة التأمين فعوضت الخسارة غير أن الصراف قبض لنفسه قيمة التعويض ولم يقيده فى الدفاتر معتبرا أن شركة التأمين لم تجز التعويض .

وقد التجأ اليك صاحب المنشأة يسألك عما اذا كانت المراجعة الفنية الصحيحة من شأنها أن تكشف تلك التزويرات ليحدد موقفه من المراجع الأصلى .

اكتب تقريرا بما ترى مبينا الطريقة التى كان من الممكن أن يكتشف بها التلاعب فى كل حالة .

(٧) لاحظت أثناء مراجعتك لحسابات شركة مساهمة أن بعض العمليات كان بعض أعضاء مجلس الادارة طرفا فيها . فهل يدعو هذا الى تغيير تقريرك عن الحسابات ؟

(٨) قام مراجع بمراجعة حسابات منشأة وقدم تقريرا مطلقا، وقد استدانت المنشأة من أحد البنوك مبلغا كبيرا على أساس الميزانية المراجعة، وقد ظهر فيما بعد أن المراجع كان مهملا فى مراجعته وان البنك قد خسر فى هذه الصفقة .

فهل للبنك حق مطالبة المراجع بالتعويض ؟

الفصل السادس عشر

فحص الحسابات ونقدها

مقدمة :

انتهينا فيما تقدم من الفصول من عرض موضوع المراجعة، وتحديد اهدافها. أما موضوع هـذا الفصل فمستقل عنه وان كان فى الواقع متصلا به بعض الصلة كما سنرى .

ففحص الحسابات (Investigation) يتضمن البحث عن حقائق ونتائج معينة، من ثنايا الحسابات والوثائق المختلفة ، التى يصح أن يكون قد سبق مراجعتها على النحو المألوف . كما قد يقصد منه الوصول الى المركز المالى والاقتصادى للمنشأة على وجه التحديد .

أما نقـد الحسابات (Criticising) فينصب عادة على حسابات أو تقارير قد تم صياغتها بقصـد استنتاج آراء معينـة ، أو الاستعداد لاتخـاذ تدابير جديدة لتحسين سير العمل . فاذا لاحظ الناقد نقصا فى المعلومات المقدمة، أو غموضا فى بعض أجزائها ، طالب بالتوضيح الكافى ؛ حتى يصل الى أهدافه بالدقة . فالنقد اذا ، هو نوع من الفحص .

وغنى عن البيان أن الفاحص أو الناقد لا بد وأن يكون من مستوى رفيع فى المحاسبة والمراجعة .

الفحص والمراجعة :

إن المراجعة كما عرفناها لم تخرج فى الواقع عن كونها فحصا للحسابات . غير أننـا نعنى " بالفحص " هنا ؛ بحث الحسـابات لغرض معين غير غرض " المراجعة " . وقد يبدأ الفحص بعد اتمـام عملية المراجعة وتقديم تقريرها ؛ كما قد يبدأ قبل ذلك .

والفحص قد يكون بناء على طلب أصحاب المنشأة — كما هو الحال بالنسبة للمراجعة — أن أرادوا مثلا اكتشاف تزويرات يشكون فى وجودها فى ناحية معينة من العمل ، كما قد يكون بناء على طلب غيرهم من رجال الأعمال الذين يريدون انشاء علاقات جديدة مع تلك المنشأة .

"فالفحص" اذا ، قد يكون لاكتشاف أمور لا تكشف عنها "المراجعة" العادية . ومن أجل ذلك كانت عملية الفحص أكثر دقة من عملية المراجعة . ومن ذلك مثلا ، أن للمراجع كما سبق أن قلنا الحق فى اعتماد تقديرات بعض الموجودات بشهادة ممضاة من مدير مسئول فى المنشأة، أما فى حالة "الفحص" فيجب على الفاحص التثبت من صحة محتويات مثل تلك الشهادات .

مبررات الفحص :

قلنا إن الفحص قد يتم بناء على طلب أصحاب المنشأة أو بناء على طلب غيرهم .

فمن الأسباب التى تدعو أصحاب المنشأة الى الفحص :

١ — اكتشاف تزوير يشكون فى وقوعه ، لتحديد المسئولية .

٢ — وجود اختلاسات يرغبون فى حصرها لمطالبة شركة التأمين، إن كان المختلس قد سبق التأمين عليه لهذا الغرض .

٣ — تقدير الخسارة الناتجة من الحريق أو السرقة ، لمطالبة شركة التأمين .

٤ — اكتشاف تزويرات سابقة يعتبر المراجعون السابقون مسئولين عن تعويضها ، فيطلب الفحص لتحديد مبلغ التعويض .

٥ — الرغبة فى اعادة تنظيم الشركة Re-organisation أو اعادة تكوينها Re-construsion مما يستدعى معرفة المركز المالى للشركة على وجه الدقة [١]

٦ — إذا أحس المساهمون بعدم سلامة دولاب العمل فى الشركة، فإنهم يعينون من يفحص أمورها لمعرفة مدى الصحة فى ذلك ، والعمل على تلافى ما يكشف عنه الفحص من عيوب .

٧ — تحديد مسئولية المراجع عند وجود ما يدعو إلى الشك فى إهماله ، استعدادا لمطالبته قضائيا بالتعويض .

ومن الأسباب التى تدعو الأجانب عن المنشأة إلى الفحص :

١ — رغبة شخص فى شراء مؤسسة ، أو الانضمام كشريك إلى أصحابها ، فإنه لايعتمد عادة على ما يقدمه صاحب المنشأة من بيانات ، بل يطلب من إخصائى فحص حسابات المنشأة لمعرفة مركزها المالى الحقيقى .

٢ — رغبة شخص أو بنك فى إقراض مؤسسة ، فإنه قبل أن يقدم على ذلك لابد من أن يتعرف المركز المالى الحقيقى للمؤسسة المفترضة ، ليتأكد من مدى قدرتها على السد .

٣ — تقرير ضم مؤسسات وتكوين شركة جديدة منها .

٤ — إذا اشترط عقد الشركة المساهمة وضعا عينيا (أى إذا كان فى النية شراء مؤسسة قائمة نظير أسهم عينية) فلا تأسس الشركة نهائيا إلا إذا قدرت فعلا قيمة الأعيان فتستدعى جمعية مساهمين أولى لتعيين ثلاثة خبراء مساهمين أو غير مساهمين ليقوموا بتحقيق الأعيان إذا طلب ذلك ربع المساهمين الحاضرين

---

(١) تفصيل ذلك فى كتاب " المحاسبة الراقية الخاصة " للمؤلف .

بأنفسهم أو بالإنابة والذين لهم عشر مال الشركة . ويعين رئيس المحكمة المختلطة هؤلاء الخبراء بناء على طلب المؤسسين (٢)

٥ — الاختلاف مع مصلحة الضرائب على تقدير الربح الخاضع للضريبة ، فيحكم قضائيا بتعيين خبير لإبداء الرأى .

الاتفاق على الفحص :

يجب أن يتم الاتفاق بين صاحب العمل والمحاسب الفاحص كتابة . ومن أهم ما يتناوله الاتفاق :

١ — تحديد الغرض من الفحص تحديدا دقيقا لحصر المسئولية فى المستقبل .

٢ — الاتفاق على مكافأة الفحص ، أو على أساس تحديدها ، لأن رجال الأعمال كثيرا ما لا يوافقون على دفع أجر يكافىء ما بذل من جهد فى الفحص .

---

(٢) هذا تطبيق لقرار مجلس الوزراء سنة ١٩٠٦ أما مشروع قانون الشركات فقد نص فى هذا الصدد على أنه إذا كانت الأسهم عينية وجب التنازل للشركة عن مقابل الأسهم بأكمله بأن يبين فى عقد الشركة الابتدائى اسم المتنازل ونوع المقابل ومفردات الأشياء التى يتكون منها وأوصافها وشروط التنازل . وإذا كان المقابل عقارا أو ما فى حكمة وجب ذكر الحقوق العينية المنقل بها والتصرفات التى كان موضوعا لها فى السنوات الخمس السابقة مع بيان الشروط التى تمت بها تلك التصرفات . كذلك ينص فى أحوال العقارات على تعهد مالكها باتمام إجراءات نقل الملكية والتسليم بعد صدور المرسوم الملكى بتأسيس الشركة والفراغ من اجراءات التقدير .

وينص المشروع فى مكان آخر على وجوب استدعاء جمعية عمومية لأول مرة لكى تعين خبيرا أو ثلاثة خبراء من بين الشركاء أو من غيرهم يعهد اليهم بفحص الحصص ويعتمد رئيس المحكمة الابتدائية الأهلية الكائن فى دائرتها مركز الشركة بناء على طلب المؤسسين تعيين هؤلاء الخبراء . ثم يودع تقرير الخبراء قبل التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العمومية التى ستدعى للموافقة عليه بأسبوع على الأقل فى محل تعينه الجمعية بحيث يتيسر لجميع المساهمين الاطلاع عليه ولا يحسب المساهمون المشتركون بحصص عينية فى عداد المساهمين الحاضرين ولا يكون لهم صوت معدود فى مداولات هذه الجمعية .

هذا وكل تعاقد تقتنى الشركة بمقتضاه ما تزيد قيمته على عشر رأس مالها من عقارات أو مؤسسات أو التزامات أو امتيازات خاصة بالصناعة وغير ذلك من الحصص العينية يجب أن تصدق عليها جمعية عمومية بالشروط والأوضاع المبينة فى الفقرة السابقة وتحسب الأصوات عند أخذ الرأى على أساس مبين فى القانون

٣ — الاتفاق على المدة التى تفحص حساباتها ، وعلى المدة التى يتم فيها الفحص. فإذا ما اتضح للمحاسب ضرورة فحص حسابات مدة أخرى لجلاء أمر غامض ، حرر تقريرا مؤقتا بما تم من العمل وأشار إلى اقتراح الاستمرار فيه . وتحقيق ذلك بداهة يتوقف على موافقة صاحب العمل .

٤ — إذا لم تحدد المدة، ولا نوع الحسابات التى يتناولها الفحص ، واكتفى بتحديد الهدف الأخير ، وترك مادون ذلك التقدير المحاسب ، وجب أن ينص على حريته فى العمل .

٥ — الاتفاق على الطرف الذى يتحمل أتعاب الإخصائيين ، كالمحامين والمهندسين مثلا ، الذين قد يدعو العمل إلى استشاراتهم .

مقدّمة الفحص :

قلنا إن للفحص عادة هدفا معينا ، فيجب على المحاسب الفاحص أن يدرس مايحيط بهذا الهدف من ظروف وملابسات ، ومنافذ وطرق توصل إليه. ولما كانت الأهداف متباينة، فليس من الممكن سرد خطة واحدة يسير عليها الفاحص فى جميع الظروف . فإذا كان الفحص مثلا لمناسبة انضمام شريك جديد إلى الشركة القائمة ، فيكون الهدف هو معرفة المركز المالى الحقيق للشركة قبل الانضمام ، فيعمل الفاحص على الوصول إلى التقديرات الصحيحة للموجودات المختلفة ولشهرة المحل، واستنتاج اتجاه أرباح الشركة لمعرفة ما إذا كانت أرباحها فى تزايد أو تناقص ، إلى غير ذلك .

أما إذا كان الفحص لمناسبة اقراض منشأة فهدف المقرض الذى يجب أن ينتهى إليه الفحص، هو التأكد من مقدرة المنشأة على سدّ الدين وفوائده. ولابد لذلك من معرفة قيمة القروض الممتازة الموجودة ومبلغ مايضمنها من الموجودات وقيمة الموجودات الباقية ودرجة كفايتها لضمان القرض الجديد ، الخ .

أمثلة تطبيقية

وتطبيقا لما تقدم نورد الأمثلة الآتية :

مثال ١ :

إذا رغب أحد رجال الأعمال فى الاشتراك فى مؤسسة صناعية قائمة ، وطلب من أحد المحاسبين فحص حالة تلك المؤسسة لتوجيهه فى هذا الصدد ، فإن من أهم ما يعنى به المحاسب بعد تحديد مهمته والاتفاق على الأتعاب ومدة العمل ، ما يأتى :

١ — طبيعة العمل وسبب بيع صاحب المنشأة أو أصحابها لجزء منها .

٢ — المدة التى يجب أن يتناولها الفحص .

٣ — معرفة المراجعين الذين قاموا بمراجعة حسابات المؤسسة وميزانياتها فى السنوات السابقة ، وحدود مهمتهم ونوع المراجعة التى قاموا بها ، وما إذا كانت مراجعة قوائم الجرد مما تناوله عملهم .

فإذا اطمأن الفاحص إلى كفاية المراجعين ، ودقة ما قاموا به من العمل ، أعاد تصوير الحسابات الختامية ، على أساس ثابت ، وذلك بأن توحد عناصر كل من الحسابات الختامية ، حتى يمكن مقارنة مجمل الأرباح فى السنوات المختلفة . فيتقرر مثلا وضع استهلاك الآلات فى جميع حسابات التشغيل ، أو استبعادها منها جميعا ووضعها فى حساب الأرباح والخسائر ، الخ .

٤ — معرفة الأسس التى قدرت بها البضاعة الباقية و باقى الموجودات الثابتة والمتداولة .

٥ — أساس تقدير شهرة المحل والماركة المسجلة ، (وسنعرض لموضوع الشهرة بتفصيل أوفى فى مثال تال) .

٦ — الاحتياطيات على اختلاف أنواعها ، سواء منها الظاهرة أو السرية .

٧ — المعالجة الدفترية للاضافات على الموجودات الثابتة، وتحسينها وإصلاحها وتجديدها وطرق استهلاكها . فإذا كان من نتيجة ذلك الفحص اكتشاف أن مصروفات إيرادية اعتبرت رأسمالية أو العكس ، وجب تسوية نتيجة أرباح السنوات التى تم فيها هذا الخلاف .

٨ — طريقة معالجة المقدمات والمستحقات من المصروفات المختلفة ، خشية تحميل السنوات المختلفة بالمبالغ المدفوعة فعلا من تلك المصروفات .

٩ — بيان المطلوبات المختلفة ، ومعرفة ما إذا كان هناك ضمانات معطاة لبعض الدائنين ، وكذلك معرفة طريقة معالجة عقود الشراء والبيع الآجلة .

١٠ — طريقة معالجة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، لمعرفة ما إذا كانت المنشأة قد جرت على احتسابها خسارة تجارية أم لا .

١١ — طريقة معالجة رسالات الأمانة الداخلة والخارجة .

١٢ — دراسة القروض الممتازة برهن ، وحالة الموجودات المرهونة .

١٣ — اتجاه مجمل الربح وصافيه ، إذ من الخطأ الاعتماد على المتوسط. فإذا كانت أرباح السنوات الثلاث السابقة ٣٠٠٠ جنيه و ٤٠٠٠ جنيه ٥٠٠٠ جنيه دل ذلك على تزايد التحسن فى أحوال الشركه . ولا يؤدى إلى هذه النتيجة ، بل يؤدى إلى عكسها ، كون الأرباح مثلا ٥٠٠٠ جنيه و٤٠٠٠ جنيه و٣٠٠٠جنيه على التوالى أو ٤٠٠٠ و ٥٠٠٠ و ٣٠٠٠ جنيه . هـذا مع ملاحظة أن متوسط هذه المجموعات الثلاث واحد .

١٤ — استقصاء أسباب تذبذب نتائج الأرباح وخصوصا فيما يتعلق بالسنة الأخيرة لأن هناك احتمال افتعال تلاعب للتغرير بالشريك الجديد .

١٥ — ربط نتائج الأرباح بالظواهر الاقتصادية القائمة ، كالأزمات ، وبالتغييرات التى تكون قد طرأت أخيرا على تنظيم المنشأة، كاضافة أقسام جديدة أو إلغاء أقسام قائمة ، وبنظام البيع من حيث الكمية وشروط الدفع .

١٦ — دراسة الآثار التى تترتب على انضمام الشريك الجديد، فيستنتج مدى استخدام حصته التى سيدفعها فى سير العمل، وإذا كان هناك شريك آخر سيترك الشركة فورا فيجب معرفة مدى تأثير نشاط هـذا الشريك الخارج فى أعمال الشركة وإمكان استمرارها بنجاح بعد خروجه .

١٧ — شهرة المنشأة وسمعة أصحابها فى دوائر الأعمال .

١٨ — دراسة عقـد الشركة لمعـرفة ما ينتظر أن يفيـد الشريك الجديد من شروط .

مثال ٢ :

إذا أرادت شركة مساهمة شراء مؤسسة تجارية قائمة لها شهرة محل ، فأهم ما يتجه إليه الفاحص فى عمله لتقدير الشهرة ما يلى :

١ — القدرة الانتاجية لصافى الموجودات المقرر نقلها إلى الشركة المشترية .

٢ — أسباب تلك القدرة الانتاجية ، ومنها الصقع التجارى وانتشار السلعة المباعة فى السوق بنجاح . الخ .

٣ — التنبه إلى أنه ما دام البائعون سيحصلون على ثمن مؤسستهم أسهما عينية ، فإن من مصلحة الجميـع التحفظ الشديد فى تقـدير الشهرة — ذلك الموجود غير المستقر القيمة حتى لا يعطى لسماسرة البورصة سـلاح للعمل على خفض أسعار الأسهم فى المستقبل .

٤ — طبيعة عمل المنشأة والمدة المقررة لاستغلالها ، لأن قصر المدة عامل من عوامل نقص قيمة الشهرة .

٥ — عدد العمليات التى تتم فى المنشأة وضخامتها .

٦ — أثر شخصية مالك المنشأة فى شهرتها ، ومعرفة ما إذا كان سيستمر فى ادارتها بعد ضمها الى الشركة المشترية كمدير مثلا .

٧ — معرفة ما إذا كان سبب الشهرة احتكارا لصنف ما ، أو استغلالا لماركة مسجلة مثلا .

٨ — أثر قوانين الضرائب المعمول بها على الأرباح الصافية .

عملية الفحص :

تحتاج عملية الفحص الى دراية واسعة بالمحاسبة والمراجعة وأصولها . على أن السؤال الذى يواجه الفاحص دائما، هو ما إذا كان ملزما باستقصاء الحسابات استقصاءا كاملا — كما رأينا فى المراجعة — أم أن له أن يفترض — خصوصا إذا كانت الحسابات قد سبق مراجعتها بواسطة خبير — أن الحسابات صحيحة فيستنتج ما يريده من أرقامها .

لقد أثيرت هذه المسألة قضائيا فى انجلترا [1] بمناسبة أن شخصا يريد الانضمام الى شركة ، فكلف أحد المحاسبين لفحص حسابات تلك الشركة ، فحكم بأنه اذا لم يجد الفاحص مايثير الشك ، فله أن يفترض صحة ما جاء فيها .

على أن عبارة " الفحص " نفسها وما يحوطها من ظروف ، تحمل فى معناها عدم الارتياح التام الى الحسابات الموجودة، حتى ولو كان قد سبق مراجعتها .

لذلك يحسن جدا أن يحصل الفاحص من موكله على تعليمات كتابية بما يجب اتباعه . فاذا اتضح للفاحص بعدئذ ، أن العمل كان يستدعى الخروج على تلك التعليمات أشار إلى ذلك فى تقريره .

غير أنه على وجه العموم ، يجوز للفاحص عمليا ، فى حالة ما اذا كانت الحسابات المقدمة له قد سبق مراجعتها بواسطة محاسب فنى أن يبدأ عمله من حيث انتهى المراجع ، ويكرس مجهوده فى النقط الهامة، كتقدير البضاعة الباقية ومصروفات السنة النهائية وتقدير شهرة المحل . . الخ .

---

(١) قضية Sobrt & Compton V. Brackett 1904 ... ...

تقرير الفحص :

نتيجة منطقية للفحص ، أن يتقدم الخبير الفاحص فى النهاية الى موكله ، بتقرير يتضمن ما وصل اليه من نتائج . وتختلف تقارير الفحص طولا وقصرا ، واسهابا واجمالا ، تبعا لظروف كل حالة .

فاذا كان الفحص بناء على طلب شريك يريد أن ينضم الى شركة قائمة مثلا ، وجب أن يوضح التقرير المركز المالى للمنشأة وقدرتها على انتاج الربح ، الى غير ذلك . أما اذا كان الفحص لمعرفة صافى الربح بناء على طلب مصلحة الضرائب مثلا ، فقد لا يكون هناك ما يدعو الى تفصيل المركز المالى للمنشأة إطلاقا ، وهكذا .

غير أنه على وجه العموم ، تحتوى التقارير عادة على ما يأتى :

(١) الاشارة الى تعليمات الموكل وابرازما فيها من تحديد لنشاط الخبير الفاحص .

(٢) سرد الخطوات الابتدائية التى اتخذها الفاحص مقدمة لعمله .

(٣) شرح ما قام به الخبير من العمل تفصيلا .

(٤) ذكر ما وصل اليه الخبير الفاحص من نتائج مختلفة .

(٥) النتيجة النهائية التى وصل اليها الفاحص .

ولكى يسهل تتبع ما يجىء بالتقرير ، يجب الاشارة الى الحسابات المختلفة والرسوم البيانية ، إن احتاج الأمر الى عملها . ويتبع فى هذه الحالة ، أن ترفق نسخ من تلك الحسابات والرسوم البيانية بالتقرير ، وترقم بأرقام مسلسلة يشار اليها أثناء سرد خطوات العمل .

واذا كان التقرير طويلا ، فقد جرى العرف بأن يعقب بملخص يبرز أهم ما يحتويه التقرير الأصلى .

وفى حالة ما اذا كانت تعليمات الموكل مقيدة ، فان الفاحص اذا ما وجد أن صالح العمل يقتضى التحلل من تلك القيود ، كتب "تقريرا مؤقتا" Interim Report

مقترحا مايجب فى هـذا الصدد ، فإذا لم يؤخذ بوجهة نظره أعد تقريره النهائى فى حدود القيود الموضوعة .

هذا وفيما يلى مسألة شاملة وتقرير نموذجى عنها .

مثال :

تقدمت شركة المنسوجات المتحدة الى البنك المصرى التجارى طالبة قرضا قدره ١٠٠٠٠ جنيه تضمنه موجوداتها المختلفـة ، وقدمت اليه ميزانيتها بتاريخ ٤٤/١٢/٣١ ليطمئن — وهى مراجعة بواسطـة خبير — الى سلامة الصفقة ، فطلب البنك من خبير محاسب فحص الموضوع وتقديم تقرير بما يراه ، وكانت الميزانية كما يلى :

ميزانية شركة المنسوجات المتحدة

بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

موجودات	جنيه	مطلوبات	جنيه
شهرة محل بثمن تكلفها	٦٠٠٠	رأس المال :	
آلات وعدد بعد الاستهلاك	٩٥٧٠	١٢٥٠٠ سهم عادى بقيمة اسمية	٥٠٠٠٠
مبانى	٦٢٣٠	٤ جنيهات مدفوعة بالكامل	
مدينون ناقصا احتياطى للديون المشكوك فيها	٢١٦٤٨	دائنون مختلفون	٩٨٤٢
بضاعة باقية جاهزة وتحت التشغيل مقدرة بشهادة المدير	١٢٩٨٤	بنك سحب على المكشوف	١٢٦٧
استثمارات بثمن التكلفة مودعة لدى البنك لضمان السحب المكشوف	٣٢٧٠	رصيد الأرباح	٦٤٧
أوراق قبض	١٢٤٠	وهناك خصوم محتملة مقدارها ٣٥٠ جنيها عن كمبيالات قطعت ولم تستحق بعد	
نقدية بالصندوق	٨١٤		
	٦١٧٥٦		٦١٧٥٦

يفترض الخبير الفاحص صحة بيانات الميزانية ما دام قد سبق مراجعتها بواسطة محاسب آخر وعلى هذا يحصر نشاطه فى دراسة مايلى :

١ — الدائنين المختلفين : فيطلب بيانات لتحليل رقم هذا البند لمعرفة ما يكون مضمونا وممتازا منها ، وموضوع الامتياز إن وجد ، وقيمة أوراق الدفع . ثم يبحث عما إذا كانت هناك مبالغ قد استحقت على المنشأة منذ زمن وماطلت فى سدها ، وما إذا كانت هناك قضايا قد رفعت فى هذا الصدد وما اذا كانت هناك أحكام قد صدرت .

٢ — السحب على المكشوف من البنك : فيبحث الأوراق المقدمة للبنك كضمان ويستخرج قيمتها السوقية ، ويتعرف الحد الأقصى الذى وافق البنك على السماح للمنشأة بسحبه .

٣ — رصيد الأرباح : فيبحث عن الأسس التى اتبعت فى استخراجه . ويقوم بدراسة حساب المتاجرة والأرباح والخسائر عن السنوات الثلاث أو الأربع أو الخمس السابقة ، حسب ما يرى ، ملاحظا اتجاه المبيعات وما يكون هناك من تباين فى أرقام المصروفات طول هذه المدة . ثم يقارن نسبة مجمل الربح إلى صافى المبيعات فى السنوات المختلفة ، مستفسرا عن أسباب ما قد يكون هناك من خلاف جوهرى .

وإذا كان ربح السنة الأخيرة قد قل عن أرباح السنوات السابقة ، فيسأل عن الأسباب التى دعت إلى ذلك حتى يتثبت من أن تلك الأسباب ليست دائمة ، بل هى نتيجة أحوال اقتصادية عامة ، كأزمة مالية مثلا .

ومن المهم له فى النهاية أن يستنير بما يؤمله للمنشأة من نجاح فى المستقبل ، فيدرس مايعرض له من أسباب هذا الأمل .

٤ — المطلوبات المحتملة : يستفسر عما إذا كان هناك خسارة أقرب إلى التحقيق ضمن المبلغ المشار اليه .

٥ — شهرة المحل : فتعرف ما إذا كانت الشركة قد اشترتها مع مؤسسة قائمة فيما مضى بالثمن المذكور بالميزانية ، أم أنها قد قدرتها تقديرا فى مناسبة ما ، ثم يستخرج قيمتها الحالية فى ضوء القدرة الكسبية للشركة باحثا عما إذا كانت هذه الشهرة ترجع إلى السمعة الشخصية لبعض رجال الشركة .

٦ — الآلات : فيتأكد مما إذا كان معدل الاستهلاك المستخدم فيما مضى كافيا وما اذا كانت الآلات ستستمر فى الانتاج طول المدة المقررة لها ، وأن موضوع التقادم Obsolescence قد روعى عند تقدير الاستهلاك .

٧ — المبانى : فيبحث موضوعها على نمط الآلات .

٨ — المدينين : فيبحث شروط البيع والدفع ، ويستعلم عما إذا كانت هناك ديون قد استحقت للشركة منذ أمد بعيد. كما يتأكد من كفاية الاحتياطى الموجود للديون المشكوك فيها .

٩ — البضاعة الباقية : فيتعرف الأساس الذى قدرت به ، وخصوصا فيما يتعلق بالبضاعة تحت التشغيل ، حتى يقدر مدى ما قد يكون هناك من أرباح وهمية .

١٠ — رأس المال العامل : ويستخرج هذا من بيانات الميزانية ، وهو الفرق بين الموجودات المتداولة والمطلوبات المتداولة ، ليتعرف به درجة كفاية الموجودات المتداولة لتغطية المطلوبات الجارية ، وكفاية الباقى بعد ذلك لتسيير العمل فى الشركة . كما يستفسر بدقة عن أسباب قلة النقود الحاضرة ، ليتعرف ما إذا كان السبب هو نقص فى التمويل ، أو البيع لآجال طويلة ، أو التوسع المستمر فى عمل الشركة ... الخ .

فإذا ما جمع الخبير ما يحتاج إليه من المعلومات والبيانات السالفة الذكر ، تمكن من كتابة تقريره ، نورد فيما يلى نموذجا له مستخدمين أرقاما فرضية :

التقرير

القاهرة فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٥

حضرة صاحب العزة عضو مجلس الادارة المنتدب

البنك المصرى التجارى

(بخصوص فحص ميزانية شركة المنسوجات المتحدة)

سيدى :

طبقا لتعليمات عزتكم ، قد فحصت حالة شركة المنسوجات المتحدة كما تظهر بميزانيتها فى ١٩٤٤/١٢/٣١ وأتشرف بأن أنهى إلى عزتكم ما يلى :

١ — لقد كانت أعمال الشركة غير ناجحة أثناء السنتين السابقتين ، فقد بلغت خسارة السنة السابقة (١٩٤٤) ١٥٢٦ جنيها والتى قبلها (١٩٤٣) ٢١٣٧ جنيها كما يتضح من الحسابات الختامية لهاتين السنتين (مرفق ١) . ولقد استخرجت هذه النتائج دون احتساب استهلاك للمبانى ، وقيمة الاستهلاك لا تقل — فى رأيى — عن ٣٠٠ جنيه . أما قبل سنة ١٩٤٣ فقد حققت الشركة أرباحا وفيرة بلغت فى سنة ١٩٤٠ مبلغا قدره ٤٣٣٩ جنيها وفى سنة ١٩٤١ مبلغا قدره ٥٩٩٥ جنيها ،

٢ — إن مركز الشركة فيما يتعلق بموجوداتها ومطلوباتها المتداولة يبدو كما يلى :

	جنيه
مدينون	٢١٦٤٨
بضاعة باقية جاهزة وتحت التشغيل	١٢٩٨٤
استثمارات (٣٢٧٠ جنيها) قيمتها السوقية	٢٥٠٠
أوراق قبض	١٢٤٠
نقدية	٨١٤
	٣٩١٨٦

ناقصا : دائنون...	٩٨٤٢ جنيها	... ...
بنك سحب على المكشوف	١٢٦٧ «	... ...
	١١١٠٩	
صافى الموجودات المتداولة...		٢٨٠٧٧

وهذه النتيجة مرضية إلا فيما يتعلق بقلة النقود الحاضرة ، ولو أن هذه الظاهرة — كما فهمنا — أتت نتيجة البيع لآجال طويلة للتغلب على منافسة حادة من بعض المنافسين ، وليس فى صالح الشركة الضغط على مدينيها لدفع ديونها حرصا على ما بينها و بينهم من علاقات ، أما فيما يتعلق باحتياطى الديون المشكوك فيها ، فقد تأكدنا من كفايته ، كما تأكدنا من أن صافى الديون منتظر تحصيله بالكامل .

٣ — فيما يتعلق بالديون التى على الشركة ، فإن منها ما قيمته ٤٠٠٠ جنيه قد استحق منذ زمن طويل ، وأن الشركة قد وصلها من بعض الدائنين إنذارات متتالية تهدد بالالتجاء إلى القضاء .

٤ — إن الكمبيالات المخصومة التى أشير فى الميزانية إلى أنها لم تستحق بعد قد استحقت ودفعت ، ثم خصمت الشركة فيما بعد كمبيالات جديدة تبلغ قيمتها ٦٥٠ جنيها لم يستحق منها شىء بعد .

٥ — إن الشهرة مقدرة بالمبلغ الذى دفع فعلا فى شرائها عند ما اشترت الشركة مؤسسة قائمة فى سنة ١٩٣٥ . أما الآلات فقد استهلكت بنسبة معقولة .

٦ — إن رأس المال المستثمر فى موجودات ثابتة غير ملموسة يبلغ ٢١٨٠٠ جنيه (مرفق ٢) بنسبة ٦و٤٣٪ من رأس المال كله .

٧ — لقد تبينت أن خسارة السنتين السابقتين ترجع إلى تدخل الحكومة فى تحديد الأسعار ، بعد أن كانت الشركة قد تورطت فى شراء مقادير عظيمة من المواد الخام والبضائع بأسعار مرتفعة ، غير أن هناك

ما يدعو إلى التفاؤل فى تحسين الحالة أثناء سنة ١٩٤٥ نظرا لاستيراد الشركة لكميات عظيمة من المواد الخام والبضائع التى يفتقر اليها السوق . ولقد زادت مبيعات شهر يناير سنة ١٩٤٥ عن مثيلتها فى السنة السابقة بمعدل ٢٠٪ (مرفق ٣) .

ومما يستحق الذكر أن الشركة وزعت فى سنة ١٩٤٠ أرباحا بمعدل ١٥٪ وفى سنة ١٩٤١ بمعدل ٢٠٪ ، ويعتقد المديرون أن أرباح الشركة فى هذا العام ستمكنها من توزيع كوبونات بمعدل لا يقل عن ٢٠٪

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

امضاء

ويلاحظ من هذا التقدير أن الخبير الفاحص لم ينصح البنك (موكله) بما يجب أن يتبعه — أى بأن يقرض الشركة أو لا يقرضها — لأن هذا ليس من اختصاصه . فكل واجبه أن يشرح الحالة كما يراها .

مسئولية الخبير الفاحص :

رأينا كيف أن رجل الأعمال إنما يلجأ إلى الخبير الفاحص لمعرفة أمر معين يريد أن يتصرف فى ضوء نتيجته . فإن أخذ برأى الخبير وانضم مثلا إلى شركة قائمة أو أقرضها ، ثم ظهر بعد ذلك أن تقرير الخبير لم يقم على أساس صحيح ، وأنه لو لم يهمل فى فحصه لوصل إلى نتائج مغايرة ولما تورط موكله فيما تورط فيه ، فإن للموكل قانونا أن يرجع على وكيله الخبير مطالبا بتعويض عما يكون قد لحق هذا الموكل من خسارة .

ولقد عرض على القضاء الانجليزى كثير من القضايا فى هذا الموضوع نورد منها ما يلى :

١ — طالب المحاسب الخبير موكله[1] بأتعاب فحص دفاتر مؤسسة ، بمناسبة انضمام شريك جديد إليها ، ولكن الموكل قد رفع قضية مضادة على الخبير يتهمه

(١) قضية ... ... Short Compton V. Brackett 1904

بالاهمال و يطالبه بتعو يض . ذلك أنه اكتشف فيما بعد أن أحد موظفى المنشأة قد زور فى قوائم الأجور أثناء مدة الفحص و بعدها . فرأت المحكمة أنه لم يكن من واجب الخبير مراجعة الأجور وأنه كان محقا فى اعتبار قوائمها صحيحة ، مادام لم يعرض له مايثير شكوكه ، فلا إهمال هناك ، وحكم بدفع الأتعاب .

٢ — طلب أحد رجال الأعمال من خبير[1] فحص حالة شركة ، تمهيدا لاستثمار بعض أمواله فيها . ولما كان الخبير هو نفسه مراجع الشركة ، فقد طلب منه موكله أن يقدم إليه الميزانية وحساب الأرباح والخسائر للشركة فى مدة ٣ أيام . وقد اعترض الخبير على قصر المدة ، فرضى الموكل بنتائج تقريبية . وهكذا لم يقم الخبير بفحص شامل . ثم حدث أن استثمر الممول بعض أمواله فى الشركة بناء على تقرير الفحص ، ولكنه خسر بعد ذلك ، واتضح له أن تقرير الفحص لم يكن دقيقا ، فاتهم الخبير بالاهمال وطالبه قضائيا بتعو يض يبلغ ١٩٠٠ جنيه ، هو قيمة الخسارة ، فحكم على الخبير بمبلغ ٢٥٠ جنيها فقط .

وقد جاء فى الحكم " إنه لمن سوء الحظ أن يقنع أحد رجال الأعمال الذى يود استثمار مبلغ طائل فى شركة ، بنتيجة عمل يومين أو ثلاثة ، من مراجع له أن يعتمد وجهة نظر مدير الشركة فى تقدير البضاعة الباقية ، بدلا من فحص قوائمها بنفسه بالعناية والدقة اللازمة " .

نقد الحسابات

قلنا إن النقد ينصب عادة على حسابات أو تقارير قد تمت صياغتها بقصد استنتاج آراء معينة أو الاستعداد لاتخاذ تدابير جديدة لتحسين سير العمل .

وظاهر أن النقد إنما يبنى على أساس أن الميزانية أو الحسابات موضوع النقد ، بعيدة — فى رأى الناقد — عما يجب أن تكون عليه ، طبقا للاوضاع والأصول المثالية المعروفة قانونا أو اصطلاحا . وبديهى أن الناقد لكى يصل الى قرار سليم لا بد وأن يتعرف طبيعة كل حساب ، فلا يتردد فى سبيل ذلك فى الاستفسار من الجهات المختصة عن كل ما من شأنه أن يجلى الغامض من البيانات المقدمة .

---

(١) قضية ... ... Colmer V. Manett Son & Street 1914

وتختلف أوجه النقد تبعا لغرض الباحث منه. فقد يهتم بالنقد أشخاص تتباين علاقاتهم بالشركة لأغراض مختلفة ، فيحصر كل منهم همه فى نقد و بحث أمور قد لا تهم غيره .

ومن هؤلاء :

١ — محاسب أو مراجع فنى ، يهمه كشف مافى الحسابات من أخطاء فنية ، أو مافى الميزانية من عدم انطباق على أحكام القانون أو العرف . وسنعود إلى هذا تفصيلا لأهميته .

٢ — مالك المنشأة أو المساهمون فى شركات المساهمة ، وينظرون إلى الميزانية مثلا من زاوية متوسط القدرة الكسبية لمؤسستهم ، فينحصر بحثهم فى أرقام الأرباح ، والاحتياطيات الظاهرة ، واستنتاج السرية منها .

٣ — حملة السندات أو الدائنون الممتازون (المرتهنون مثلا) وكل مايهمهم هو قوة الضمان المعطى لديونهم ومبلغ كفايته لسدها .

٤ — الدائنون العاديون و يكتفون عادة بالاطمئنان الى اليسر العام للمنشأة ، وعدم توقع أن تتوقف عن سد ديونها .

٥ — مديرو المنشأة ، ويرجون من النقد عادة ، معرفة اتجاه رأس المال العامل ودرجة كفايته لسير العمل وسد الديون الحالة ، الى غير ذلك مما يتصل بالأمور الداخلية .

أوجه نقد الميزانية :

ولما كان النقد يتناول غالبا الميزانية ، فإننا نورد فيما يلى أهم الأوجه التى ينصب عليها نقدها غالبا ، وهى :

١ — شكل الميزانية وما يتصل به من : عنوانها ، وتاريخها ، وترتيب أرصدتها المدينة والدائنة ، ومراعاة استخلاص أوفى النتائج منها بسهولة . كما لو طرحت الاحتياطيات الخاصة من الموجودات المتصلة بها بدلا من وضعها مستقلة مع المطلوبات كطرح احتياطى الديون المشكوك فيها من المدينين .

٢ — دقة تسمية الحسابات ، وعدم ضم بعضها الى بعض ، حتى تظهر بوضوح الطبيعة العامة للموجودات والمطلوبات . فضم رصيد الشهرة مع رصيد الآلات والمبانى مثلا ، أمر يدعو الى النقد لما سبق أن بيناه من الأسباب .

٣ — أسس تقدير الموجودات المختلفة ، وقد سبق أن اصطلحنا على مايجب الأخذ به فى كل موجود . فإذا فهم فى الميزانية أن المنشأة قد خرجت عن ذلك بأن قدرت مثلا البضاعة الباقية بسعر السوق مع زيادته عن ثمن التكلفة ، وجب النقد .

٤ — مقدار كفاية رأس المال العامل لسد المطلوبات الجارية وتسيير دولاب العمل فى نفس الوقت .

٥ — المقدرة الكسبية ، مستنتجة من نسبة أرباح السنة الموزعة والمحجوزة الى رأس المال المستثمر ، الذى يشتمل زيادة على رأس المال الأصلى ، على ما يكون المنشأة من احتياطات .

٦ — فى حالة الشركة الرئيسية ، التى تستثمر بعض أموالها فى شركات أخرى تابعة ، قد لاتمثل ميزانيتها حقيقة مركزها المالى ، كما لو كانت القيمة السوقية لأسهم الشركات التابعة أقل كثيرا من قيمتها فى الميزانية .

٧ — نقص بعض البيانات الضرورية ، كما لو لم تذكر المطلوبات المحتملة فى ذيل الميزانية ، أو نشرت ميزانية شركة مساهمة بدون تقرير المراجع .

ملاحظات عند المقارنة :

يستلزم النقد فى كثير من الأحوال ، مقارنة بيانات سنة بما يقابلها فى السنوات السابقة ، غير أن الحكم على أساس الأرقام المجردة ، كثيرا مايؤدى إلى نتائج خاطئة .

فاذا بلغ "مجمل ربح" منشأة فى سنة ١٩٤٤ مبلغا قدره ٥٠٠٠ جنيه مع ترحيل استهلاك الآلات وقدره ١٠٠٠ جنيه الى حساب الأرباح والخسائر ، و بلغ "مجمل ربح" السنة التالية (سنة ١٩٤٥) ٤٢٠٠ جنيه بعد ترحيل استهلاك الآلات

وقدره ٩٠٠ جنيه الى حساب التشغيل لا حساب الأرباح والخسائر ، كما كان الأمر فى السنة السابقة ، لاتكون سنة ١٩٤٥ أقل ربحا من سنة ١٩٤٤ كما قد يبدو لأول وهلة من مقارنة النتائج المجردة ، بل إن الواقع ، أن السنة الثانية أكثر ربحا من سابقتها ، كما يظهر بعد تسوية الاستهلاك الذى يجب أن يرحل إما إلى حساب التشغيل وإما إلى حساب الأرباح فى كلتا السنتين ، فتكون المقارنة بين :

(ا) "مجمل الربح" قبل الاستهلاك فى سنة ١٩٤٤ وقدره ٥٠٠٠ جنيه مع "مجمل الربح" فى السنة الثانية قبل الاستهلاك أيضا وقدره ٤٢٠٠ + ٩٠٠ = ٥١٠٠ جنيه . أو

(ب) "مجمل الربح" بعد الاستهلاك فى سنة ١٩٤٤ وقدره ٥٠٠٠ — ١٠٠٠ = ٤٠٠٠ جنيه ، مع "مجمل الربح" فى السنة التالية بعد الاستهلاك أيضا وقدره ٤٢٠٠ جنيه .

واذا كانت النتيجة الحسابية للمقارنة بالطريقة الأولى تختلف عنها فى الطريقة الثانية ، فذلك لأن رقم الاستهلاك مختلف فى السنتين .

اذا فعلى الناقد ألا يأخذ بظاهر الأرقام عند المقارنة ، بل يجب أن يطمئن إلى أن الأصول الاحصائية الضرورية لصحة المقارنة معمول بها .

استنتاج المعلومات :

هذا وقد يجد الناقد المدقق فى البيانات المعطاة له وسيلة لاستنتاج أمور أخرى متصلة بها . فمن ذلك :

١ — لا يستلزم زيادة رقم قيمة المبيعات وجود زيادة فى كمية البضاعة المبيعة . فاذا باعت منشأة فى سنة ما ١٠٠٠٠ وحدة بسعر ١٠ قروش ، بلغ رقم المبيعات ١٠٠٠ جنيه ، وإذا ارتفع السعر فى السنة التالية بسبب الحرب مثلا إلى ٣٠ قرشا وباعت المنشأة ٥٠٠٠ وحدة فقط ، بلغ رقم المبيعات ١٥٠٠ جنيه ، أى بزيادة ٥٠٠ جنيه عن السنة السابقة .

٢ — إن تغير رقم المبلغ المنصرف على الإضاءة فى مصنع ، يستتبع غالبا تغيرا فى قيمة الأجور الإضافية للعمال ، و بالتالى فى قيمة الإنتاج . لأن زيادة رقم النور تعنى زيادة سهر العمال لإنتاج كميات أوفر . والعكس بالعكس .

٣ — إن تغير بعض الأرقام المتصلة بالإنتاج تغيرا ملحوظا ، قد يوحى بتغير فى عملية الإنتاج ، فإذا صغر رقم المشتريات عما كان ، وزاد رقم الأجور ، صح استنتاج أن بعضا مما كان يشترى جاهزا من البضائع ، قد اشتريت خاماته وتم صنعه فى المنشأة .

٤ — إن تاريخ ختام السنة المالية للمنشأة ، يستتبع غالبا تغييرا فى أرقام البضاعة الباقية والمدينين والدائنين الخ. فإذا اعتادت منشأة أن تختم سنتها المالية فى ١٢/٣١ بعد موسم العمل ، و بلغ رقم البضاعة الباقية لديها ٣٠٠٠ جنيه ، والمدينين ٤٠٠٠ جنيه ، والدائنين ٣٥٠٠ جنيه فى سنة مثلا ، ثم غيرت ذلك التاريخ بجعلته أثناء الموسم فى ٣٠ سبتمبر ، فقد نجد أن أرصدة الحسابات السابقة قد أصبحت ٧٠٠٠ جنيه للبضاعة و ٩٠٠٠ جنيه للمدينين و ٤٠٠٠ جنيه للدائنين مثلا . وفى هذه الحالة تستحيل المقارنة .

٥ — عدم وجود رصيد للمدينين يوحى غالبا بأن التعامل فى المنشأة يسير على الأساس النقدى .

٦ — إن مغالاة منشأة فى استهلاك موجوداتها الثابتة ، يدعو إلى انخفاض أرباحها فى السنوات الأولى من عمر الموجودات ، ولكن أثر الاستهلاك على الحسابات الختامية فى النهاية لا يلبث أن يتناقص فيزداد رقم الربح .

٧ — يتوقف إنتاج الربح غالبا على المبيعات أكثر منه على نفقات الإنتاج .

٨ — ليس حتما أن يكون مصدر الكوبونات الموزعة أرباح السنة الأخيرة فقد توزع من أرباح مرحلة من سنوات سابقة .

هذا وليس من اختصاص الناقد أصلا ، أن يجد الحلول لموكله ، إلا إذا طلب منه ذلك ، لأن واجبه الأساسى هو النقد ولفت النظر .

وفيما يلى مثال على ذلك :

مثال : طلب من أحد رجال المال ، المساهمة فى تكوين شركة مساهمة لشراء مؤسسة قائمة واستئناف استغلالها ، وقد قدمت إليه بيانات عن المركز المالى لتلك المؤسسة ، فعرضها على خبير محاسب لنقدها ، أما البيانات المقدمة فهى :

الفترات المالية	٩ شهور من سنة ١٩٤٢	سنة ١٩٤٣	سنة ١٩٤٤	المتوسط بالتقريب
مجمل الربح	١٨٢٥٩	٢٩٣٤٩	٧٧٩٠	
وباضافة ربح بيع الماركة المسجلة	—	—	١٥٠٠٠	٢٣٥٠٠
وبطرح مكافأة المديرين...	١٩٢٦	٣٢٩٥	٥٠٠٠	٣٤٠٠
يكون متوسط الباقى				٢٠١٠٠
وباستنزال المصروفات والخسائر التجارية كما يقدرها المديرون ، على أساس مصروفات سنة ١٩٤٤ زائدا ١٠٪ منها على سبيل الاحتياط ؛ تكون مصروفات سنة ١٩٤٥ المنتظرة...				١١٩٨٠
وبذلك يكون صافى الربح المنتظر لسنة ١٩٤٥				٨١٢٠

وهذه الأرباح توحى بوجود شهرة محل ، تقدر بنحو ثلاثة أمثال متوسط صافى الربح المستخرج أى : ٢٤٣٠٠ جنيه .

أما الموجودات التى ستنقل الى الشركة المساهمة فبيانها كما قدرت فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤ على أساس ثمن التكلفة كما يلى :

	جنيه	جنيه
ماركة مسجلة (رصيد)	٦٠٠٠	
مبانى وآلات	٢٩٠٠٠	
بضاعة باقية	٢٣٠٠٠	
مدينون...	١٥٣٠٦	
		٧٣٣٠٦
أما الدائنون المختلفون فيبلغون		١٢٧٦٦
فيكون صافى الموجودات المنقولة (بخلاف الشهرة)		٦٠٥٤٠

نقد بيانات المثال :

تلك هى البيانات المقدمة ، وهى محل انتقادات كثيرة أهمها :

١ — أن كثيرا من الأرقام المقدمة مقرب لا مضبوط ، فالمتوسطات مقربة وتقدير الموجودات — ما عدا المدينين — يبدو مقربا أيضا .

٢ — يقصد بمتوسط الربح المجمل وهو ٢٣٥٠٠ جنيه ، أنه متوسط أرباح ثلاث سنوات ، فى حين أن الأرباح المقدمة هى أرباح سنتين وتسعة شهور ، فهناك إذاً خطأ احصائى وحسابى .

٣ — أن مجمل الربح فى المدد الثلاث متقلب تقلبا حادا ، ويبدو أنه آخذ فى التناقص خصوصا بعد بيع المباركة المسجلة التى يبدو أنها كانت فى مقدمة أسباب انتاج الربح .

٤ — ان اضافة ربح بيع المباركة المسجلة الى أرباح سنة ١٩٤٤ ، أمر لا يجب أن يكون للأسباب الآتية :

(ا) ان هذا الربح ربح رأسمالى لم يجر العرف باضافته الى الأرباح التجارية

(ب) انه ربح خاص بسنة ١٩٤٤ ولن يتكرر فى السنوات التالية .

٥ — ان متوسط الربح المستخرج ، لا يصلح احصائيا أن يكون وحده قياسيا للأرباح المنتظرة ، اذ لا بد من مراعاة الاتجاه العام للأرباح ، فيرى ما إذا كانت متزايدة أو متناقصة سنة بعد أخرى .

٦ — ان الأرقام التى يجب طرحها لمكافأة المديرين ليست المبالغ التى كانت تدفع فعلا ، بل المبالغ التى ينتظر أن تدفع لمديرى الشركة الجديدة بعد تكوينها . ولا يقلل من قيمة هذا النقد ارتفاع رقم سنة ١٩٤٤ عن مثله فى المدتين السابقتين اذ يجوز ألا تكون هذه الزيادة مستمرة .

٧ — فى ضوء الانتقادات السابقة ، يمكن القول بأن من المحتمل عدم انتاج أرباح فى السنة القادمة ، لأنه اذا استبعد ربح بيع المباركة المسجلة من أرباح سنة ١٩٤٤ ، كان مجمل الربح عن تلك السنة ٧٧٩٠ جنيها بينما تبلغ المصروفات

٥٠٠٠٠ جنيه مكافأة الادارة + ١١٩٨٠ جنيها للمصروفات = ١٦٩٨٠ جنيها . فتكون هناك خسارة تبلغ ٩٠٠٠ جنيه تقريبا . وليس هناك ما يدعو الى التفاؤل لتحسين تلك النتيجة .

٨ — لا توحى النتائج السابقة بوجود شهرة للمحل ، أو على الأقل ، فان المبلغ المقدر للشهرة مبالغ فيه إلى حد كبير . ذلك لأن الشهرة هى رأس المال الاضافى الذى ينتج الربح غير العادى للمنشأة ، على اعتبار أن نسبة الربح العادى هى متوسط نسبة الفوائد الحالية فى السوق مضافا اليها نسبة أخرى للمخاطرة . فاذافرضنا أن نسبة الربح العادى تبلغ ٨٪ فان الربح العادى لصافى الموجودات المنقولة (على فرض أن تقديراتها صحيحة) يجب أن يكون ٦٠٥٤٠ × ٨٪ = ٤٨٤٣ جنيها تقريبا ، وهذا ما لا يتوقع تحقيقه طبقا للاستنتاجات سالفة الذكر .

٩ — أن أساس تقرير الموجودات المنقولة ، وهو ثمن التكلفة ، قد لا يتمشى مع أصول المحاسبة المعروفة بالنسبة لبعض الموجودات ، فثمن السوق بالنسبة للبضاعة الباقية قد يكون أقل من ثمن تكلفتها مثلا .

بيانات اضافية للاستمرار فى فحص المثال :

تلك هى أهم الانتقادات التى يصح توجيهها الى البيانات المقدمة ، فإذا أراد الموكل الاستمرار فى الفحص وجب الحصول على المعلومات الآتية قبل الوصول الى نتيجة ما :

١ — الوصول الى أساس سليم لتقدير شهرة المحل إن وجدت .

٢ — بحث قيمة الباقى من الماركات المسجلة فى ضوء أثرها المنتظر فى انتاج الأرباح .

٣ — إيجاد ثمن كل من المبانى والآلات على حدة ، والاتفاق على نسبة لاستهلاكها للوصول الى قيمتها الصحيحة .

٤ — تقدير البضاعة الباقية على أساس سعر المثل فى ٤٤/١٢/٣١ .

٥ — مركز المدينين لاستخراج قيمة ما يكون هناك من الديون المعدومة، أو المشكوك فيها ، ومعرفة شروط الدفع المختلفة .

٦ — الحقوق القانونية للدائنين ، فيفرق بين الممتازين والعاديين ، ويستعلم عن شروط الدفع ومبلغ ما ينتظر من الخصم المكتسب .

شهادة الأرباح

كثيرا ما يطلب الى الخبراء المحاسبين اعطاء شهادات بأرباح منشأة معينة ، لتدعو على أساسها الى أمر يهمها مثل :

(ا) زيادة رأس المال بعرض أسهم جديدة فى شركات المساهمة .

(ب) طلب اكتتاب الجمهور فى سندات تصدرها المنشأة .

(ج) بيع المنشأة لشركة أخرى .

(د) انضمام شريك جديد الى شركة موجودة .

فنى هذه الحالة ، لا يكون أساس شهادة الخبير حتما ، هو رقم صافى الربح المبين فى ميزانية المنشأة ، حتى ولو كانت حساباتها قد سبق مراجعتها بواسطة خبير آخر . ذلك لأن الغرض الذى يقصد من ذكر رقم الربح المشهود به ، ليس الالمام بنتيجة الماضى فقط ، وإنما الاسترشاد بما ينتظر أن يكون عليه الربح فى المستقبل .

وعلى هذا يتحتم على الخبير فحص طبيعة أرقام الحسابات الختامية للسنة الأخيرة أو للسنوات القليلة الأخيرة ، إن أريد الاعتماد على المتوسط ، وذلك لاستبعاد ما قد يكون هناك من مصروفات أو خسائر أو أرباح طارئة ، ليست متكررة الحدوث فى السنوات المختلفة of non recurring nature ، حتى يكون الرقم المشهود به مرآة صادقة لأرباح المستقبل .

ما تتناوله التسوية :

ومن أمثلة ما تتناوله التسوية المشار اليها ما يأتى :

(ا) إذا حدث أن المنشأة كانت قد باعت فى السنة السابقة ، ماركة مسجلة تعتمد عليها فى شهرتها ، فلا بد أن يستبعد من صافى ربح تلك السنة ، كل ما يتعلق بهذا الموجود من أرباح أو خسائر رأسمالية أو تجارية .

فاذا فرض أن صافى ربح تلك السنة كما يظهر من حساباتها الختامية ، كان ٥٠٠٠٠ جنيه وأنه يتضمن ٢٠٠٠٠ جنيه ربحا من بيع الماركة المسجلة و ٣٠٠٠ جنيه ربحا معزوا الى الماركة المسجلة نفسها ، وأن الحساب قد تحمل سنتئذ ١٠٠٠ جنيه لتخفيض قيمة الماركة .

فيكون الربح بعد التسوية هو :

٥٠٠٠٠ — (٢٠٠٠٠ + ٣٠٠٠) + ١٠٠٠ = ٢٨٠٠٠ جنيه

(ب) إذا كانت المنشأة قد غالت فى استهلاك أحد موجوداتها الثابتة ، مكونة بذلك احتياطيا سريا ، وجب إعادة زيادة الاستهلاك إلى رقم الأرباح المستخرج .

فإذا فرض أن رقم الأرباح كان ٢٨٠٠٠ جنيه ، وأن الزيادة فى الاستهلاك قد بلغت ٢٠٠٠ جنيه ، فيكون رقم الربح بعد التسوية ٢٨٠٠٠ + ٢٠٠٠ = ٣٠٠٠٠ جنيه .

(ج) إذا كان حساب الأرباح يتضمن قيمة ضريبة الأرباح التجارية والصناعية ، فيجب استبعادها ، لأن هذه الضريبة ليست عبئا تجاريا Charge على المنشأة ، ولكنها عبء على الأرباح المحققة بعد معرفتها فمكانها هو حساب التوزيع Appropriation لا حساب الأرباح .

فإذا فرض أن رقم الربح الصافى ٣٠٠٠٠ جنيه وأن حسابه يتضمن فرضا ٦٠٠٠ جنيه كاحتياطى للضريبة فيكون رقم الأرباح :

٣٠٠٠٠ + ٦٠٠٠ = ٣٦٠٠٠ جنيه .

(د) إذا كان حساب الأرباح يتضمن فائدة قرض قد سدد فعلا ، وجب إضافة قيمة تلك الفائدة إلى رقم الأرباح لأنها لن تتكرر .

فإذا فرض أن رقم الأرباح كان ٣٦٠٠٠ جنيه وأن قيمة الفائدة ٥٠٠ جنيه ، يكون رقم الأرباح الجديد ٣٦٥٠٠ جنيه .

(هـ) إذا احتوى حساب الأرباح على مصروفات أو خسائر رأسمالية ، كتكاليف زيادة فى المبانى ، أو استهلاك خصم إصدار السندات مثلا وجب استبعاد قيمتها .

فإذا فرض أن رقم الأرباح ٣٦٥٠٠ جنيه وأن الحساب يحتوى على مبلغ ٥٠٠٠ جنيه هو فى الواقع قيمة عدد وآلات جديدة اشتريت فى أوائل السنة ، وأنها تستهلك عادة بمعدل ١٠٪ ، فلا يضاف فى هذه الحالة مبلغ الـ ٥٠٠٠ جنيه كله بل الباقى بعد الاستهلاك . ويكون رقم الربح :

٣٦٥٠٠ + (٥٠٠٠ — ٥٠٠) = ٤١٠٠٠ جنيه .

(و) إذا احتوى حساب الأرباح على احتياطى خاص ، لم تتحقق الخسارة التى تكوّن من أجلها ، وجب إعادة قيمة الاحتياطى إلى الربح .

فإذا فرض أنه تقرر لاحتياطى الديون المشكوك فيها ٥٠٠ جنيه ، ثم حصلت الديون بالكامل ، وكان رقم الأرباح ٤١٠٠٠ جنيه ، فانه يصبح :

٤١٠٠٠ + ٥٠٠ = ٤١٥٠٠ جنيه .

(ز) إذا احتوى حساب الأرباح على مبلغ لمصروفات لا تنفرد السنة الحالية بالاستفادة منها ، بل ستستفيد منها بعض السنوات التالية ، وجب تسوية رقم الأرباح طبقا لقواعد المحاسبة المعروفة فى هذا الصدد .

فلو فرض أن رقم الأرباح ٤١٥٠٠ جنيه ، وأن الحساب يتضمن ٢٠٠٠ جنيه للاعلان ، وأنه ثبت أن هذا الإعلان قد تم لغرض تكوين شهرة محل ، وأنه من أجل ذلك يجب توزيعه على مدة مثل ٤ سنوات وجب أن يعاد إلى الربح ٣/٤ المبلغ المنصرف ، ويكون رقم الأرباح :

٤١٥٠٠ + (٢٠٠٠ × ٣/٤) = ٤٣٠٠٠ جنيه .

(ح) يختلف المحاسبون فى شأن مكافأة المديرين ، والاستهلاك ، وفائدة القرض والسندات . فيرى غالبيتهم إبقاء قيمة هذه المصروفات فى حساب الأرباح ما دام هناك ما يبرر وجودها فنيا ، بينما يرى البعض استبعاد قيمتها ، مع النص على هذا الاستبعاد فى الشهادة ، وحجة هذا الفريق الأخير أن رقم المكافأة قد يتغير ، وأن الاستهلاك لا يمكن تحديد قيمته بالدقة ، فضلا عن أنه لا يتغير عادة بنسبة الانتاج وأن الفرض إن وجد اليوم فقد لا يوجد غدا .

محتويات الشهادة :

هذا ويكتفى بعض المحاسبين بتضمين الشهادة ، الرقم النهائى للأرباح الذى تسفر عنه التسويات المختلفة ، دون الإشارة إلى البنود التى تناولتها تلك التسويات . ولكن الغالب الذى نحبذه هو ضرورة ذكر تلك البنود . فيقال مثلا : " إن ذلك الرقم هو النتيجة بعد خصم الأرباح الرأسمالية ، وإضافة الزيادة فى استهلاك الآلات ، والاحتياطيات الخاصة التى تدعو الحالة إلى الاستغناء عنها " .

على أنه فى جميع الحالات يجب أن يقصر الخبير تقريره على سرد ما وصل إليه من حقائق ، دون أن يورط نفسه فى التنبؤ بما ينتظر أن تصل إليه الأرباح فى المستقبل ، لأن هذا ليس من واجبه .

مما تقدم نرى ، أن الخبير قبل أن يعطى شهادته ، قد يضطر إلى الاستقصاء والمقارنة ، حتى يبنى تقديره النهائى للربح على أساس سليم .

وتطبيقا لهذا نورد المثال الآتى :

مثال : طلب من خبير إعطاء شهادة أرباح مؤسسة، فلما فحص الحسابات الختامية فى السنوات الثلاث الأخيرة لاحظ تباينا فى قيمة بعض البنود فى السنوات المختلفة كما يلى :

البنـد	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥
المبيعات	١٢٠٥٣٦	١٠٩٤٣٨	١٤٥٦٣٢
المردودات الداخلة	٢١٣٤	٢٥٦٤	٥٦٤
صافى الربح	٢٥٨٣٣	٢٠٩٤٠	٤١٨٩٩
المصاريف التجارية	٤١١٥	٤٢٩٩	٣٤١٥
الديون المعدومة	٣٦٢٠	٤٢٥٠	١٢٠٠
الاستهلاك	١٩٢٥	١٤٢٥	٩٢٥

فهذا التباين الظاهر فى الأرقام المتقابلة للسنوات المختلفة يدعو الى الاستقصاء على النحو الآتى :

١ — تستخرج نسبة صافى الربح الى صافى المبيعات (بعد طرح المردودات) ذلك لأن الأرقام وحدها ، لا تساعد على المقارنة لضخامتها . وتكون النسب :

السنوات	١٩٤٣	١٩٤٤	١٩٤٥
صافى المبيعات	١١٨٤٠٢	١٠٦٨٧٤	١٤٥٠٦٨
نسبة الربح بالتقريب	٪ ٢٢	٪ ١٩	٪ ٢٩

فلا بد إذا ، من فحص سبب اضطراب نسبة الأرباح هـذه . وقد يكون سبب ذلك واحدا مما يأتى أو غيره :

(ا) عدم إثبات بعض فواتير المبيعات فى السنة الثالثة ، مما سبب تقليل رقم المبيعات ، فزادت النسبة ، لأن الأرباح نسبت الى رقم صغير .

(ب) قلة المبيعات فى السنتين الأوليين ، مع زيادة المصروفات التجارية .

(ج) الاختلاف فى أساس تقدير البضاعة الباقية ، فيحتمل أن تكون قد قدرت بأقل مما يجب فى السنتين الأوليين بينما قدرت بأعلى مما يجب فى السنة الثالثة .

٢ — إن صغر رقمى الديون المعدومة والاستهلاك فى السنة الثالثة ، عما يقابلهما فى السنتين السابقتين ، يدعو الى إعادة فحص قوائم المدينين وحساب التصليح والصيانة ، كما يسأل عما إذا كان هناك موجودات قد بيعت أثناء السنة الثالثة ، فقل مقدار الاستهلاك تبعا لذلك . وفيما يتعلق بالمدينين ، يسأل عما إذا كانت شروط الدفع فى المنشأة قد تغيرت فضيق ميدان البيع على الحساب .

٣ — ان اختبار الحالة بنسبة " مجمل الربح " الى المبيعات كثيرا ما ينير الطريق .

٤ — إن بند المصروفات التجارية يحتوى بداهة على عدة مصروفات ، فيجب تحليله ومقارنة كل عنصر من عناصره على حدة ، مع التأكد من تطبيق قواعد المحاسبة الخاصة بتسوية الحسابات الاسمية (المقدم والمستحق) فى كل منها .

٥ — إن قلة المردودات الداخلة فى السنة الثالثة تلفت النظر . وقد يكون سبب ذلك زيادة الاهتمام باللف والحزم أو تغيير وسائل النقل الخ .

شهادة نموذجية :

بعد أن يتم الخبير فحصه ومقارناته واختباراته يرسل الى موكله الشهادة المطلوبة . واليك نموذجا لها :

القاهرة فى ٧ فبراير سنة ١٩٤٦ .

حضرة صاحب السعادة عضو مجلس الإدارة المنتدب

شركة مصر للغزل والنسيج

سيدى :

بناء على تعليماتكم لى بتاريخ أول يناير ١٩٤٦ ، قد فحصت حسابات ودفاتر " مصانع الاترى للغزل والنسيج " فى السنوات الثلاث السابقة ، المنتهية فى ٤٥/١٢/٣١ .

وأنى أقرر أن أرباح هذه المؤسسة فى تلك المدة ، بعد استبعاد : المصروفات الرأسمالية التى كانت مدرجة فى حسابات الأرباح ، وقبل حساب : فائدة قرض تم سده فى ٤٥/١٢/٣١ والاستهلاك واحتياطى ضريبة الأرباح التجارية والصناعية والضريبة الاستثنائية ، وبعد عمل كل التسويات التى رأيتها واجبة فى هذا الصدد ، هى كما يلى :

	جنيه
أرباح السنة المنتهية فى ٤٣/١٢/٣١	٣٣٥١٢
« « « « ٤٤/١٢/٣١	٤٥٦١٩
« « « « ٤٥/١٢/٣١	٤٨٧١٣
المجموع	١٢٧٨٤٤
فيكون المتوسط بالتقريب	٤٢٦١٥
و بطرح الاستهلاكات كما قدرها خبراء إخصائيون	١٠٨٤٦
يكون متوسط الربح بعد استبعاد الاستهلاك	٣١٧٦٩

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،

الامضاء

تمارين الفصل السادس عشر

(١) لاحظ مجلس إدارة شركة صناعية أن صافى ربحها فى السنة الأخيرة يقل كثيرا عن أرباح كل من السنوات الخمس السابقة مع أن مبيعات هذه السنة لاتقل عن متوسط مبيعات تلك السنوات، وقد طلب إليك فحص هذا الموضوع .

أذكر أهم النقط التى تعيرها أكثر عناية فى فحصك ، و بين الخطوات التى تتبعها للقيام بالفحص المطلوب .

(٢) طلبت شركة مساهمة من أحد البنوك أن يقرضها ٢٠٠٠٠ جنيه وقدمت له ميزانيتها لفحصها . وقد طلب إليك البنك أن تقوم بهذا الفحص دون أن تقوم بمراجعة تفصيلية لأن حسابات الشركة قد روجعت بواسطة مراجعين مشهورين . وكانت الميزانية المقدمة :

الميزانية

بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٥

جنيه		جنيه	
			رأس المال الأسمى والمصدر:
٣٠٠٠٠	شهرة محل (بثمن التكلفة)	٨٠٠٠٠	١٦٠٠ سهم بقيمة اسمية ٥ جنيهات
٤١٢٢٥	آلات بعد الاستهلاك	٢٧٩٢٥	دائنون
١٣١٧٥	أراضى ومبانى (بثمن التكلفة)	٩٥٦٥	بنك سحب على المكشوف
١٥٢٢٤	مدينون ناقصا احتياطى للديون المشكوك فيها	١٢٣٥	رصيد الأرباح
١٣١٧٥	بضاعة جاهزة وتحت التشغيل حسب تقدير الادارة		
٢١٧٧	اسهمات مودعة لدى البنك لضمان السحب على المكشوف		
٢٦٣٣	أوراق قبض		
١١١٦	نقدية		
١١٨٧٢٥		١١٨٧٢٥	

اذكر ما تتبعه من الخطوات للقيام بالفحص المطلوب . ثم اكتب تقريرك إلى البنك .

(٣) لقد طلب إليك فحص عمليات الخزينة . وضح ما تتخذه من الخطوات للقيام بالفحص ولتتأكد من أن جميع المقبوضات قد أثبتت .

(٤) تجرى مفاوضة لضم شريك جديد إلى شركة تضامن تدير منشأة صناعية . وقد طلب اليك الشريك الجديد فحص حالة الشركة لهذا الغرض . وتبين لك فى الفحص الابتدائى أن عقارات الشركة وآلاتها مقيدة بثمن التكلفة منذ شرائها حتى الآن لأن شركة التضامن لم تجر على استهلاكها .

فاكى تستطيع نصح عميلك ، ما هى الخطوات التى تقترح عليه ضرورة اتخاذها فى هذا الصدد لتتعرف قيمة الأرباح الحقيقية للمنشأة ؟

وإذا تمت المشاركة فبم تقترح لتقدير تلك الأصول ؟

(٥) تفاوض شركة مساهمة لشراء شركة تضامن قائمة . ولقد طلبت اليك الشركة المساهمة فحص دفاتر شركة التضامن لتقدير ثمن الشراء . فما هى الخطوات التى تتخذها لهذا الفحص . وماهى أهم النقط التى تعيرها أكبر عناية للقيام بهذه المهمة ؟

(٦) اشترى ممول جانبا من أسهم شركة مساهمة على أساس ميزانيتها لأن الأسهم لم يتعامل بها بعد فى البورصة . وفى آخر السنة المالية انخفض الكوبون عما كان فى السنوات السابقة لهبوط الأرباح ، فطلب اليك هذا الممول أن تفحص هذا الأمر .

ولقد حصلت على البيانات الآتية :

	سنة ١٩٤٣	سنة ١٩٤٤	سنة ١٩٤٥
بضاعة أول المدة	١٢٠٠٠	١٣٠٠٠	١٦٠٠٠
المشتريات...	٤٠٥٠٠	٤٣٠٠٠	٣٧٠٠٠
الأجور	١٦٠٠٠	١٧٠٠٠	١٦٠٠٠
لف وحزم	٥٥٠٠	٦٠٠٠	٥٠٠٠
مجمل الربح	٣١ ٠٠	٤٢٠٠٠	٢١٠٠٠
	١٠٥٠٠٠	١٢١٠٠٠	٩٥٠٠٠
المبيعات	٩٢٠٠٠	١٠٥٠٠٠	٨٣٠٠٠
البضاعة الباقية	١٣٠٠٠	١٦٠٠٠	١٢٠٠٠
	١٠٥٠٠٠	١٢١٠٠٠	٩٥٠٠٠

فما الذى تدعوك تلك البيانات الى فحصه من الحسابات المختلفة؟ وماذا عسى أن تصل اليه من النتائج ؟

(٧) طلبت شركة مساهمة من أحد موردیها أن يوسع معها نطاق العمل ويزيد لها حد الائتمان . ولقد استشارك هذا المورد فى ذلك وقدم لك الميزانية الأخيرة للشركة فتبين منها أن مجموع الموجودات المتداولة أقل من المطلوبات الجارية . وكان بين أرصدة هذه الميزانية مايلى :

جنيه	
٧٥٠٠	مخصص تعويضات العمال (لا يمثله احتياطى خاص فى جانب المطلوبات) .
٤١٥٠٠٠	شهرة محل وماركة مسجلة .
٧٨٠٠٠	أسهم فى شركات أخرى .
جنيه	
١٨٨٠٠	عقود مقاولات لم تتم .
٤٦٠٠	أرباح مقدرة لها .
٢٣٤٠٠	

انتقد تلك البيانات إن وجدت وجها للنقد وبين ما ترى المطالبة به من بيانات إضافية .

امتحانات عامة

لبعض هيئات المحاسبين القانونيين بانجلترا

وبكالوريوس وماجستير كلية التجارة

نصائح للطلبة

نورد فيما يلى قبل الامتحانات بعض نصائح للطلبة ، يصح أن يسترشدوا بها عند الإجابة على أسئلة الامتحانات :

١ — يجب التفرقة بين المحاسبة والمراجعة .

٢ — إذا كان السؤال عاما ، فلا يجوز قصر الإجابة عليه على شركات المساهمة ، بل يجب التطبيق على منشآت الأفراد أيضا .

٣ — يجب ألا تقتصر الإجابة على المعلومات النظرية ، بل يجب أن يشير الطالب إلى مالديه من تجارب عملية .

٤ — يجب ألا تستخدم كلمات " التأكيد " فى الإجابة ، إذ الأفضل استخدام العبارات التى يفهم منها مجرد سرد آراء .

٥ — يجب أن تدعم الإجابة بحكم القانون والقضاء كلما أمكن ذلك .

٦ — يجب ملاحظة حجم المنشأة المشار اليها فى السؤال ، وطبيعة عملها ، حتى تكون الإجابة أكثر دقة .

٧ — ليس هناك إجابة نموذجية واحدة لأى سؤال .

٨ — يجب مراعاة أحكام عقود تكوين الشركات وقوانينها النظامية .

٩ — إذا كان موضوع السؤال غير عادى ، فلا يتحتم افتراض وجود تزوير .

١٠ — يجب قصر الإجابة على مايثيره السؤال من المسائل الرئيسية .

١١ — المراجعة بطبيعتها فن دقيق ، فيجب استخدام أدق العبارات عند الإجابة وتنسيقها فى أجمل صورة ممكنة .

١٢ — إذا كان مقبولا أن يقتصر الطالب فى الامتحانات المتوسطة على سرد المبادئ ، فطالب التخصص فى الامتحان النهائى يجب أن يعالج التفاصيل أيضا .

بعض امتحانات

The Institute of Chartered Accountants

الامتحان المتوسط (مايو ١٩٣٨)

١ — قد طلب منك مراجعة ما يأتى :

نادى الأطفال

حسابات عن السنة المنتهية فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨

مقبوضات				مدفوعات			
البيان	جنيه	ج	ع	البيان	جنيه	ج	ع
الى رصيد البنك فى أول أبريل سنة ١٩٣٧				من الأجور والمهايا	١٠٩	٥	—
مخصصات المبانى (مودع)	٩٦٠	—	—	من الايجار والعوائد والضرائب والتأمين	٩٧	٦	١
حساب جار	٧٦	٢	—	من صيانة أدوات الألعاب	١٤	٧	٦
الى الاشتراكات والتبرعات	٤٣٧	—	—	من البلياردو والمشترى	٧٥	—	—
الى التبرعات للمبانى	٧٩	—	—	من الأوراق المالية ٣١/٢ ٪	١٠٣	٦	٨
الى متحصلات البلياردو	٣٦	١٠	—	من المصاريف التبعية	٣٧	٢	١
الى فائدة الايداع فى البنك	١٨	٦	٣		٤٣٧	٧	٤
				رصيد البنك فى ٣١ مارس سنة ١٩٣٨			
				مخصصات المبانى (مودع)	١٠٥٧	٦	—
				حساب جار	١١٣	١٠	٨
	١٦٠٧	٤	٣		١٦٠٧	٤	٣

ولقد اكتشفت من مراجعتك .

(ا) أن النادى يملك أراض قيمتها ٤٥٠ جنيها مقترح أن يبنى عليها ناد .

(ب) أن الاشتراكات والتبرعات تحتوى على مبلغ ٢١جنيها متبرع بها للمبانى.

(ج) أن المصروفات التبعية تحتوى على مبلغ — /١٤/١٤ جنيها دفعت. مكافأة تصميم المبانى الجديدة المقترحة .

ويريد مجلس إدارة النادى تقديم حسابات على أساس المتحصلات ، ليظهر بجلاء أكثر المركز المالى الصحيح للنادى فى نهاية السنة .

ومطلوب منك أن تصور الحسابات التى تشير بها كمراجع ، وتذيلها بالشهادة التى تجد نفسك مستعدا لإمضائها .

ملحوظة : فيما عدا مانص عليه بالذات فكل المقبوضات والمدفوعات متعلقة بالسنة موضوع المراجعة .

٢ — بين كيف أنك كمراجع تحقق الموجودات الآتية فى ميزانية شركة مساهمة :

(ا) مبانى .

(ب) أوراق مالية .

(ج) سندات لحاملها .

(د) استمار بع بعضه أثناء الأسبوع الأخير من السنة المالية للشركة ولكن تسويته لاتتم الا بعد ١٠ أيام من ختام السنة المالية .

(هـ) قرض لشركة تابعة لست أنت مراجعها .

صف بايجاز ماتتبعه من الخطوات لتتحقق من أن جميع المطلوبات قد دخلت فى الحسبان من أجل الميزانية .

٣ — ناقش الأراء المتعلقة بتقدير البضاعة الباقية فى شركة صناعية متناولا :

(ا) المواد الأولية .

(ب) البضاعة غير تامة الصنع .

(ج) البضاعة الجاهزة .

بين بنوع خاص الخطوات التى تتبعها كمراجع لمراجعة التقديرات ، والحد الذى تسمح به للموظفين من سنة لأخرى فى تفسيرهم لعبارة " سعر التكلفة أو السوق أيهما الأقل " عند الشهادة بقيمة البضاعة الموجودة .

٤ — كمراجع لشركة مساهمة :

(ا) بين كيف تحقق أرصدة أستاذ المبيعات .

(ب) مدى فحصك لفواتير الشراء ، والغرض من ذلك .

٥ — أثناء مراجعة حسابات شركة مساهمة وجدت أن سجلات المدينين والدائنين ودفاتر الجلسات قد استخدم فيها طريقة "الأوراق السائبة" Loose leaf

فاذكر ماتتخذه من احتياطات خاصة فيما يتعلق بذلك ، مبينا أسباب هذه الاحتياطات .

٦ — صف بالتفصيل الاجراءات التى تتبعها كمراجع لتحقيق رصيد البنك كما يظهر فى دفاتر الشركة فى ختام السنة المالية .

فى أثناء المراجعة ، جرى العرف بطلب تأييدات عن بعض البنود من بنك الشركة فاكتب خطابا لبنك الشركة تطلب فيه ما يحتاج اليه الأمر من هذه التأييدات مبينا أسباب ذلك الإجراء .

الامتحان المتوسط (نوفمبر سنة ١٩٣٨)

١ — تحتوى ميزانية شركة تراجعها على بند :

"أرصدة فى البنك وتحت اليد ٧٨٦٢/٤/٨ جنيها".

ولقد زرت الشركة فى ختام السنة المالية وقدم لك الصراف البيان التالى :

	بنس	شلن	جنيه
بنكنوت	—	—	٢٤٨
فضة ونحاس	٦	٤	١٠
ايصالات داخلية	—	١٠	٤٧
شيك مؤجل التاريخ من مدير	—	—	٢٥٠
مدفوعات للمندوبين للمصروفات	—	—	٦٠
مدفوعات للعمال أثناء الأسبوع	—	—	١٤٧
شيكات سحبتها الشركة لأمرها لم تصرف	—	—	٥٠
	٦	١٤	٨١٢
رصيد البنك	٢	١٠	٧٠٤٩
	٨	٤	٧٨٦٢

وكانت قائمة التسوية كما يلى :

	بنس	شلن	جنيه	بنس	شلن	جنيه
رصيد كما بدفتر البنك (Pass Book)	—	—	—	١٠	١٣	٧١٢٦
يضاف :						
شيكات استلمت من المدينين بعد ساعات العمل فى البنك	٦	٤	٢٧٢			
شيك من المدين "س" رفض وأرجعه البنك	—	—	٢٨٠			
				٦	٤	٥٥٢
				٤	١٨	٧٦٧٨
ويطرح :						
شيكات سحبتها الشركة ولم تصرف بعد	٢	٨	٥٧٩			
شيك سحبته الشركة لأمرها ولم يصرف بعد	—	—	٥٠			
				٢	٨	٦٢٩
				٢	١٠	٧٠٤٩

ولقد وجدت أيضا فى خزينة الصراف ٥٧/١٠/٦ جنيها قال عنها إنها تمثل استقطاعات من العمال أثناء الأسابيع الخمسة السابقة ، مساهمة منهم فى النادى الاجتماعى للشركة .

مطلوب منك :

(ا) أن تبين بإيجاز ما يجب من الاستفسارات وما يجب أن تعمله خاصا بالمركز سالف الذكر .

(ب) تفصيل ما يطلبه من التسويات فى الحسابات مبديا الأسباب .

(ج) استخراج الرقم المثل " أرصدة البنك وتحت اليد " الذى يجب أن يظهر فى الميزانية .

٢ — ناقش المبادئ العامة التى يسترشد بها مراجع شركة مساهمة لتقرير ما إذا كان من الواجب عليه " تقييد " تقريره إلى المساهمين أم لا .

٣ — أذكر أحكام قانون الشركات (الانجليزى) ١٩٢٩ فيما يتعلق :

(ا) مكافأة المديرين .

(ب) القروض للمديرين .

(ج) تعيين المراجعين .

٤ — صف بالتفصيل الخطوات التى تتبعها لمراجعة مدفوعات الأجور مراجعة مستندية ، وتحقيق ذلك عند مراجعة حسابات شركة صناعية كبيرة .

٥ — أثناء مراجعة شركة مساهمة لاحظت ما يلى :

(ا) دفع الكوبون الأخير للأسهم العادية بمعدل ١٠٪ خالية الضريبة .

(ب) زيادة مكافأة المديرين من ١٥٠ جنيها فى السنة لكل منهم (كما يحدده القانون النظامى) إلى ٢٥٠ جنيها فى السنة لكل منهم خالية الضريبة .

(ج) دفع ماهية ٥٠٠ جنيه فى السنة للمدير (ا.ب) لخدمات إضافية كعضو مجلس إدارة منتدب .

(د) دفع ٦٠ جنيها كفائدة بمعـــدل ٦ ٪ على أقساط الأسهم المدفوعة مقدما .

بين ما يجب أن تستند عليه قبل الموافقة على ما تقدم .

٦ — بين كيف تحقق كمراجع الحسابات الآتية الظاهرة فى ميزانية شركة مساهمة :

(ا) احتياطى خصم للمدينين .

(ب) أوراق الدفع .

(ج) مخصص صندوق إعانة الموظفين .

(د) كمبيالات تحت الخصم .

(هـ) أقساط أسهم مستحقة .

الامتحان المتوسط (مايو ١٩٣٩)

١ — أنت مراجع شركة مساهمة كبيرة ، وقد روجعت فروعها الخارجية مراجعة محلية ، وقد انتهت مراجعتك بوجود الأمور الآتية :

(ا) تحتوى الميزانية على بند " استثمار خارجى ٣٠٠٠٠ جنيه بثمن التكلفة " وأنت مقتنع بالقيمة . ومستندات الملكية تحت يد محامين فى باريس شهدوا لك كتابة بوجود الأوراق المالية تحت أيديهم باسم الشركة وبأنها خالية من الرهن أو أى امتياز كان .

(ب) " موضوع خاص بـ Leaschold وهو غير شائع فى مصر " .

(ج) لم يخصم شىء من مصروفات إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس المال أثناء السنة ، وقد رحل رصيد المصروفات إلى الميزانية منفصلا .

(د) رحل المديرون إلى الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر مبلغ ٥٠٠٠ جنيه وهو قيمة علاوة إصدار أسهم جديدة أثناء السنة . وقد ظهر المبلغ مستقلا فى حساب الأرباح والخسائر .

(هـ) يحتفظ بنك الشركة بسند قيمته ٢٥٠٠٠ جنيه كضمان إضافى لما تقترضه الشركة من وقت لآخر من طريق السحب على المكشوف . ولا تحتوى الميزانية على أية إشارة عن ذلك السند . وقد برر المديرون ذلك بأنه ليس على الشركة للبنك أى دين فى تاريخ الميزانية .

بين موقفك فيما يتعلق بكل بند من البنود السابقة مبينا الأسباب . وإذا فرض أن المديرون قد رفضوا أى تنقيح أو تعديل فى الميزانية . فاكتب تقريرك إلى المساهمين .

٢ — (مسألة خاصة بقانون التركات فى انجلترا لا محل لها فى مصر) .

٣ — ناقش العبارة الآتية من وجهة نظر المراجع :

"ليس محتما على الشركة المساهمة استهلاك موجوداتها الثابتة" .

ضمن إجابتك :

(ا) الأحكام القضائية فى الموضوع .

(ب) السياسة التجارية .

٤ — (ا) أذكر تفصيلا النقط التى يجب أن يوجه إليها النظر أثناء فحص المستندات المتعلقة بمدفوعات شركة مساهمة .

(ب) هل من حق المراجع أن يعتمد اعتمادا كليا على الشيكات المظهرة عند فقد المستندات ؟ ؟

٥ — عدد خمسة بنود يحتاج تحقيقها إلى الرجوع إلى عقد الشركة المساهمة وقانونها النظامى عند مراجعة الحسابات السنوية لشركة مساهمة لأول مرة .

٦ — لقد عينت مراجعا لشركة تضامن بعقد كتابى ، فالى أى بنود العقد توجه عنايتك بصفة خاصة فى المراجعة الأولى .

المتوسط (يناير سنة ١٩٤٠)

١ — أثناء مراجعة دفتر الصندوق لشركة مساهمة وجدت المدفوعات الآتية :

(ا) مكافأة المديرين تؤيدها شيكات مظهرة .

(ب) ٧٨٩ جنيها (منها مكافأة ٥٠٠ جنيه ومصروفات ٢٨٩ جنيها) دفع لمدير عن نفقات رحلة الى الهند قام بها نيابة عن الشركة ، ويؤيد ذلك ايصال بتوقيع المدير .

(ج) عمولة دفعت لسماسرة الأوراق المالية عن بعض أسهم الشركة خصصت لعملائهم ، ويؤيد ذلك إيصال منهم .

(د) عمولة بمعدّل ٧٪ دفعت لنقابة ضمان تغطية أسهم الشركة المصدّرة ، ويؤيد ذلك إيصال منها .

(هـ) مدفوع لسماسرة ثمنا لشراء سندات الحرب ٣ ½ ٪ ، ويؤيد ذلك فاتورة السماسرة مؤشرا عليها بختم خاص كلمة "دفع" .

(و) ١٠٠٠ جنيه قيمة القسط الأول ، بمعدّل شلنين وستة بنسات (وهذا جائز فى التشريع الإنجليزى) عن كل سهم من ٨٠٠٠ سهم عادى لشركة تابعة اكتتبت فيها الشركة ، ويؤيد ذلك شيك مظهر .

فإذا لم تعتبر تلك المستندات المقدّمة لك كافية لمراجعتك ، أذكر ما تطلبه من بيانات وقرائن أخرى فى هذا الصدد .

٢ — بين ، كيف أنك كمراجع ، تحقق البنود الآتية الظاهرة فى حساب الأرباح والخسائر لشركة تتجر فى الفحم بالجملة :

(ا) فائدة سندات دفعت .

(ب) مهايا المكتب .

(ج) عمولة الوكلاء الجائلين .

(د) الإيجار المدفوع .

(هـ) كوبونات الاستثمار .

(و) مشتريات ومبيعات .

٣ — ناقش مزايا وعيوب المراجعة المستمرة مشيرا الى مايجب على المراجع اتخاذه من احتياطات فى مثل هذا العمل .

٤ — المصروفات التى تحملتها شركة مساهمة أنت مراجعها تتضمن فيما يتعلق بالآلات ثمن تكلفة :

(ا) إضافات .

(ب) تصليحات .

(ج) تغييرات .

(د) تجديدات .

اذكر المبادئ العامة التى تطبق عند تحميل المصروفات لرأس المال أو للايراد، واذكر تفصيلا كيف تطبق تلك المبادئ على كل من المصروفات السابقة .

٥ — عينت لمراجعة الحسابات الأولى لشركة مساهمة كونت لشراء شركة تضامن واستئناف العمل فيها .

اكتب تقريرا لرئيسك (بفرض أنك موظف فى مكتب مراجعة) عن النقط الخاصة التى استرعت انتباهك أثناء عملك العادى .

٦ — ناقش باختصار عبارة: "إن تقدير الأوراق المالية فيما يتعلق بالميزانية يتوقف كثيرا على الغرض الذى من أجله تحفظ تلك الأوراق" .

المتوسط (أغسطس ١٩٤٠)

١ — قدم إليك أحد دائنى شركة مساهمة ، كعميل لك ، الميزانية الآتية :

الميزانية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٤٠

٩٥٠٠٠		شهرة المحل بثمن التكلفة			رأس المال المصدر :
	٦٣٣١٦	مصنع بثمن التكلفة		٢٥٠٠٠٠	٥٠٠,٠٠٠ سهم بسعر ١٠ شلنات
	١٢٢٠٤	إضافات			
٧٥٥٢٠				٢٠٠٠	أقساط مستحقة
٢٦٣٢٥		بدل ايجار لمدة طويلة بثمن التكلفة (مضى منها ١٠ سنوات)	٢٤٨٠٠٠		
٢٩٦١		تحسينات فى العقارات المستأجرة		٤٠٠٠٠	سندات ٥ ٪ مضمونة بالموجودات الثابتة والمتداولة)
٨٠٣٩٦		آلات بثمن التكلفة		٣٠٠٠	فائدة مستحقة
			٤٣٠٠٠		
٢٥٧٦٣		مدينون	٤٥٤٦٧		دائنون
٣٣٨٤		أوراق قبض	٩٤٦		كوبونات لم تقبض
١١٣٢٣		بضاعة	١٢٠٠٠		احتياطى
١٨٦٩		نقدية فى البنك والصندوق	١٥٠٠٠		احتياطى استهلاك
٥٢١٦		استثمارات بثمن التكلفة (ثمنها السوقى فى ٣٠ يونيه ٣٥٠٠)			
١٨٤٧		مصروفات مقدمة (عوايد وتأمين)			
٣٤٧٩٩		حساب الأرباح والخسائر			
٣٦٤٤١٣			٣٦٤٤١٣		

ويطلب منك عميلك أن ترشده وتنصحه بالمركز المالى لهذه الشركة ليقرر ما إذا كان يزيد من ائتمانه لها أم لا .

ومطلوب منك أن تعيد تصوير الميزانية مجمعا كلا من الموجودات غير الملموسة ، والثابتة والمتداولة ، ومبينا المطلوب للساهمين والمطلوب للغير، وأن تنقد مركز الشركة لإفادة عميلك .

٢ — اكتب حوالى ثلاث صفحات على :

" النظام الداخلى من حيث تأثيره على المراجع " .

٣ — (ا) ما الذى يملكه مراجع شركة مساهمة للاشراف على الشكل الذى تنشر بها حساباتها ؟

(ب) اذكر ثلاثة أشياء مما يقضى به قانون الشركات ١٩٢٩ (بانجلترا) خاصا بشكل الحسابات التى تنشر .

٤ — اذكر ما تفهمه من التعبير " المطلوبات المحتملة " وواجب مراجع شركة مساهمة بالنسبة لها .

هات مثالين لمثل تلك المطلوبات و بين معالجتهما فى الحسابات والخطوات التى تتخذها لتحقيقها .

٥ — فى الميزانية تكون بعض الاحتياطيات إما ضرورية و إما اختيارية . اذكر مثلين لكل نوع . واشرح الأساس الذى يقدر به كل منها ، و بين واجبك كمراجع نحوهما .

الامتحان النهائى (مايو ١٩٣٨)

١ — شركة مساهمة تصنع وتبيع عددا من المستحضرات الطبية ، وتفاوض الشركة عميلك (ا) لكى يصرح بصنع سلعة مشابهة يملك حق امتيازها .

وقد عرضت الشركة على (ا) أن تدفع له سنويا مبلغا معادلا $\frac{٢}{٥}$ صافى الربح الناتج من بيع السلعة المشار اليها ، على أن يحقق المبلغ المستحق بالمراجعة الفنية .

ويرى (ا) أن عبارة " صافى الربح " لا يمكن تعريفها بدقة .

حرر خطابا الى (ا) مناقشا العوامل التى يجب أخذها فى الحسبان للوصول الى صافى الربح للنص عليها فى الاتفاق . واذكر نوع المراجعة التى ترى القيام بها نيابة عنه لتحقيق المبلغ المستحق له .

٢ — اكتب فى حوالى ٣ فولسكاب عن :

" الفحص الخاص بالإعلان عن إصدار أسهم Prospectus " .

ملحوظة : الناحية القانونية للاجابة على هذا السؤال منصوص عليها فى قانون الشركات فى انجلترا وهو ما لا أثر له فى التشريع المصرى حتى الآن .

٣ — أنت مراجع شركة مساهمة .

ولقد قدم لك أحد مساعديك تقريرا بالأمور الآتية التى كشف عنها فحص دفتر الصندوق عن سنة ١٩٣٧ .

(ا) دفع مبلغ ٧٠٠ جنيه كتأمين شراء عقار بمعدل ١٠ ٪ من قيمته فى ٢٨ ديسمبر ١٩٣٧ .

(ب) فى ٣١ ديسمبر دفع كوبون بمعدل ٧ ٪ على ١٠٠٠٠ جنيه . وذلك عن الأسهم الممتازة المجمعة الأرباح للسنتين المنتهيتين فى ذلك التاريخ .

(ج) دفع مبلغ ٥٠٠ جنيه لمدير المصنع الذى هو فى نفس الوقت أحد مديرى الشركة وذلك بمناسبة انهاء عقد استخدام لمدة ١٠ سنوات لا يزال باقيا منها ست سنوات .

ولقد دفع له مكافأة الإدارة عن المدة لغاية تاريخ إنهاء العقد ، ولكنه قد استقال قبل هذا التاريخ بشهر .

(د) دفعت الشركة فى ٣١ مارس ١٩٣٧ مبلغ ٤٥٠ جنيها كعمولة عن الاكتتاب فى ١٠٠٠٠ سهم جديد قيمة كل منها جنيه .

(هـ) صرف عضو مجلس الإدارة المنتدب مبلغ ١٠٠٠ جنيه لضيافة وإكرام عملاء جدد للشركة ، ولم يطلب منه تفصيلات عن هذا الحساب .

ناقش تلك الأمور ، واذكر المستندات والتأييدات التى قد تحتاج اليها لإقرارها .

٤ — ماذا تفهم من عبارة "المراجعة الاختبارية" Test Checking فيما يتصل بموضوع "المراجعة" auditing وما هى الاحتياطات التى يجب اتخاذها عند عمل "الاختبارات" ؟

لقد قيل أحيانا إن طريقة "المراجعة الاختبارية" لا تصلح بالنسبة للمؤسسات التى تنظم مراجعتها بقانون خاص . فهل توافق على هذا ؟

(فى انجلترا تنص القوانين الخاصة ببعض أنواع المؤسسات على ما يطلب من المراجع تقريره صراحة) .

٥ — فى أى المناسبات ترى من المحتم على المديرين أن يشيروا إلى " الخصوم المحتملة " Contingent Liabilities أثناء تحضير الميزانية العمومية للشركة ؟ اذكر مثلين مع إثبات الصيغة التى يشار بها إلى كل منهما .

٦ — هل يعين أحد الآتين مراجعا أو مراجعين لشركة مساهمة :

(ا) مسز X ، قاصرة .

(ب) شريك مدير الشركة .

(ج) شركة تضامن يكون سكرتير الشركة المساهمة أحد أعضائها .

(د) شركة المراجعة المساهمة .

(هـ) شخص مختل العقل .

الامتحان النهائى (نوفمبر ١٩٣٨)

١ — طلب منك عميل أن تفحص دفاتره لأنه تحت تأثير أن كاتب حساباته قد زور كما يلى :

(ا) إثبات مشتريات وهمية فى الدفاتر تؤيدها فواتير وإيصالات مزورة .

(ب) إثبات مسموحات Allowances وهمية فى الدفاتر لتغطية تبديد نقود حصلت من المدينين .

(ج) إثبات أشخاص وهميين فى دفاتر الأجور .

(د) يملك كاتب الحسابات مصنعا خاصا يستخدم فيه عمال المؤسسة وموادها بدون تقديم الثمن .

ومطلوب منك :

(ا) أن تذكر كيفية القيام بمثل هذا الفحص .

(ب) أن تقترح ما يمنع مثل هذا التزوير .

٢ — اكتب فى نحو ٣ فولسكاب عن :

" مسئولية المراجع عن تقديرات الميزانية " .

٣ — ظهر فى ميزانية شركة مساهمة فى ٣٠ سبتمبر ١٩٣٨ بين الموجودات البند الآتى :

قروض (مضمونة بالكامل) ٢٣٨٥٦ جنيها

ولقد وجدت أن ذلك الرقم يتكوّن مما يأتى .

(ا) ٥٠٠٠ جنيه يضمنها إيداع بوليسة تأمين على حياة (ا) قيمتها ٦٠٠٠ جنيه .

(ب) ٨٠٠٠ جنيه يضمنها إيداع ٢٠٠٠٠ سهم مسددة بالكامل قيمة كل منها ١٠ شلنات وهى ليست مقيدة فى البورصة. ومعها تنازل على بياض.

(ج) ١٥٠٠ جنيه يضمنها إيداع عقد ملكية منزل يملكه (ح) .

(د) ٢٥٠٠ جنيه يضمنها خطاب من (م) يضمن فيه دفع الدين إذا عجز (د) .

(هـ) ٦٨٥٦ جنيها يضمنها إيداع كمبيالات تجارية قيمتها ٧٨٣٠ جنيها .

٢٣٨٥٦

اذكر ملاحظاتك عن كفاية أو عدم كفاية الضمان الموجود فى كل حالة . وإذا وجدت أنك مسئول كمراجع للشركة فيما يتعلق بهذه القروض ، بين الإجراءات التى تتخذها .

٤ — ينص القانون النظامى لشركة مساهمة على :

"للمديرين الحق فى عمولة قدرها ٥٪ من صافى الربح القابل للتوزيع" .

اذكر بالتفصيل المبادئ التى تسترشد بها عند تحقيق المبالغ المرحلة الى الحسابات فيما يتعلق بهذه العمولة .

٥ — (ا) ما هى الخطوات التى تتبعها لاكتشاف مبيعات وهمية أثناء المراجعة ؟

(ب) كيف تتصرف فى التغييرات فى الأرقام ، المرتكبة بالكشط ، التى تكتشفها أثناء المراجعة .

٦ — أثناء مراجعة حسابات شركة مساهمة لم تجد أرباحا للتوزيع فى ختام السنة بينما دفع كوبون مؤقت أثناء السنة .

فما هو واجبك كمراجع فى هذه الحالة ؟

الامتحان النهائى (مايو ١٩٣٩)

١ — تظهر البنود الآتية فى ميزانية لشركة مساهمة أنت مراجعها ، ومطلوب منك أن تذكر ما إذا كان ادماجها ضمن الأصول إجراء صحيحا ، ثم تبين الخطوات التى تتخذها لتحقيقها :

(ا) شهرة محل بمبلغ ٢٥٠٠٠ جنيه . وقد رحل مثل هذا المبلغ الى الجانب الدائن من حساب توزيع الأرباح والخسائر لتخفيض رصيد مدين .

(ب) خصم اصدار أسهم عادية ٤٠٠ جنيه .

(ج) خسارة ١٠٠٠ جنيه من سد سندات من سندات الشركة ، اشترتها من مدير .

(د) ماركة مسجلة وحق امتياز ١٠٠٠٠ جنيه .

(هـ) مصاريف تأسيس ١٢٥٠ جنيها منها ١٠٠٠ جنيه متعلقة بتكوين الشركة منذ عدة سنوات و ٢٥٠ جنيه تحملتها فى العام الماضى قيمة مصاريف قانونية متصلة باصدار نوع من الأسهم بخصم .

(لا يجيز القانون المصرى اصدار الأسهم بخصم ولكن القانون الانجليزى يجيز ذلك بشروط خاصة) .

(و) حساب اعلان معلق ٥٣٦٠ جنيها . قيمة اعلانات فى الجرائد أثناء الشهر الأخير من السنة المالية .

(ز) ضمن زيادة الآلات مبلغ ٣٠٠ جنيه ، هو عبارة عن التكاليف المقدرة لاصلاح نشع بترولى حدث أثناء تركيب آلات جديدة و ٥٠ جنيها قيمة أجور دفعت لعمال الشركة لتركيب الآلات .

(ح) ضمن الأراضى والمبانى مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، دفع لأراض تستخدمها الشركة لالقاء متخلفات المواد المستخدمة فى عملية الصنع . وهذه المتخلفات لاقيمة لها عمليا ، وقد قدر لازالتها ٤٠٠ جنيه والأرض وقتئذ لاقيمة لها لأى غرض آخر .

٢ — عند ما تقرر لعميل عن حسابات منشورة لشركة مساهمة ، فإلى أى النقط توجه عنايتك الخاصة اذا كان عميلك يفكر فى :

(ا) شراء أسهم من أسهم الشركة .

(ب) توريد بضاعة على الحساب للشركة .

٣ — أكتب حوالى ٣ فولسكاب عن :

" مزايا وعيوب المراجعة الفصلية Interim Audit " .

٤ — بأى الطرق ترى أن يستعين المراجع بالوسائل الآلية فى تسيير عملية المراجعة ؟

٥ — كمراجع لشركة مساهمة تعترض على الشكل الذى يقترحه المديرون لتقديم الحسابات إلى المساهمين . فما هى الخطوات التى تتخذها فى هذا الصدد ؟

٦ — أذكر بايجاز النقط ذات الأهمية للمراجعين فى واحدة من القضيتين الآتيتين :

قضية The Kingston Cotton Mill Co. Ltd.

قضية The London & General Bank, Ltd.

النهائى — يناير ١٩٤٠

١ — بين من ناحية المراجعة دلالة كل من المستندات الآتية :

(ا) دفتر محاضر جلسات مجلس الادارة .

(ب) كعوب دفتر الايصالات لاثبات مبالغ سبق قبضها .

(ج) شهادة ممضاة من مدير الشركة بتقدير بضاعة آخر المدة .

(د) سجل مساهمى شركة مساهمة .

(هـ) قائمة المتبرعين فى مؤسسة خيرية .

(و) ايصال غير مدفوع عن مبلغ عشرة جنيهات .

(ز) شهادة من البنك يقدمها صراف شركة صناعية عن رصيدها فى البنك فى تاريخ تصوير الميزانية .

٢ — اكتب فى موضوع :

" أوجه النقص العامة فى الحسابات التى تنشر على الجمهور " .

٣ — شركة مساهمة تعتمد فى ايرادها اعتمادا كبيرا على أرباح وفوائد استثمارات فى شركات تابعة عملت على تكوينها فى أوقات مختلفة . وتظهر هذه الاستثمارات فى الدفاتر أحيانا بثمن تكلفتها وأحيانا بسعر المساواة .

وزيادة على ذلك ترحل الشركة الى الجانب الدائن من حساب الأرباح والخسائر بعض أرباح دفترية Book Profits تشتمل على أسهم تسلمتها (ولم تبع) مقابل جزء من ثمن بيع بعض ممتلكاتها .

فبصفتك مراجعا ، كيف تتصرف فى هذه الأمور أثناء مراجعة حسابات الشركة .

٤ — محام كان يعمل بمكتبه مستقلا حتى ٣١ ديسمبر ١٩٣٥ حيث اعتزل العمل و باع شهرة محله لشركة من زملائه بعقد ينص على أن تدفع الشركة له مبلغا سنو يا حتى وفاته . وهذا المبلغ يستخرج كما يلى :

(ا) مبلغ ثابت قدره ٥٠٠ جنيه سنو يا يدفع كل ربع سنة .

(ب) ثلث المبلغ الذى يزيد به جملة الايراد (ناقصا المصروفات المباشرة) المتحصل من عملاء المكتب القدماء على مبلغ ٣٠٠٠ جنيه .

ولقد توفى ذلك المحامى فى ٣١ مارس ١٩٣٩ فدفع للورثة المستحق له من البند "ا" وكذا مبلغ من المستحق تحت البند "ب" .

ولقد ووفق على تعيينك لفحص دفاتر الشركة لتقدير المستحق للورثة من البند "ب" ، فبين باختصار كيف تم هذا العمل مع ذكر الموضوعات التى تعيرها عنايتك .

٥ — ما الذى تفهمه من "احتياطيات رأس المال" و "احتياطيات الايراد" Revenue Reserves . اضرب أمثلة فى اجابتك .

٦ — ما هى الخطوات التى يتبعها مراجع لتحقيق الديون التى للشركة ، وما هو موقفه القانونى بالنسبة للديون المعروفة والديون المشكوك فيها ؟

النهائى — أغسطس ١٩٤٠

١ — ينص القانون النظامى لشركة مساهمة أنت مراجعها على "أن المديرين لهم الحق فى مكافأة اضافية (تقسم بينهم بالتساوى) تساوى ٥ ٪ من الأرباح الفائضة بعد توزيع كوبون قدره ١٠ ٪ على رأس المال العادى . وهذه الأتعاب الأضافية يشهد بها مراجع الشركة" .

وفى أثناء المراجعة وجدت أن أرباح السنة كما تظهر من الحسابات تبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه وذلك بعد أن جعل حساب الأرباح والخسائر مدينا بما يلى :

	جنيه
(ا)	١٠٠٠ رصيد حساب مصروفات التأسيس .
(ب)	٣٠٠٠ احتياطى استهلاك السندات المستثمر .
(ج)	٤٠٠٠ احتياطى مستثمر .
(د)	٢٠٠٠ قسط تأمين لاستهلاك رأس المال .
(هـ)	٥٠٠٠ استهلاك الموجودات الثانية .
(و)	١٥٠٠٠ احتياطى ضريبة الدخل .

والمبلغ اللازم لدفع كوبون رأس المال العادى بمعدل ١٠ ٪ تبلغ جملته ٢٠٠٠٠ جنيه ، ومطلوب منك أن تعد الكشف الذى يظهر مبلغ الأتعاب الاضافية التى تدفع للمديرين والذى أنت مستعد للشهادة بصحته مع ذكر الأسباب .

٢ — اكتب فى موضوع :

أسس مسئولية مراجع الشركة المساهمة مع الاشارة الى نصوص القانون وأحكام القضايا المهمة

٣ — يفكر أحد عملائك فى تكوين شركة مساهمة لتشترى ابتداء من أول يوليو ١٩٤٠ شركة تضامن وتستأنف العمل فيها ، وقد طلب منك أن تفحص دفاتر شركة التضامن نيابة عنه عن مدة الـ ٣ ١/٢ سنة السابقة وتكتب له تقريرا بما ترى .

وقد أسفر فحصك عما يلى :

(ا) تظهر الحسابات التى قدمت لك أن الأرباح كما يلى :

جنيه

السنة لغاية ٣١ ديسمبر ٩٣٧ ... ... مبلغ ١٢٠٠٠

« « ٣١ ديسمبر ٩٣٨ ... ... مبلغ ١٣٥٠٠

« « ٣١ ديسمبر ٩٣٩ ... ... مبلغ ١١٠٠٠

الستة الشهور لغاية ٣٠ يونيو ٩٤٠ ... مبلغ ٥٠٠٠

(ب) تجديدات الآلات قد اعتبرت مصروفات رأسمالية كما يلى :

فى سنة ١٩٣٧ مبلغ ١٠٠٠ جنيه ، ٩٣٨ مبلغ ١١٠٠ جنيه ، ١٩٣٩ مبلغ ٨٠٠ جنيه ، ١٩٤٠ مبلغ ٦٠٠ جنيه .

(ج) لم يحسب استهلاك للالات التى بلغ ثمنها فى أول يناير ٩٣٧ مبلغ ٣٠٠٠٠ جنيه .

(د) من الديون التى للشركة فى ٣١ ديسمبر ٩٣٨ مبلغ ١٥٠٠ جنيه قد ثبت أنه معدوم ولكنه لم يستبعد .

(هـ) لم يكوّن احتياطى للديون المشكوك فيها .

(و) تضمن حساب الأرباح والخسائر مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فى كل سنة ممثلة لفائدة رأس المال بمعدل ٥٪ .

(ز) هناك قرض من البنك عقد لشراء آلات سبب للشركة عبئا سنويا قدره ٥٠٠ جنيه لدفع الفوائد .

(ح) هناك قروض غير مضمونة من اشخاص مختلفين تبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه ، وتبلغ الفوائد التى تدفع عنها سنويا ١٢٠٠ جنيه .

والمطلوب منك أن تكتب تقريرك لعميلك .

٤ — شركة مساهمة لطباعة الكتب والمجلات ، لم تجرد فى السنوات السابقة المعدن المستخدم لأغراض الطباعة ، إذ اكتفت بتقدير ذلك سنويا على أساس نتيجة آخر جرد مضافا إليه قيمة المشتريات السنوية ومطروحا من ذلك قيمة ما يكون هناك من المبيعات من ذلك الصنف . وقد جرى أمين المخازن على اجراء مراجعة سطحية فى هذا الصدد بقصد اكتشاف ما قد يكون هناك من اختلاف يلفت النظر . أما تقدير الكمية الموجودة سنويا فكان على أساس متوسط سعر يقل عن القيمة الاستيدالية .

وفى ٣١ مارس ١٩٤٠ تحت عملية الجرد الفعلى بواسطة مثمنين من الخارج فظهر أن الموجود يزيد بمقدار ثلث المقدر دفتريا . ويقترح المديرون أن يعدلوا حساب هذا الصنف من حيث الكمية على أساس قرار المثمنين ومن حيث السعر على أساس القيمة السوقية للطن وهى أعلى من متوسط سعر الشراء ، وهذا ينتج زيادة على القيمة الدفترية مقدارها ٤٠٠٠ جنيه يقترح المديرون ترحيلها الى حساب التشغيل .

فهل توافق على هذا الاجراء بصفتك مراجع الشركة ؟ أذكر ما قد تحتاجه من استفسارات ومعلومات إضافية وبين فى النهاية رأيك فى هذا الموضوع .

٥ — فى أى الظروف تحسب الفائدة التى تدفع للمساهمين عن أسهم رأس المال وتعتبر مصروفا رأسماليا ؟

٦ — ميزانية شركة مساهمة يراد منك أن يكون تقريرك عنها مطلقا ، وهى تشمل رصيدا دائنا لحساب الأرباح والخسائر قدره ٥٠٠ جنيه بلا أى تعليق .

وفى أثناء مراجعتك لحسابات السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٣٩ لاحظت ما يأتى :

(ا) فى أول السنة كان رصيد حساب الأرباح والخسائر مدينا بمبلغ ١٢٥٠٠ جنيه .

(ب) فى أثناء السنة حققت الشركة ربحا قدره ١٥٥٠٠ جنيه .

(ج) فى أثناء السنة انتدبت الشركة مثمنا أجنبيا لتقدير مبانيها فقدرها بزيادة عن قيمتها الدفترية تبلغ ٧٥٠٠ جنيه وقد رحلت هذه الزيادة الى حساب التشغيل .

(د) وفى أثناء السنة دفعت الشركة كوبونات للأسهم الممتازة بلغت ٢٥٠٠ جنية .

اكتب التقرير الصحيح الذى يجب كتابته فى هذه الظروف مبينا أسباب ذلك .

بعض امتحانات

The Association of Certified Accountants

الامتحان المتوسط (يونيه ١٩٣٨)

١ — اشرح طريقة "المبلغ الثابت" Imprest System لصندوق المصاريف النثرية . صوّر صفحة بمثال من عندك .

٢ — ما هى الخطوات التى يتخذها المراجع فى أى وقت للتأكد من أن مبلغ النقود الموجودة تحت يد الصراف يتفق مع رصيد دفتر الصندوق .

٣ — بصفتك مراجع مؤسسة لبناء السفن ، قد طلب منك فحص طريقة المراقبة الداخلية فيما يتعلق بالأجور المدفوعة للعمال على أساس المعدل الزمنى Time Rate Basis

أذكر برنامجا مفصلا لخطوات العمل .

٤ — إنك تراجع مؤسسة صناعية عن السنة المنتهية فى ٣٧/١٢/٣١ ويبين ملخص قوائم البضاعة الباقية تلك البضاعة فى ٣١ ديسمبر كما يلى :

	جنيه
مواد أولية	١٣٥٠٠
بضاعة مصنوعة	٢٠٠٠
المخازن العمومية	٢٢٠٠٠
	٣٧٥٠٠

توجد هناك سجلات بالمخزن لجميع المشتريات .
أذكر ما تعمله لتقتنع بصحة قوائم الجرد .

٥ — أى بيانات تراها ضرورية ، وأى عوامل يجب إدخالها فى الحسبان عند تحديد المعدّل الكافى للاستهلاك ، ليخصم من القيمة الدفترية للآلات فى مؤسسة صناعية ؟

٦ — الحسابات السنوية لشركة المساهمة A.B. & Co. Ltd. مقسمة الى :

(ا) حساب تشغيل .
(ب) حساب متاجرة .
(ج) حساب أرباح وخسائر .
(د) حساب توزيع الأرباح والخسائر .
(هـ) ميزانية عمومية .

فاذكر فى أى قسم وفى أى جانب من الأقسام المختلفة يظهر ما يأتى :

(ا) أجور المقدمين
(ب) أجور هيئة المكتب
(ج) عمولة الوكلاء المتجولين
(د) منايا الوكلاء المتجولين
(هـ) علاوة إصدار الأسهم
(و) ماهية عضو مجلس الادارة المنتدب
(ز) البضاعة الجاهزة الباقية
(ح) المواد الأولية الباقية
(ط) قرض للمدير
(ى) كوبونات أوراق مالية
(ك) كوبون مؤقت مدفوع
(ل) نقل للداخل
(م) نقل للخارج
(ن) مصاريف تأسيس
(س) مواد أولية مشتراه

٧ — عند ذهابك الى مكتب عميل لتبدأ مراجعة سنة انتهت منذ عدة أسابيع وجدت أن العمليات النقدية لم ترحل الى دفتر الصندوق منذ تاريخ الترصيد .

اذكر ملاحظاتك على ذلك .

٨ — مؤسسة للخازن العامة تملك مخازنها الخاصة ، وقد تعودت ترحيل حسابات السباكين والفنيين فى تغطية الأسطح Slatess والمقاولين الى حساب تصليحات الممتلكات . وقد لاحظت أنه منذ زيارتك الأخيرة قد حدثت عدة تغييرات وتحسينات داخلية وخارجية ، فماذا تصنع ؟

الامتحان النهائى (يونيه ١٩٣٧)

١ — اذا شعرت أثناء مراجعة ، أن البضاعة الباقية فى رأيك مقدرة بمبلغ مرتفع جدا ، فما هى الخطوات التى تتخذها للتأكد مما اذا كان هذا صحيحا أم لا ؟

٢ — تملك شركة مساهمة ذات عمل صناعى متسع استثمارات ثمن تكاليفها ٢٥٠٠٠ جنيه وبسبب ارتفاع عظيم فى أسعار البورصة يفكر المديرون فى بيع جانب من الاستثمار ، وهم يسألونك عما اذا كان الربح الذى يتحقق قابلا للتوزيع فيم تجيب ؟ ناقش الموضوع من جهة احتمال أن تكون نتيجة المتاجرة فى الشركة خسارة أو ربحا .

٣ — ناقش موضوع :

(ا) حق المحاسب فى حجز الدفاتر من أجل مكافأته عن إثبات العمليات فيها وعمل الحسابات المختلفة .

(ب) حق المراجع فى حجز الدفاتر من أجل مكافأته عن مراجعتها .

٤ — اذا كنت تراجع حسابات مؤسسة تابعة للمجلس البلدى ، وطلب رأيك فى ضرورة عدم ضرورة استهلاك الأصول الثابتة المستخدمة فى الادارات التجارية للمؤسسة ، فما هى آراؤك فى هذا الموضوع ؟

٥ — من البيانات والميزانية العمومية الآتية لشركة مساهمة ، يطلب منك تحديد السعر لمشتريزمع شراء عدد من أسهم الشركة ، على أن تقدر الموجودات — ما عدا شهرة المحل — بالقيم الظاهر لها ، أما الشهرة فانها تقدر بما يساوى متوسط الأرباح one years purchase of profits للسنوات الأربع السابقة بعد خصم فائدة السندات وكوبون الأسهم الممتازة .

الميزانية فى ٣١ مارس ١٩٣٧

جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
٥٢١٠		بنك مصر			رأس المال المصرح به والمصدر ١٥٠٠٠ سهم
٦٠١٠		مدينون		١٥٠٠٠	ممتاز مجمع الأرباح ٦٪ بقيمة إسمية ١ جنيه
٣٠٠٠		استثمارات		١٥٠٠٠	١٥٠٠٠ سهم عادى بقيمة إسمية ١ جنيه
٦٩٠٠		بضاعة	٣٠٠٠٠		
١١٢٥٠		آلات	٨٠٠٠		سندات ٥٪
			٤٠٠٠		دائنون
١٥٧٢٠		مبانى (حكر)	٢٢٠٠		احتياطى مستثمر للحكر
٣١١٠		شهرة محل	٨٠٠		احتياطى استهلاك
					السندات المستثمر
					حساب الأرباح والخسائر
				٥٥٠٠	رصيد ٣١ مارس ٩٣٦
				١٦٠	بطرح المرحل لاحتياطى السندات
				٥٣٤٠	
				٤٢٠٠	بطرح الكوبون النهائى للسنة المنتهية ٣٦/٣/٣١
				١١٤٠	
				٤٥٠	بطرح كوبون مؤقت للأسهم الممتازة
				٦٩٠	
				٥٥١٠	بإضافة الأرباح كما بحساب أرباح هذا العام
			٦٢٠٠		
٥١٢٠٠			٥١٢٠٠		

عند التصفية يكون امتياز الأسهم الممتازة منصبا على رأس المال، وليس لها الحق فى أى نصيب من الفائض .

وكانت الأرباح قبل حساب فائدة السندات وكوبونات الأسهم الممتازة كما يلى :

	جنيه
السنة المنتهية فى ٣١ مارس ١٩٣٤	٦١٠٠
« « ٣١ « ١٩٣٥	٥٩٠٠
« « ٣١ « ١٩٣٦	٦٨٠٠
« « ٣١ « ١٩٣٧	٥٩٦٠

فبين بأى سعر تقدر الأسهم العادية موضحا الطريقة التى تتبعها فى الوصول إلى هذا التقرير .

٦ — تبرز بعض مبادئ متصلة بواجبات المراجعين فى حكم قضية City Equitable Fire Insurance ، فما هى تلك المبادئ ؟

٧ يبحث مديرو شركة مساهمة أنت مراجعها موضوع زيادة رأس المال . ويطلب منك رئيس مجلس الإدارة أن ترسل اليه تقريرا كتابيا ليقدمه إلى مجلس الإدارة فى جلسته التالية مبينا مزايا وعيوب الحصول على مثل هذه الزيادة (أ) من طريق إصدار أسهم و (ب) من طريق إصدار سندات ، ضع التقرير .

٨ — تستلم شركة مالية عادة أسهما كمقابل As Consideration فما هى الطريقة التى تنصح بها لإثبات مثل هذه الأسهم فى الدفاتر والحسابات .

الامتحان النهائى (يونيه سنة ٩٣٨)

١ — شركة أشخاص صناعية تنتج بضائع معدنية من مستوى معين تطلب منك تصميم أحسن طريقة ممكنة للمراجعة Check لأن لدى الشركاء ما يجعلهم يعتقدون أن بضائع كثيرة قد بددت ، فما الذى توصى به ؟

٢ — يطلب منك مجلس إدارة " نادى " أن تفحص استهلاك النبيذ والمشروبات ويتضح لك بعد فحص أولى أن نتيجة مبيعات بعض السنوات الماضية فيما يتعلق بهذه المشروبات كانت أقل بكثير مما كان يجب أن تكون ، بينما كان المتحصل فى سنوات أخرى متغيرا تغيرا حادا .

فاذكر بدقة ما تتبعه من الإجراءات لتقوم بفحص هذه الحالة فحصا دقيقا .

٣ — عند مراجعة حسابات السنة الأولى لشركة مساهمة ، تبين لك أنه لم يكن هناك ربح . ولكن فائدة قد دفعت على رأس المال المدفوع للشركة ، فما هى الظروف التى ترى نفسك فيها محقا فى اعتبار مثل هذا الدفع مشروعا ؟ وكيف تنتظر أن تجد هذا المبلغ المدفوع معالجا فى الحسابات ؟

(يبيح قانون الشركات المساهمة الإنجليزى دفع مثل هذه الفوائد بشروط خاصة) .

٤ — (ا) فى أى نوع من التجارات تعتبر المراجعة المستمرة أمرا مرغوبا فيه ؟

(ب) عند بحث مدى الاعتماد على عمل إدارة المراجعة الداخلية ، فإلى أى النقط يجب أن يوجه المراجع عنايته الخاصة ؟

٥ — صمم بإيجاز طريقتين "لمقاسمة الأرباح" Profit Sharing بين أصحاب العمل والموظفين ، فى منشأة ، على أن تكون كلتاهما عادلتين وسهلتى التطبيق .

٦ — فى منشأة استخدمت الوسائل الآلية فى إمساك الدفاتر ، فتثبت العمليات فى اليوميات ودفاتر الأستاذ بواسطة آلات خاصة . ترى هل تتأثر الأصول الرئيسية للمراجعة أو يحتاج الأمر إلى أى تنقيح فى المراجعة الحسابية ؟

٧ — إذا أعادت شركة مساهمة تقدير موجوداتها فكيف تعالج :

(ا) الزيادة فى القيمة الدفترية و ...

(ب) النقص فى القيمة الدفترية لهذه الموجودات .

٨ — بصفتك مراجع شركة مساهمة يطلب المديرون نصيحتك عن دفع كوبون مؤقت .

أذكر أى فحص أو بحث ترى عمله ، وأى بيانات تطلبها لتتمكن من تقديم نصيحتك فى هذا السبيل إلى المديرين ؟

٩ — فى أيام الرواج غير العادية ، تظهر الحسابات السنوية لشركات الأشخاص وشركات المساهمة عادة أرباحا عظيمة جدا تمكن من دفع كوبونات مرتفعة ارتفاعها كبيرا ، ففى مثل هذه الظروف ، ماعسى أن تكون نصيحتك للترغيب فى حجز رصيد كبير ليرحل إلى السنوات التالية ؟

أذكر أسباب مقترحاتك .

١٠ — بعد اقتناعك بأن حسابات شركة الأشخاص أو شركة مساهمة صحيحة من الناحية الحسابية فما هى خطوتك التالية قبل أن تكون مستعدًا لإمضاء تقرير المراجع وما هى النقط التى يجب بحثها قبل إقرار الحسابات ؟

الامتحان النهائى (١٩٣٩)

١ — إذا قدّم لك مديرو شركة مساهمة حسابات لتراجعها ، فى الصورة التى اقترحوا أن تطبع بها تمهيدا لتوزيعها على المساهمين . ولكنك لم توافق على تصوير الحسابات بالشكل المقدم ، فما هو موقفك فى الظروف الآتية :

(ا) إذا كانت الحسابات التى قدمت لك تعطى فكرة صحيحة عن أمور الشركة وتتضمن كل المعلومات التى يحق للمساهمين أن يعملوها .

(ب) إذا كان من رأيك أن الحسابات لا تتفق مع مقتضيات قانون شركات المساهمة ؟

(قد سردنا كثيرا من أحكام قانون الشركات المساهمة الانجليزى فى فصول هذا الكتاب) .

٢ — بمناسبة أن منع التزوير واجب من أعظم واجبات المراجع . أذكر ماتراه كأحسن وسائل لتنفيذ ذلك .

٣ — إذا طلب منك فحص حسابات تاجر بمناسبة ضرائب مستحقة عليه ، فاذكر ما تتبعه من الخطوات فى هذا السبيل .

٤ — فى دفاتر شركة تأمين فى آخر السنة المالية ظهرت القيود الآتية فى الميزانية :

	منه	له
	جنيه	جنيه
من حساب الأقساط المستحقة	١٤٥٠٥	
إلى حساب الأقساط		١٤٥٠٥
من حساب الاستحقاقات Claims	٣٩٦٧	
إلى حساب الاستحقاقات تحت الطلب		٣٩٦٧

فاذا كنت تراجع حسابات شركة التامين هذه ، فاذكر كيف تحقق هذه القيود وما الذى تمثله هذه البنود ؟

٥ — ينص القانون النظامى لشركة مساهمة على دفع مكافأة للمديرين مقدارها ٧٠٠ جنيه تقسم بينهم كما يتفقون . وقد كان هناك ثلاثة مديرين فخص الرئيس ٣٠٠ جنيه وأخذ كل من الآخرين ٢٠٠ جنيه . ولما روجعت الحسابات تبين لك أنه بعد تحميل حسابات الأرباح بمبلغ الـ ٧٠٠ جنيه كانت النتيجة خسارة . وبينما سحب كل من المديرين مبلغه لم يسحب الرئيس نصيبه وقرر التنازل عنه بسبب خسارة الشركة ؛ ولكن هذا التنازل لم يشر اليه فى الحسابات ، فاذكر ما إذا كنت فى هذه الحالة قادرا على إعطاء تقرير مطلق Unqualified ، وإذا لم تكن قادرا فهل هناك ظروف تستطيع فيها إعطاء تقرير مطلق ؟

٦ — كمراجع لشركة مساهمة ، اذكر ما تتبع من الخطوات لتحقيق البنود الآتية الظاهرة فى جانب الأصول فى الميزانية العمومية :

(ا) نقدية مودعة لدى جمعية بناء Building Society ٢٠٠ جنيه .
(ب) نقدية مودعة لدى بنك الشركة ١٠٠٠٠ جنيه .
(ج) أوراق قبض ٣٤٠٠ جنيه .
(د) قروض محلية Local Loans ٤٣٤٠ جنيها .
(هـ) قرض برهن عقار ٢٥٠٠ جنيه .

٧ — الآتى الميزانية لشركة مساهمة تصنع الطوب .

الميزانية العمومية

بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٧

جنيه		جنيه	
			رأس المال المصدر :
١٦٦٠٠	مدينون مختلفون	٤٠٠٠٠	سهم عادى بقيمة اسمية جنيه مدفوع منه ١٥ شلنا
٥٠٠٠	بضاعة	٣٠٠٠٠	
١٤٠٠٠	آلات	١٠٠٠٠	سندات برهن ٦ ٪
١١٠٠٠	مبانى	٦٠٠	فائدة سنة مستحقة
	حسابات معلقة :	١٠٦٠٠	
٩٠٠٠	اعادة بناء المبانى	١٨٠٠٠	دائنون مختلفون
٦٠٠٠	استبدال الآلات	١٢٠٠٠	رصيد البنك
٩٠٠٠	حساب الأرباح والخسائر		
٧٠٦٠٠		٧٠٦٠٠	

وقد كانت الشركة شركة خاصة Privete Company (هذا نوع من أنواع شركات المساهمة يعترف به القانون الانجليزى وهو يختلف عن الشركات العادية فى بعض النواحى الشكلية) و يمتلك شخصان كل الأسهم بالتساوى وهما أيضا المديران .

وفى أثناء سنة ١٩٣٧ اضطرت الشركة الى اعادة بناء جانب كبير من مبانيها والى الحصول على جزء كبير من آلاتها وتركيبه بسبب ضرر خطير من فيضان غير منتظر أغرق المصانع . ولما كان المديران على جانب كبير من الثراء ومستعدان لاستثمار أى مبلغ يحتاج الأمر اليه ، فهما يطلبان نصيحتك بصدد اعادة تنظيم رأس مال الشركة تنظيما من شأنه أن يجعل للشركة فى البنك مبلغا لا يقل عن ٨٠٠٠ جنيه . وتهمل عند الاجابة مصاريف اعادة التكوين وضريبة الدخل ، فاذكر مقترحاتك وصور ميزانية عمومية توضح هذه المقترحات .

٨ — فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٢٦ كانت الميزانية لشركة مساهمة كما يلى :

جنيه		جنيه	
١٠٥٠٠٠	موجودات مختلفة	٨٠٠٠٠	رأس المال المصدر
٥٠٠٠	حق انتفاع بعقار	١٢٠٠٠	سندات برهن
	Leasehold	١٨٠٠٠	حساب الأرباح والخسائر
١١٠٠٠٠		١١٠٠٠٠	

وقد قررت الشركة ابتداء من تاريخ الميزانية تكوين احتياطى مستثمر (يستثمر خارج الشركة) لغرض سد السندات وتجديد الحكر فى نهاية ١٢ سنة .

فبفرض : أنه لا تغيير فى الموجودات المختلفة ولا فى حساب الأرباح والخسائر . وأن الاحتياطى المستثمر قد بيع استثماره بلا ربح ولا خسارة ، فصوّر ميزانية الشركة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٨ قبل سد السندات وتجديد الحكر ، ثم صوّر أيضا الميزانية العمومية بعد اتمام هذه العمليات مباشرة .

بعض امتحانات

كلية التجارة — جامعة فؤاد الأول

البكالوريوس

امتحان مايو ١٩٤٢

المسألة (١) :

تنبيه — المطلوب الإجابة عن أربع مسائل فقط من المسائل الآتية :

المطلوب مراجعة الصفحة الآتية مراجعة آلية ومستندية (مع ذكر الحساب والدفتر الذي يرحل إليه كل من المبالغ والمجاميع المدرجة فيها) :

الجانب المدين (من يومية الصندوق)

حسابات دائنة												التاريخ ١٩٤٢
حسابات أخرى			المبيعات النقدية		أستاذ المدين		الخصم مدين		النقدية مدينة	ص	مقبوض من	
المبلغ	ص	الحساب										
مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه				
			—	—	—	٣٠	٢٠	١	٨٠٠	٢٨		ابراهيم حسن	٤/٢٧
			—	—	—	٦٥	٦٠٠	٣	٤٠٠	٦١		وديع سليمان	٤/٢٧
			—	—	٨٠٠	٤٦	٣٤٠	٢	٤٦٠	٤٤		على شكرى	٤/٢٧
٣٥٠	٥٨	أوراق القبض	—	—	—	—	—	—	٣٥٠	٥٨		سند لأمرنا	٤/٢٧
			٨٥٠	١٣٧	—	—	—	—	٨٥٠	٣١٧		مبيعات نقدية	٤/٢٧
٣٥٠	٥٨		٨٥٠	١٣٧	٨٠٠	١٤١	١٤٠	٧	٨٦	٣٣٠			

المسألة (٢) :

(ا) ماهى الأسباب التى من أجلها يجب أن يوجد فى كل منشأة تجارية أو صناعية نظام واف للمراقبة الداخلية " وما هى الخطة التى يقررها المراجع الخارجى فى مراجعة حسابات منشأة لا توجد فيها مراقبة داخلية وافية . (درجتان)

(ب) ما هى الظروف التى ترى فيها ضرورة الالتجاء إلى الاتصال بالغير (ما عدا موظفى المنشأة التى تراجع حساباتها) عند مراجعة حسابات المدينين والأوراق المالية والبضاعة وما هى المستندات التى تلجأ إلى استخدامها والحصول عليها ؟ (١ ½ درجة)

(ج) أذكر بإيجاز كيف تتحقق كلا من المفردات الآتية بعد ذكر مكان وجودها فى الميزانية العمومية : أرباح أسهم لم تطلب — دائنون عن بضائع برسم الأمانة — مسئولية عرضة عن أوراق تجارية مخصومة .
(١ ½ درجة)

المسألة (٣) :

(ا) ورد مايلى ضمن الأصول المدونة فى الميزانية العمومية لإحدى الشركات :

جنيه	جنيه	
	١٦٩٦٠٧	مبانى الشركة (بثمن التكلفة)
١٣١٤٧٨	٣٨١٢٩	الرهنيات عليها

فهل توافق على هذا الوضع وكيف تحقق هاتين المفردتين بصفتك مراجعا مع العلم بأن للشركة عدة مبان والرهنيات موزعة على جميعها .
(١ ½ درجة)

(ب) عند مراجعتك دفاتر إحدى المنشآت التجارية وجدت أن الرصيد الكلى المستحق على عملاء المنشأة لا يتجاوز ثلاثة أرباع مجموع الأرصدة المدينة للعملاء بموجب الكشف المستخرج من دفتر أستاذ العملاء . والمطلوب معرفة ماتدل عليه هذه النتيجة وكيف يجب أن تظهر المفردات فى الميزانية العمومية للمنشأة . (١ ½ درجة)

(ج) ضع منهجا يسير عليه موظف ومكتب المراجعة الذى تديره ذلك لمراجعة يومية

المسألة (٤) :

فيما يلى الميزانية العمومية لشركة مساهمة مصرية بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤١

الأصول	الميزانية العمومية	
	جنيه	جنيه
٥٧٤٠٨		عقارات وعدد وآلات وأثاث (بعد الاستهلاكات)
٣٦٩٤٥٩		بضائع ومواد أولية مقدرة ومعدة على جردها من المدير العام بسعر التكاليف أو أقل
١٩٩٠٠		مبالغ مدفوعة مقدما لشراء مواد أولية
		حسابات مدينة :
	٣٦٧٧١	عملاء
	١٧٦٢	مصروفات مدفوعة مقدما ومبالغ مدينة متنوعة
٣٨٥٣٣		
١٠٦		نقدية بالصندوق
		حسابات نظامية :
	١٣٧٢٩	خطابات الضمان
	٣٢٠٠	أسهم تأمين عضوية مجلس الادارة
	١٦٩٢٩	
٣٨٥٤٠٦		

والمطلوب ذكر النتائج الممكن استخلاصها عن حالة الشركة عن سنة ١٩٤١ المالية

مرتجعات المبيعات فى محل تجارى مع العلم بأن مراجعة حسابات المحل مستمرة أثناء السنة .

(درجتان)

(مقربة أرقامها الى أقرب جنيه) .

فى ٣١ ديسمبر ١٩٤١ — الخصوم

	جنيه	جنيه
رأس المال :		
قيمة ١٨٧٥٠ سهما قيمة كل سهم ٤ جنيهات مدفوعة بالكامل لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٤٠	٧٥٠٠٠	
قيمة ٦٢٥٠ سهما قيمة كل سهم ٤ جنيهات موزعة على المساهمين حسب قرار الجمعية العمومية غير العادة فى ١٧ مارس ١٩٤١	٢٥٠٠٠	
		١٠٠٠٠٠
الاحتياطى القانونى (النظامى)		١٠٨٩٣
الاحتياطى العام	١٠٥٩٩	
احتياطى الديون المشكوك فيها والطوارئ	٥٠٠٠	
احتياطى المنسوجات والمواد الأولية	٣٨٠٠٠	
		٥٣٥٩٩
السلفة الصناعية — لمدة عشر سنوات		١٨٥٩٨
بنك مصر (حساب جار)		٨١٦٨٢
حسابات دائنة ٤		
موردون	١٣٤٨	
مصروفات مستحقة الدفع ومبالغ دائنة متنوعة	١٣٥٤٠	
		١٤٨٨٨
حساب الأرباح والخسائر :		
المرحل من سنة ١٩٤٠	٣٠٣٧	
أرباح السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٤١ قبل حساب الاحتياطى للضرائب	١٠٢٧٠٩	
		١٠٥٧٤٦
حسابات نظامية :		
بنك مورو — خطابات الضمان	١٣٧٢٩	
أعضاء مجلس الادارة — أسهم التأمين	٣٢٠٠	
	١٦٩٢٩	
		٣٨٥٤٠٦

من الناحيتين المالية .

والاقتصادية على هدى هذه المعلومات (مع العلم بأن هـذه الميزانية ظهرت فى الجرائد فى ٢٤ مارس سـنة ١٩٤٢ عند نشر الدعوة الى المساهمين لحضور الجمعية العمومية فى ٩ أبريل سنة ١٩٤٢ ومع العلم بأن سعر السهم فى ٢٠ مارس سنة ١٩٤٢ كان ١٣٠٠ قرش — يدون كوبون — وفى ٢٧ مارس سنة ١٩٤٢ كان ١٤٠٠ قرش) .

المسألة (٥) :

(١) لعضو مجلس الإدارة المنتدب لاحدى الشركات المساهمـة التجارية الحق فى الحصول على مكافأة إضافية بطريق العمولة بمعدل ٢,٥ ٪ سنويا على الأرباح التجارية الصافية للشركة وذلك بعد خصم هـذه العمولة ، على أن حسبان هذه العمولة يجب أن يوافق عليه مراجع حسابات الشركة ، وفيما يلى حساب الأرباح والخسائر الذى أعلنته الشركة قبل احتساب العمولة :

حساب الأرباح والخسائر عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠

منـــه		لـــه	
جنيـــه		جنيـــه	
٣٣٠٠٠	المصاريف العمومية	١٤٤٥٠٠	رصيد حساب المتاجرة
١٠٠٠٠	ربح مؤقت صرف للمساهمين أثناء السنة	٤٠٠	فوائد الأوراق المالية ملك الشركة
٧٢٠٠	استهلاك الأصول الثانية	٧٠٠	الخصم المكتسب
٧٠٠٠	قسط احتياطى الاستهلاك		
٥٠٠٠	احتياطى ضرائب الايراد		
٨٣٤٠٠	رصيد		
١٤٥٦٠٠		١٤٥٦٠٠	

والمطلوب : (أولا) إعداد بيان استخراج العمولة التى يستحقها مدير الشركة عن سنة ١٩٤٠ وشهادة مراجع حسابات الشركة (ثانيا) إبداء الأسباب التى يستند اليها المراجع فى إعداد البيان (٣ درجات) .

(ب) أذكر بايجاز الغرض الرئيسى الذى يجب أن يحققه المراجع الخارجى فى مراجعة المفردات الآتية : الواردة فى الميزانية الواردة فى المسألة (٤) علاوة على صحة رقم كل منها — الاحتياطى النظامى — الاحتياطى العام — المرحل من سنة ١٩٤٠ — مصروفات مدفوعة مقدما ومبالغ مدينة متنوعة .

المسألة (٦) :

(ا) ضع نظاما يكفل منع ارتكاب الاختلاس فى تحصيل الديون المستحقة لمنشأة من عملائها فى أنحاء القطر فى حالة استخدام المنشأة عددا من المحصلين لهذا الغرض . (درجتان)

(ب) أذكر الاجراءات التى يتخذها المراجع الخارجى للتحقق من ارتكاب الغش فى الحالتين الآتيتين :

إهمال قيد المبيعات — إخفاء مذكرات الاضافة الواردة من الموردين.

(درجتان)

(ج) اتفقت شركة الأثمار المصرية مع أحد بنوك القاهرة على أن تقيم الكمبيالات التى تسحبها على عملائها فى أنحاء القطر عن كميات الأثمار المرسلة اليهم منها تضاف الى حسابها لدى البنك بمجرد تسليم الكمبيالات اليه لتحصيلها . وعلى أن أية كمبيالة يرفض دفعها تخصم من حسابها لديه عند تسلمه الاشعار بذلك من فرعه . فما هى الاجراءات التى تشير على الشركة باتخاذها فى حساباتها فى آخر السنة فى صدد الكمبيالات المسحوبة التى لا يكون قد حصلها البنك لغاية تاريخ الميزانية .

(درجة واحدة)

سبتمبر ١٩٤٢ — الدور الثانى ١٩٤٢

تنبيه : المطلوب الإجابة عن أربع مسائل فقط من المسائل الآتية :

المسألة (١) :

طلب إليك موكلك الذى يرغب فى شراء حصة فى محل تجارى أن تقوم بفحص البيانات المدوّنة أدناه المستخرجة من دفاتر المحل وتبلغه رأيك ومشورتك فى صدد هذه الرغبة :

السنوات	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١
	جنيه	جنيه	جنيه
المشتريات	٢١٠٠٠	٢١٠٨٥	٢٨٤٨٦
مرتجعات المشتريات	١٢٠٠	١٨٠٠	١٠٥٠
المبيعات	٤٥٠٠٠	٢٨٨٠٠	٤٨٤٠٠
مرتجعات المبيعات	٣٤٠٠	٣٥٠٠	١٦٠٠
الإيجار والعوائد والضرائب ...	١٩٠٠	١٦٢٠	٢٢٤٠
الماهيات	٤٢٥٠	١٢١٠	٤٩٦٠

السنوات	١٩٣٩	١٩٤٠	١٩٤١
	جنيه	جنيه	جنيه
النورالخ	٣٥٠	٢٧٠	٤٢٦
الاعلان والنشر ...	٧٢٠	٥٤٠	١٠٧١
الديون المعدومة ...	٤٤٠	٢١١	١٠٥
الاستهلاك	٦٦٠	٤٨٥	٩٧٠
فوائد الأوراق المالية	—	٢٨٨	٤١٣
بضاعة أول السنة ...	٢٠٤٠٠	١٥٤٤٠	١٨٢٨٠
« آخر « ...	١٥٤٤٠	١٨٢٨٠	١٦٧٠٠

والمطلوب إعداد التقرير الواجب إعداده وإبلاغه إلى موكلك. (٥ درجات)

المسألة (٢) :

(ا) ماهى الإجراءات التى تتخذها لتفادى ذكر أشخاص خياليين فى قائمة الأجور لمنشأة صناعية ؟ (١,٥ درجة)

(ب) ضع مجموعة من التعليمات التى يجب أن يسير عليها أمين المخازن فى مصنع كبير للأحذية من حيث استلام المواد الأولية وصرفها والتدوين فى المخازن . (١,٥ درجة)

(ج) كيف تحقق المفردات الآتيـة الواردة فى الحسابات الختامية لشركة بيع المصنوعات المصرية عن السنة المنتهية فى ٣١ ديسمبر ١٩٤٠ : الديون المعدومة . احتياطى الديون المشكوك فى تحصيلها . احتياطى الطوارئ . الاحتياطى النظامى . وذلك بعد أن تذكر مكان وجودها فى الميزانية أو فى حساب الأرباح والخسائر . (درجتان)

المسألة (٣) :

(ا) أظهرت الحسابات السنوية لإحدى الشركات الصناعية التى تراجعها أن الربح الإجمالى للشركة عن سنة ١٩٣٩ المـالية نقص ١٥٪ تقريبا عنه فى كل من السنين الثلاث السابقة . والمطلوب ذكر ثلاثة أسباب على الأقل يمكن أن يعزى الى بعضها هذا النقص وكيفية البحث الذى تقوم به فى حالة واحدة منها . (درجتان)

(ب) ماهى الظروف التى يستحسن فيها أن يتصل المراجع الخارجى بعملاء المنشأة التى يراجع حساباتها ، وماهى الظروف التى تجعل إجراء كهذا واجبا . واذكر الأسباب التى يستند إليها فى الحالتين . (١,٥درجة)

(ج) ماهى مسئوليـة المراجع الخارجى لشركة مساهمـة فى حالة مراجعة بضاعة آخر السنة وحالة اكتشاف الغش . (١,٥ درجة)

المسألة (٤)

فيما يلى الميزانية العموميـة لشركة مطبعة مصر فى ٣١ ديسمبر سـنة ١٩٤١ (مقربة أرقامها إلى أقرب جنيه) .

جنيه		جنيه
٢٦٩٢٦	الأملاك : (الأرض بثمن المشترى وتكاليف البناء بعد خصم الاستهلاكات)	
١٢٩٢	الماكينات : بعد خصم الاستهلاكات	
	الأدوات والأثاث : بعد خصم الاستهلاكات	
...	للتذكرة	
	الذمم :	
	عملاء	١٤٩٦٤
	تأمينات	١٧٥
	حسابات تحت التسوية العامة	٨٤٣٣
٢٣٣٢٧		٢٣٥٧٢
	تنزيل احتياطى للذمم	٢٤٥
	البضاعة : بثمن التكاليف أو أقل من المشترى بموجب شهادة من الادارة	
	ورق ومواد أولية بالمخازن	٢٩١٤١
	بضاعة بالمكتبة	٤٠٨٩
		٣٣٢٣٠
	تنزيل احتياطى لهبوط الأسعار	٧٤٠٣
٣٥٨٢٧		
	الحسابات النظامية :	
	خطابات ضمان من بنك مصر	٧٣٢
	أسهم تأمين عضوية مجلس الادارة	٨٠٠
		١٥٣٢
٧٧٣٧٢		

٣١ ديسمبر ١٩٤١ — الخصوم

٥٠٠٠٠		رأس المال (١٠٠٠٠ سهم بقيمة ٥ ج . م السهم)
٣٠٠٠		السندات (١٥٠ سندا بقيمة ٢٠ ج . م السند)
٦٦٤٣		الاحتياطى القانونى (النظامى)
١٧٥		احتياطى لمكافأة الموظفين والعمال
٥٩١٥		بنك مصر
		المطلوبات :
	٨٥٤	موردون
	١٤٩٩	حسابات تحت التسوية
	٣٧٧	عملاء
٢٧٣٠		
		حساب الأرباح والخسائر :
	١٠٩٢٢	رصيد لغاية ٣١ ديسمبر ١٩٤٠
		تنزيل حسب قرار الجمعية العمومية العادية للساهمين فى ٢٧ أبريل ١٩٤١
	جنيه	
	٤٠٠	للاحتياطى القانونى
	٦٠٠٠	حصة المساهمين ١٢ ٪
	١٦٥	لأتعاب مجلس الادارة
	٦٥٦٥	
	٤٣٥٧	
	٤٥٥٢	أرباح سنة ١٩٤١ محولة من حساب الأرباح والخسائر
٨٩٠٩		
		الحسابات النظامية :
	٧٣٢	خطابات الضمان
	٨٠٠	أعضاء مجلس الادارة — أسهم تأمين العضوية
	١٥٣٢	
٧٧٣٧٢		

والمطلوب فحص مركز هذه الشركة من الوجهتين المالية والاقتصادية على هدى هذه المعلومات مع العلم بأن سعر السهم فى ٢٠ مارس و٢٧ مارس سنة ١٩٤٢ كان ٨٤٠ قرشا وأن الجمعية العمومية العادية للساهمين انعقدت فى يوم ٢٥ مارس سنة ١٩٤٢ (٥ درجات)

المسألة (٥) :

(١) عند قيامك بمراجعة حسابات إحدى المنشآت التجارية وجدت المعلومات الآتية :

(١) بضاعة ثمنها ١٥٦,٣٨٢ جنيها استلمتها المنشأة فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وفقا لسجلات الاستلام وأدمجت فى قائمة الجرد . لكنه لم يوجد أى قيد فى الدفاتر فى سنة ١٩٤٠ فيما يختص بإثبات هذا الشراء .

(٢) بضاعة ثمنها ٥٦,٨٥٩ جنيها استلمتها المنشأة فى ٢ يناير سنة ١٩٤١ وأدمجت فى قائمة جرد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ وقيدت فى الدفاتر باعتبار ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٠

(٣) بضاعة ثمنها ٣٥٦,٤٢٩ جنيها كانت فى حجرة التصدير فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ لكنها لم تدمج فى قائمة الجرد لأن فاتورتها أعدت وأرسلت إلى العميل فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بينما البضاعة شحنت إلى العميل فى ٤ يناير سنة ١٩٤١

(٤) بضاعة ثمنها ٨٩,٥٦٤ جنيها كانت فى مخازن المنشأة وأدمجت فى قائمة جرد ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ بينما فاتوورتها أعدت وأرسلت إلى العميل فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠

(٥) بضاعة ثمنها ٤٩,٨٦٥ جنيها دوّنت فى يومية المشتريات لكن لا أثر لها فى سجلات الاستلام ولم تدوّن فى قائمة الجرد .

والمطلوب :

أولا — بيان الأثر الذى تحدثه كل من الحالات السالفة فى أصول المحل أو خصومه .

ثانيا — ذكر قيود التسوية الواجب تدوينها فى دفتر اليومية فيما يختص بتصحيح الحالات السالفة إذا ما دعت الحالة إلى ذلك .

(٣ درجات)

(ب) كيف تحقق أرصدة العملاء والموردين فى الحسابات الختامية لمنشأة لديها عدد كبير من العملاء والموردين واذكر النقط الواجب توجيه النظر اليها لأغراض الميزانية العمومية عند فحص حساباتهم علاوة على الدقة الحسابية . (درجتان)

المسألة (٦) :

(ا) أظهرت الحسابات بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٠ لأحد تجار الجملة الذى تراجع حساباته سنويا أن البضاعة فى هذا التاريخ الموجودة فى مخازنه قدرت بمبلغ ١٢,٣٦٣,٤٦٨ جنيها وفى ٢ أكتوبر سنة ١٩٤١ دمرت النار هذه المخازن الموجودة فيها بضائع التاجر المؤمن عليها ومعها دفاتر المخازن . والمطلوب أن تشرح خطة السير الواجب اتباعها لتقدير قيمة البضائع المفقودة لأغراض المطالبة بقيمتها لدى شركات التأمين — أولا : فى حالة وجود دفاتر التاجر المالية — ثانيا : فى حالة عدم وجود هذه الدفاتر، وأن توضح إجابتك بأرقام خيالية .

(ب) كيف تراجع المفردات الآتية الواردة فى ميزانية شركة مطبعة مصر المدونة فى الصفحة السابقة : الأدوات والأثاث — الاحتياطى لمكافأة الموظفين والعمال — حساب الأرباح والخسائر . (درجتان)

مايو ١٩٤٣

تنبيه — المطلوب الإجابة عن أربع مسائل من المسائل الآتية :

المسألة (١) :

فيما يلى الميزانية العمومية للشركة المصرية لغزل ونسج الصوف فى ٣١ يناير سنة ١٩٤٣ مقربة أرقامها إلى أقرب جنيه (الميزانية فى الصفحة التالية) .

والمطلوب :

(أولا) إعداد تقرير موجز عن مركز الشركة من جهة الاستثمار فى أسهمها .

(ثانيا) بيان موجز عن كيفية مراجعة مفردة الاحتياطى الخاص ومفردة الأراضى والمبانى الواردتين فى الميزانية (٥ درجات)

الميزانية العمومية فى ٣١ يناير ١٩٤٣

الأصول			الخصوم		
جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
٦١٥٩٣	٢٥٨٥٩	الأرض والمبانى			رأس المال :
	٣٥٧٣٣	العدد والآلات والأثاث والسيارات		٦٠٠٠٠	(٣٠٠٠ سهم بقيمة ٢٠ جنيه السهم مدفوعة بالكامل)
	٦٢٧٤٥	بضائع بالمخزن (قدرها وأقر صحة جردها عضو مجلس الادارة المنتدب بسعر ٥٠٠٠ التكاليف أو أقل) ومواد أولية تحت التشغيل وبضائع جاهزة ومواد متنوعة		٩٣٧	الاحتياطى النظامى
				٥٠٠٠	الاحتياطى الخاص (طبقا للقانون رقم ١٤١/٦٠)
				٢٩٢٩٨	الاستهلاكات العادية والخاصة
				٢٥٠٥٧	دائنون متنوعون وحسابات دائنة مختلفة بما فى ذلك احتياطيات الضرائب
	٥٣٥٤	مدينون متنوعون		٧٠٠	صندوق ادخار العمال
	١٧٠٧٢	نقدية بالصندوق والبنوك			حساب الأرباح والخسائر
٨٥١٧١				٦٦٥	الرصيد المرحل بعد التوزيعات التى أقرتها جمعية المساهمين العمومية العادية فى ١٩٤٢/٤/٢٥
	٧٠٠٠	أسهم ضمان أعضاء مجلس الادارة		٢٥٧٧١	صافى الأرباح للسنة المالية المنتهية فى ١٩٤٣/١/٣١
				٢٥١٠٦	
				٧٠٠٠	أعضاء مجلس الادارة (أسهم الضمان)
١٤٦٧٦٣				١٤٦٧٦٣	

المسألة (٢) :

(ا) طلب إليك مدير شركة مصر للغزل والنسيج بالمحلة الكبرى أن تزور المصنع وتنتقد نظام المراقبة الداخلية الخاص بالأجور وتقدم تقريرا بنتيجة زيارتك. فما هى النقط الأساسية التى يجب أن يتضمنها تقريرك.

(ب) ماهى النقط التى توجه نظرك إليها عند مراجعة الفواتير مع يومية المشتريات لشركة مساهمة تجارية قبل الموافقة على قيد كل مفردة. وكيف تسترشد بنظام المراقبة الداخلية للمشتريات فى اكتشاف الغش فى يومية المشتريات (٣ درجات)

المسألة (٣) :

ماهى الإجراءات التى تتخذها فى القيام بمراجعة تامة بدفتر أستاذ المدينين تجارى متوسط حيث تمسك جميع الدفاتر على أساس نظام اليومية المركزية والحسابات الإجمالية وحيث يقوم بإمساكها كاتب حسابات واحد.

وفيما يلى صورة أحد الحسابات الواردة فى دفتر أستاذ المدينين لهذا المحل والمطلوب ذكر الملاحظات التى ترى وجوب لفت النظر إليها عند فحص هذا الحساب :

منه — حساب — له

ملـيم	جنيه		١٩٤٢	ملـيم	جنيه		١٩٤٢
٠٠٠	٦٨	رصيد	١ يناير	٤٠٠	٥٤	دفعة بموجب ايصال رقم	٢٠ يناير
٠٠٠	٥٥	بموجب فاتورة رقم	٢٠ «	٦٠٠	١٣	خصم « مذكرة إضافية	٢٠ «
٤٠٠	٦٥	« « «	٢٧ مارس	٠٠٠	٤٤	دفعة « ايصال رقم	١ مارس
٦٠٠	٥٢	« « «	٢٥ مايو	٠٠٠	١١	خصم « مذكرة إضافية	١٨ «
٠٠٠	٤٣	« « «	٢٧ يوليه	٠٠٠	٣٠	دفعة « ايصال رقم	١٧ مايو
٠٠٠	٦٣	« « «	٢٨ سبتمبر	٢٠٠	١٥	خصم « مذكرة اضافية	١٧ «
٨٠٠	٥٨	« « «	٢٠ نوفمبر	٤٠٠	٣٤	دفعة « ايصال رقم	٢١ سبتمبر
				٦٠٠	٨	خصم « مذكرة إضافية	٢١ «
				٤٠٠	٥٠	دفعة « ايصال رقم ١	١٩ نوفمبر
				٦٠٠	١٢	خصم « مذكرة إضافية	١٩ «
				٦٠٠	١٣١	رصيد	٣١ ديسمبر
					٤٠٥		
٨٠٠	٤٠٥			٨٠٠			

المسألة (٤) :

لعضو مجلس الإدارة المنتدب لإحدى شركات المساهمة الحق فى مرتب سنوى قدره ١٢٠٠ جنيه وعمولة بمعدل ٥ ٪ من الأرباح الصافية . وقد عرضت عليك الأسئلة الآتية بمناسبة صعوبة تفسير الأرباح الصافية .

١ — هل يجب خصم مرتب عضو مجلس الإدارة المنتدب قبل الوصول إلى الأرباح الصافية ؟

٢ — هل يجب خصم الاستهلاك بجميع أنواعه .

٣ — هل يجب خصم احتياطى ضرائب الدخل ؟

٤ — هل تخصم المصاريف التى تكون الشركة قد تحملتها فى صدد نقل مكاتبها ومصانعها الى مكان آمن ؟

٥ — حل تضاف فوائد الأوراق المالية التى تمتلكها الشركة ؟

٦ — هل يضاف الخصم المكتسب من الموردين ؟

٧ — هل يمكن قبول تقويم الموجود السلعى الذى يكون قد قام به عضو مجلس الإدارة المنتدب لأغراض الحسابات ؟

وقد طلب إليك ابداء الرأى فيما يختص بالأسئلة السالفة و إسداء المشورة اللازمة فى هذا الصدد لمحامى الشركة عند وضع شروط الاتفاق بين الشركة وعضو مجلس الادارة المنتدب لتفادى حصول أية اختلافات فى المستقبل .

والمطلوب كتابة تقرير بالإجابة عما طلب البنك (٥ درجات)

المسألة (٥) :

(١) كانت نتيجة التواطؤ بين موظفى قسم الحسابات لمحل تجارى أن ارتكب الغش الآتى :

(١) قيد مبلغ ١٦٥ جنيها كمرتجعات داخلة ورحل من يومية المرتجعات الداخلة الى جانب الدائن من حساب العميل . ولكن المحل لم يتسلم أية بضاعة مرتجعة من العميل الذى دفع مبلغ ٣٠ جنيها لبعض موظفى الحسابات فى سبيل تشجيعهم على ارتكاب الغش .

(٢) دوّنت فى الدفاتر مشتريات صورية بمبلغ ٣٣٠ جنيها وسحب شيك بنفس المبلغ لسدادها . وقد قام الموظفون باقتسام الشيك فيما بينهم. فبصفتك مراجعا لحسابات المحل كيف تقوم باكتشاف الغش المرتكب ؟ وفى حالة عدم إمكانك التذرع بها حتى لايتهمك موكلك بالإهمال (درجتان)

(ب) المطلوب إعداد منهج يسير عليه موظفو مكتب المراجعة الذى تديره وذلك لمراجعة يومية المشتريات لإحدى شركات صناعة السجاير مع العلم بأن مراجعة حسابات الشركة مستمرة أثناء السنة (٣ درجات)

المسألة (٦) :

(ا) فيما يلى بعض المفردات الواردة ضمن مفردات ميزان المراجعة لإحدى شركات المساهمة التى تقوم بمراجعة حساباتها :

(١) مصاريف هدم مبنى مصنع قديم تمهيدا لإقامة مبنى جديد .

(٢) ربح من بيع سندات حكومية .

(٣) تعويض قبضته الشركة فى مقابل جزء من شهرة المحل — نظرا الى نزع ملكية المبنى الخاص بأحد فروع الشركة لتوسيع الشارع الموجود فيه .

والمطلوب ذكر الأسباب فى كل من الحالات السالفة من حيث ظهور المفردات فى الميزانية العمومية أو فى حساب الأرباح والخسائر ومن حيث وجهة نظر مصلحة الضرائب (٣ درجات)

(ب) علمت من السكرتير العام لإحدى شركات المساهمة الصناعية التى تراقب حساباتها أن مجلس الادارة قرر عدم خصم أى استهلاك من قيمة مفردة العدد والآلات فى حسابات الشركة عن سنة ١٩٤٢ وذلك للأسباب الآتية :

(١) ان قيمة هذا الأصل تزيد على قيمتها المخفضة المدونة فى الميزانية العمومية نظرا للأسعار المرتفعة .

(٢) ان الشركة قامت على الدوام بصيانة هـذا الأصل صيانة تامة وخصمت جميع المصاريف والتصليحات الخاصة به بمثابة مصاريف إيرادية .

(٣) ان الأرباح سنة ١٩٤٢ لا تكفى لتغطية مصروف كهذا . والمطلوب إعداد تقرير يقدم الى مجلس ادارة الشركة يبين فيه آراءك فيما يخص بقراره مؤيدة الأسباب الواقية . وما هو مركزك كمراجع فيما لو أصر مجلس الادارة على قراره . (درجتان)

سبتمبر سنة ١٩٤٣

تنبيه — المطلوب الإجابة عن أربع مسائل فقط من المسائل الآتية :

المسألة (١) :

أثناء قيامك بمراجعة حسابات محل تجارى عرضت عليك البيانات الآتية : والمطلوب التعليق على الأرقام المبينة و بيان التحريات الخاصة التى نعتقد بوجوب القيام بها فى هذا الصدد . (٥ درجات)

سنة ١٩٤٠	سنة ١٩٤١	البيان
جنيه	جنيه	
٦٠٠٠٠	٤٥٠٠٠	المبيعات
١٥٠٠٠	٢١٠٠٠	الموجود السعى فى آخر السنة
١٢٠٠٠	١١٧٥٠	الربح الاجمالى
٣٧٥٠	٢٧٠٠	المصاريف الادارية العامة
١٥٠٠	١٦٥٠	مصاريف البيع
٦٠٠	٦٧٠	الخصم والمسموحات للعملاء
٣٠٠	١٥٠	الديون المعدومة والمشكوك فيها
١٥٠٠٠	١٦٥٠٠	المدينون
٧٥٠٠	١٦٥٠٠	الدائنون التجاريون والعاديون

المسألة (٢) :

(ا) دمرت النار الأثاث الثابت والمنقول والأدوات المكتبية لمكتب محاماه يمتلكه شريكان يتقاسمان الأرباح بنسبة ٢ : ١ وقد كانت القيمة المدونة فى الدفاتر عند حصول الحريق لمفردة الأثاث الثابت والمنقول ٦٢٠ جنيها وذلك بعد الاستهلاكات التى عملت فى السنوات السابقة وبلغ التعويض الذى قدرته شركة التأمين التى كان المكتب مؤمنا عليه لديها ١٤٠٠ جنيه منه ١٢٥٠ جنيها عن الأثاث الثابت والمنقول و ١٥٠ جنيها عن الأدوات المكتبية التى كان المكتب يقيدها أولا فأولا على المصاريف المكتبية والمطلوب إسداء المشورة من حيث الطريقة التى يجب أن يعالج بها مبلغ التعويض وإعداد القيود الواجب تدوينها فى دفاتر المكتب وتوضيح الحالة فيما يختص بضريبة الدخل من حيث علاقتها ببعض النقط التى تتضمنها . (٣ درجات)

(ب) ضع منهجا لمراجعة يومية مرتجعات المشتريات لمحل تجارى تراجع حساباته مراجعة مستمرة أثناء السنة . (درجتان)

المسألة (٣) :

(ا) كيف يتأثر مركز المراجع الخارجى لحسابات منشأة صناعية إذا كان نظام المراقبة الداخلية للمنشأة غير واف. واذكر بإيجاز النقط الأساسية لمراقبة داخلية وافية . (٣ درجات)

(ب) عند القيام بمراجعات تفصيلية يحقق بعض المراجعين جميع الترحيلات ونتائج الجمع لدفتر الأستاذ العام ولدفاتر الأستاذ المساعدة على الرغم من وجود حسابات إجمالية . فهل تعتقد بضرورة القيام بإجراءات كهذه وماهى الخطة التى يجب اتباعها فى هذا الصدد . (درجتان)

المسألة (٤) :

(١) أرسل إليك إحد مساهمى احدى الشركات المساهمة فى مصر، خطابا ورد فيه مايلى :

" إنى أرى من الميزانية العمومية لشركة ... ... التى أنا مساهم فيها بوجود رصيد لمفردة النقدية بمبلغ ١٨٠٠٠ جنيه وحساب الأوراق المالية ملك الشركة بمبلغ ٤٠٠٠٠ جنيه مصحوب بمذكرة تفيد أن القيمة السوقية لهذه الأوراق، تزيد عن هذا المبلغ بمبلغ ١٠٠٠٠ جنيه ، وحساب الاحتياطى العام بمبلغ ١٢٠٠٠ جنيه وحساب احتياطى الاستهلاك لمبنى الشركة بمبلغ ٨٠٠٠ جنيه ، وتبلغ مفردة الدائنين ٦٠٠٠ جنيه فقط ، ويتضح لى أن مجلس الإدارة يجب أن يوزع على المساهمين مبلغ ٤٢٠٠٠ جنيه مركبا كما يلى :

جنيه	البيان
١٨٠٠٠	النقدية
١٠٠٠٠	زيادة القيمة السوقية للأوراق المالية
١٢٠٠٠	الاحتياطى العام
٨٠٠٠	احتياطى الاستهلاك
٤٨٠٠٠	
٦٠٠٠	يخصم منه
٤٢٠٠٠	

والمطلوب إعداد رد موجز على هذا الخطاب تضمنه آراءك (٣درجات)

(ب) وضح كيف يمكن لمراجع حسابات منشأة صناعية أن يستخدم حسابات التكاليف للمنشأة فى مراجعة تقويم الموجود السلعى ، وتقويم البضاعة فى سبيل الصنع (درجتان)

المسألة (٥) :

(ا) أثناء قيامك بمراجعة حسابات شركة تجارية ، استوضحك مساعدك بصفتك مراجعا لحسابات الشركة فيما اذا كان من الواجب أن تراجع تفاصيل يومية النقدية الخاصة بمودعات الشركة النقدية فى البنك مع صورة قسائم الإيداع المصرفية . والمطلوب مناقشة قيمة مراجعة كهذه فيما يختص بالإيداع فى البنوك فى مصر . (درجتان)

(ب) كيف تراجع المفردات الآتية مراجعة مستندية وماهى النقط التى توجه نظرك إليها عند معالجتها وذلك أثناء قيامك بمراجعة حسابات إحدى المنشآت الصناعية .

مدفوعات بشيكات إلى الموردين — مصاريف الوكلاء المتجولين — أقساط مدفوعة عن عقود جديدة للتأمين من السرقة والحريق — مدفوعات لشركة النور — تعويض مقبوض من شركة التأمين عن إصابة أحد عمال الشركة . (٣ درجات)

المسألة (٦) :

(ا) كيف تراجع المفردات الآتية الواردة فى الميزانية العمومية للبنك الأهلى المصرى بعد ذكر مكان وجودها فى الميزانية — المدينون عن كمبيالات مقبولة — إعادة خصم الأوراق التجارية — المبلغ المعد (الاحتياطى) لحساب ربح الأسهم النهائى — المسئولية العرضية عن أوراق تجارية مخصومة . (درجتان)

(ب) تقوم إحدى شركات المساهمة الصناعية موجودها السلعى فى آخر المدّة المالية على أساس أدنى سعرى السوق ، والتكلفة على أن يخفض الرقم الخاص بالموجود السلعى التالف بمقدار التلف الذى يكون قد أصابه وقد احتسبت الشركة فى آخر كل سنة من السنوات المالية الثلاث الأخيرة ١٠٪ من قيمة الموجود السلعى الكلى وخصمته من حساب الأرباح والخسائر مع جعل حساب "الاحتياطى لاستهلاك السلع" دائنا .

وترتب على ذلك، فى تاريخ الميزانية العمومية للسنة الأخيرة الجارى مراجعتها ، وجود مبلغ فى الجانب الدائن لهـذا الاحتياطى ، يمثل مجموع المقادير الثلاثة المحتسبة فى التواريخ المتعاقبة للميزانية العمومية . وجرت العادة عند إعداد الميزانية العمومية بخصم الاحتياطى من القيمة الكليـة للوجود السلعى بحيث يظهر فيها رقمه الصافى فقط . والميزانية العمومية المعروضة عليك الآن قد أعدّت على هذا الأساس .

والمطلوب أن تبدى رأيك فيما يلى :

(ا) هل تعتقد بصحة حسبان الاحتياطى بهذه الطريقة و إظهار الرقم الصافى فقط ، واذكر الأسباب المؤيدة لرأيك .

(ب) إذا كنت تعتقـد بوجوب إسداء المشورة لمجلس الإدارة لإظهار الاحتياطى على حدة ، فمـا هى العبارة التى تقترح وصف الاحتياطى بهـا .

(ج) إذا أصر مجلس الإدارة على ضرورة إظهار الموجود السلعى كما فى (ا) فما هى الخطة التى يجب أن يتخذها كمراجع . (٣ درجات)

المراجعة

ماجستير قسم المحاسبة

السنة الأولى الدور الأول مايو سنة ١٩٤٥

جامعة فؤاد الأول كلية التجارة

أجب عن خمس من الأسئلة الآتية :

السؤال الأول :

فيما يلى حساب الأرباح والخسائر لشركة مصر للتمثيل والسينما (كما نشر بالجرائد) بتاريخ ٣١ ديسمبر سنة ١٩٤٤

منه حساب الأرباح والخسائر للسنة المنتهية فى ٤٤/١٢/٣١ له

مليم	جنيه		مليم	جنيه
٤١٠	١١١٤٤	الى استهلاك رصيد الاضافات الجديدة ٩٤٠ / ٩٤٤ بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١	٩٩٥	٥٠٤٧٠ من صافى الأرباح بعد خصم المصروفات والاستهلاكات واحتياطيات الضرائب العادية والاستثنائية وتعويضات العمال والموظفين بموجب قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٤٤ وخسارة الأفلام
—	٩١٠٠	الى احتياطى هبوط الأسعار بموجب القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١		
٥٨٥	٣٠٢٢٦	الى صافى الأرباح المرحل للميزانية		
٩٩٥	٥٠٤٧٠		٩٩٥	٥٠٤٧٠

والمطلوب :

(١) بيان كيفية مراجعة المفردات الموجودة فى جانبى منه وله .

(٢) انتقاد عدم كفاية البيانات الواردة بالحساب من وجهة نظر المساهم والمستثمر الجديد .

(٣) بيان أصوبية النص فى قانون الشركات المصرى المزمع إصدارة عن البيانات التى يجب إظهارها فى حساب الأرباح والخسائر دون تعويض الشركة لخطر المنافسة . وماهى البيانات التى ترى وجوب تفصيلها .

السؤال الثانى :

كيف ترد باعتبارك مراجعا على الانتقادات الآتية :

(١) إن المراجع يجب عليه تحذير المساهمين إذا كانت أعمال الشركة تسير بطريقة غير مرضية .

(٢) إن الاحتياطيات تظهر ضمن الخصوم فى الميزانية .

(٣) إن الرصيد المدين لحساب الأرباح والخسائر يظهر ضمن أصول الميزانية .

(٤) إن هناك احتياطات سرية لا تظهرها الميزانية .

(٥) إن المراجع لايباشر عملية جرد البضاعة ويكتفى بشهادة من المدير بصحة الجرد .

(٦) إن قيم الأصول فى الميزانية لا تمثل القيم الحقيقية .

السؤال الثالث :

هل يجب على المراجع أن يشير إلى المسائل الآتية فى تقريره على الميزانية المقدمة للمساهمين .

(١) عمل استهلاكات غير عادية .

(٢) المكافآت السنوية للموظفين .

(٣) عمولة معطاة لعضو مجلس الإدارة المنتدب .

(٤) عدم كفاية احتياطى الديون المشكوك فيها .

(٥) الاستثمارات فى الشركات التابعة .

(٦) خسارة كبيرة ناشئة عن عقد من العقود .

(٧) وجود خلاف مستحكم بين الإدارة والموظفين .

(٨) تقويم البضائع بأعلى من ثمن التكلفة .

(٩) خسارة ناشئة عن حريق حدث بعد نهاية السنة المالية .

(١٠) وجود احتياطيات سرية .

(١١) ضعف نظام التكاليف .

(١٢) توزيع أرباح من رأس المال .

بين الاعتبارات التى يستند عليها المراجع فى ذكر أو عدم المسائل السابقة فى تقريره للساهمين .

السؤال الرابع :

تقوم وزارة التجارة والصناعة الآن بوضع قانون جديد لشركات المساهمة المصرية على غرار قوانين شركات المساهمة فى البلاد الأجنبية فما هى الاقتراحات التى يمكنك تقديمها بخصوص المسائل الآتية :

(١) المراجعون — تعيينهم ، حقوقهم ، واجباتهم ، مسئولياتهم ، تقاريرهم .

(٢) كوّن المدير عضوا فى عدد كبير من مجالس إدارة الشركات (تأثير هذا التعدد على إنتاج المدير وسرية أعمال الشركات) .

(٣) الميزانية وحساب الأرباح والخسائر — البيانات التى يجب أن تعطى للساهمين والتى تظهر فى الحسابات المنشورة .

السؤال الخامس :

(ا) طلب اليك مجلس إدارة شركة مساهمة قابضة لها استمارات كثيرة فى شركات تابعة محلية وأجنبية أن ترشده إلى أحسن طريقة يمكن بواسطتها بيان المركز المالى الحقيقى لهذه الشركات بقصد عرض هذه البيانات على مساهمى الشركة القابضة فى الجمعية العمومية . أكتب تقريرا لمجلس الإدارة مبينا الطريقة التى يمكن اتباعها .

(ب) ما هى النقط الأساسية التى يجب أن يهتم بها المراجع عند مراجعة ميزانية موحدة .

السؤال السادس :

فيما يلى الميزانيتان العموميتان لإحدى شركات المساهمة الصناعية بتاريخى ١٩٤٠/١٢/٣١ و١٩٤١/١٢/٣١

والأصول

١٩٤٠	١٩٤١	
جنيه	جنيه	
٦٣١٠٠	٦٢٦٠٠	الأراضى
٧٦٣٠٠	٧٤٣٠٠	المبانى ناقصا الاستهلاك
٩٠٣٠٠٠	١٢٦٤٠٠٠	العدد والآلات ناقصا الاستهلاك
٦٠٠٠	٩٠٠٠	الأثاث ناقصا الاستهلاك
١٤٤٠٠٠٠	١٨٦٣٠٠٠	المواد الأولية والتامة الصنع وتحت التشغيل
٥٩٢٠٠٠	٦٥٣٠٠٠	مدينون تجاريون (عملاء — موردون — أرصدة مدينة)
١١٠٠٠	٦٧١٠٠	أوراق مالية ملك الشركة
١٥٠٠٠	٥٩٠٠٠	النقدية
٣٧١٩٧٠٠	٤٦٦٧٦٠٠	

الخصـــوم

١٩٤٠	١٩٤١	
جنيـــه	جنيـــه	
١٠٠٠٠٠٠	١٠٠٠٠٠٠	رأس المال المصدر والمكتتب فيه
٩٦٥٤٠٠	٩٨٤١٠٠	السندات
٣٩٧٠٠٠	١٨٤٠٠٠	الاحتياطيات
٣٢٣٠٠٠	١٩١٦٠٠٠	البنوك (حسابات جارية)
١٢٣٠٠٠	١٣٢٠٠٠	قروض صناعية
٧٢٥٠٠٠	٢٦٣٠٠٠	دائنون تجاريون (عملاء أرصدة دائنة وموردون)
٥٣٠٠	٢٨٠٠	كوبونات سندات وأسهم لم تقدم للدفع
١٨١٠٠٠	١٨٥٧٠٠	الأرباح والخسائر
٣٧١٩٧٠٠	٤٦٦٧٦٠٠	

وقد بلغت المبيعات ٣,١٥٧,٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٤٠ و ٣,٢٧٦,٠٠٠ جنيه فى سنة ١٩٤١

والمطلوب دراسة حالة الشركة على هدى المعلومات الواردة فى هـذه المسألة من حيث مركزها المـالى وتطوره ومبينا على الأخص ما يأتى :

(١) التغيرات التى طرأت على رأس المـال العامل .

(٢) التغيرات التى طرأت من حيث حالة الأصول المتـداولة وصافى الأصول والقروض ازاء مجموع الأصول .

(٣) التغيرات التى طرأت على دوران الموجود السلعى ودوران حسابات القبض .

السؤال السابع :

(ا) ماهى النقط الرئيسية التى يجب أن يوجه البنك نظره اليها عند مايطلب اليه أحد عملائه قرضا غير مضمون على هدى معلومات الميزانية العمومية التى يقدمها اليه .

(ب) طلب عميل من المحل التجارى الذى يتعامل معه أن يمنحه مهلا اضافية لتسديد فواتير البضائع التى يشتريها منه وذلك نظرا الى الخسائر الجسيمة التى تحملها أخيرا وقد قدم الميزانية العمومية الآتية لمحله :

الميزانية العمومية بتاريخ ٣٠ أبريل سنة ١٩٤٤

جنيه		جنيه	
٢٣٦٠	مبنى المحل	١٦٥٠	أوراق الدفع
٥٢٨٠	المدينون التجاريون	١٤٨٥٠	الدائنون التجاريون
١٠٠٠	أوراق القبض	٢٦٤٠	البنك
٩١٢٠	البضاعة		
١٣٨٠	حساب رأس المال		
١٩١٤٠		١٩١٤٠	

فما هو الرأى الذى تشير به على البنك فى صدد هذا الطلب بعد فحص الميزانية :

أولا — بفرض أن العميل من العملاء العاديين .

ثانيا — بفرض أن العميل من العملاء ذوى السمعة الحسنة .

السؤال الثامن QUESTION No. 8 :

" To the accountant, Cost Accounts are an end in themselves, to the manager of the business they are a means to an end.".

How far is this statement true.

جامعة فؤاد الأول — كلية التجارة

المراجعـة

ماجستير قسم المحاسبة والمراجعة

السنة النهائية — امتحان الدور الأول مايو سنة ١٩٤٥

أجب عن خمس من الأسئلة الآتية :

السؤال الأوّل :

(ا) حدّد معنى الأرباح القابلة للتوزيع فى الشركات المساهمة .

(ب) أذكر بعض القضايا الإنجليزية الشهيرة التى عالجت موضوع الأرباح القابلة للتوزيع فى الحالات الآتية :

(١) استهلاك الأصول المتناقصة .

(٢) استهلاك الأصول الثابتة .

(٣) استهلاك شهرة المحل .

(٤) إعادة تقويم بعض الأصول الثابتة ووجود أرباح رأسمالية.

(٥) وجود خسائر مرحلة .

السؤال الثانى :

فيما يلى البيانات المالية الخاصة بشركة الاسكندرية للتأمين مستخرجة من أحد الكتب الإحصائية السنوية لشركات المساهمة المصرية الصادر فى سنة ١٩٤٢

أصول			خصوم		
١٩٤٠	١٩٤١		١٩٤٠	١٩٤١	
جنيه	جنيه		جنيه	جنيه	
٢٧٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠	رأس المال المصدر وغير المدفوع	٣٦٠٠٠٠	٣٦٠٠٠٠	رأس المال المصدر المكتتب به (١٠٠ جنيه للسهم)
١٢٧٥٢٠	١٧٥٧١٦	المبانى ملك الشركة	٢١٦٨٥	٢٣٨٩٣	الاحتياطى النظامى
٥٠٣٥٧	٦٦٥٥	الأوراق المالية ملك الشركة	٩٠٠٠٠	٩٠٠٠٠	« الخاص
٢٥٩٠٤	٣١٧٥٣	النقدية فى الصندوق والبنوك	١٢٥٩٣	٢٦٣٢٣	احتياطيات موقتة
١٧٨٠٠	١٦٠٦	الأثاث (ناقصا الاستهلاك)	٢٠٥٥	٢٢٨٧	صندوق توفير الموظفين
١٢٣٤٧	١٨٧٨٩	المدينون المختلفون	١٤٤٠٠	٢٢٤١٦	الدائنون المختلفون
٢٦٣٧٣	٣٦٣٦٣	اشتراك فى أسهم شركة اسكندرية للتأمين على الحياة			الأرباح والخسائر :
			١٤٠٧١	١٣٦٢٤	ربح المدة التجارية
٣٦٠٧	٢٧٠٧	رهنيات عقارية	٣٠٨٤	٥٠٤٦	الرصيد السابق
٥١٧٨٨٨	٥٤٣٥٨٩		٥١٧٨٨٨	٥٤٣٥٨٩	

النتائج :

السنة	الإيرادات المتنوعة	المصروفات والاحتياطات المؤقتة	الأرباح الصافية	الكوبون	المرحل للسنة المقبلة
جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
١٩٣٥	٤٦٧٧٩	٣٣٥٦٩	١٣٢١٠	١٢٥	٣٠٨١
١٩٤٠	٤٨٢٣٨	٣٣٥٢٠	١٤٧١٨	١٢٥	٥٠٤٦
١٩٤١	٥٩٩٦٣	٤٢٠٦٦	١٧٨٩٧	٢٠٠	٧٢٥٠

مع العلم بأن عمل الشركة مباشرة جميع أنواع التأمين و إعادة التأمين ما عدا التأمين على الحياة .

والمطلوب تفسير وتحليل ونقد البيانات السالفة بالكيفية التى تسمح بها تلك البيانات فيما لو طلب اليك القيام بهذه المهمة من احدى الهيئات التى لك علاقة بها .

السؤال الثالث :

ما هى النقط الأساسية التى تهتم بها عند فحص ميزانية قدمت اليك لإحدى الأغراض الآتية :

(١) طلب سلفة قصيرة الأجل من البنك .

(٢) تقدير القيمة الحقيقية للسهم .

(٣) معرفة رأس المال الحقيقى المستثمر فى المؤسسة .

(٤) تقدير قيمة شهرة المحل (اذا فرض أن عندك حسابات الأرباح والخسائر لمدة سبع سنوات) .

السؤال الرابع :

ظهرت المفردات الآتية فى الحسابات السنوية لاحدى شركات التأمين على الحياة الانجليزية : مال احتياطى التأمين على الحياة فى أول السنة ٤٠٩٩٩٧١ جنيها انجليزيا الضريبة المدفوعة على الفوائد وأرباح الأسهم ٨٩٥٨ جنيها . التعويضات ١٩٨٤٨٧ جنيها ، مقابل الدفعات السنوية (المعاشات) الممنوحة ٣٦٤٥٢ جنيها المودع فى المحكمة العليا ٢٠٤٤٠ جنيها ، الرهنيات على أملاك فى انجلترا ٤٠٩٤٤٨٩ جنيها ، التعويضات التى أقرتها الشركة لكنها لم تدفع بعد ٦٦٤٣١ جنيها ، القروض على بوالص الشركة (بما تسمح به قيمتها التنازلية) ٤٥٩٨٦ جنيها .

والمطلوب شرح كل من هذه المفردات ومكان ظهورها فى الحسابات التى تنشرها الشركة ووصف الاجراءات الواجب اتخاذها كمراجع لتحقيق المفردة الأخيرة .

السؤال الخامس :

تنص المادة ٣٨ من القانون الأساسى لشركة مصر للتمثيل والسينما على ما يلى :

إيرادات الشركة على اختلاف أنواعها تستخدم أولا فى سد مصروفاتها ودفع المرتبات والمكافآت وغير ذلك من المصاريف والنفقات الأخرى وما يتبقى من هذه الايرادات بعد خصم قيمة الاستهلاكات العادية يكون الأرباح الصافية للشركة .

ويخصم من هذه الأرباح الصافية .

(١) ١٠٪ لتكوين احتياطى عادى .

(٢) ٥ ٪ من قيمة الأسهم — حصة أولى فى الأرباح .

(٣) ومن الباقى ١٥٪ لتوزيعها على أعضاء مجلس الادارة الذين يكونون فى مراكزهم عند انتهاء المدة .

(٤) حساب الايرادات يجوز توزيعه كأرباح للاسهم .

غير أن للجمعية العمومية بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر ترحيله إلى السنة المقبلة أو تخصيص كل هذا الباقى أو جزء خاص منه لتكوين احتياطى خاص تستطيع فى كل وقت بناء على اقتراح مجلس الإدارة التصرف فيه أو توزيعه أو استخدامه كله أو بعضه .

والمطلوب تطبيق المادة السابقة على المسائل الآتية :

(١) إذا حققت الشركة أرباحا ولكن بسبب رصيد البنك على المكشوف قررت عدم توزيع أرباح على المساهمين فهل يتحتم إضافة ١٠٪ إلى الاحتياطى العادى بناء على بند (١) .

(ب) قررت الشركة خصم احتياطى هبوط الأسعار والإضافات الجديدة من الأرباح الاستثنائية بناء على القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٤١ فهل يكون هذا الخصم من الأرباح الصافية قبل الاحتياطى العادى أو من باقى الأرباح بعد توزيع دفعة ثانية من الأرباح على المساهمين .

(ج) إذا توفى أو استقال أحد أعضاء مجلس الإدارة أثناء السنة المالية فهل له الحق فى الـ ١٥٪ المقررة كأتعاب لأعضاء مجلس الإدارة .

السؤال السادس :

ما معنى كل من المفردات الآتية التى ترد فى حسابات شركات التأمين على الحياة المصرية والفرنسية وبين مكان ظهورها فى حساب الأرباح والخسائر أو ميزانية الشركة :

الاحتياطى الرياضى (أو الحسابى) — احتياطى الطوارئ — احتياطى التأمينات السارية المفعول — احتياطى التعويضات برسم التسديد — أقساط التأمين المستحقة وغير المسددة — احتياطى استهلاك أقساط التأمين المستحقة وغير المسددة — المتأخرات المستحقة — الاحتياطى الرياضى لأقساط التأمين المتنازل عنها فى إعادة التأمين — التعويضات — استردادات البوالص — العمولات المستهلكة — عمولة التحصيل — إعادة التأمين .

وكيف تراجع الاحتياطى الرياضى وأقساط التأمين المستحقة وغير المسددة وإعادة التأمين مراجعة اليه ومستندية .

السؤال السابع :

(أ) أثناء قيامك بمراجعة حسابات شركة مساهمة تغيب رئيس الحسابات فجأة فتحرت الإدارة عن سبب التغيب فاتضح أنه ارتكب أنواعا مختلفة من الاختلاس والغش فى الدفاتر وخاف أن يكشف المراجع أمره فهرب فبعد أن أبلغ مدير الشركة النيابة كلفك بفحص الدفاتر والمستندات للتأكد من قيمة المبالغ المختلسة وتقديم أدلة قوية لاتهامه . فاكتب

تقريرا إلى المدير مبينا فيه الخطوات التى قمت بها بقصد اكتشاف الاختلاس وأعط أمثلة لنوع الاختلاسات التى قام بها .

(ب) كثيرا ماتحدث اختلاسات كثيرة عن طريق صندوق المصاريف النثرية لأن معظم مستندات الصرف داخلية فما هى الطريقة التى يمكن بها معالجة هذه الحالة .

السؤال الثامن QUESTION No. 8 :

It has recently been suggested in England :

(i) that all business should keep proper books of accounts;

(ii) that there should be complusory audits for all businesses;

(iii) that auditors should be appointed by the Government.

To what extent would the adoption of these proposals be desirable in Egypt, bearing in mind that a new project is now being prepared at the Ministry of Commerce and Industry concerning the revision of existing laws governing limited liability and other companies ?

مكتبة العرب
لصاحبها
الشيخ يوسف توما البستاني
شارع الصالحية
بمصر

تم طبع هذا الكتاب فى يوم ٨ من المحرم سنة ١٣٦٥
(١٣ ديسمبر سنة ١٩٤٥) ٦

مدير المطبعة الأميرية
حامد خضر

المطبعة الاميرية ٧٣٧/١١٤/٩٤٥ س ١٩٤٥ — ١٥٠٠

DATE DUE

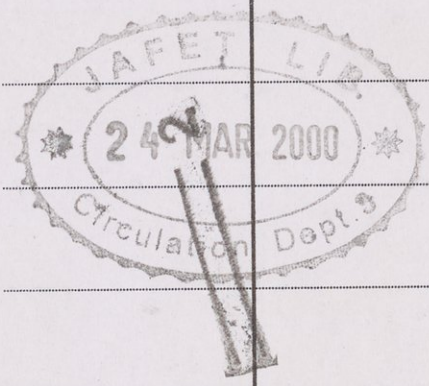

[redacted]
الحارونى ،محمد كامل
مراجعة الحسابات
AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES
01029168

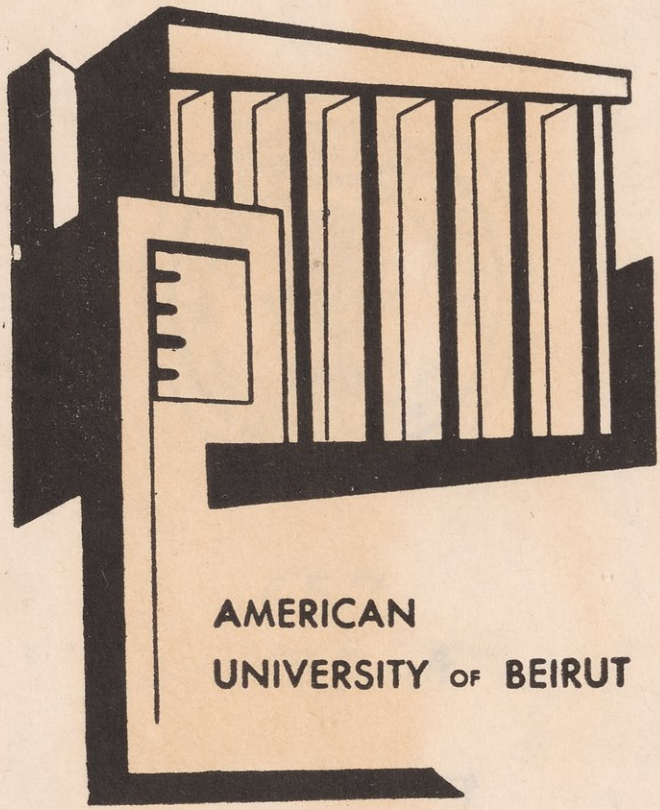

AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT